

### ح دار الصميعي للنشر والتوزيع ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحازمي، رائد حمدان

أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة / رائد حمدان الحازمي – الرياض ١٤٣٠،هـ احكام التيمم دراسة فقهية مقارنة / رائد

ردمڪ : ٦- ٢٠- ٨٠٥٠ - ٣٠٣- ٩٧٨

١- التيمم ٢- الطهارة أ العنوان

ديوي: ۲۵۲،۱٦ (۱٤٣٠/۳۷۱۵

رقم الإيداع: ٢٧١٥/١٤٣٠

ردمڪ: ٦- ٢٠- ٨٠٥٠ - ٢٠٣ - ٨٧٨

# مِعفوظٽِۃ جميع جھوڻ

الطبعة الأولى 1887هـ/ 11 ٢٠١م

الصف والإخراج الفني بدار الصميعي دار الصميعي للنشر والتوزيع / الملكة العربية السعودية الرياض ص. ب: ٤٩٦٧

الرمز البريدي ١١٤١٢

المركز الرئيسي : الرياض. السويدي ـ شارع السويدي العام

هاتف : ۲۲۲۹۶۵ — ۲۲۵۲۵۹ ، فاکس :۲۲۵۳۶۱

فرع القصيم : عنيزة — بجوار مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين الخيرية هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨ تلفاكس : ٣٦٢٤٤٢٨ المزع في المنطقة الغربية والجنوبية


/ حِوَال ١٥٦٨ ١٥٠٩٧٠٠٠٠

مدير التسويق ١٦٩٠٥١ ٥٥٥١

البريد الالكتروني : daralsomaie@hotmail.com

أصل هذا الكتاب رسالة علمية مقدمة إلى مركز الدراسات الإسلامية، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة؛ لنيل درجة الماجستير.

وقد نال بها المؤلف درجة الامتياز ٩٧ درجة مع مرتبة الشرف الأولى، إثر مناقشة علمية تمت بتاريخ ٦/٦/ ٢٩٩١هـ.



الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسول الله الأمين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فلقد مَنَّ الله عليّ بالإطلاع على الكتاب القيم – أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة – وهو بحث مقدم من الطالب رائد بن حمدان الحازمي للحصول به على درجة الماجستير.

قرأت البحث فأكبرت فيه أن يكون بحثا لنيل الماجستير فهو بحث علمي فقهي مؤصل تأصيل فقيه متميز وعالم له هواجسه العلمية المبنية على التمكن من إدراك المقاصد الشرعية في القواعد والأصول. يتضح ذلك من عرضه المسائل في المباحث والمطالب أمانته في نقل الخلاف في المسألة وقدرته على مناقشته الأقوال فيها ثم الاختيار.

فهو بحث تعجز الكثير من بحوث درجات الدكتوراه أن تأتي بمثله.

وحينما قدمه لي صاحبه الأستاذ/ رائد وهو يحتوي على قرابة ستمائة صفحة استكثرت واستغربت أن يكون للتيمم هذه الكثرة الكاثرة من الأحكام وحينما انتهيت من قراءته وقد استفدت منه كثيراً رددت قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِنَ الْمِائِم إِلَّا قَلِيلًا ﴾.

والواقع أن البحث ليس في حاجة إلى تزكيتي فقد صدرت تزكية البحث من اللجنة المشكلة لمناقشته والوصية بطبعه فهنيئاً لجامعة أم القرى أن يكون هذا البحث من بحوث طلابها وهنيئاً لمعده أن يكون في عداد أهل العلم وفي عداد المحققين منهم والله المستعان وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أعد هذا التقديم/ عبد الله سليمان المنيع ١٤٣٠/٥/٢٧هـ عضوهينة كبارالعلماء

#### المقدمة

الحمد لله الذي شرّف العلماء، فقال: ﴿ يَرْفَع اللهُ الّذِينَ ءَامَنُوامِنكُمْ وَالّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَرَجَعَنَ ﴾ [المجادلة: ١١]، وفضل الفقهاء، فقال: ﴿ فَلَوْلاَنفَرَمِن كُلِّ فِرْقَةِ مِن المستنبطين منهم، مِنهُمْ طَآبِفَةٌ لِيَهَ فَقَال الْدِينِ ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وخصّ المستنبطين منهم، فقال: ﴿ فَتَعَلُوا أَهْلَ الذِيرِ إِن كُنتُمْ لا تَعَلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧]، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان الدائمان على سيدنا ونبينا محمد إمام المتقين، المبعوث رحمة للعالمين، وخاتمًا للأنبياء والمرسلين، القائل: «من يُرِدُ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقّهُ في الدّين " وعلى آله الطيبين الطاهرين، ورضي الله تعالى عن صحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان وسار على هديهم وسننهم إلى يوم الدين.

### أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية تمتاز باليسر والسماحة ورفع الحرج عن الناس، حيث راعت أحوال الناس، ولم تغفل أي جانب من جوانب حياتهم، قال تعالى: ﴿وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْمُسَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال ﷺ: ﴿إِنَّ هذا

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين [صحيح البخاري (۱) أخرجه البخاري (۷۱) ط: دار ابن كثير ۱٤٠٧هـ]، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة [صحيح مسلم (۲/ ۷۱۸) حديث (۱۰۳۷)، ط: دار إحياء التراث العربي].

الدِّينَ يُسْرٌ، ولن يُشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِروا»(۱)، وقال عَلَيْ: "إنها بُعِثْتُم مُبَشِّرِينَ، ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِين»(۱)، فالتيسير مطلب أساسي ومبدأ رئيس في الفقه الإسلامي، والشارع الحكيم يراعيه ويعتني به في جميع أحكامه، فمن تفضله لم يضع المكلف في حرج ومشقة، قال تعالى: ﴿لَا أَكْلُمْ اللَّهُ اللّهُ اللّ

ومن مظاهر التيسير في الفقه الإسلامي مشروعية التيمم، حيث إن المسلم مطالب في الأصل بالطهارة بالماء من الحدث الأصغر والأكبر، فإذا تعذر التطهر به حقيقة أو حكمًا، وجب التطهر بالتراب الطهور، وفي هذا تكريم لأمة الإسلام، إذ لم تكرم أمة به غير هذه الأمة.

ولما كان التيمم من خصائص هذه الأمة، وأحد مظاهر التخفيف ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، أحببت أن أتقدم فيه ببحث يتضمن ما يتعلق به من المسائل والأحكام في رسالة علمية بعنوان: (أحكام التيمم، دراسة فقهية مقارنة)، إكمالاً لنيل درجة الماجستير، راجيًا من الله سبحانه وتعالى أن أكون بدراسته قد قدمت مفدًا، وأضفت جديدًا.

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر [صحيح البخاري (۱/ ٢٣) حديث (٣٩)].

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد [صحيح البخاري (١/ ٨٩) حديث (٢١٧)].

### i - أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١٠ كون التيمم مرتبطاً بشعيرة عظيمة من أركان الإسلام، وهي: الصلاة عمود الدين، فاستحق أن يُهتَم به ويُعْتنى بأحكامه.
  - ٢. كون التيمم من خصائص أمة محمد ﷺ.
- ٣. بيان عظمة الشريعة الإسلامية، ومدى مراعاتها لأحوال الناس حيث أباحت لهم التيمم عند وجود أي سبب من الأسباب الموجبة للتيمم، وفي هذا دليل واضح على سمو الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
- عاجة المسلمين لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع،
   المبني على أساس من كتاب الله، وصحيح السنة؛ ليعبد الإنسان ربه على بصيرة.
- ٥. الحاجة لجمع أحكام التيمم في مصنف يجمع مباحثه ومسائله، لاسيما وأن الناس قد يتضررون باستعمال الماء، إما لمرض، أو لشدة برد ولا يجدما يسخّن به الماء، أو لعدم وجوده، أو ما أشبه ذلك، فاستحق بذلك أن يجمع شتات مسائله، ودراستها دراسة فقهية متكاملة ليسهل الرجوع إليها، والاستفادة منها.
- 7. الحاجة الماسة إلى صياغة مسائل هذا الموضوع بلسان العصر، وبيان الراجح في تلك المسائل، بأسلوب سهل وميسر، وخاصة أن الأسلوب الفقهي في تلك المراجع الفقهية الثمينة قد لا يستطيع استيعابه كثير من الناس لاسيما غير المتخصصين.

### ب - الدراسات السابقة:

بعد البحث والمتابعة ومن خلال مراسلتي لمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في الرياض وبعض الجامعات، اتضح لي أنه لا توجد رسالة جامعية في هذا الموضوع، كما لم اطلع على من بحث في هذا الموضوع بحثًا فقهيًا مقارنًا بصورة متكاملة، وإنما وجدت كتابًا لأحد المعاصرين قد كتب في هذا الموضوع، وهو للدكتور: مساعد بن قاسم الفالح، بعنوان [التيمم أحكامه ومسائله]، وهو كتاب جيد، ويقع في (١٤٣) ورقة من الحجم العاديًّ، ولكن يلاحظ على هذا الكتاب ما يلي:

- 1. عدم بحث موضوع التيمم من جميع جوانبه، بل ترك الباحث كثيرًا من المسائل الفقهية التي بحثها الفقهاء، وقد أحصيت نحوًا من مائة مسألة قد ذكرتها في رسالتي، ولم يتناولها في كتابه.
- ۲- يقتصر الباحث في كثير من مسائل بحثه على المذهب الحنبلي فقط،
   دون ذكر المذاهب الأخرى.
- ٣- عدم ذكر أدلة الأقوال كاملة، بل يقتصر على بعض الأدلة، وفي بعض المسائل لا يذكر الأدلة أصلاً.
- ٤- الاقتصار في مناقشة الأدلة على ما أورده بعض الحنابلة في كتبهم،
   ونادرًا ما يذكر المناقشة من كتب المذاهب الأخرى.

#### ج - خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وستة أبواب، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على ما يلي:

أ ـ أهمية الموضوع وأسباب احتياره.

ب. الدراسات السابقة.

جـ خطة البحث.

د ـ منهج البحث.

التمهيد: في التيمم [التعريف، والمشروعية، والاختصاص]، وفيه ثلاثة ماحث:

المبحث الأول: تعريف التيمم في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: مشروعية التيمم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة مشروعية التيمم.

المطلب الثاني: سبب مشروعية التيمم.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية التيمم.

المبحث الثالث: اختصاص الأمة بالتيمم.

الباب الأول: الاسباب الموجبة للتيمم، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: فقد الماء، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: طلب الماء قبل التيمم، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم الطلب.

المطلب الثاني: وقت الطلب.

المطلب الثالث: مسافة الطلب.

المطلب الرابع: صفة الطلب.

المطلب الخامس: تكرار الطلب.

المبحث الثاني: شراء الماء، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم شراء الماء لمن فقده.

المطلب الثاني: حكم الاقتراض لشراء الماء.

المطلب الثالث: شراء الماء في الذمة.

المطلب الرابع: حكم قبول الماء الموهوب.

المبحث الثالث: نسيان الماء، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التيمم لمن نسى الماء بعد أن علم به.

المطلب الثاني: التيمم لمن ضل عن مكانه الذي فيه الماء.

المطلب الثالث: إذا قام وصلى ثم بان أنه بقربه بثر أو ماء.

المطلب الرابع: إذا وُضع الماء في رحله ولم يعلم به.

المطلب الخامس: التيمم لمن ظن أن الماء قد نفد.

المبحث الرابع: التيمم لمن وجدماء لا يكفي للطهارة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم من وجد من الماء بعض ما يكفيه.

المطلب الثاني: كيفية استعمال الماء الذي لا يكفي للطهارة.

المطلب الثالث: إذا كان مع الجنب ماء يكفي للوضوء فقط.

المبحث الخامس: التيمم لمن أراق الماء أو باعه أو وهبه ولم يترك ما يتطهر به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إراقة الماء بعد دخول الوقت.

المطلب الثاني: التيمم لمن باع الماء أو وهبه بعد دخول الوقت.

الفصل الثاني: عدم القدرة على استعمال الماء، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تيمم المريض، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تيمم المريض العادم للماء.

المطلب الثاني: حكم تيمم المريض الواجد للماء.

المطلب الثالث: ضابط الخوف المبيح للتيمم.

المطلب الرابع: حكم تيمم المريض الذي لا يجد من يناوله الماء.

المطلب الخامس: من يعتمد قوله في تقدير المرض.

المبحث الثاني: تيمم الجريح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طهارة من كان بعض بدنه جريحًا وبعضه صحيحًا.

المطلب الثاني: كيفية الجمع بين التيمم والغسل لمن كان بعض بدنه جريحًا.

المطلب الثالث: حكم تيمم من وضع على الجرح أو الكسر جبيرة أو لصوقًا. المبحث الثالث: عدم القدرة على استعمال الماء.

الفصل الثالث: الخوف من استعمال الماء، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تيمم الصحيح الخائف من العطش.

المبحث الثاني: تيمم الصحيح الخائف من البرد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تيمم الصحيح الخائف من البرد.

المطلب الثاني: حكم إعادة الصلاة لمن صلى بالتيمم لخوف البرد.

المبحث الثالث: التيمم لمن خاف فوات الوقت للصلوات المكتوبة.

المبحث الرابع: التيمم لمن خاف فوات صلاة العيدين والجنازة ونحوهما.

المبحث الخامس: التيمم لمن خاف فوات الجمعة.

الباب الثاني: في أحكام التيمم، وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: حكم التيمم بين الرخصة والعزيمة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الرخصة والعزيمة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: حكم التيمم بين الرخصة والعزيمة.

الفصل الثاني: بدلية التيمم عن الماء، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نوع بدلية التيمم.

المبحث الثاني: ما يترتب على الخلاف في نوع بدلية التيمم، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: وقت التيمم.

المطلب الثاني: حكم الوطء لعادم الماء.

المطلب الثالث: حكم إمامة المتيمم للمتوضئ.

المطلب الرابع: حكم المسح على الخفين لمن لبسه على طهارة التيمم. المطلب الخامس: حكم التيمم إذا وجد الماء بعد التيمم وقبل الصلاة.

### الفصل الثالث: حكم التيمم للطهارة عن الحدث، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم التيمم عن الحدث الأكبر.

المبحث الثاني: حكم التيمم عن الحدث الأصغر.

## الفصل الرابع: حكم التيمم للنجاسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم التيمم للنجاسة في الثوب والبدن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التيمم للنجاسة في الثوب والبدن.

المطلب الثاني: ما يترتب على القول بجواز التيمم لنجاسة البدن.

المبحث الثاني: حكم من اجتمع عليه نجاسة وحدث ومعه ماء يكفي أحدهما.

## الفصل الخامس: التيمم في السفر والحضر، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التيمم في السفر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التيمم في السفر.

المطلب الثاني: تيمم العاصي بسفره.

المبحث الثاني: حكم التيمم في الحضر.

الباب الثالث: شروط التيمم، وفيه ثمانية شروط:

الشرط الأول: النية، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: حكم النية في التيمم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم اشتراط النية في التيمم.

المطلب الثاني: حكم التيمم بنية تعليم الغير.

المبحث الثاني: التيمم بنية رفع الحدث.

المبحث الثالث: ما ينويه بالتيمم.

المبحث الرابع: إذا نوى بتيممه فرض التيمم.

المبحث الخامس: ما يستباح بالتيمم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما يباح له بتيممه إذا نوى به الفريضة.

المطلب الثاني: ما يباح له بتيممه إذا نوى به نافلة أو صلاة مطلقة.

المطلب الثالث: مراتب النية.

المبحث السادس: حكم الجمع بين الصلاتين للمتيمم.

المبحث السابع: حكم اشتراط النية في الحدث الأصغر أو الأكبر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تعيين نية ما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر.

المطلب الثاني: اجتماع الأحداث وأثره في تداخلها عند النسيان.

المطلب الثالث: إذا نوى الحدثين بتيمم واحد.

الشرط الثاني: الإسلام.

الشرط الثالث: التكليف.

الشرط الرابع: انقطاع دم الحيض والنفاس.

الشرط الخامس: إزالة ما يمنع مسح أعضاء التيمم.

الشرط السادس: طلب الماء وإعوازه بعد الطلب.

الشرط السابع: دخول الوقت.

الشرط الثامن: التيمم بالصعيد، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: حكم التيمم بكل ما هو من جنس الأرض، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التيمم بغير التراب.

المطلب الثاني: حكم إيصال التراب إلى أعضاء التيمم.

المطلب الثالث: حكم التيمم بغبار اللبد ونحوه.

المبحث الثاني: التيمم على الخشب والزرع والحشيش.

المبحث الثالث: التيمم على الثلج.

المبحث الرابع: التيمم بالتراب المختلط بغيره.

المبحث الخامس: حكم التيمم بالطين المحترق.

المبحث السادس: التيمم بالأرض النجسة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التيمم بالأرض النجسة.

المطلب الثاني: حكم التيمم بالأرض التي أصابتها نجاسة فزال أثرها بالشمس أو الريح.

المطلب الثالث: التيمم بتراب المقبرة.

المبحث السابع: حكم التيمم بالتراب المستعمل.

المبحث الثامن: حكم التيمم بالتراب المغصوب.

الباب الرابع: فروض التيمم، وفيه ثلاثة فروض:

الفرض الأول: مسح الوجه واليدين مع الاستيعاب، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: تحديد أعضاء التيمم.

المبحث الثاني: تحديد مسح اليدين.

المبحث الثالث: تحديد القدر الواجب من الضرب في التيمم.

المبحث الرابع: حكم استيعاب المسح للوجه واليدين.

المبحث الخامس: حكم إيصال التراب إلى ما تحت الشعر الخفيف.

المبحث السادس: صفة مسح الوجه واليدين.

المبحث السابع: حكم التيمم من غير ضرب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم ضرب الأرض باليد.

المطلب الثاني: حكم من وصل التراب إلى وجهه ويديه من غير ضرب.

المطلب الثالث: حكم التمعك في التراب بنية التيمم.

المبحث الثامن: حكم تيمم مقطوع اليد أو بعضها.

المبحث التاسع: حكم مسح الوجه بيد واحدة أو ببعض أصابعه.

الفرض الثاني: الترتيب.

الضرض الثالث: الموالاة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم الموالاة بين أعضاء التيمم.

المبحث الثاني: حكم الموالاة بين التيمم والصلاة.

الباب الخامس: سنن التيمم ومكروهاته، وفيه فصلان:

الفصل الأول: سنن التيمم، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: التسمية.

المبحث الثاني: تقديم اليد اليمني على اليسرى.

المبحث الثالث: استقبال القبلة.

المبحث الرابع: تخفيف التراب المأخوذ بنفض أو نفخ.

المبحث الخامس: تفريج الأصابع.

المبحث السادس: تخليل الأصابع.

المبحث السابع: سنن أخرى تستحب في التيمم.

الفصل الثاني: مكروهات التيمم، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تجديد التيمم.

المبحث الثاني: تكرار المسح.

الباب السادس: مبطلات التيمم وفاقد الطهورين، وفيه فصلان:

الفصل الأول: مبطلات التيمم، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: مبطلات الوضوء.

المبحث الثانى: وجود الماء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وجود الماء قبل الصلاة.

المطلب الثاني: وجود الماء أثناء الصلاة.

المطلب الثالث: وجود الماء بعد الصلاة.

المبحث الثالث: خروج وقت الصلاة.

المبحث الرابع: زوال العذر المبيح للتيمم.

المبحث الخامس: الردة عن الإسلام.

المبحث السادس: الفصل الطويل بين التيمم والصلاة.

المبحث السابع: خلع ما يجوز المسح عليه.

الفصل الثاني: فاقد الطهورين، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم صلاة فاقد الطهورين.

المبحث الثاني: صفة صلاة فاقد الطهورين.

الغائمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

## الفهارس: وتشتمل على ما يلى:

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
  - ٣. فهرس الآثار.
- ٤. فهرس الأعلام المترجم لهم.
  - ٥- فهرس الأماكن والبلدان.
  - ٦- فهرس الكلمات الغريبة.
  - ٧- فهرس الأبيات الشعرية.
    - ٨ـ فهرس المصادر.
    - ٩- فهرس الموضوعات.

### د.منهج البحث:

سلكت في إعداد هذا البحث منهجًا ملخصه في النقاط التالية:

- اد إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرت حكمها مقترنًا بالدليل
   والتعليل مع التوثيق من المصادر المعتبرة.
- ٢- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإني سلكت فيها الطرق التالية:

أ ـ تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب ـ ذكر سبب الخلاف إن أمكن.

جـ ـ ذكر الأقوال في المسألة، مقتصرًا على أقوال المذاهب الأربعة التي يسندها الدليل، وأما الأقوال الشاذة فإني لا أذكرها ولكن أشير إليها أحيانًا في الهامش.

د ـ توثيق كل قول من كتب المذهب نفسه.

هـ استقصاء أدلة كل قول من خلال ما ذكره أصحابه من الكتاب ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما ورد عليها من المناقشة، وما أجيب به عنها - إن عثرت على مناقشة - وإن لم أعثر على مناقشة حاولت توجيه الدليل، مع إيراد ما يمكن أن يناقش به، وما يمكن أن يجاب به على تلك المناقشة، فإذا كانت المناقشة من عند غيري، فإني أقول: «نوقش»، وإن كانت المناقشة من عند غيري، فإني أقول: «نوقش»، وإن كانت المناقشة من عندي أو اقتباسًا من كلام الفقهاء، فإني أقول: «يمكن مناقشته»، أو: «يناقش».

و. ترجيح أحد الأقوال بناءً على ما ظهر لي من قوة الأدلة.

٣- إذا كان الكلام منقولاً بنصه، أو فيه شيء من التصرف، فإني أكتب في الهامش المصدر مباشرة، وإذا كان المقصود الإحالة فقط، فإني أكتب قبل المصدر «انظر».

٤- قمت بعزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، خلف الآية مباشرة.

- ٥- تخريج الأحاديث التي وردت في ثنايا البحث، ببيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما -، فإن كان الحديث فيهما، أو في أحدهما فإني اكتفيت بعزو الحديث إليهما أو إلى أحدهما.
- ٦- عزو الآثار التي وردت في صلب البحث إلى مصادرها الأصلية،
   وأذكر حكم الأثمة فيها إن وجدته.
- ٧٠ تفسير ما ورد في الرسالة من مصطلحات أو ألفاظ غريبة، معتمدًا في ذلك على كتب غريب الحديث واللغة والمصطلحات.
- ٨. ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة، وأحلت على أهم مصادر تراجمهم، واستثنيت من ذلك المشهورين من الصحابة، والأثمة الأربعة، وأصحاب الكتب الستة.

وبعد، فهذا البحث جهد بشري، والبشر طبيعتهم النقص، والخطأ، والتقصير، فالنقص فيه لا يُستغرب، والخطأ فيه لا يُستغرب والتقصير فيه لا يُخحد، فالكمال لله تعالى وحده القائل: ﴿ وَلَوْكَانَ مِنْ عِندِ عَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ لَا يُخْدد، فالكمال لله تعالى وحده القائل: ﴿ وَلَوْكَانَ مِنْ عِندِ عَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ النّهِ لَا يَكْمال لله تعالى وحده القائل: ﴿ وَلَوْكَانَ مِنْ عِندِ عَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّه

ولا أملك إلا أن أقول: ما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وله الفضل والمنة، وما كان من خطأ فذلك من نقصي وتقصيري، والله ورسوله بريئان منه، وأسأل الله أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يرزقه القبول الحسن، وينفع به كاتبه وقارئه وسامعه وجميع المسلمين.

وأخيرًا: فإنني أتوجه إلى الله العلي القدير بالدعاء لكل من ساهم في تعليمي

وأعانني عليه منذ صغري حتى تحضير هذه الرسالة، وأخص بالدعاء والديَّ الكريمين اللذين لم يألوا جهدًا في توجيهي للخير، وحثي على طلب العلم.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل، والامتنان العظيم، لفضيلة شيخنا الدكتور: محمد عبد الله ولد كريم، المشرف على هذه الرسالة، على جهده، ونصحه، وتوجيهه لي بأسلوب يجمع بين الأسلوب العلمي واللطف الأبوي، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأجزل له المثوبة والأجر في الدنيا والآخرة.

كما أشكر جامعة أم القرى بمكة المكرمة ممثلة في مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية على تسهيل كتابتي لهذا البحث.

ولا يفوتني هنا أن أتقدم بالشكر لكل من أفادني، أو أرشدني، أو أعانني، فأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء.

وأختم هذه المقدمة كما ابتدأتها بحمد الله وشكره والثناء عليه، فله الحمد والشكر أولاً وآخرًا، باطنًا وظاهرًا، على توفيقه وتسديده، وتيسيره وتأييده، وأسأله أن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين، وصلى الله على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.

كتبه

رائد بن حمدان الحازمي مكة المكرمة — البحيرات ص.ب : ٢٠٠٤٨

# التمهيد في التيمم (التعريف، والمشروعية، والاختصاص)

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحدث الأول: تعريف التيمم في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: مشروعية التيمم.

المبحث الثالث: اختصاص الأمة بالتيمم.



# المبحث الأول تعريف التيمم في اللغة والاصطلاح

## أولاً: تعريف التيمم في اللغة:

التيمم في اللغة: القصد. قال ابن فارس (١) - رحمه الله -: «الياء والميم كلمة تدل على قصد الشيء، وتعمده، وقصده» (٢).

يقال: تيممت فلانًا، وتأممته، ويممته، وأممته أي: تعمدته وقصدته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي: ولا تعمدوا ولا تقصدوا(٣).

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا مَآمِينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْجَرَامَ ﴾ [المائدة: ٢] أي: قاصدين (١٠). ومنه أيضًا قول الشاعر:

<sup>(</sup>۱) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي المالكي، كان رأسًا في الأدب، بصيرًا باللغة والنحو والحديث والفقه، ولد سنة (٣٢٩هـ) بقزوين، من كتبه: معجم مقاييس اللغة، والمجمل في اللغة، تو في بالري ـ شمال إيران، بضاحية طهران ـ سنة (٣٩٥هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/ ١٠٣ - ١٠٦)، ط: مؤسسة الرسالة ١٤ ١هـ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لليعمري (٣٦/١)، ط: دار الكتب العلمية، وفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ١١٨ - ١٢)، ط: دار الثقافة.

<sup>(</sup>٢) معجم مقاييس اللغة (٦/ ١٥٢)، ط: دار الجيل ١٤٢٠هـ.

<sup>(</sup>٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٣/ ٨١)، ط: دار الفكر ١٤٠٥هـ.

<sup>(</sup>٤) تفسير البغوى (٢/٧)، ط: دار المعرفة.

تيممتِ العينَ التي عند ضارجٍ يفئ عليها الظلُّ عرمضها طامي (١) وقول الشاعر:

فسا أدري إذا يَّمْمستُ أرضَا أربسد الخسير أيهسا يلينسي ألخسير السذي أنسا أبتغيسه أم السشر السذي هو يبتغينسي (٢) ثم كثر استعمال هذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب (٣). ثانيًا: تعريف التيمم في الاصطلاح:

عرَّف فقهاء المذاهب الأربعة التيمم بعدة تعريفات، وفيما يلي تلك التعاريف: أولاً: تعريفه عند الحنفية: هو استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين

على قصد التطهر بشرائط مخصوصة (٤).

<sup>(</sup>١) البيت لامرئ القيس، من قصيدة له يصف الحمر الوحشية. شرح ديوان امرئ القيس (ص ٢٢٨) ط: دار إحياء العلوم، الشعر والشعراء لابن قتيبة (ص ٥٤)، ط: دار إحياء العلوم، الشعر والشعراء لابن قتيبة (ص ٥٤)،

<sup>(</sup>۲) البيتان للمثقب العبدي، ديوان المثقب العبدي (ص ۲۱۲، ۲۱۳)، جامعة الدول العربية ١٣٩١ هـ، المفضليات للمفضل الفبي (ص ٢٩٢)، ط: دار المعارف، خزانة الأدب للبغدادي (١١/ ٨٥)، ط: دار الكتب العلمية ١٩٩٨م.

<sup>(</sup>٣) الصحاح للجوهري (٥/ ٢٠٦٤)، ط: دار العلم للملايين ٢٠٤١هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ص٢٦٠١، ١٠٢٧)، ط: دار ابن الجوزي ١٤٢٣هـ، لسان العرب لابن منظور (٢٣/١٢)، ط: دار صادر، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد الفيومي (٢/ ٢٨٦)، ط: المكتبة العلمية.

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٣٠٩)، ط: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ، البناية شرح الهداية للعيني (١/ ١٥٠)، ط: دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ.

وهذا التعريف جيد، يكاد يكون أقرب التعاريف للتيمم، إلا أن التعريف ينقصه عبارة (على صفة مخصوصة) وهي قيد مهم، فكان الأولى تقييد التعريف بها؛ ليكون التعريف جامعًا لفروض التيمم.

ثانيًا: تعريفه عند المالكية: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية، تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله(١).

ثالثًا: تعريف عند الشافعية: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء والغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة (٢).

ويؤخذ على التعريفين السابقين ما يلي:

١٠ تقييد التيمم بالتراب، مع أن التيمم يجوز بكل ما تصاعد على وجه الأرض من رمل وتراب وغيرهما على القول الراجح (٣) - ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

٧. عدم تقييد التعريفين بعبارة (على صفة مخصوصة).

رابعًا: تعريفه عند الحنابلة: استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين بدل طهارة ماء لكل ما يُفعل به عند عجزٍ عنه شرعًا(١)، أو مسح الوجه واليدين

<sup>(</sup>۱) مواهب الجليل للحطّاب (١/ ٤٧٧)، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ، الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم (١/ ٢٣٦)، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.

<sup>(</sup>٢) مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني (١/ ٢٤٥)، ط: دار الكتب العلمية 10 عني المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (١/ ٢٦٣)، ط: مصطفى الحلبي ١٣٨٦هـ.

<sup>(</sup>٣) سيأتي بحث هذه المسألة (ص ٤٧١-٤٨٩).

<sup>(</sup>٤) منتهى الإرادات لابن النجار (١/ ٢٥)، ط: مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ.

بتراب طهور على وجه مخصوص(١).

وبالنظر إلى تعريف الحنابلة للتيمم نجد أنه يُعد ناقصًا لأمرين:

- ١- تقييد التيمم بالتراب، مع أن التيمم يجوز بكل ما صعد على وجه الأرض.
- ۲- عدم تقييد التعريف بعبارة (بشرائط مخصوصة) وهي قيد مهم؛ لأن المعاني الشرعية لا توجد بدون شروطها، فلابد من ذكر الشروط حتى يتحقق المعنى الشرعي<sup>(۲)</sup>.

## التعريف المختار وشرحه:

ويمكن ـ بعد هذه التعاريف السابقة ـ أن نخلص إلى أن التعريف المختار للتيمم اصطلاحًا هو: قصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين بشرائط مخصوصة على وجه مخصوص؛ وذلك لما يلى:

1. أن هذا التعريف موافق للمعني اللغوي؛ إذ لابد في الألفاظ الاصطلاحية المنقولة عن اللغوية أن يوجد فيها المعنى اللغوي غالبًا، ويكون المعنى الاصطلاحي أخص من اللغوي (٣).

ولا شك أن التعريف الموافق للمعنى اللغوي أولى من غيره؛ لأن الأصل إنما هو التقرير دون التغيير؛ لكون التقرير أقرب إلى الفهم، وأسرع إلى

<sup>(</sup>١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١/ ٣٨٥)، وزارة العدل ١٤٢١هـ.

<sup>(</sup>٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١/ ٣٤٨)، ط: دار إحياء التراث العربي ١٤١٩هـ.

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق، وانظر: مرقاة المفاتيح للقاري (٢/ ٢٠٩)، ط: دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ.

الانقياد، ولهذا كان التقرير هو الغالب، وكان متفقًا عليه بخلاف التغيير (١١)، فكان هذا التعريف أولى من غيره من التعاريف السابقة.

٢- أن هذا التعريف لا ترد عليه الاعتراضات السابقة؛ لكونه جامعًا مانعًا،
 جامعًا لشرائط التيمم وفروضه، مانعًا من دخول غيره فيه.

٣. أن هذا التعريف قد قيد التيمم بالصعيد، وهذا ما نصت عليه الآية الكريمة في قول الله: ﴿ فَتَيَمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

### شرح التعريف:

لفظ: (قصد) يدل على اشتراط النية في التيمم.

ولفظ: (الصعيد) يدل على جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من تراب وحجارة ورمل ونحو ذلك.

ولفظ: (الطيب) يدل على اشتراط طهارة ما يتيمم به، فلا يصح التيمم على الأرض النجسة.

ولفظ: (لمسح الوجه واليدين) بيان لمحل التيمم، وهو الوجه واليدان، فلا يكون التيمم إلا فيهما.

ولفظ: (بشرائط مخصوصة) إشارة إلى شروط التيمم.

ولفظ: (على وجه مخصوص) إشارة إلى فروض التيمم وأركانه.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٩٦)، ط: دار الكتاب العربي ١٤٠٤هـ.



# المبحث الثاني مشروعية التيمم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلـــب الأول: أدلة مشروعية التيمم.

المطلب الثاني: سبب مشروعية التيمم.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية التيمم.



# المطلب الأول أدلة مشروعية التيمم

التيمم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

### أولاً: من الكتاب:

١. قول ه تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا ٱلطَّكَلُوةَ وَأَنتُمْ شُكُورَىٰ حَتَى تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَى تَعْلَسِلُوا فَإِن كُنهُم مَّرْضَىٰ أَوْعَلَى سَفَرٍ أَوْجَاءَ أَحَدُ مِن كُمُ مِن ٱلْعَآبِطِ أَوْلَكَمْ شَهُمُ ٱلنِسَآةَ فَلَمْ يَجَدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْ سَحُوا بِوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٣٤].

٧. قول تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوةِ فَأَغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُ وسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُم مَرْضَى آوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْجَآءَ أَحَدُّ مِنكُمْ مِن الْفَآبِطِ آوْ لَمَسَتُم كُنتُم جُنبُا فَأَطَّهُ رُواْ وَإِن كُنتُم مَرْضَى آوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْجَآءَ أَحَدُّ مِنكُمْ مِن الْفَآبِطِ آوْ لَنَمْسَتُمُ الْفِيسَاءَ فَلَمْ عَنِكُم مِن الْفَآبِطِ آوْ لَنَمْسَتُمُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى مَن اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ لِينَعْمَلُ عَلَيْكُمْ مِن حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُرْتِمْ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَوْلِكُونَ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِينَتِمْ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعُلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعُلَكُمْ لَعُلَالُهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لِينَا لَهُ اللَّهُ لِينَا عَلَيْكُمْ لَعُلَالُهُ وَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَاكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَقِهُ مَنْ مُ وَلِينَا عُلَالِكُمْ لَكُولُ اللَّهُ لَعَلَيْكُمْ لَعُلَالَهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللْهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ

## وجه الدلالة من هاتين الآيتين:

في هاتين الآيتين دليل صريح على مشروعية التيمم عند عدم الماء أو عند عدم القدرة على استعماله(١).

<sup>(</sup>١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٤٦،٤٤٥)، ط: دار المعرفة، الجامع لأحكام=

## ثانيًا: من السنة:

قد وردت أحاديث كثيرة في مشروعية التيمم، وسيأتي ذكر عدد منها في بعض مباحث الرسالة، وسأكتفي هنا بذكر الأحاديث التالية:

1. حديث عمران بن حصين الخزاعي (۱) رضي الله عنه في القصة الطويلة، وفيها: أن النبي على لله لله لله انفتل (۲) من صلاته إذ هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك» (۲).

<sup>=</sup> القرآن للقرطبي (٥/ ٢٢٠، ٢٢١)، ط: دار الكتاب العربي ١٤١٨هـ، أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣/ ٢٠١، ٢٠١)، ط: دار الكتب الحديثة.

<sup>(</sup>۱) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، القدوة الإمام صاحب رسول الله على أبو نجيد الخزاعي، أسلم سنة سبع من الهجرة، ولي قضاء البصرة، غزا عدة غزوات، وكان ممن اعتزل الفتنة بين على ومعاوية، توفى بالبصرة سنة (٥٢هـ).

انظر: أسد الغابة لابن الأثير (٤/ ٢٩٩، ٣٠٠)، ط: دار إحياء التراث العربي ١٤١٧هـ، الإصابة لابن حجر (٤/ ٧٠٥)، ط: دار الجيل ١٤١٢هـ.

<sup>(</sup>٢) انفتل أي: انصرف. تهذيب اللغة للأزهري (٢٠٦/١٤)، ط: دار إحياء التراث العربي، لسان العرب (١٤/١١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء [صحيح البخاري (١/ ١٣١) حديث (٣٣٧)]، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصاء [صحيح البخاري (١/ ١٣١) حديث (٣٣٧)].

٢. حديث أبي ذر<sup>(۱)</sup> رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»<sup>(۲)</sup>.

(۱) هو: جندب بن جنادة بن سكن، واختلف في اسمه واسم أبيه، أسلم قديمًا بمكة، ثم رجع إلى بلاده وقومه، حتى هاجر رسول الله على، فهاجر بعد غزوة الخندق، كان زاهدًا عالمًا صادق اللهجة، وهو أول من حيًا رسول الله على بتحية الإسلام، خرج إلى الشام بعد وفاة أبي بكر، ثم نزل الربذة فأقام بها حتى مات في ذي الحجة سنة (٣٢هـ).

انظر: أسد الغابة (٦/ ١٠٦)، الإصابة (٧/ ١٢٥. ١٢٩).

(۲) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم [سنن أبي داود (۱/ ۹۰، ۹۱) حديث (۲۳۳، ۳۳۲)، ط: دار الفكر]، والترمذي ـ واللفظ له ـ في كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء [جامع الترمذي (۱/ ۲۱۱، ۲۱۲) حديث (۱۲۵)، ط: دار إحياء التراث العربي]، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد [سنن النسائي (۱/ ۱۷۱) حديث (۳۲۲)، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية ۲۰۱۱هـ]، وابن حبان في صحيحه [صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٤/ ۱۳۵ ـ ۱٤۰۰) حديث (۱۳۱۱)، ط: مؤسسة الرسالة ۱۶۱۶هـ]، والدارقطني [سنن الدارقطني (۱۳۱۲)، ط: دار المعرفة ۱۳۸۲هـ]، والبيهقي في السنن الكبرى (۱/ ۲۲۰) حديث (۱۸ ۲۸۲)، ط: دار الباز ۱۶۱۶هـ، والحاكم في المستدرك (۱/ ۲۸۶) حديث (۹۹۰)، ط: دار الباز ۱۶۱۶هـ، والحاكم في المستدرك (۱/ ۲۸۶) حديث (۱۸ ۲۲۲)، ط: دار الكتب العلمية ۱۶۱۱هـ.

والحديث صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والذهبي، وصحح إسناده الألباني. انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٣٢)، ط: المكتبة السلفية ٢٠٧ هـ، إرواء الغليل للألباني (١/ ١٨١)، ط: المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ.

٣. حديث أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري<sup>(۱)</sup> رضي الله عنه قال: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل<sup>(۱)</sup>، فلقيه رجل<sup>(۱)</sup> فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»<sup>(1)</sup>.

## وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

تدل هذه الأحاديث جميعًا على جواز التيمم عند عدم الماء، من غير فرق بين من كان حدثه حدثًا أصغر أم أكبر، كما تدل على أن الصعيد طهور للمسلم، وأنه متى تعذر استعمال الماء فإن التيمم جائز ولو طال الزمن، يفعل

<sup>(</sup>۱) هو: أبو جهيم بن الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيك بن عمرو بن النجار الأنصاري، واختلف في اسمه، فقيل: عبد الله، وقيل: الحارث بن الصمة، وقيل غير ذلك، صحابي، كان أبوه من كبار الصحابة، وهو ابن أخت أبي بن كعب، بقي إلى خلافة معاوية.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٤/ ١٦٢٥)، ط: دار الجيل ١٤١٢هـ، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٢/ ٦٤)، ط: دار الفكر ١٤٠٤هـ.

 <sup>(</sup>٢) بئر جمل: هو بفتح الجيم والميم، موضع بقرب المدينة من ناحية العقيق، و في رواية النسائي
 (بئر الجمل) بالألف واللام.

معجم ما استعجم للبكري (١١٥٣/٤)، ط: عالم الكتب ١٤٠٣هـ، معجم البلدان لياقوت الحموي (١٤٩٣)، ط: دار الفكر، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٢٨٦)، ط: دار المعرفة ١٤١٧هـ، فتح الباري (١/ ٥٢٧).

<sup>(</sup>٣) هو أبو الجهيم راوي هذا الحديث كما بينه الشافعي في روايته. انظر: فتح الباري (١/ ٥٢٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري بلفظه في كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة [صحيح البخاري (١/ ١٢٩) حديث (٣٣٠)]، ومسلم معلقًا في كتاب الحيض، باب التيمم [صحيح مسلم (١/ ٢٨١) حديث (٣٦٩)].

به ما يفعله المتطهر بالماء من الفرائض والنوافل والفضائل(١).

فهذه الأدلة جميعًا فيها الدلالة الواضحة الصريحة على مشروعية التيمم.

### ثالثًا: الإجماع:

أجمعت الأمة على جواز التيمم ومشروعيته عند عدم الماء، أو عند الخوف من استعماله.

وهذه بعض النقولات من أقوال الفقهاء رحمهم الله:

قال ابن المنذر(٢): «وأجمعوا على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز» (٣).

وقال الوزير بن هبيرة (٤): «وأجمعوا على التيمم بالصعيد الطيب عند عدم

<sup>(</sup>۱) شرح مسلم للنووي (٤/ ٢٨٧)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (١/ ٣٠١)، ط: دار إحياء التراث العربي، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين (١/ ٢٥٩)، ط: مدار الوطن ١٤٢٥هـ.

<sup>(</sup>٢) هو: أبو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، محدث فقيه مجتهد، عدّه الشيرازي في الشافعية، ولد عام (٢٤٢هـ)، من مؤلفاته: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، والمبسوط وغيرهما، توفى سنة (٣١٨هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠ ـ ٤٩٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٩٨)، طنعالم الكتب ١٤٠٧هـ.

<sup>(</sup>٣) الإجماع لابن المنذر (ص٣٦)، ط: مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية ١٤٢٠هـ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٢/ ٣٧)، ط: دار طيبة ١٤١٤هـ.

<sup>(</sup>٤) هو: أبو المظفر الوزير عون الدين يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة، ولد سنة (٩٩ هـ)، حُصَّل من كل فن طرفاً، من كتبه: الإفصاح عن شرح معاني الصحاح، والمقتصد في الحق، وكتاب العبادات في الفقه على مذهب الإمام أحمد، وغيرها. تولى الوزارة وبقي فيها إلى أن مات سنة (٥٠ هـ)، وكان شامة بين الوزراء.

الماء أو الخوف من استعماله»(١).

وقال الكاساني (٢): «فلا خلاف في أن التيمم من الحدث جائز، عرف جوازه بالكتاب والسنة والإجماع» (٣).

وقال الحطَّاب (١): «وانعقد الإجماع على مشروعيته» (٥) أي: التيمم.

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء (٤/ ٢٥)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي، الهند، ١٣٩٣هـ.

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٣٠٤).

(٤) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المعروف بالحطاب، فقيه مالكي، أندلسي الأصل، مكي الدار والقرار، تفقه بطرابلس على محمد بن الفاسي وأخيه، ثم تحول إلى مكة وأخذ العلم عن فقهائها، ثم جلس للإقراء والإفادة، من كتبه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وشرح نظم نظائر الرسالة، توفي سنة (٩٥٤هـ).

انظر: نيل الإبتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي (ص٣٣٧)، ط: دار الكتب العلمية، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف (ص٢٦٩)، ط: دار الفكر.

(٥) مواهب الجليل (١/ ٤٧٧).

<sup>=</sup> انظر: وفيات الأعيان (٦/ ٢٣٠)، شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي (٤/ ١٩١)، ط: دار ابن كثير ١٤٠٦هـ.

<sup>(</sup>١) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (١٥٦/١)، ط: مركز فجر.

<sup>(</sup>۲) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني، الملقب بملك العلماء، فقيه حنفي، أخذ الفقه عن علاء الدين السمر قندي، وتفقه عليه ابنه محمود، وأحمد بن محمود الغزنوي، من كتبه: بدائع الصنائع شرح فيه تحفة الفقهاء لشيخه السمر قندي، والسلطان المبين في أصول الدين وغيرهما، تو في سنة (۸۸۷هـ).

وقال النووي (١): «والتيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة» (٢).

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) هو: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حزام الحوراني النووي، محيي الدين، ولد في نوى ـ من قرى حوران بسورية ـ عام (٦٣١هـ)، فقيه شافعي، عالم بالحديث، له مؤلفات كثيرة منها: رياض الصالحين، شرح صحيح مسلم، الأذكار، روضة الطالبين وغيرها، تو في في نوى عام (٦٧٦هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٩٥ ـ ٤٠٠)، ط: هجر ١٤١٣ هـ، النجوم الناهرة (٧/ ٢٧٨)، ط: وزارة الثقافة بمصر.

 <sup>(</sup>۲) المجموع شرح المهذب للنووي (۲/ ۱۲۵)، ط: دار إحياء التراث العربي ۱٤۲۲هـ، شرح
 مسلم للنووي (٤/ ۲۷۹).

## المطلب الثاني سبب مشروعية التيمم

سبب نزول فرض التيمم هو ما وقع لعائشة رضي الله عنها في غزوة بني المصطلق (المريسيع)(١) حينما أضاعت عقدها، وحان وقت الصلاة وليس معهم ماء، فنزلت آية التيمم.

فعن عائشة زوج النبي على قالت: «خرجنا مع رسول الله على في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء ـ أو بذات الجيش ـ انقطع عقد لي، فأقام رسول الله على على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله على والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله على واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله على والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعننى بيده فى فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعننى بيده فى

<sup>(</sup>۱) كانت هذه الغزوة في شهر شعبان من السنة السادسة من الهجرة، وقيل: سنة خمس. انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٤/ ٢٥٢)، ط: دار الجيل ١٤١١هـ، الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٦٣)، ط: دار صادر ١٣٨٨هـ، تاريخ الأمم والملوك للطبري (٢/ ١٠٤)، ط: دار الكتب العلمية، عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي لابن العربي (١١/ ٤٩)، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ، العبر في خبر العلم، الكامل في التاريخ لابن الأثير (٢/ ٨١)، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ، العبر في خبر من غبر للذهبي (١/ ٧)، ط: دائرة المطبوعات والنشر، زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٢٥٦)، ط: مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ.

والمريسيع: بالضم ثم الفتح وياء ساكنة ثم سين مهملة مكسورة، وهو اسم ماء في ناحية قديد إلى الساحل. معجم البلدان (٥/ ١١٨).

خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ عين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم (١) فتيمموا، فقال أسيد

(۱) ذهب بعض أهل العلم إلى أن الآية المعنية . في قول عائشة: «فأنزل الله آية التيمم» - هي آية النساء، وممن ذهب إلى هذا القول القرطبي وابن كثير في تفسيرهما، وأورد الواحدي في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضًا.

واستدلوا: بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء، وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم. انظر: أسباب نزول القرآن للواحدي (ص ٢٨٩)، ط: دار الميمان ١٤٢٦هـ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٢٢٤)، ط: دار الكتاب العربي ١٤١٨هـ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٧٩٩)، ط: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥هـ.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الآية المعنية هي آية المائدة، وممن ذهب إلى هذا القول ابن العربي وابن عطية في تفسيرهما، ورجحه ابن حجر في الفتح. انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٦٠/١٦)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ١٦٠)، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ، فتح الباري (١/٧١٥).

واستدلوا: بما رواه البخاري في صحيحه من رواية عمرو بن الحارث. في كتاب التفسير في سورة المائدة وفيها: الفنزلت ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓ أَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ ﴾ الآية». صحيح البخاري (٤/ ١٦٨٤) حديث (٤٣٣٢).

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الرد على دليل القول الأول: «وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد، لرواية عمرو بن الحارث..» فتح الباري (١٧/١).

ويمكن مناقشة دليل القول الثاني بأن البخاري . رحمه الله . ساق حديث عائشة رضي الله عنها من طريق آخر، في كتاب التفسير، في سورة النساء، باب: ﴿ وَإِن كُنتُم مَرْضَى ٓ أَوْعَلَى سَفَرٍ أَوْجَآة أَحَدُّ مِنكُم مِن آلفاتِها ﴾، وهذه الرواية تشعر بأن آية التيمم هي آية النساء. انظر: صحيح البخاري مع الفتح من آلفات الشاء النظر: صحيح البخاري مع الفتح

ابن الحضير (١٠): ما هي أول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العقد تحته (٢٠).

قلت: والذي يترجح لي ـ والله أعلم ـ أن كلا الآيتين تسمى آية التيمم، وذلك لما يلي:

١. أن البخاري - رحمه الله - ساق حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب التفسير، في سورة النساء، وساق الحديث أيضًا من طريق آخر في كتاب التفسير، في سورة المائدة، باب فلم تجدوا ماء فتيمموا، فكأن البخاري أراد أن يبين أن الآيتين تحتمل كل واحدة منهما آية التيمم.

٢- أن التيمم لم يذكر في القرآن الكريم إلا في آيتين، الآية التي في سورة النساء، والآية التي في سورة النساء، والآية التي في سورة المائدة، والسورتان مدنيتان، وقد تطابقت عبارة الآيتين في تقرير حكم التيمم عي تطابقاً كاملاً، وإن زادت آية المائدة بكلمة ﴿ مَنْ لُهُ ﴾، فهل بعد ذلك نقول: إن آية التيمم هي إحدى الآيتين والآية الأخرى ليست بآية التيمم؟!

فلا يمكن تخصيص إحدى الآيتين بآية التيمم إلا بدليل صريح يدل على ذلك، ولهذا تردد ابن عبد البر و رحمه الله - في المراد من الآيتين حيث قال: « ألا ترى قوله: «فأنزل الله آية التيمم»، وهي آية الوضوء المذكورة في تفسير المائدة، أو الآية التي في سورة النساء، ليس التيمم مذكورًا في غير هاتين الآيتين». الاستذكار (٣/ ١٥٥)، ط: دار قتيبة ودار الوعى ١٤١٣هـ.

٣. أنه بهذا القول يمكن الجمع بين القولين والتوفيق بينهما، وهذا أولى من ترجيح أحد القولين على الآخر.

(۱) هو: أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك الأوسي، صحابي، كان شريفًا في الجاهلية والإسلام مقدمًا في قبيلته الأوس، من أهل المدينة، يعدمن عقلاء العرب وذوي الرأي فيهم، شهد العقبة الثانية مع السبعين من الأنصار، وكان أحد النقباء الاثنى عشر، وشهد أحدا والخندق والمشاهد كلها، توفى سنة (۲۰هـ).

انظر: أسد الغابة (١/ ١٤٢)، الإصابة (١/ ٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، أول حديث بدون ترجمة [صحيح البخاري (١/ ١٢٧) حديث (٣٢٧)].
 (٣٢٧)]، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم [صحيح مسلم (١/ ٢٧٩) حديث (٣٦٧)].

## من فوائد الحديث:

في هذا الحديث فوائد عظيمة يجدر بنا أن نقف على بعض منها، ومن أهم تلك الفوائد ما يلي:

- 1. جواز خروج النساء في الأسفار مع أزواجهن، سواء كان السفر للجهاد أو لغيره، إلا أن خروجهن إلى الجهاد مع ذوي المحارم والأزواج إنما يصح إذا كان العسكر كثيرًا تؤمن عليه الغلبة (١).
- ٢- جواز الإقامة بموضع لا ماء فيه لحوائجه ومصالحه، فإنه لا يجب الانتقال عنه؛ لأن فرضه إما الطهارة المائية أو التيمم عند عدم الماء (٢).
- ٣. جواز تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب، وإن كان بالغًا أو امرأة كبيرة متزوجة (٣).
- استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة أو يحصل به تشويش لغيره من نائم أو مصل أو مشتغل بعلم؛ لأن عائشة رضي الله عنها منعها من التحرك خشية استيقاظ رسول الله ﷺ (3).

<sup>(</sup>۱) الاستذكار (٣/ ١٤٢)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (١) الاستذكار (٣/ ٢٦٦)، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٣٨٧هـ.

<sup>(</sup>٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٢/ ٢١٥)، ط: دار الوفاء ١٤١٩هـ.

<sup>(</sup>٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٤٦٨)، ط: مكتبة الرشد ١٤٢٥هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٤/ ٩)، ط: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ.

<sup>(</sup>٤) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (١/ ٢٦٥)، ط: مكتبة نزار الباز ١٤١٩ هـ.

٥- فيه دليل على أن الوضوء كان واجبًا على النبي على قبل نزول آية الوضوء ولهذا استعظم الصحابة نزولهم على غير ماء، ومن المعلوم عند جميع أهل السير أن النبي على منذ افترض عليه الصلاة بمكة لم يصلِّ إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم.

والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضها المتقدم متلوًا في التنزيل، ولهذا قالت عائشة: «فنزلت آية التيمم» ولم تقل: فنزلت آية الوضوء، مما يدل على أن الذي طرأ على الصحابة رضوان الله عليهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء (١).

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) انظر: الاستذكار (۳/ ۱۰۵، ۱۰۵)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (۱/ ۲۱۱)، ط: دار ابن كثير ۱٤۲۰هـ، فتح الباري (۱/ ۷۱۷).

# المطلب الثالث الحكمة من مشروعية التيمم

تمتاز الشريعة الإسلامية باليسر والسهولة والسماحة؛ حيث راعت أحوال الناس، ولم تغفل أي جانب من جوانب حياتهم، فخففت عنهم في أحكام شتى من أحكام شريعتهم، ومن مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية التيمم، فقد شرعه الله تيسيرًا على المكلف ودفعًا للحرج عنه.

وقد بين الله تعالى في كتابه الكريم الحكمة من مشروعية التيمم في قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُم وَلِيُتِمَّ فِي المائدة: ٦].

فهذه الآية بينت الحكمة من مشروعية التيمم غاية البيان والإيضاح، وهي كالآتي:

١- رفع الحرج؛ لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَكُ عَلَيْتَكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ وهو الضيق والمشقة.

قال ابن كثير(١): «أي فلهذا سهَّل عليكم ويسَّر ولم يعسِّر، بل أباح التيمم

<sup>(</sup>۱) هو: إسماعيل بن كثير بن ضوء، عماد الدين أبو الفداء القرشي الدمشقي الشافعي، تفقه على الشيخ برهان الدين الفزاري وغيره، ثم صاهر أبا الحجاج المزي وأخذ عنه، وأخذ الكثير عن ابن تيمية، برع في علم الحديث والفقه والتفسير والنحو وغيرها. من كتبه: تفسيره المشهور، والبداية والنهاية في التاريخ، والهدي والسنن في أحاديث المسانيد والسنن وغيرها، تو في سنة (٤٧٧٤).

انظر: ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (١/ ٥٧)، ط: دار الكتب العلمية، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ٨٥).

عند المرض، وعند فقد الماء توسعة عليكم، ورحمة بكم، وجعله في حق من شرع له يقوم مقام الماء»(١).

# إرادة التطهير؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾.

قال ابن جرير الطبري (٢): «ولكن يريد أن يطهركم بما فرض عليكم من الوضوء من الأحداث، والغسل من الجنابة والتيمم عند عدم الماء، فتنظفوا وتطهروا به أجسامكم من الذنوب»(٢).

٣- إتمام النعمة؛ لقوله وتعالى: ﴿ وَإِيدُتِمَّ نِمْ مَتَهُ عَلَيْكُمْ لَمَلَكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴾.

قال ابن جرير: «أي يتم نعمته عليكم بإباحته لكم التيمم، وتصييره لكم الصعيد الطيب طهورًا، رخصة منه لكم في ذلك مع سائر نعمه التي أنعم بها عليكم أيها المؤمنون لعلكم تشكرون الله على نعمه التي أنعمها عليكم بطاعتكم إياه»(3).

<sup>(</sup>١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٥٠).

<sup>(</sup>۲) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، أبو جعفر، صاحب التفسير الكبير، والتاريخ الشهير، كان إمامًا في فنون كثيرة منها: التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، ولد عام (۲۲۶هـ) بآمل طبرستان، وتو في ببغداد سنة (۳۱۰هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٩١، ١٩٢)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/ ٩٥، ٩٦)، ط: دار الفكر ١٩٩٦م.

<sup>(</sup>٣) جامع البيان (٦/ ١٣٨).

<sup>(</sup>٤) جامع البيان (٦/ ١٣٩).

فمن رحمة الله بعباده أن شرع لهم التيمم منَّة منه وفضلاً، ودفعًا للحرج والمشقة، ولو شاء الله لضيَّق علينا ولكن الله بالناس لرؤوف رحيم.

## ومن أهم الحكم التي تتجلى في مشروعية التيمم . غير ما سبق ـ ما يلي (١):

- ١. أن الله سبحانه وتعالى لما علم من النفس الكسل، والميل إلى ترك الطاعة، شرع لها التيمم عند عدم الماء؛ لئلا تعتاد ترك العبادة فيصعب عليها معاودتها عند وجود الماء.
- ٢٠ ليستشعر الإنسان بعدم الماء موته، وبالتراب إقباره فيزول عنه الكسل،
   ويسهل عليه ما صعب من العمل.
- ٣- تحقيق معنى الطاعة والخضوع لأمر الله تعالى، والإذعان لشرعه،
   بتحقيق وامتثال ما أمر الله به.
- أن من الحكمة في كون التيمم بالتراب لتوفره، فلا يكاد يخلو منه مكان،
   ومع أن الـتراب موجود في كـل مكـان إلا أن الـشارع لم يـأمر إلا بالمسح دون التمرغ<sup>(۲)</sup> وتعفير<sup>(۳)</sup> أعضاء الوضوء في التراب؛ لأن فيه حرجًا ومشقة على العباد.

<sup>(</sup>۱) انظر: القبس في شرح موطأ مالك لابن العربي (۱/ ۱۷۷)، ط: دار الغرب الإسلامي ۱۹۹۲م، مواهب الجليل للحطاب (۱/ ٤٧٧)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (۲/ ۱۹۲)، ط: دار العاصمة ۱۹۱۷هم، محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري (ص ۱۰)، ط: دار الكتب العلمية، حجة الله البالغة للدهلوي (۱/ ۲۰۵، ۲۰۵)، ط: دار المعرفة.

<sup>(</sup>٢) التمرغ: التقلب في التراب. النهاية لابن الأثير (ص ٨٦٦)، لسان العرب (٨/ ٤٥٠).

<sup>(</sup>٣) التعفير: هو التمريغ في التراب، يقال: عفره في التراب تعفيرًا أي مرغه. مختار الصحاح =

- أن في التيمم بالتراب شعورًا بالذل لله، والتواضع له، والافتقار إليه.
- ٦. أن الغرض من التيمم التخفيف والتيسير، ولهذا نجد أن الشارع الحكيم جعل المسح في التيمم قاصرًا على بعض الأعضاء دون بعض؛ دفعًا للحرج والمشقة في تعميمه لسائر الأعضاء.

قال الإمام ابن القيم (۱) ـ رحمه الله ـ: «وأما كونه في عضوين ففي غاية الموافقة للقياس والحكمة، فإن وضع التراب على الرؤوس مكروه في العادات، وإنما يفعل عند المصائب والنوائب، والرِّجْلان محل ملابسة التراب في أغلب الأحوال، وفي تتريب الوجه من الخضوع والتعظيم لله، والذل له، والانكسار لله ما هو من أحب العبادات إليه وأنفعها للعبد، ولذلك يستحب للساجد أن يُترِّب وجهه لله، وأن لا يقصد وقاية وجهه من التراب كما قال بعض الصحابة لمن رآه قد سجد وجعل بينه وبين التراب وقاية فقال: «تَرِّب وجهك» وهذا المعنى لا يوجد في تتريب الرجلين.

للرازي (ص٣٨٨)، ط: مؤسسة الرسالة ٢٦٤١هـ، حاشية السندي على سنن النسائي
 (١/ ٥٤)، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية ٢٠١١هـ.

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤٤٧/٤ ـ ٤٥٢)، ط: دار المعرفة، شذرات الذهب (١٦٨/٦)، ط: دار المعرفة، شذرات

<sup>(</sup>۱) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية، ولد في دمشق عام (۱۹هـ)، كان إمامًا حافظًا قدوة، لازم ابن تيمية ونشر كتبه، له مؤلفات كثيرة منها: زاد المعاد، ومدارج السالكين، وبدائع الفوائد وغيرها، توفي سنة (۷۵هـ).

وأيضًا فموافقة القياس من وجه آخر، وهو أن التيمم جُعل في العضوين المغسولين وسقط عن العضوين الممسوحين، فإن الرجلين تمسحان في الخف، والرأس في العمامة، فلما خفف عن المغسولين بالمسح، خفف عن الممسوحين بالعفو؛ إذ لو مسحا بالتراب لم يكن فيه تخفيف عنهما، بل كان فيه انتقال من مسحهما بالماء إلى مسحهما بالتراب، فظهر أن الذي جاءت به الشريعة هو أعدل الأمور وأكملها، وهو الميزان الصحيح»(۱).

ومما سبق يتضح جلياً رحمة الله بعباده حين شرع لهم التيمم حتى لا ينقطع الإنسان من عبادة ربه بل يعبده ويتقرب إليه في كل مكان وعلى كل حال، وهذه سنة الله في خلقه، كلما ازداد أمر عبده ضيقًا وحرجًا زاد له فرجًا ومخرجًا.

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) إعلام الموقعين (٢/ ١٨)، ط: دار الجيل ١٩٧٣م، وانظر: عدة البروق في جمع ما في المدهب من الجموع والفروق للونشريسي (ص ٩٢، ٩٣)، ط: دار الغرب الإسلامي ١٤١٠هـ.

## المبحث الثالث اختصاص الأمة بالتيمم

من الخصائص التي خصَّ الله بها أمة الإسلام فضيلة التيمم، والتي تفردت بها هذه الأمة المباركة على غيرها من الأمم، لطفًا من الله بها وإحسانًا.

فالتيمم خاصية لهذه الأمة المحمدية، فلم يكن مشروعًا لأمة من الأمم قبلها، كما صرح بذلك النبي على في أحاديث كثيرة (١)، وسأكتفي هنا بذكر الأحاديث التالية:

1- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي عَلَيْ قال: «أُعطِيتُ خسّا لم يُعطَهُنَّ أُحدٌ قبلي: نُصرْتُ بالرُّعب مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وجُعِلَت لي الأرض مسجدًا وَطَهُورًا، فأيها رجل من أمتي أدركته الصلاة فليُصَلِّ، وأُحِلَّت لي الغنائم ولم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، وأُعطِيتُ الشَّفاعَة، وكان النبي يُبعث إلى قومِهِ خاصةً وبُعِثْتُ إلى الناس عامة»(٢).

<sup>(</sup>۱) وأحاديث اختصاص الأمة بالتيمم ثابتة بالتواتر، فقد ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وحذيفة، وأبو ذر، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو أمامة وغيرهم. انظر: التمهيد لابن عبد البر (٥/ ٢٢١ ـ ٢٢٣)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٨/ ٢٥٨)، ط: دار الريان ودار الكتاب ١٤٠٧هـ، إرواء الغليل للألباني (١/ ٣١٥ ـ ٣١٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري واللفظ له وفي كتاب التيمم [صحيح البخاري (١/ ١٢٨) حديث (٣٢٨)]، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة [صحيح مسلم (١/ ٣٧٠) حديث (٥٢١)].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فُضَّلتُ على الأنبياء بست: أُعطيت جوامع الكلم، ونُصرت بالرعب، وأُحِلَّت لي الغنائم، وجُعلت لي الأرض طَهُورًا ومسجدًا، وأُرسلت إلى الخلق كافة، وخُتم بي النبيون» (١).

٣. حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلنا على الناس بثلاث: جُعلت صُفُوفُنا كصُفُوفِ الملائكة، وجُعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت ترتبها لنا طَهُورًا إذا لم نجد الماء»، وذكر خصلة أخرى (٢).

قال الإمام الخطابي (٢) - رحمه الله -: «وقوله: «جُعلت لي الأرض مسجدًا

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة [صحيح مسلم (١/ ٣٧١) حديث (٥٢٣)].

<sup>(</sup>۲) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع البصلاة [صحيح مسلم (۱/ ۳۷۱) حديث (۲) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع البصلاة [صحيح مسلم (۱/ ۳۷۱)]، والخصلة الأخرى التي نسيها الراوي في هذا البحديث ذكرها أبو بكر بن أبي شيبة شيخ الإمام مسلم ـ في مصنفه (۲/ ۳۰۶) رقم (۴۱ ۳۱ ۳)، ط: مكتبة الرشد ۲۰ ۱۹ه، والإمام أحمد في المسند (٥/ ۳۸۳) رقم (۳۲۹۹)، ط: مؤسسة قرطبة، وابن خزيمة في صحيحه (۱/ ۱۳۲) رقم (۲۲۳)، ط: المكتب الإسلامي ۱۳۹۰هم، وابن حبان في صحيحه (۱/ ۱۳۲) رقم (۱۲۹۷)، وغيرهم، أن النبي على قال: «وأُعطيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش لم يعطه منه أحدٌ قبلي ولا أحد بعدي». انظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر (۱/ ۱۶۸)، ط: دار أحد ۱۳۸۶هـ.

<sup>(</sup>٣) هو: حَمَّد وقيل: أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان البستي، المعروف بالخطابي، كان رأسًا في علم العربية والفقه والأدب والحديث، صنف التصانيف النافعة المشهورة، ومنها: معالم السنن، وغريب الحديث وغيرهما، توفي سنة (٣٨٨هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/ ١٠١٨ . ١٠٢٠)، ط: دار الكتب العلمية، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٥٦، ١٥٧).

وطهورًا»، فإن أهل الكتاب لم تكن أبيحت لهم الصلاة إلا في بيعهم وكنائسهم، ورخص الله تعالى لهذه الأمة أن يصلوا حيث أدركتهم الصلاة، وذلك من رحمة الله تعالى ورأفته بهم تيسيرًا للطاعة وتكثيرًا لها لتكثر عليها مثوبتهم»(١).

وقد اتفق الفقهاء على أن التيمم من خصائص هذه الأمة، ومما فضلهم الله تعالى به على غيرهم من الأمم، فلم يجعله الله طهورًا لغيرها، رحمة من الله بها، وتوسعة عليها(٢).

جاء في البحر الراثق شرح كنز الدقائق: «ثم اعلم أن التيمم لم يكن مشروعًا لغير هذه الأمة، وإنما شرع رخصة لنا»(٣).

وجاء في الفواكه الدواني: «وهو - أي التيمم - من خصائص هذه الأمة؛ لأن الأمم السابقة لا تصلي إلا بالوضوء، كما أنها كانت لا تصلي إلا في أماكن

<sup>(</sup>۱) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (۱/ ٣٣٣)، ط: جامعة أم القرى ١٤٠٩هـ، وانظر: شرح السنة للبغوي (٢/ ٤١٢)، ط: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ.

<sup>(</sup>۲) شرح فتح القدير لابن الهمام (١/ ١٣٧)، ط: دار الفكر ١٣٩٧هـ، رد المحتار (١/ ٣٤٧)، ط: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م، حاشية الخرشي على الذخيرة للقرافي (١/ ٣٣٤)، ط: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م، حاشية المحتاج بشرح مختصر سيدي خليل (١/ ٣٤٣)، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (١/ ٥٣٠)، ط: دار الكتب العلمية، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (١/ ١٠١)، ط: دار الخير ١٤١٧هـ، شرح العمدة في الفقه لابن تيمية شجاع للشربيني (١/ ١٠١)، ط: دار الخير ١٤١٧هـ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٣٢٥)، ط: مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٣٢٥)،

<sup>(</sup>٣) لابن نجيم الحنفي (١/ ٢٤٢)، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.

مخصوصة يعينونها للصلاة، ويسمونها بيعًا وكنائس وصوامع، ومن عدم منهم الماء، أو غاب عن محل صلاته يدع الصلاة حتى يجد الماء، أو يعود إلى مصلاه (١).

وجاء في المجموع: «وهو - أي التيمم - رخصة وفضيلة اختصت بها هذه الأمة زادها الله شرفًا لم يشاركها فيها غيرها من الأمم، كما صرحت به الأحاديث الصحيحة المشهورة عن رسول الله»(٢).

وجاء في المبدع شرح المقنع: «وهو ـ أي التيمم ـ من خصائص هذه الأمة؛ لأن الله لم يجعله طهورًا لغيرها، توسعة عليها وإحسانًا إليها» (٣).

\* \* \*

<sup>.(</sup>۲۳۷/۱) (۱)

<sup>(1) (1/011).</sup> 

<sup>(</sup>٣) لابن مفلح (١/ ١٦١)، ط: دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ.



# الباب الأول الأسباب الموجبة للتيمم

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: فقد الماء.

الفصل الثاني: عدم القدرة على استعمال الماء.

الفصل الثالث: الخوف من استعمال الماء.



# الفصل الأول فقد الماء

### وفيه خمسة مباحث:

المبح ــــ ث الأول: طلب الماء قبل التيمم.

المبحث الثاني: شراء الماء.

المبحث الثالث: نسيان الماء.

المبحث الرابع: التيمم لمن وجدماء لا يكفي للطهارة.

المبحث الخامس: التيمم لمن أراق الماء أو باعه أو وهبه ولم يترك ما

يتطهر به.

# المبحث الأول طلب الماء قبل التيمم

## وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم الطلب.

المطلب الثاني: وقت الطلب.

المطلب الثالث: مسافة الطلب.

المطلب الرابع: صفة الطلب.

المطلب الخامس: تكرار الطلب.



## المطلب الأول حكم الطلب

مَن عَدِمَ الماء وأراد الطهارة لفعل صلاة مكتوبة أو نافلة فإنه لا يخلو من ثلاث حالات:

العالة الأولى: أن يتيقن العادم من وجود الماء في المكان الذي هو فيه أو يغلب ذلك على ظنه كما إذا أخبره عدل بكون الماء قريبًا، أو يجد علامة ظاهرة دالة على قربه كما إذا رأى خضرة أو طيورًا، فإن وجودها دليل على قرب الماء، فإنه في هذه الحالة يلزمه الطلب باتفاق العلماء (۱).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

## أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُواْ مَآءُ فَتَيَمُّمُواْ ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

<sup>(</sup>۱) مختصر القدوري (الكتاب) للقدوري (ص٥٢)، ط: مؤسسة الريان ١٤٢٦هـ، بدائع الصنائع (١/ ٣١٦، ٣١٧)، الذخيرة (١/ ٣٣٦)، حاشة الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٥١، ٢٥١)، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ.، روضة الطالبين للنووي (١/ ٢٥١)، ط: دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ.، مغني المحتاج (١/ ٢٤٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٣٦٣)، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ١٨٦)، ط: مؤسسة الرسالة العلمية ١٤١٨هـ.

#### وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى شرط لجواز التيمم عدم وجود الماء، وهذا واجد للماء في الظاهر فيلزمه طلب الماء.

### ثانيًا: من المعقول:

- ١٠ أنه يعد واجدًا للماء نظرًا للدليل وهو غلبة الظن، لأنها قائمة مقام العلم في العبادات<sup>(١)</sup>.
- ٢- أنه إذا كان يسعى لأشغاله الدنيوية القريبة فلأن يسعى لما يعتبر شرطًا من شروط الصلاة أو لى (٢).
  - ٣٠ قياسًا على من علم أن بقربه ماء لم يجز له التيمم، فكذا إذا غلب على ظنه (٣).

العالة الثانية: أن يتيقن عدم الماء في المكان الذي هو فيه، أو يغلب ذلك على ظنه، كأن يكون في بعض رمال البوادي، أو ما أشبه ذلك، أو يخبره عدل عن عدم الماء في المكان الذي هو فيه، فإنه في هذه الحالة يتيمم ولا يجب عليه طلب الماء باتفاق الفقهاء (3).

<sup>(</sup>١) البناية (١/ ٥٦٦)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٤).

<sup>(</sup>٢) تحفة المحتاج (١/ ٥٤٠)، مغني المحتاج (١/ ٢٤٧)، المبدع (١/ ١٧٠).

<sup>(</sup>٣) شرح العناية على الهداية لمحمد البابرتي مع فتح القدير (١/ ١٤١)، ط: دار الفكر.

<sup>(</sup>٤) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٠)، ط: دار المعرفة ١٤١٤هـ، الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/ ٣٠)، ط: دار إحياء التراث العربي، مواهـب الجليـل (١/ ٥٠٤)، الـشرح الكبير على مختصر خليل للدردير (١/ ٢٥٢)، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ، الوسيط في المذهب للغزالي (١/ ٣٥٤)، ط: دار السلام ١٤١٧هـ، نهاية المحتاج (١/ ٢٦٥)، الفروع لابن مفلح (١/ ٢٧٥)، ط: مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ، كشاف القناع (١/ ٢٠٠).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

- أن طلب ما يعلم استحالة وجوده محال<sup>(۱)</sup>.
- ٢- أن الطلب مع تيقن العدم عبث و لا فائدة منه (٢)، وهو ليس من الحكمة
   في شيء (٣).
- ٣. أنه إذا طلب الماء في هذه الحالة قد يلحقه الحرج والمشقة فربما ينقطع عن أصحابه، وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج (١).

الحالة الثالثة: أن يشك في وجود الماء أو عدمه من غير يقين، وقد وقع الخلاف في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: يجب طلب الماء لصحة التيمم في هذه الحالة، وهو قول المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة هي الصحيحة من المذهب(٥).

<sup>(</sup>١) البناية شرح الهداية (١/ ٥٦٧)، المجموع (٢/ ١٩٩).

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع (١/ ٣١٧)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للأزهري (١/ ٣٩)، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ، الإقناع للشربيني (١/ ١٠٢).

<sup>(</sup>٣) تبيين الحقائق شرح كنزل الدقائق للزيلعي (١/ ١٣٥)، ط: دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ.

<sup>(</sup>٤) المبسوط (١٠٨/١)، بدائع الصنائع (٣١٨/١)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك لأبي بكر الكشناوى (١/ ١٢٨)، ط: دار الفكر.

<sup>(</sup>٥) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٤٩)، ط: دار الفكر، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (١/ ٥٦)، ط: دار الغرب الإسلامي ٢٤٢٣ هـ.، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٣٠)، ط: دار القلم والدار الشامية ٢٤١٢ هـ.، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١/ ١٩٧)، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ، الإنصاف (١/ ٣٩٧)، كشاف القناع (١/ ٣٩٩).

القول الثاني: ليس عليه طلب الماء في هذه الحالة ويصح التيمم، وهو قول الحنفية، ورواية عند الحنابلة(١).

### سبب الخلاف:

سبب اختلاف الفقهاء في هذه الحالة هو: هل يسمى من لم يجد الماء دون طلب غيرَ واجد للماء أو لا يسمى غير واجد للماء إلا إذا طلب الماء فلم يجده (٢)؟

فمن يرى أنه لا يثبت أنه غير واجد للماء إلا بعد الطلب قال: باشتراط الطلب، ومن يرى أنه يثبت أنه غير واجد للماء بدون طلب قال: بعدم اشتراط الطلب.

#### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بوجوب طلب الماء لمن شك في وجود الماء أو عدمه بما يلي: **أولاً: من الكتاب:** 

قول الله : ﴿ فَلَمْ يَجَدُوا مَا مَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]. وجه الدلالة:

أنه لا يثبت أنه غير واجد للماء إلا بعد الطلب، وهذا يفيد وجوب الطلب<sup>(۱)</sup>؛ لجواز أن يكون بقربه الماء ولا يعلمه (<sup>1)</sup>.

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع (۱/ ۳۱۷)، البحر الرائق (۱/ ۲۸۱)، الكافي لابن قدامة (۱/ ۹۸)، ط: دار الكتاب العربي ۱٤۲۱هـ، الإنصاف (۱/ ۲۹۳).

<sup>(</sup>٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/١٣٣)، ط: دار ابن حزم ١٤١٦هـ.

<sup>(</sup>٣) المعونة (١/ ١٤٩)، المنتقى شرح موطأ مالك لأبي الوليد الباجي (١/ ١١٠)، ط: مطبعة السعادة ١٣٣١هـ، الحاوي للماوردي (٢/ ١٠٥١)، ط: دار المجتمع ١٤١٤هـ، الممتع شرح المقنع للتنوخى (١/ ٢٤٥)، ط: دار خضر ١٤١٨هـ.

<sup>(</sup>٤) المغني لابن قدامة (١/٣١٣)، ط: دار عالم الكتب ١٤١٩هـ، المبدع (١/ ١٦٩).

#### المناقشة:

نوقش بأن الوجود لا يقتضي سابقية الطلب، بدليل قوله تعالى: ﴿ فَهَلَ وَجَدَّتُم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًا ﴾ [الأعراف: ٤٤] ولا طلب، وبقوله تعالى: ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَحَاثُ مِعْ مِنْ عَهْدٍ ﴾ [الأعراف: ٢٠٢]، لاستحالة الطلب على الله، وبقوله على الله، وبقوله على الله، وبقوله على الله وبقوله على الله على الله وبقوله على الله المحديث (١٠) ولا طلب من الملتقط (٢٠).

#### الجواب:

أجيب عن الآية الأولى والحديث بأن الكلام في جانب النفي لا الإثبات (٣)، فالوجود لا يفتقر إلى طلب، وإنما يفتقر عدم الوجود إلى طلب، ومسألة التيمم إنما هي في عدم الوجود لا في الوجود (١٠).

وأما استدلالهم بالآية الأخرى فلا يصح؛ لأن الله سبحانه وتعالى طلب منهم ما لثبات على العهد، أي أمرهم بذلك، فهو سبحانه وتعالى يطلب منهم ما قدمه إليهم من العهد، فلذلك قال سبحانه: ﴿ وَمَاوَجَدْنَالِأَكَثْرَهِم مِّنْ عَهْدٍ ﴾ (٥).

<sup>(</sup>۱) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم [۱۷ ۱۷]، وأبو داود في كتاب اللقطة [سنن أبي داود (۲/ ۱۳۲) حديث (۱۷ ۹)]، وابن ماجه في كتاب اللقطة، باب اللقطة [سنن ابن ماجه (۲/ ۸۳۷) حديث (۲۰ ۷۰)]، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (۱/ ۷۷۷)، ط: مكتبة المعارف ۱ ۱ ۱ ۱ ، وصحيح سنن ابن ماجه (۲/ ۳۰۷)، ط: مكتبة المعارف ۱ ۲ ۱ ۹ هـ.

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع (١/ ٣١٧)، البحر الرائق (١/ ٢٨١).

<sup>(</sup>٣) شرح الزركشي (١/ ٣٣٠)، المبدع (١/ ١٦٩، ١٧٠).

<sup>(</sup>٤) الحاوي (٢/ ١٠٥٢).

<sup>(</sup>٥) شرح الزركشي (١/ ٣٣٠).

### ثانيًا: من السنة:

حديث عمران بن حصين رضي الله عنه الطويل، وفيه: «... ودعا عليًا فقال: اذهبا فابتغيا الماء...» الحديث (١).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الطلب شرط في صحة التيمم.

### ثالثًا: من المعقول:

1- أن التيمم بدل عن الماء عند فقده، فلا يجوز العدول إليه إلا عند عدم المبدل وهو الماء، ولا يتحقق العدم إلا بالطلب، كالصيام مع الرقبة في الكفارة، فإن الله سبحانه وتعالى لما أمر في الظهار بتحرير رقبة قال: ﴿ فَمَن لَمّ يَجِدْ فَصِيامُ شَهّرَيْنِ مُتَالِعِينِ ﴾ [المجادلة: ٤]، لم يبح له الصيام حتى يطلب الرقبة، ولم يعد قبل ذلك غير واجد، وكالهدي في حج التمتع، فإنه لا ينتقل إلى بدله وهو الصوم إلا بعد طلبه، وكالقياس مع النص في الحادثة، فإنه لا ينتقل إلى القياس إلا بعد طلب النص في مظانه (٢).

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء [صحيح البخاري (۱/ ۱۳۱) حديث (۳۳۷)].

<sup>(</sup>۲) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٦٦، ١٦٧)، ط: دار ابن حرم ١٤٢٠هـ، المجموع (٢/ ١٩٨، ١٩٩)، رؤوس المسائل في الخلاف للهاشمي (١/ ٧٤)، ط: دار خضر ١٤٢١هـ.

٢- أن البدل من شرطه الضرورة، وهي بعد الطلب متحققة حسب الإمكان، أما قبله فمشكوك فيها، فلا تثبت الرخصة، ولهذا لو قال لوكيله: اشتر لي رطبًا فإن لم تجد فعنبًا، لا يجوز أن يشتري العنب قبل طلب الرطب(١).

٣. أن الماء شرط لصحة الصلاة يختص بها، فإذا أعوزه لزمه الاجتهاد في طلبه كما يجتهد إذا شك في جهة القبلة (٢).

### أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم وجوب طلب الماء لمن شك في وجود الماء أو عدمه، بما يلي:

## أولاً: من الكتاب:

قول الله: ﴿ فَلَمْ يَجِدُواْ مَاء فَتَيَمُّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [ النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

## ثانيًا: من السنة:

حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله على قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته» (٣).

<sup>(</sup>١) المجموع (٢/ ١٩٩)، شرح الزركشي (١/ ٣٣٠).

<sup>(</sup>٢) الإشراف (١/ ١٦٧)، المجموع (٢/ ١٩٩)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (١/ ٩١)، ط: مكتبة المعارف ١٤٠٥هـ.

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه (ص ٣٥).

### وجه الدلالة من الآية والحديث:

في الآية والحديث رتب إباحة التيمم على عدم وجدان الماء مطلقًا عن قيد الطلب؛ لعدم اشتراطه فيها، فيعمل بإطلاقه، وهذا ليس بواجد قبل الطلب، فهو عادم (١).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه لا يقال لمن لم يطلب الشيء: إنه لم يجده، وإنما يقال: ليس هو عنده، فإذا وجده من غير طلب لا يقال: إنه وجده، بل يقال: أصابه إن كان عنده (٢).

## ثالثًا: من المعقول:

أنه غير عالم بوجود الماء فأشبه ما لو طَلَبَ فلم يجد (٣).

#### المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بالمنع؛ لافتراق حال من تيقن العجز ومن لم يتيقنه، كما لا يستوي حال من جهل القبلة من غير طلب، ومن عجز عنها بعد الطلب(٤).

<sup>(</sup>١) رؤوس المسائل للزمخشري (ص ١٢٣)، ط: دار البشائر الإسلامية ١٤٠٧هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي (١/٤٣)، ط: دار الطباعة العامرة، الكافي لابن قدامة (١/ ٩٨).

<sup>(</sup>٢) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار (٣/ ٩٣١)، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٧هـ، شرح التلقين للمازري (١/ ٢٧٥، ٢٧٦)، ط: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٧م.

<sup>(</sup>٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٥)، ط: دار إحياء التراث العربي، البناية (١/ ٥٦٦)، المغني (١/ ٣١٣)، الممتع (١/ ٢٤٥).

<sup>(</sup>٤) الحاوي (٢/ ١٠٥٤).

الوجه الثاني: أن هذا التعليل خلاف تعليل القرآن؛ لأن الله تعالى جعل العلة في جواز التيمم ثبوت عدم الماء، وعندهم العلة فيه ألا يعلم بالماء(١).

٢. أن كل عبادة تعلق وجوبها بوجود شرط لم يلزمه طلب ذلك الشرط،
 كالمال في الحج والزكاة (٢).

#### المناقشة:

نوقش بأن ما كان شرطًا في وجوب العبادة لم يلزم طلبه كالمال في الحج، وما كان شرطًا في الانتقال عن العبادة لزم طلبه كالرقبة في الكفارة، وعدم الماء شرط في جواز الانتقال فلزم فيه الطلب (٢).

٣. أنه عادم للماء في الظاهر، فلم يلزمه الطلب، كالفقير لا يلزمه طلب الرقبة (١٠). المناقشة:

نوقش بأن هذا القياس غير سديد؛ لأنه يجب عليه أن يطلب الرقبة في المواضع التي جرت العادة بطلبها فيها مثل سوق الرقيق ونحوها(٥).

<sup>(</sup>۱) التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب الطبري (ص ٩٠٩)، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، تحقيق حمد بن محمد بن جابر ١٤١٩هـ.

<sup>(</sup>٢) الممتع (١/ ٢٤٥).

<sup>(</sup>٣) الحاوي (٢/ ١٠٥٣، ١٠٥٤).

<sup>(</sup>٤) شرح الزركشي (١/ ٣٣١)، المبدع (١/ ١٧١).

<sup>(</sup>٥) التعليقة الكبرى (ص٤٠٤)، المجموع (٢/ ١٩٩)، رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء للعكبرى (١/ ٧٤)، ط: دار إشبيليا ١٤٢١هـ.

## الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو مذهب الجمهور القائل بوجوب طلب الماء لصحة التيمم؛ وذلك لقوة أدلتهم، ودلالتها على إفادة المطلوب، وسلامتها من الاعتراضات القادحة، في مقابل ضعف أدلة القول الثاني بما حصل من مناقشتها.

\* \* \*

# المطلب الثاني وقت الطلب

اتفق جمهور الفقهاء ـ القائلون باشتراط طلب الماء لمن شك في وجود الماء أو عدمه من غير يقين ـ على أنه لا يصح طلب الماء إلا بعد دخول الوقت، فإن طلب الماء قبل دخول الوقت لم يصح تيممه وعليه إعادة الطلب والتيمم؛ لأنه طلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم يسقط فرضه، كالشفيع إذا طلب الشفعة قبل البيع، ولأنه إنما يطلب ليثبت شرط التيمم وهو عدم الماء، فلم يجز في وقت لا يجوز فيه فعل التيمم، ولو طلب الماء في أول الوقت وأخر التيمم إلى آخر الوقت جاز التيمم بعد ذلك من غير تجديد طلب (۱).

قال الحافظ ابن حجر(٢) عند شرحه حديث عائشة رضى الله عنها في

<sup>(</sup>۱) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر (ص ٢٩، ٣٠)، ط: دار الكتب العلمية، مواهب الجليل (١/ ٥٠٤)، شرح الرزقاني على مختصر خليل (١/ ٢١٢)، ط: دار الكتب العلمية ٢٤٢١هـ، المجموع (٢/ ٩٩١)، نهاية المحتاج (١/ ٢٦٦)، أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري (١/ ٧٢، ٧٧)، ط: المكتبة الإسلامية، المغني (١/ ٣١٤)، الإقناع لطالب الإنتفاع للحجاوي (١/ ٨٠)، ط: دار هجر ١٤٢٣هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن قاسم (١/ ٣١١)، ط: ١٤١٩هـ.

<sup>(</sup>٢) هو: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المصري، الشافعي، الإمام الحافظ، ولد عام (٧٧٣هـ)، برع في الصناعة الحديثية، من كتبه: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، وبلوغ المرام وغيرها، توفي بالقاهرة سنة (٨٥٢هـ).

انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٢/ ٣٦ - ٤٠)، ط: مكتبة دار الحياة، البدر الطالع للشوكاني (١/ ٨٧-٩٢)، ط: دار المعرفة.

سبب مشروعية التيمم -: "وَاسْتُدِلَّ به على أن طلب الماء لا يجب إلا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحارث بعد قوله: وحضرت الصبح "فالتمس الماء فلم يُوجد" (١) (٢).

وأما الحنفية فظاهر المذهب عندهم أن له الطلب في كل وقت ولو قبل دخول وقت الصلاة (٣).

قلت: يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن منشأ الخلاف بين الجمهور والحنفية في هذه المسألة هو: هل التيمم بدل مطلق أم بدل ضروري؟ (١٠).

فمن قال: إن التيمم بدل مطلق ـ وهم الحنفية ـ أجازوا التيمم وطلب الماء قبل الوقت، ومن قال: إن التيمم بدل ضروري ـ وهم الجمهور ـ اشترطوا للتيمم ولطلب الماء دخول الوقت (٥٠).

\* \* \*

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير [صحيح البخاري (٤/ ١٦٨٤) حديث (٢٣٣١)].

<sup>(</sup>٢) فتح الباري (١/ ١٧).

<sup>(</sup>٣) لم أجد نصًا للحنفية في هذه المسألة، وقياس أصولهم يقتضي ذلك؛ وذلك لأنه يجوز التيمم عندهم قبل دخول الوقت فالطلب من باب أولى؛ لأن الطلب يكون قبل التيمم لا بعده.

<sup>(</sup>٤) سيأتي ذكر اختلاف الفقهاء في نوع بدلية التيمم، انظر (ص ٢٧٨ ـ ٢٨٩).

<sup>(</sup>٥) سيأتي ذكر اختلاف الفقهاء في وقت التيمم، انظر (ص ٢٩٤ ـ ٣٠٣).

# المطلب الثالث مسافة الطلب

إذا لم يجد المكلف الماء وأراد التيمم، فهل ينتقل إلى التراب مباشرة أم يشترط لذلك مسافة معينة لانتقال عادم الماء إلى التيمم؟

اختلفت أقوال المذاهب في هذه المسألة وفق ما يلي عرضه:

# أولاً: الحنفية (1):

يجب عليه طلب الماء إذا غلب على ظنه وجوده في مسافة تكون أقل من الميل (٢)، فإذا بلغت المسافة ميلاً فصاعدًا فلا يلزمه حيننذ الطلب.

واستدلوا على ذلك بها يلي:

١. أن التيمم إنما شرع لدفع الحرج، وإليه وقعت الإشارة في آية التيمم

ويطلق على وحده الأطوال المستخدمة لقياس المسافة على الأرض، وتعادل هذه الوحدة 0,7٨٠ قدمًا، ويعادل الميل الواحد ١,٦٠٩٣٤ كسم. الموسسوعة العربية العالميسة (٢٤/ ٥٥٠)، ط ١٠٤٩هـ.

<sup>(</sup>۱) تحفة الفقهاء للسمرقندي (۱/ ۷۱)، ط: مكتبة دار التراث ۱۶۱۹هـ، بدائع الصنائع الصنائع (۱/ ۳۵۲)، رد المحتار (۱/ ۳۵۲).

<sup>(</sup>۲) الميل: بالكسر عند العرب مقدار مَدّى البصر من الأرض، وعند القدماء من الهيئة ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدثين: أربعة آلاف ذراع، والخلاف لفظي؛ لأنهم اتفقوا على أن مقداره ست وتسعون ألف إصبع. المصباح المنير (۲/ ٥٨٨)، مختار الصحاح (ص ٥٥٢).

وهو قوله تعالى على أثر الآية: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمُ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمُ ﴾ [المائدة: ٦]، ولا حرج فيما دون الميل، فأما الميل فصاعدًا فلا يخلو من حرج.

٢. لئلا ينقطع عن رفقته.

## ثانيًا: المالكية (١):

ذهب المالكية إلى أنه يلزمه طلب الماء لكل صلاة طلبًا لا يشق عليه في مسافة تكون أقل من الميلين، فإذا بلغت المسافة ميلين فصاعدًا فلا يلزمه الطلب.

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

أنه ليس في طلب الماء أقل من ميلين أي حرج أو مشقة وبالتالي يلزمه الطلب، وأما الميلان فصاعدًا فمظنة المشقة وإن لم تحصل بالفعل.

## ثالثًا: الشافعية (٢):

ذهب الشافعية إلى التفصيل الآتي:

١- أن يتيقن عدم الماء حوله، كبعض رمال البوادي، فيتيمم ولا يحتاج إلى طلب الماء؛ لأن الطلب مع تيقن العدم عبث.

<sup>(</sup>۱) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لابن رشد (۱/ ١٧٤، ۱۷۵، ۱۷۵)، ط: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ، شرح الزرقاني (١/ ٢١٢)، شرح منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عليش (١/ ١٤٨، ١٤٩)، ط: دار الفكر ١٤٠٤هـ.

<sup>(</sup>٢) العزيز (١/ ١٩٦ ـ ٢٠٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٨)، نهاية المحتاج (١/ ٢٦٥ ـ ٢٧٠).

٢. أن لا يتيقن العدم بل يشك في وجوده وعدمه، فيجب عليه طلبه في حد الغوث<sup>(۱)</sup>، وهو مقدار غلوة<sup>(۲)</sup>، فإن زاد على هذا فلا يلزمه الطلب ويتيمم.

٣. أن يتيقن وجود الماء حواليه، فله ثلاث مراتب:

الأولى: أن يكون على مسافة ينتشر إليها النازلون للحطب والحشيش والرعي، فيجب السعي إليه ولا يجوز التيمم؛ لأنه إذا كان يسعى إليه لأشغاله الدنيوية فللعبادة أولى، وهذا فوق حد الغوث الذي يقصده عند التوهم، وقدروه بنصف فرسخ (٣).

الثانية: أن يكون بعيدًا عنه، بحيث لو سعى إليه لفاته فرض الوقت، فيتيمم ولا يسعى إليه؛ لأنه فاقد في الحال.

الثالثة: أن يكون بين المرتبتين، فيزيد على ما ينتشر إليه النازلون، ويقصر عن خروج الوقت، فالمذهب جواز التيمم، وأن علم وصوله إلى الماء في آخر الوقت.

<sup>(</sup>۱) الغوث: بفتح الغين، والغواث والغواث بفتحها وضمها الاستغاثة، وحد الغوث هو: الموضع الذي لو استغاث برفقته لأغاثوه مع ما هم عليه من تشاغلهم بأحوالهم وتفاوضهم في أقوالهم. تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (١/ ٣١٧)، ط: دار القلم ١٤٠٨هـ، نهاية المحتاج (١/ ٢٦٧).

 <sup>(</sup>۲) الغلوة: الغاية، وهي رمية سهم أبعد ما يَقلِرُ عليه، ويقال: هي قدر ثلاث مئة ذراع إلى أربع
 مئة، والجمع: غَلَوات. المصباح المنير (۲/ ٤٥٢).

<sup>(</sup>٣) الفرسخ: يقدر بثلاثة أميال. لسان العرب (٣/ ٨٦)، مختار الصحاح (ص ٥٥٣). وهو وحدة قياس للطول، ويعادل الفرسخ ١٥,٨٤٠ قدمًا، أو ٤,٨٢٨ كم. الموسوعة العربية العالمية (٣٠١/١٧).

# رابعًا: الحنابلة (١):

ذهب الحنابلة إلى أنه يلزمه طلب الماء فيما قرب منه عرفًا (٢) وعادة (٣).

### الترجيح؛

الراجح ـ والله أعلم ـ هو مذهب الحنابلة في إرجاع مسافة الطلب إلى العرف والعادة، وذلك لما يلي:

١- أن هذا القول أرفق بالناس؛ وذلك لأن كثيراً من الناس يجهل مثل هذه المسافات التي نص عليها الفقهاء.

٢- أن التقدير بالمسافة المعينة لم يرد به الشرع، وكل ما لم يحد شرعًا فيرجع فيه إلى العرف<sup>(١)</sup> لاسيما وأن التيمم قد شرع لدفع الحرج، والتحديد

<sup>(</sup>١) الإنصاف (١/ ٢٦٤)، كشاف القناع (١/ ٣٩٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٥).

 <sup>(</sup>۲) العرف لغة: العرف والمعروف بمعنى واحد: ضد النُكْرِ، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير،
 والبر، والإحسان، وتأنس به، وتطمئن إليه. لسان العرب (۹/ ۲٤٠).

وفي الاصطلاح: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول. التعريفات للجرجاني (١/ ١٩٣١)، ط: دار الكتاب العربي ١٤٠٥هـ.

<sup>(</sup>٣) العادة في اللغة: هي الدربة والتمادي في شيء حتى يصير له سجية. معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٨٢). وفي الاصطلاح: ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى. التعريفات (١/ ١٨٨).

<sup>(</sup>٤) يرجع في الفقه إلى اعتبار العرف في مسائل كثيرة، حتى إن الفقهاء جعلوا العرف أصلاً يستند إليه، ودليلاً يرجع إليه عند عدم النص الشرعي، متى تحققت في العرف شروطه المعتبرة. انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٣ - ١٤٠٤)، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ، المنثور في=

بمسافة معينة لجميع الناس فيه حرج ومشقة (١).

٣. أن من قدر مسافة الطلب بالميل أو بالميلين أو بالفرسخ ونحو ذلك إنما نظر إلى المشقة التي تلحق الإنسان في ذلك العصر، وأما في عصرنا فقد يكون الحال مختلفًا، فالسيارة ليست كالراحلة، والراكب ليس كالماشي، وما دام أن الأمر ليس فيه توقيف من الشارع فيرجع فيه إلى العرف(٢).

٤- أن ذلك-أي الطلب فيما قرب منه- هو الموضع الذي يطلب فيه الماء عادة (٣٠).

القواعد للزركشي (٢/ ٣٥٦)، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤٠٥هـ.
 الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٩٠) وما بعدها، ط: دار الكتب العلمية ٣٠٤١هـ.

<sup>(</sup>١) التيمم أحكامه ومسائله لمساعد الفالح (ص ٦١)، ط: مكتبة المعارف ١٤١٢هـ.

<sup>(</sup>٢) موسوعة أحكام الطهارة لأبي عمر الدبيان (١٢/ ٢٣٥)، ط: مكتبة الرشد ١٤٢٦هـ.

<sup>(</sup>٣) المبدع (١/ ١٧٠)، الممتع (١/ ٢٤٥).

# المطلب الرابع صفة الطلب

اتفق الفقهاء على أنه يجب على عادم الماء أن يطلبه في رحله (۱) بأن يبدأ بتفتيش رحله وأثاثه؛ لأنه أقرب الأشياء إليه، ثم ينظر في الناجية التي هو فيها يمينًا وشمالاً، وأمامًا وخلفًا، وهذا إذا كان في سهل من الأرض لا يحول دون نظره شيء، فإن كان دونه حائل من ربوة أو شيء قائم أتاه وطلب عنده، وكذا إن كانت له رفقة (۲) سألهم وطلب منهم، وإن وجد من له خبرة بالمكان سأله عن الماء، فإن لم يجد فهو عادم، وإن دُل على الماء لزمه قصده ما لم يخف ضررًا على نفسه أو ماله، أو يخشى فوات رفقته (۳).

<sup>(</sup>۱) الرحل: مسكن الرجل وما يصحبه من الأثاث. لسان العرب (۱۱/ ۲۷۵)، مختار الصحاح (ص ۲۱۸).

 <sup>(</sup>٢) الرفقة: هي الجماعة يترافقون في السفر ينزلون معًا ويحملون معًا، وينتفع بعضهم ببعض.
 تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١١٧)، المصباح المنير (١/ ٢٣٤).

<sup>(</sup>٣) البحر الرائق (١/ ٢٨١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ١٢٨، ١٢٨)، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ، المقدمات الممهدات لابن رشد (ص ١٢٨، ١٢٨)، ط: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ، مواهب الجليل (١/ ٥٠٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني (١/ ٢٩٠)، ط: دار المنهاج ١٤٢١هـ، المجموع (٢/ ١٩٩)، المنفني (١/ ٢١٤)، الإنصاف (١/ ٢٦٣).

# المطلب الخامس تكرار الطلب

سبق القول بأن جمهور الفقهاء اتفقوا على وجوب طلب الماء لمن شك في وجود الماء أو عدمه من غير يقين وهم المالكية والشافعية والحنابلة (١١)، وهذا إذا لم يسبق تيممه تيمم آخر، وطلب للماء.

وأما إذا سبق له طلب الماء، وتيمم، وأراد تيممًا آخر إما لبطلان التيمم الأول بحدث أو غيره، أو لدخول وقت صلاة أخرى، أو لغير ذلك، فهل يحتاج إلى إعادة الطلب؟ (٢)

اتفق جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة على أن من انتقل من موضع التيمم الذي كان فيه وقت طلب الماء للصلاة الأولى، أو كان فيه وحدث ما يوجب توهم وجود الماء كأن رأى سحابة أظلت بقربه، أو طلع عليه ركب، أو رأى طيورًا أو خضرة وما أشبه ذلك مما يشك معه في وجود الماء، فإنه يجب عليه تكرار الطلب؛ لأن التيمم الثاني في حكم التيمم الأول في توجيه الخطاب بالطلب.

<sup>(</sup>١) انظر: (ص ٦٣).

<sup>(</sup>۲) ليس للحنفية نص في هذه المسألة؛ لكونهم لا يشترطون طلب الماء إلا إذا تيقين قرب الماء منه، أو غلب ذلك على ظنه، وإلا فلا يلزمه الطلب، بل يستحب له ذلك إذا كان على شك أو على طمع من وجوده. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٩)، ط: دار الفكر.

<sup>(</sup>٣) مواهب الجليل (١/ ٥٠٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٥١)، المجموع (٢/ ٢٠١)، مغني المحتاج (١/ ٢٤٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٥)، حاشية الروض المربع (١/ ٣١٢).

واتفقوا أيضًا على أنه لو لم ينتقل من موضعه الأول، ولم يحدث ما يقتضي توهم وجود الماء، وتيقن بالطلب الأول أن لا ماء، فإنه لا يلزمه حينئذ؛ لأنه قد تحقق عدمه (١).

واختلفوا إذا لم ينتقل عن موضع التيمم، ولم يتيقن العدم في الطلب الأول، بل ظن العدم، فهل يحتاج في التيمم الثاني إلى إعادة الطلب؟ على قولين (٢):

القول الأول: يحتاج إلى إعادة الطلب، وهو قول المالكية والأصح عند الشافعية وقول الحنابلة؛ لأنه قد يعثر على بئر خفيت عليه، أو يرى من يدله على ماء فيتطهر به. وعلى هذا يكون الطلب الثاني أخف من الأول.

القول الثاني: لا يحتاج إلى إعادة الطلب، وهو وجه للشافعية؛ لأنه لو كان ثم ماء لظفر به بالطلب الأول.

### الترجيع:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، القائل بإعادة الطلب في التيمم الثاني؛ وذلك لقوة تعليلهم؛ ولأن بالطلب الأول لم يحصل له يقين العدم، فيعيد الطلب احتياطًا، والاحتياط في العبادة أولى.

<sup>(</sup>١) المصادر السابقة.

<sup>(</sup>٢) المصادر السابقة، وانظر: الشك وأثره في نجاسة الماء وطهارة البدن وأحكام الشعائر التعبدية لعبد الله السليمان (١/ ٤٨٤، ٤٨٥)، ط: دار طويق ١٤٢١هـ.

# المبحث الثاني شسراء المساء

# وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم شراء الماء لمن فقده.

المطلب الثاني: حكم الاقتراض لشراء الماء.

المطلب الثالث: شراء الماء في الذمة.

المطلب الرابع: حكم قبول الماء الموهوب.



# المطلب الأول حكم شراء الماء لمن فقده

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمكلف العادم للماء أن يعدل إلى التيمم مع قدرته على شراء الماء بثمن مثله (۱)، وكان هذا الثمن فاضلاً عن حاجته ودينه (۲)، واستدلوا على ذلك بما يلى:

## أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُواْ مَآء فَتَيَمُّواْ ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]. وحه الدلالة:

أن من وجد الماء بثمن مثله وعنده ثمنه فإنه يعتبر واجدًا له (٣).

## ثانيًا: من العقول:

1. أن القدرة على ثمن الشيء كالقدرة على الشيء نفسه، قياسًا على الرقبة في الكفارة، حيث أنه لا يجوز له أن يتقل إلى الصوم إذا كان يملك الرقبة أو يملك ثمنها(٤).

<sup>(</sup>۱) بثمن مثله: أي في ذلك الموضع وما قاربه. بدائع الصنائع (۱/ ٣٢٣)، شرح الزرقاني (۱/ ٢١٧)، المجموع (٢/ ٢٠٢)، المغنى (١/ ٣١٧).

 <sup>(</sup>۲) الاختيار لتعليل المختار للموصلي (۱/ ۳۱)، ط: دار المعرفة ۱٤۱۹هـ، رد المحتار (۱/ ۳۷۲)،
 حاشية الخرشي (۱/ ۳۵۲)، الفواكه الدواني (۱/ ٤٤٢)، الأم للشافعي (۲/ ۹۸)، ط: دار الوفاء
 ۲۲۲ هـ، المجموع (۲/ ۲۰۲)، المبدع (۱/ ۱۲۷)، شرح منتهى الإرادات (۱/ ۱۸۱).

<sup>(</sup>٣) المغنى (١/ ٣١٧).

<sup>(</sup>٤) المبسوط (١/ ١١٥)، المعونة (١/ ١٤٧)، المهذب (١/ ١٣١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٩٩).

- ٢. أنه قادر على استعماله من غير ضرر(١).
- ٣. أنه يلزمه شراء ستر عورته للصلاة فكذا هنا(٢).

واتفق الفقهاء أيضًا على أن من عدم الماء، ووجده يباع بزيادة كبيرة على ثمن المثل وبغبن فاحش $\binom{(7)}{0}$  فإنه لا يلزمه شراؤه ويتيمم  $\binom{(3)(0)(1)}{0}$ .

- (١) المبدغ (١/ ١٦٧).
- (٢) كشاف القناع (١/ ٣٩٤).
- (٣) الغبن: بفتح الغين وسكون الباء، والغبن في البيع والشراء الوكس، يقال: غبنه يغبنه غبنًا أي خدعه، وأصل الغبن النقص، ومنه يقال: غبن فلائنا ثوبه إذا ثنى طرفه. تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٣٨)، لسان العرب (٣١/ ٣١٠).

والغبن الفاحش أو الزيادة الكثيرة: ما لا يتغابن الناس بمثله أو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، والغبن اليسير أو الزيادة اليسيرة: ما يتغابن الناس بمثله أو ما يقوم به مقوم واحد. بدائع الصنائع (١/ ٣٢٣)، الكافي لابن عبد البر (ص ٢٨)، المجموع (٢/ ٣٠٣)، المغني (١/ ٣١٧)، التعريفات (١/ ٢٠٧)، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (١/ ٥٣٤)، ط: دار الفكر ١٤١٠هـ.

- (٤) وقال الحسن البصري ـ رحمه الله .: يلزمه الشراء ولو بجميع ماله؛ لأن هذه تجارة رابحة. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/٤٤)، ط: دار طيبة ١٤١٤هـ، المبسوط (١/ ١١٥)، المجموع (٢/ ٢٠٣).
- (٥) هناك رواية عند الحنابلة أنه إن كان ذا مال كثير ولا تجحف به الزيادة الكثيرة لزمه الشراء. انظر: الإنصاف (١/ ٢٥٧).
  - (٦) المبسوط (١/ ١١٥)، الذَّخيرة (١/ ٣٤٤)، المجموع (٢/٣٠٢)، الإنصاف (١/ ٢٥٧).

## واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن حرمة مال المسلم كحرمة نفسه، والضرر في النفس مسقط، فكذا في المال (١).
  - ٢. أن الزيادة الكثيرة تجعله في حكم المعدوم (٢).
- ٣- أن هذا القول هو الموافق ليسر الشريعة الإسلامية ودفع الحرج
   والمشقة عن المكلفين في أنفسهم وأموالهم.

واختلف الفقهاء فيما إذا كانت الزيادة على ثمن المثل يسيرة، فهل يلزمه شراء الماء أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: يلزمه شراء الماء، وهو قول الحنفية، والمالكية، ووجه للشافعية، ورواية عند الحنابلة هي المذهب (٣).

القول الثاني: لا يلزمه شراء الماء، وهو الصحيح من قول الشافعية، ورواية عند الحنابلة (٤٠).

<sup>(</sup>١) شرح العناية على الهداية (١/ ١٤٢)، الذخيرة (١/ ٣٤٤)، المغنى (١/ ٣١٧).

<sup>(</sup>٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر بن قدامة (٢/ ١٨٤)، ط: دار عالم الكتب ١٤١٩هـ، المبدع (٢/ ١٦٧).

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع (١/ ٣٢٣)، البحر الرائق (١/ ٢٨٤)، التلقين في الفقه المالكي لعبد الوهاب البغدادي (ص ٦٧)، ط: مكتبة نزار الباز ١٤١٥هـ، حاشية الخرشي (١/ ٣٥٢)، العزيز (١/ ٢٥٠)، المجموع (٢/ ٣٠٢)، المستوعب للسامري (١/ ٢٨٠)، ط: مكتبة المعارف (١/ ٢٥٠).

<sup>(</sup>٤) المجموع (٢/ ٢٠٣)، نهاية المحتاج (١/ ٢٧٣)، المبدع (١/ ١٦٧)، الإنصاف (١/ ٢٥٨).

### أدلة القول الأول:

وهم القاتلون بلزوم شراء الماء إذا كانت الزيادة يسيرة، استدلوا بما يلي: **اولاً: من الكتاب:** 

قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُواْ مَآءُ فَتَيَمُّواْ ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

#### وجه الدلالة:

أن من وجد الماء بزيادة يسيرة على ثمن المثل وعنده ثمنه فإنه يعتبر واجدًا له(١).

## ثانيًا: من المعقول:

- أن تلك الزيادة اليسيرة غير معتبرة فلا أثر لها (٢).
- ٢- أن القدرة على ثمن العين كالقدرة على العين في المنع من الانتقال
   إلى البدل، بدليل ما لو بيعت بثمن مثلها (٣).
- ٣. أن الضرر اليسير قد اغتفر في النفس كضرر يسير في بدنه من صداع أو برد، فتحمل الضرر اليسير في المال أحرى (٤).

### أدلة القول الثاني:

وهم القائلون بعدم شراء الماء سواء كثرت الزيادة عن ثمن المثل أو قلت، استدلوا بما يلي:

<sup>(</sup>١) المغني (١/٣١٧).

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع (١/ ٣٢٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨١).

<sup>(</sup>٣) رد المحتار (١/ ٣٧٢)، المعونة (١/ ١٤٧)، المغنى (١/ ٣١٧).

<sup>(</sup>٤) المبدع (١/ ١٦٧)، كشاف القناع (١/ ٣٩٤).

انه لو لزمه بذل اليسير للزمه بذل الكثير، والأفضى الأمر به إلى خروجه من جميع ملكه، وهذا عدول عما يقتضيه الشرع (١).

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن التفريق بين الغبن اليسير والغبن الفاحش مقرر في الشرع فالمصير إليه أو لي (٢).

الوجه الثاني: أن الزيادة اليسيرة لا يتحقق كونها زيادة، لـدخولها بين تقويم (٣) المقومين، فصار وجودها ووجود ثمن المثل سواء (١٤).

٢- أن في الزيادة عليه ضرراً، فلا يلزمه بذلها، كما لو خاف لصّا يأخذ من ماله ذلك المقدار، فإنه يتيمم (٥).

المناقشة:

نوقش بأن الشافعية قد قالوا في المريض: يلزمه الغسل، ما لم يخف التلف. فتحمل الضرر اليسير في المال أحرى (٦).

<sup>(</sup>١) الحاوي (٢/١٤٢).

<sup>(</sup>٢) شرح العناية (١/ ١٤٢).

<sup>(</sup>٣) التقويم: مصدر قومت السلعة إذا حددت قيمتها وقدرتها. المطلع على أبواب المقنع للبعلي (٣) التقويم: مصدر المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ.

<sup>(</sup>٤) التجريد للقدوري (١/ ٢٦٦)، ط: دار السلام ١٤٢٥هـ، بدائع الصنائع (١/ ٣٢٣).

<sup>(0)</sup> المجموع (٢/٣٠٢)، المبدع (١/٧٢١).

<sup>(</sup>٦) شرح العناية على الهداية (١/ ١٤٢)، المغني (١/ ٣١٧).

قال السيوطي<sup>(۱)</sup>: «... وأشكل من هذا أنهم لم يوجبوا شراء الماء بزيادة يسيرة على ثمن المثل وجوزوا التيمم، ومنعوه فيما إذا خاف شيئًا فاحشًا في عضو باطن مع أن ضرره أشد من ضرر بذل الزيادة اليسيرة جدًا، خصوصًا إذا كان رقيقًا، فإنه ينقص بذلك قيمته أضعاف قدر الزيادة المذكورة، وقد استشكله الشيخ عز الدين وغيره ولا جواب عنه»<sup>(۱)</sup>.

### الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، القائل بلزوم شراء الماء إذا كانت الزيادة يسيرة؛ وذلك لما يلي:

- ١- قوة دليل هذا القول في مقابل ضعف أدلة المخالفين بما حصل من مناقشة.
- ٢- أن أغلب الناس لا يلتفتون إلى هذه الزيادة لكونها يسيرة، ولأنها في
   مقابل الحصول على ماء الوضوء الذي هو شرط في صحة الصلاة.

<sup>(</sup>۱) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي، جلال الدين، فقيه شافعي، إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ستمائة مصنف، منها: الإتقان في علوم القرآن، والدر المنثور في التفسير بالمأثور وغيرهما، توفي سنة (٩١١هـ).

انظر: البدر الطالع للشوكاني (١/ ٣٢٨)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٠١)، ط: دار العلم للملايين ١٩٨٤م.

<sup>(</sup>٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨١، ٨٢).

# المطلب الثاني حكم الاقتراض (١) لشراء الماء

إذا عدم المكلف الماء، ولم يجده إلا بثمن وليس معه مال، فهل يجب عليه الاقتراض لشراء الماء؟

اتفق الفقهاء على أن من عدم الماء ولم يجده إلا بثمن لم يقدر عليه، وليس عنده ما يوفيه لكونه معدمًا فإنه لا يجب عليه الاقتراض لشراء الماء ولا قبول قرضه (۲)، واستدلوا على ذلك بما يلى:

- 1. لأنه لا يأمن أن يطالبه قبل وصوله إلى ماله (٣).
- ٢. لأن الاستقراض اكتساب(١)، ولا يجب الاكتساب لحصول الماء(٥).

<sup>(</sup>۱) الاقتراض: من القرض وهو ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه، واستقرض منه طلب منه القرض، واقترض منه أخذ منه القرض، وأصل القرض القطع. معجم مقاييس اللغة (٥/ ٧١)، مختار الصحاح (ص ٤٦٠).

والقرض في اصطلاح الفقهاء: دفع المال إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله. التوقيف (ص ٥٨٠).

<sup>(</sup>۲) البحر الرائق (۱/ ۲۸۶)، رد المحتار (۱/ ۳۷۲)، مواهب الجليل (۱/ ۰۰۳)، حاشية الخرشي (۱/ ۳۰۳)، المجموع (۲/ ۲۰۳)، نهاية المحتاج (۱/ ۲۷۰)، شرح منتهى الإرادات (۱/ ۱۸۱)، كشاف القناع (۱/ ۳۹۰).

<sup>(</sup>٣) البحر الرائق (١/ ٢٨٤)، المجموع (٢/ ٢٠٣).

<sup>(</sup>٤) اكتساب: من الكسب وهو الطلب والابتغاء والإصابة. معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٧٩).

<sup>(</sup>٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (١/ ٣٧٦)، ط: دار الكتب العلمية.

٣. لما في ذلك من الحرج<sup>(١)</sup> وعظم المنّة<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا فيما إذا كان مليًا ببلده أو يستطيع الوفاء بهذا الثمن، فهل يجب عليه الاقتراض لشراء الماء؟ وذلك على قولين (٣):

القول الأول: لا يجب عليه الاقتراض لشراء الماء، وهو قول الحنفية، والأصح عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة.

واستدلوا بالأدلة نفسها المتقدمة الدالة على عدم الاقتراض لشراء الماء لكونه معدمًا وليس عنده ما يوفيه.

القول الثاني: يجب عليه الاقتراض لشراء الماء، وهو قول المالكية، ووجه للشافعية، وقول للحنابلة. وعللوا ذلك بأن المنّة لا تثقل فيها(١).

### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن السؤال صعب على ذوي المروءات وإن هان قدر المسؤول (٥).

<sup>(</sup>١) نهاية المحتاج (١/ ٢٧٥).

<sup>(</sup>٢) تحفة المحتاج (١/ ٥٥٤)، كشاف القناع (١/ ٣٩٥).

 <sup>(</sup>٣) البحر الراثق (١/ ٢٨٤)، حاشية الخرشي (١/ ٣٥٢)، التنقيح شرح الوسيط للنووي مع
 الوسيط (١/ ٣٦٤)، مغني المحتاج (١/ ٢٥١)، الإنصاف (١/ ٢٥٩).

<sup>(3)</sup> Ilenued (1/877).

<sup>(</sup>٥) المصدر السابق.

### الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بعدم وجوب الاقتراض لشراء الماء وإن كان مليًا ببلده وله ما يوفيه؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

# المطلب الثالث شراء الماء في الذمة

اتفق الفقهاء على أن من عدم الماء، ووجد من يبيعه الماء بثمن مؤجل في ذمته، وهو غير واجد للثمن في موضعه ولا في موضع آخر، فإنه لا يلزمه شراؤه (١). وعللوا ذلك بما يلي:

- 1- لأن العجز متحقق في الحال<sup>(٢)</sup>.
  - ۲- لأن عليه ضررًا في ذلك<sup>(۳)</sup>.

واختلفوا فيما إذا لم يجد الثمن في موضعه، ويجده في موضع آخر كأن يكون له مال غائب، فهل يجب عليه شراء الماء في ذمته، أم لا؟ وذلك على قولين (٤٠):

القول الأول: يلزمه شراء الماء ولا يجوز له التيمم، وهو قول الحنفية، والمالكية، والصحيح عند الشافعية، وقول للحنابلة (٥٠).

القول الثاني: لا يلزمه شراء الماء ويجوز له التيمم، وهو وجه للشافعية، والصحيح عند الحنابلة.

<sup>(</sup>١) البحر الرائق (١/ ٢٨٤)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٣)، المجموع (٢/ ٢٠٣)، المغني (١/ ٣١٨).

<sup>(</sup>٢) حاشية الطحطاوي (١/ ١٢٥).

<sup>(</sup>T) المجموع (1/ T.۳)، المبدع (1/ ١٦٧).

<sup>(</sup>٤) البحر الرائق (١/ ٢٨٤)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٣)، الإنصاف (١/ ٢٥٨).

<sup>(</sup>٥) الحاوي (٢/ ١١٤٠)، المجموع (٢/ ٢١٣)، الإنصاف (١/ ٢٥٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨١).

### أدلة القول الأول:

علّل الجمهور ما ذهبوا إليه بما يلي:

- ١- أن الأجل لازم فلا مطالبة قبل حلوله بخلاف القرض (١١).
  - ٢. أن ذلك لا يخرجه عن ثمن المثل (٢).
    - ٣. قياسًا على الرقبة في الكفارة<sup>(٣)</sup>.

#### المناقشة:

نوقش الدليل الثالث بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الصلاة مؤقتة لا يجوز تأخيرها عن وقتها، بخلاف الكفارة فيجوز انتقالها من موضع إلى موضع (٤).

### أدلة القول الثاني:

عللوا ما ذهبوا إليه بما يلي:

- انه قد يجوز أن يهلك المال قبل وصوله إليه (٥).
  - ٢- أن عليه ضررًا في بقاء الدين في ذمته (١).

<sup>(1)</sup> رد المحتار (۱/ TVY)، المجموع (1/TVT).

<sup>(</sup>٢) مغنى المحتاج (١/ ٢٥٠).

<sup>(</sup>٣) الحاوي (٢/ ١١٤٠، ١١٤١)، المبدع (١/ ١٦٧)، كشاف القناع (١/ ٣٩٥).

<sup>(</sup>٤) المصادر السابقة.

<sup>(</sup>٥) المصادر السابقة.

<sup>(</sup>٦) المصادر السابقة.

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه لا ضرر عليه في ذلك (١)؛ لأنه مع القدرة على الوفاء أشبه واجد الثمن (٢).

٣. قياسًا على المتمتع إذا عدم الهدي في موضعه دون بلده (٣).

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بلزوم شراء الماء وإن كان له مال غائب؛ وذلك لوجاهة ما استدلوا به؛ ولأنه تحصيل للماء الذي هو شرط في صحة الصلاة.

\* \* \*

(١) البيان (١/ ٢٩٢).

<sup>(</sup>٢) شرح منح الجليل (١/ ١٤٨)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٥١).

<sup>(</sup>٣) شرح العمدة (١/ ٤٣٢)، المبدع (١/ ١٦٧).

# المطلب الرابع حكم قبول الماء الموهوب أو استيهابه

اتفق الفقهاء على أن المكلف إذا لم يجد الماء، ووجد من يبذل له ثمنه هبة أو صدقة، فإنه لا يلزمه قبوله (۱)، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم (۲).

### وعللوا ذلك بها يلي:

- أن المنة تلحق به (۳).
- ٢٠ أنه لا يتسامح بالثمن في الغالب؛ لكون المال مبنياً على المشاحة ولزوم المكافأة عليه (٤).
  - ٣. أن العجز متحقق في الحال (٥).

<sup>(</sup>۱) رد المحتار (۱/ ۳۷۲)، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق مع مواهب الجليل (۱) رد المحتار (۱/ ۳۰۲)، ط: دار الكتب العلمية ۱۶۱۶هـ، حاشية الخرشي (۱/ ۳۵۲)، مغني المحتاج (۱/ ۲۷۵)، الإقناع للحجاوي (۱/ ۷۹)، شرح منتهى الإرادات (۱/ ۱۸۱).

<sup>(</sup>٢) المجموع (٢/ ٢٠٢)، الإقناع للشربيني (١٠٦).

<sup>(</sup>٣) شرح منح الجليل (١/ ١٤٧)، مغنى المحتاج (١/ ٢٥١)، المغنى (١/ ٣١٧).

<sup>(</sup>٤) الحاوى (٢/ ١١٤٤)، التهذيب (١/ ٣٧٦).

<sup>(</sup>٥) حاشية الطحطاوي (١/ ١٢٥).

# الضرع الأول حكم قبول الماء الموهوب

اختلف الفقهاء فيما إذا عدم الماء ووجد من يبذله له قرضًا أو هبة أو صدقة، فهل يلزمه القبول فلا يصح تيممه في هذه الحالة أم لا يلزمه القبول ويصح تيممه؟ للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يلزمه القبول، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلا أن المالكية اشترطوا عدم تحقق المنة وإلا لم يلزمه (١٠).

القول الثاني: لا يلزمه القبول، وهو وجه عند الشافعية، وقول للحنابلة (٢).

### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن من بذل له الماء لزمه القبول بما يلى:

- ١- أن المسامحة في الماء غالبة، فلا تعظم فيه المنّة (٣).
  - ٢- لأنه قادر على استعمال الماء، فيلزمه استعماله (١٠).

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع (۱/ ۳۲۰)، النتف في الفتاوى لأبي الحسن السغدي (۱/ ٤٥)، ط: مؤسسة الرسالة ودار الفرقان ٤٠٤ ١هـ، حاشية الخرشي (۱/ ٣٥٢)، حاشية الدسوقي (۱/ ٢٥٠)، المجموع (١/ ٢٥٠)، مغني المحتاج (١/ ٢٥١)، الإنصاف (١/ ٢٥٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨١).

<sup>(</sup>٢) المصادر السابقة للشافعية والحنابلة.

<sup>(</sup>٣) تحفة المحتاج (١/٥٥٣)، شرح العمدة (١/٤٣٢).

<sup>(</sup>٤) المحاوي (٢/ ١١٤٣، ١١٤٤)، المغنى (١/ ٣١٧).

### أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن من بذل له الماء لم يلزمه القبول، بما يلي:

**١.** أن المنة تلحق به (١).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن الماء مبتذل لا يُمن به في الغالب (٢)؛ وذلك لأن أصله مباح، فلا يلزم من قبوله مكافأة (٣).

قياسًا على عدم لزوم قبول الرقبة في الكفارة (٤).

#### المناقشة:

نوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الماء لا يُمن به في العادة بخلاف الرقبة، ولهذا لو وهبت له الرقبة ابتداءً لم يجب قبولها بخلاف الماء(٥).

٣. لأنه نوع يكسب للطهارة فلا يلزمه، كما لا يلزمه اكتساب ثمن الماء (١).

<sup>(</sup>١) مغنى المحتاج (١/ ٢٥١)، نهاية المحتاج (١/ ٢٧٥).

<sup>(</sup>٢) التاج والإكليل (١/ ٥٠٣)، المجموع (٢/ ٢٠٢)، المغنى (١/ ٣١٧).

<sup>(</sup>٣) الحاوي (٢/ ١١٤٤).

<sup>(</sup>٤) التعليقة الكبرى (ص ٩٩٥)، المجموع (٢/ ٢٠٢، ٢٠٢).

<sup>(</sup>٥) المصدران السابقان، وانظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد المرتضى (١/ ١١٤)، ط: مؤسسة الرسالة ١٣٩٤هـ.

<sup>(</sup>٦) العزيز (١/ ٢٠٩).

### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن الإنسان يكتسب للأمور الدنيوية، فالاكتساب للطهارة أولى.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بلزوم القبول لمن بذل له الماء؛ وذلك لما يلي:

- ١- قوة الأدلة وسلامتها من المعارضة.
  - ٢- مناقشة أدلة القول الثاني.

وبهذا يُعلم أن من بذل له الماء، ولم يقبله، وصلى بالتيمم، فإنه يأثم ولا تصح صلاته، وتلزمه الإعادة (١).

<sup>(</sup>١) التعليقة الكبرى (ص ٩٩٥)، مغني المحتاج (١/ ٢٥١).

# الضرع الثاني هل يجب استيهاب الماء أو اقتراضه؟

اختلف الفقهاء فيما إذا عدم الماء ووجده عند غيره، فهل يجب استيهابه أو اقتراضه أم لا؟ وذلك على قولين (١):

القول الأول: يجب استيهاب الماء واقتراضه، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، إلا أن المالكية اشترطوا في الاستيهاب عدم تحقق المنة وإلا لا يجب استيهابه.

القول الثاني: لا يجب استيهاب الماء ولا اقتراضه، وهو وجه للشافعية، وقول الحنابلة.

### أدلة القول الأول:

استدلوا بالأدلة نفسها المتقدمة الدالّة على وجوب قبول الماء المبذول.

### أدلة القول الثاني:

استدلوا بالأدلة نفسها المتقدمة الدالة على عدم وجوب قبول الماء المذول.

<sup>(</sup>۱) المبسوط (۱/ ۱۰۸، ۱۰۵)، البحر الراثق (۱/ ۲۸۲)، شرح الزرقاني (۱/ ۲۱۱)، حاشية الخرشي (۱/ ۳۰۲)، المجموع (۲/ ۲۰۰)، التنقيح في شرح الوسيط (۱/ ۳۱٤)، شرح منتهى الإرادات (۱/ ۱۸۱).

### الترجيع:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بوجوب استيهاب الماء واقتراضه؛ وذلك لقوة الأدلة وسلامتها من المعارضة؛ ولأن أدلة القول الثاني تم مناقشتها (١).

<sup>(</sup>۱) انظر (ص ۹۷، ۹۸).

# المبحث الثالث نسيان الماء

# وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التيمم لمن نسي الماء بعد أن علم به.

المطلب الثان: التيمم لمن ضل عن مكانه الذي فيه الماء.

المطلب الثالث: إذا قام وصلى ثم بان أنه بقربه بئر أو ماء.

المطلب الرابع: إذا وضع الماء في رحله ولم يعلم به.

المطلب الخامس: التيمم لمن ظن أن الماء قد نفد.



# المطلب الأول التيمم لمن نسي الماء بعد أن علم به

اختلف الفقهاء في حكم من نسي الماء في رحله أو في موضع يمكنه استعماله وكان عالمًا بالماء، فتيمم وصلى ثم تذكر الماء، فهل تجب عليه إعادة الصلاة ولا يصح تيممه أم لا؟ على قولين (١):

القول الأول: أنه لا تجب عليه الإعادة ويصح تيممه، وهو قول أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن (٢)، والمشهور عند المالكية، وقول للشافعية (هو قول الإمام الشافعي في القديم)، ورواية عند الحنابلة.

<sup>(</sup>۱) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (۱/ ۱۵۰)، ط: دار البشائر الإسلامية ۱۵۱هم، المبسوط (۱/ ۱۲۱)، بدائع الصنائع (۱/ ۳۲۴)، المدونة الكبرى للإمام مالك (۱/ ۳۲۳)، المبسوط (۱/ ۱۲۱)، بدائع الصنائع (۱/ ۳۲۳)، المدونة الكبرى للإمام مالك (۱/ ۳۲۵)، ط: دار صادر، الذخيرة (۱/ ۳۲۱)، مواهب الجليل (۱/ ۳۲۱)، مختصر المزني في فروع الشافعية (ص ۱۲)، ط: دار الكتب العلمية ۱۶۱۹هم، المجموع (۲/ ۳۱۲)، مغني المحتاج (۱/ ۲۰۱۱)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (ص ۶۰)، ط: المكتب الإسلامي ۱۰۱۱هم، المحرر في الفقه لمجد الدين بن تيمية الله (ص ۲۰)، ط: مكتبة المعارف ۱۱۵۴هم، المبدع (۱/ ۱۷۱)، الإنصاف (۱/ ۲۲۰).

<sup>(</sup>۲) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، من كبار أصحاب أبي حنيفة، وعمد المذهب، ولد بواسط عام (۱۳۲ه)، ونشأ بالكوفة، كان لكتبه أكبر الأثر في ضبط مذهب أبي حنيفة، ونُشر منها: الأصل، والسير الكبير والصغير، والحجة على أهل المدينة وغيرها، تو في سنة (۱۸۹هـ) بالرى.

انظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٨٤)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤ ـ ١٣٦)، شذرات الذهب (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٥).

القول الثاني: أنه تجب عليه الإعادة ولا يصح تيممه، وهو قول أبي يوسف (١) من الحنفية، ورواية للمالكية، والصحيح عند الشافعية (هو قول الإمام الشافعي في الجديد)، ومذهب الحنابلة.

### أدلة القول الأول:

### أولاً: من الكتاب:

١٠ قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].
 وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى كلفنا بحسب الوسع، وليس في وسع الناس استعمال الماء قبل علمه به، وإذا لم يكن نخاطبًا باستعماله فوجوده كعدمه (٢).

٢. قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاء فَتَيَمُّوا ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

<sup>(</sup>۱) هو: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصاري، من أهل الكوفة صاحب أبي حنيفة، كان فقيها، عالماً حافظاً، نشر مذهب أبي حنيفة وخالفه في مواضع كثيرة، تولي القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء المهدي وابنه الهادي، ثم هارون الرشيد، وهو أوّل من دعي بقاضي القضاة، ولد سنة (۱۱۳هـ)، وتوفي ببغداد سنة (۱۸۲هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٦/ ٣٧٨ ـ ٣٩٠)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥ ـ ٣٩٥).

<sup>(</sup>٢) الأصل لمحمد بن الحسن (١/٣٢١)، ط: دائرة المعارف العثمانية ١٣٨٦هـ، المبسوط (١/٢٢).

### وجه الدلالة:

أن الناسي غير واجد لما هو ناس له؛ إذ لا سبيل إلى الوصول إلى استعماله، فهو بمنزلة من لا ماء في رحله ولا بحضرته (١).

٣. قوله تعالى: ﴿ فَأَغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦].

### وجه الدلالة:

أن الخطاب في هذه الآية لم يتوجه إلى الناسي؛ لأن تكليف الناسي لا يصح<sup>(۲)</sup>، وإذا لم يكن مأمورًا مكلفًا بالغسل فهو مأمور بالتيمم لا محالة؛ لأنه لا يجوز سقوطهما جميعًا عنه مع الإمكان، فثبت جواز تيممه<sup>(۳)</sup>.

عوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُوَاخِذُنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَاأَنا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].
 وجه الدلالة:

أن الآية اقتضت سقوط حكم المنسي (١).

<sup>(</sup>١) أحكام القرآن للجصاص (١٣/٤)، الإشراف (١/ ١٧٢)، المبدع (١/ ١٧١).

<sup>(</sup>۲) انظر المعنى والأقوال لهذه المسألة الأصولية ـ تكليف الناسي لا يصح ـ في: البرهان في أصول الفقه للجويني (۱/ ۹۱)، ط: دار الوفاء ۱۶۱۸هـ، المنخول من تعليقات الأصول للغزالي (ص۳۰)، ط: دار الفكر ۱۶۰۰هـ، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (۱/ ۲۸۲)، ط: دار الكتب العلمية ۱۶۲۱هـ، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي (ص ۳۰)، ط: مطبعة السنة المحمدية ۱۳۷٥هـ، التحبير شرح التحرير للمرداوي (۳/ ۱۰۳۳)، ط: مكتة الرشد ۱۶۲۱هـ.

<sup>(</sup>٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٤٦).

<sup>(</sup>٤) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٣).

## ثانيًا: من السنة:

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِن الله وَضَعَ عن أُمَّتِي الخَطاَ والنِّسيان وما استكرهُوا عليه»(١).

### وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى قد عفى عن المخطئ حال خطئه، وعن الناسي حال نسيانه، فيكون فرضه التيمم؛ لأن الله قد تجاوز عنه.

### المناقشة:

نوقش بأن أهل الأصول اختلفوا في هذا الحديث هل هو مجمل أم عام؟ فإذا قيل: إنه مجمل توقف الاحتجاج به على بيان المراد فلا حجة لهم فيه.

وإذا قيل: إنه عام - قال النووي: وهو الأصح - فقد خُصَّ منه غرامة المتلفات، ومن صلى محدثًا ناسيًا، ومن نسي بعض أعضاء طهارته وغير ذلك، فكذا يخص منه نسيان الماء في رحله قياسًا على نسيان بعض الأعضاء وغيره

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي [سنن ابن ماجه (۱/ ٢٥٩) برقم (٥٤ ٠٠)]، وصححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٣٧١ ـ ٣٧٤)، ط: مؤسسة الرسالة ١٤١٧ هـ، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٢٦)، ط: دار العربية ٣٠٤ هـ، وابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٢٨١)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٣٧٠، ٣٧١)، ط: دار الكتاب العربي ٥٠٤ هـ، والألباني في إرواء الغليل الحسنة (ص ٣٧١، ٣٧١).

مما ذكرناه، فإن التخصيص بالقياس جائز (١) (٢).

### ثالثًا: من المعقول:

 أن الناسي قد صلى على الوجه الذي يلزمه في ذلك الوقت، فلا تجب عليه الإعادة (٣).

#### المناقشة:

نوقش بأنه إن أرادوا يلزمه في نفس الأمر فلا يسلم به، وإن أرادوا في الظاهر وبالنسبة إلى اعتقاده فينتقض بمن نسي بعض الأعضاء (٤).

أن العجز عن استعمال الماء قد تحقق بسبب الجهالة والنسيان، فصح تيممه، كما لو حصل العجز بسبب عدم الدلو والرشاء (١)(١).

<sup>(</sup>۱) القياس إن كان قطعيًا فإنه يجوز التخصيص به بلا خلاف، وإن كان ظنيًا فقد اختلفوا فيه، والصحيح الذي عليه الأكثرون: جوازه أيضًا، وهو قول الأئمة الأربعة وأكثر الفقهاء. انظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ١٩٠)، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ، المحصول للرازي (٣/ ١٤٨)، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٠هـ، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٦١)، البحر المحيط (٢/ ٤٠٥)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/ ٣٥٥)، ط: دار الفكر ١٤١٧هـ، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٢٧٠)، ط: دار الفكر ١٤١٢هـ.

<sup>(</sup>Y) Ilaraes (Y/Y1Y).

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق.

<sup>(3)</sup> Ilaranga (7/817).

<sup>(</sup>٥) الللو: التي يستقى بها. مختار الصحاح (ص١٩٥). والرشاء: الحبل. مختار الصحاح (ص٢٢٤).

<sup>(</sup>٦) بدائع الصنائع (١/ ٣٢٤)، البحر الرائق (١/ ٢٧٩).

#### المناقشة:

يمكن أن يناقش بأنه ليس بعاجز عن استعمال الماء؛ لثبوت العلم نظرًا إلى الدليل وهو وجود الماء؛ لأن الرحل معدن الماء فيجب الطلب فيه قبل التيمم، فيلحق الرحل بالعمران وإخبار المخبر ووجود طير ووحش بجامع وجود دليل الماء(١).

٣- لأن النسيان عذر حال بينه وبين استعمال الماء، كما لو وجد الماء ولم يصل إليه لخوف سبع أو عدو<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة:

نوقش بأن هذا القياس لا يصح؛ لأن من منعه السبع أو العدو لم يحصل منه تقصير في ذلك، بخلاف الناسي، ولذلك فقد حصل الاتفاق على أن السبع لوحال بينه وبين ساتر العورة صحت صلاته عاريًا، ولو تركها ناسيًا أعاد (٣).

### الجواب:

يمكن أن يجاب بجوابين:

الأول: أن التفريط والتقصير إنما يكون في ترك ما وجب عليه، والناسي ليس كذلك؛ لأنه غير مأمور بما عجز عنه شرعًا.

<sup>(</sup>١) شرح فتح القدير (١/ ١٤١، ١٤١).

<sup>(</sup>۲) الإشراف (١/ ١٧٢، ١٧٣)، المجموع (٢/ ٢١٣).

<sup>(</sup>٣) المجموع (٢/٤١٢)، المغني (١/٣١٨).

الثاني: أن القياس على من نسي ستر العورة في الصلاة لا يصح؛ لأن المقيس عليه محل خلاف(١).

أن الناسي صلى و لا يعلم أن معه ماء، فلم تلزمه إعادة، كمن صلى ثم
 رأى بقربه بئرًا (٢٠).

#### المناقشة:

نوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن البئر إن كانت ظاهرة لزمه الإعادة، وإن كانت خفية فلا ينسب فيها إلى تفريط بخلاف النسيان (٣).

### الجواب:

يمكن أن يجاب بما أجيب به في الجواب الأول من مناقشة الدليل السابق.

# أدلة القول الثاني:

# أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَا مَ فَتَيَمُّوا ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

القول الأول: أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة، وتبطل الصلاة بدونه إذا كان قادرًا على سترها، وهو قول الحنفية، والصحيح من مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: أن ستر العورة ليس بشرط في صحة الصلاة، وإنما هو واجب، وتصح الصلاة بدونه مع الإثم، وهو قول عند المالكية. انظر: المبسوط (١/ ١٩٧)، مواهب الجليل (١/ ١٧٧)، مغنى المحتاج (١/ ٣٩٧، ٣٩٧)، الكافى لابن قدامة (١/ ١٥٣).

<sup>(</sup>١) للفقهاء في حكم ستر العورة في الصلاة قولان:

<sup>(</sup>٢) أحكام القرآن للجصاص (٤/٤)، التجريد (١/٢٥٢).

<sup>(</sup>T) المجموع (Y/X1X).

### وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أباح التيمم عند عدم الماء، وهذا واجد للماء؛ لأن وجود الماء لا ينافيه النسيان، وإنما ينافيه العدم، فلم يتحقق الشرط(١).

#### المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الوجود المراد بالآية هو القدرة على الاستعمال من غير مشقة، وهذا لا يوجد فيما نسيه (٢).

الوجه الثاني: أنه لا يوصف بأنه واجد له وإن كان موجودًا، كمن معه ماء وهو يخاف على نفسه العطش فإنه يجوز له التيمم وهو واجد للماء، فالناسي أبعد من الوجود لتعذر وصوله إلى استعماله (٣).

## ثانيًا: من المعقول:

1. أن الناسي للماء قد نسي ما لا ينسى عادة؛ لأن الماء من أعز الأشياء في السفر؛ لكونه سببًا لصيانة نفسه عن الهلاك، فكان القلب متعلقًا به، فالتحق النسيان فيه بالعدم (٤).

<sup>(</sup>١) الذخيرة (١/ ٣٦٢)، المجموع (٢/ ٢١٣)، المبدع (١/ ١٧١).

<sup>(</sup>٢) التجريد (١/ ٢٥٢)، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٤٤، ٤٤٦).

<sup>(</sup>٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/٤)، التجريد (١/٢٥٢).

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع (١/ ٣٢٤)، البحر الرائق (١/ ٢٧٩).

#### المناقشة:

نوقش بأنه استدلال غير صحيح؛ لأن النسيان جبلة (١) في البشر، خصوصًا إذا مرَّ به أمر يشغله عما وراءه، والسفر محل المشقات، ومكان المخاوف، فنسيان الأشياء فيه غير نادر (٢).

٢- أن الرحل موضع الماء غالبًا؛ لحاجة المسافر إليه، فكان الطلب واجبًا
 كما في العمران<sup>(٣)</sup>.

#### المناقشة:

نوقش بأنه ليس كذلك؛ لأن الغالب في الماء الموضوع في الرحل هو النفاد لقلته، فلا يكون بقاؤه غالبًا، فيتحقق العجز ظاهرًا بخلاف العمران؛ لأنه لا يخلوعن الماء غالبًا(٤).

٣- لأن الطهارة بالماء شرط من شروط الصلاة، فلم يسقط بالنسيان كستر العورة، وغسل بعض الأعضاء، وكمريض صلى قاعدًا ـ متوهمًا عجزه عن القيام ـ وكان قادرًا، وكحاكم نسي النص فحكم بالقياس، وكمن نسي الرقبة في الكفارة فصام، وكمن كان الماء في إناء على كتفه فنسيه وتيمم وصلى فإنه يعيد بالاتفاق (٥).

<sup>(</sup>١) الجبلة: الخِلقة التي خلق الإنسان عليها. مختار الصحاح (ص ٩٣)، المصباح المنير (١/ ٣٢٩).

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع (١/ ٣٢٤).

<sup>(</sup>٣) البناية شرح الهداية (١/ ٥٦٤)، البحر الرائق (١/ ٢٧٩).

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع (١/ ٣٢٤).

<sup>(</sup>٥) البناية شرح الهداية (١/ ٥٦٤)، الذخيرة (١/ ٣٦٢)، المجموع (٢/ ٢١٣)، كشاف القناع (١/ ٤٠٢).

#### المناقشة:

نوقش هذا الدليل من خمسة وجوه:

الوجه الأول: أن النسيان بمجرده لا يؤثر في سقوط الفرض، وإنما يؤثر مع انضمام معنى آخر إليه فيصيران عذرًا في سقوط الفرض، كالسفر الذي هو حال عدم الماء فإذا انضم إليه النسيان فإنهما يصيران عذرين في سقوط الفرض، وأما نسيان الطهارة والصلاة وستر العورة ونحو ذلك فلم ينضم إلى النسيان في ذلك معنى آخر حتى يصير عذرًا في سقوط هذه الفرائض (۱).

الوجه الثاني: أن قياس ناسي الماء على من نسي ستر العورة أو من نسي القيام فصلى قاعدًا لا يصح؛ لأن النسيان إنما يكون عذرًا في الانتقال إلى بدل لا في سقوط أصل الفرض، ومن نسي القيام وستر العورة فقد ترك فرضًا ولم ينتقل إلى بدل، بخلاف من نسي الماء في رحله فإنه انتقل من الوضوء إلى التيمم، ولا يقال: إن القعود بدل عن القيام؛ لأنه فرضه، والجزء من الشيء ليس ببدل عنه (٢).

الوجه الثالث: أن القياس على من نسي غسل بعض الأعضاء غير سديد؛ لأن ترك بعض الأعضاء لا تؤثر فيه الأعذار مع بقاء فرضه، ولهذا نجد أن المرض والسفر لا يؤثران في ذلك، وانتقال الفرض من الوضوء إلى التيمم تؤثر فيه الأعذار: المرض والسفر؛ فجاز أن يؤثر فيه النسيان (٣).

<sup>(</sup>١) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٣، ١٤)، التجريد (١/ ٢٥٢، ٢٥٣).

<sup>(</sup>٢) المصدران السابقان، وانظر: الاختيار (١/ ٣٠، ٣١).

<sup>(</sup>٣) التجريد (١/ ٢٥٣).

الوجه الرابع: أن قياس الناسي للماء في رحله على نسيان الرقبة في الكفارة، إنما هو قياس مع الفارق؛ لأن المعتبر في الرقبة الملك، بدليل أنه لو عرض عليه رقبة كان له ألا يقبل ويكفر بالصوم، وبالنسيان لا ينعدم الملك، وأما الطهارة بالماء فالمعتبر فيها القدرة على استعمال الماء، وبالنسيان زالت القدرة، بدليل أنه لو عرض عليه الماء لزمه قبوله وبطل تيممه (۱).

### الجواب:

تم الإجابة عليه بأنه لا فرق بينهما، فإنه لو كان قادرًا في الموضعين على الأصل لم يجز له الانتقال إلى البدل، ولو عدم الأصل جاز له الانتقال إلى البدل، وأما إذا بذلت له الرقبة فلا يلزمه قبولها؛ لأنه مع عدمها لا تجب عليه، فلا يلزمه أن يكتسب لتجب؛ ولأنه لو قبلها لم يلزمه إخراجها، فإنه يجزئه الصوم إذا كان فقيرًا حال الوجوب، ثم في قبول الرقبة منة كثيرة بخلاف الماء فإنه لا منة فيه، والمنة قد لا تسامح النفس بحملها(٢).

الوجه الخامس: أن القياس على من نسي الماء على كتفه لا يصح؛ لأنه لا يخلو من أن يكون راكبًا أو سائقًا، فإن كان راكبًا وكان الماء في مؤخر الرحل فهو على الاختلاف، وإن كان في مقدم الرحل لا يجوز بالإجماع؛ لأن نسيانه نادر.

المبسوط (١/ ١٢٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣٢٥)، الاختيار (١/ ٣١).

<sup>(</sup>٢) الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني (١/ ٤٢٤)، ط: مكتبة العسكان ١٣ ١٣ هـ.

وأما إذا كان سائقًا فالجواب على العكس، وهو أنه إن كان في مؤخر الرحل فلا يجوز بالإجماع؛ لأنه يراه ويبصره، فكان النسيان نادرًا، وإن كان في مقدم الرحل فهو على الاختلاف(١).

# الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بعدم إعادة الصلاة لمن نسي الماء في رحله، ولكن بشرط أن يجتهد في طلب الماء قبل التيمم حتى يغلب على ظنه عدمه، وإلا فالقول بالإعادة أحوط؛ لئلا يعرض نفسه للعقوبة (٢).

# وكان هذا هو الراجح لما يلي:

- ١- قوة أدلة هذا القول، وإفادتها المراد.
- ٢٠ لأن تكليف الناس بما لا يعلمه فيه مشقة عليه، وخاصة إذا تعددت
   عليه الصلوات.
  - ٣- ولأن هذا القول فيه تيسير على المسلمين ورفع للحرج عنهم.

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع (١/ ٣٢٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٣١).

<sup>(</sup>٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١/ ٣٨٧)، ط: دار ابن الجوزي ١٤٢٢هـ.

# المطلب الثاني التيمم لمن ضل عن مكانه الذي فيه الماء

اتفق جمهور الفقهاء على أن من ضلَّ عن مكانه الذي فيه الماء، أو ضل رحله في الرحال بسبب ظلمة أو غيرها، أو ضل عن موضع بئر كان يعرفها، فتيمم بعد طلبه الماء فإن تيممه صحيح ولا إعادة عليه (١)(١)، إلا وجها لبعض الشافعية وقولاً لبعض الحنابلة أنه لا يصح تيممه وتلزمه الإعادة قياسًا على الناسي (٣).

وكانت أدلة هذا الاتفاق ما يلي:

## أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاء فَتَيَمُّوا ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ١٨].

<sup>(</sup>۱) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٤)، مواهب الجليل (١/ ٥٢٥)، حاشية الخرشي (١/ ٣٦٧)، الأم (١/ ٩٩)، مغني المحتاج (١/ ٢٥٢)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٠١)، الإنصاف (١/ ٢٦٢).

<sup>(</sup>٢) لم أجد للحنفية نصًا صريحًا في هذه المسألة، سوى ما قاله الجصاص في أحكام القرآن: «ألا ترى أن الماء لو كان في رحله ومنعه منه مانع جاز له التيمم» (١/ ١٤). قلت: وإضلاله مانع، ثم إن الحنفية قالوا بعدم إعادة الصلاة لمن نسي الماء في رحله وبصحة تيممه ـ كما سبق بيانه في المطلب الأول ـ فعدم إعادة الصلاة في مسألتنا هذه من باب أولى؛ لأنها أولى من حالة النسان.

<sup>(</sup>T) المجموع (1/ ٢١٢)، المغنى (1/ ٣١٩).

### وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أباح التيمم عند عدم الماء، وهذا غير واجد للماء فجاز له التيمم بنص الآية (١).

# ثانيًا: من المعقول:

- أنه غير مفرط فتصح صلاته (٢).
- ٢- لأنه قد يشتغل بشد متاع أو إصلاح شأن فيعرض له ذلك كثيرًا (٣).
- ٣. ولأنه تيمم وهو مع الذكر للماء غير قادر على استعماله، فصار عاجزًا عنه (٤).
  - ولأنه غير عالم بمكان الماء.

### الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بصحة تيمم من ضل عن مكانه الذي فيه الماء ولا إعادة عليه؛ وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأن القياس على الناسي لا يصح؛ لأن المقيس عليه محل خلاف، وحتى القول القائل بإعادة الصلاة لمن نسي الماء فإنه فَرَق بين الناسي وبين مسألتنا، فأوجب الإعادة في الناسي لتفريطه بخلاف مسألتنا.

<sup>(</sup>١) المحلّى شرح المجلّى لابن حزم (١/ ٧٨)، ط: دار إحياء التراث العربي ١٤١٨هـ

 <sup>(</sup>۲) الذخيرة (۱/ ۳۲۲)، الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي لابن حجر الهيتمي
 (۱/ ۱۱۰)، ط: دار الكتب العلمية ۱٤۱۷هـ، المغنى (۱/ ۳۱۹).

<sup>(</sup>٣) الذخيرة (١/ ٣٦٢).

<sup>(</sup>٤) الحاوي (٢/ ١٣٩)، مغنى المحتاج (١/ ٢٥٢).

# المطلب الثالث إذا قام وصلى ثم بان أنه بقربه بئر أو ماء

اختلف الفقهاء في حكم من صلى بالتيمم ثم بان أنه كان بقربه بئر أو ماء متجمع كغدير ونحوه وهولا يعلم به، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا تجب عليه الإعادة ويصح تيممه، وهو قول الحنفية، والمالكية، وابن سريج (١) من الشافعية، إلا أن المالكية قالوا: يعيد في الوقت استحبابًا (٢).

ويمكن أن يستدل لهم بنفس أدلة المطلب السابق الدالة على صحة التيمم لمن ضل عن مكانه وفيه الماء<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أنه تجب عليه الإعادة ولا يصح تيممه، وهو وجه للشافعية (١٠)؛ لأنه مفرط.

<sup>(</sup>۱) هو: القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، شيخ الشافعية في عصره، ولد ببغداد، وتولى قضاء شيراز فكان مثال العدالة والنزاهة، بلغت مؤلفاته نحو أربعمائة كتاب، ومن كتبه: الرد على ابن داود في إبطال القياس، والتقريب بين المزني والشافعي وغيرها، توفى ببغداد سنة (٣٠٦هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٠١ - ٢٠٣)، طبقات الشافعية (١/ ٨٩ - ٩١).

 <sup>(</sup>۲) شرح فتح القدير (۱/ ۱۳٤)، الفتاوى الهندية (۱/ ۳۱)، عيون الأدلة (ص ۹۸۳)، مواهب الجليل (ص ٥٢٥، ٥٢٥)، التاج والإكليل (۱/ ٥٢٥)، الحاوي (٢/ ١١٣٨، ١١٣٨)، المجموع (٢/ ٢١٢)، المغنى (١/ ٣١٩)، كشاف القناع (١/ ٤٠٢).

<sup>(</sup>٣) انظر: (ص ١١٦،١١٥).

<sup>(3)</sup> Ilarae (1/ 117).

القول الثالث: ينظر إلى حال البئر أو الماء المتجمع ، فإن كانت معالم البئر أو الماء المتجمع ظاهرة غير خفية، فإن عليه إعادة الصلاة؛ لأنه مفرط.

وإن كانت معالم البئر أو الماء المتجمع خفية غير ظاهرة، فإنه لا تجب عليه إعادة الصلاة ويصح تيممه؛ لأنه غير مفرط.

وهذا القول هو الصحيح عند الشافعية، وقول الحنابلة(١).

### الترجيع:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بعدم إعادة الصلاة لمن صلى بالتيمم ولا يعلم أن الماء بقربه؛ وذلك لما يلي:

- ١. لقوة أدلة هذا القول، وإفادتها المراد.
- ۲- لأنه قد أدى فرضه على ما أمر الله به، ولم يكلف علم ما غاب عنه مما
   لا طريق له إلى معرفته (۲).
- ٣- ولأنه لم يقصد مخالفة أمر الله تعالى، فهو حينما صلى كان منتهى
   قدرته أنه لا ماء حوله (٣).

المجموع (۲/۲۱۲)، الكافي (۱/ ۱۰۰).

<sup>(</sup>٢) التاج والإكليل (١/ ٥٢٥).

<sup>(</sup>٣) الشرح الممتع (١/ ٣٨٧).

# المطلب الرابع إذا وُضع الماء في رحله ولم يعلم به

اختلف الفقهاء في حكم من لم يعلم بوجود الماء في رحله كأن وضع بغير علمه فتيمم وصلى ثم وجد الماء في رحله، فهل تيممه صحيح ولا تلزمه إعادة الصلاة أم لا؟ وذلك على قولين (١):

القول الأول: أنه لا تجب عليه الإعادة ويصح تيممه، وهو قول الحنفية والمالكية، والصحيح عند الشافعية، وهو وجه عند الحنابلة اختاره المرداوي(٢)، إلا أن المالكية قالوا: يعيد في الوقت ندبًا.

القول الثاني: أنه تجب عليه الإعادة ولا يصح تيممه، وهو قول للشافعية، والصحيح عند الحنابلة.

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع (۱/ ٣٢٥)، البحر الرائق (۱/ ٢٧٩)، عقد الجواهر الثمينة (۱/ ٥٩)، التاج والإكليل (۱/ ٥٢٥)، حاشية الدسوقي (۱/ ٢٦٢)، الوجيز للغزالي (۱/ ٣٦)، ط: دار الرسالة ١٤٢٥هـ، المجموع (۲/ ٢١٢)، الفروع (۱/ ٢٨٤)، تصحيح الفروع للمرداوي (۱/ ٢٨٥)، ط: مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ، كشاف القناع (۱/ ٤٠٢).

<sup>(</sup>Y) هو: أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي، ثم الصالحي الحنبلي، الإمام العلامة المحقق، شيخ الحنابلة، ولد سنة ١٧ هد بمردا ونشأ بها، ثم تحول إلى دمشق، من كتبه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتحرير في أصول الفقه وغيرها، تو في سنة (٨٨٥هـ).

انظر: شذرات الذهب (٧/ ٣٤٠، ٣٤١)، الضوء اللامع للسخاوي (٥/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧).

## أدلة القول الأول:

# أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ لَا يُكُلِّفُ أَللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

### وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى كلفنا بحسب الوسع، وليس في الوسع استعمال الماء قبل العلم به، وإذا لم يكن مخاطبًا باستعماله فوجوده كعدمه(١).

# ثانيًا: من المعقول:

- لأنه غير واجد للماء<sup>(۲)</sup>.
- ولأنه لا يعد في هذه الحالة مفرطًا (٣).
- ٣- ولأن ذلك من فعل غيره، وهو غير مخاطب به شرعًا إذ ليس من كسبه فلا يؤ اخذ به (١٠).

# أدلة القول الثاني:

عللوا ما ذهبوا إليه بما يلي:

أن على الشخص أن يبحث عن الماء في رحله قبل أن يتيمم، وهذا لم يبحث فتلزمه الإعادة؛ لتفريطه بعدم طلبه في رحله (٥).

<sup>(1)</sup> المبسوط (1/17Y).

<sup>(</sup>٢) الأصل (١/ ١٢٣).

<sup>(</sup>٣) عقد الجواهر الثمينة (١/ ٥٩)، المجموع (٢/ ٢١٢)، تصحيح الفروع (١/ ٢٨٥).

<sup>(</sup>٤) البحر الرائق (١/ ٢٧٩). وانظر: النسيان وأثره في الطهارة والصلاة لبدرية البهلكي (ص ١٨٨)، ط: كنوز المعرفة.

<sup>(</sup>٥) كشاف القناع (١/ ٤٠٢).

#### المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يعلم بوضع الماء ابتداء، ففرضه التيمم، والأصل عدم العلم، ولا دال له على وجود الماء في الرحل، فصحت صلاته(١).

الوجه الثاني: لأنه لا يخاطب بفعل الغير (٢).

#### الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بصحة تيمم من وضع الماء في رحله ولم يعلم به؛ وذلك لما يلى:

- قوة الأدلة وسلامتها من المعارضة.
  - ٢- مناقشة أدلة القول الثاني.
- ٣. أن الله سبحانه وتعالى قد عفى عن المخطئ حال خطئه، وعن الناسي حال نسيانه، كما في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي على قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان...» (٢)، فمن وُضع الماء في رحله بغير علمه من باب أولى؛ لأن النسيان يستدعي تقدم العلم، بخلاف من وضع الماء في رحله بغير علمه إذ لا علم له أصلاً.

<sup>(</sup>١) النسيان وأثره في الطهارة والصلاة (ص ١٨٧).

<sup>(</sup>٢) شرح العناية على الهداية (١/ ١٤٠)، البحر الرائق (١/ ٢٧٩).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخریجه (ص ١٠٦).

# المطلب الخامس التيمم لمن ظن أن الماء قد نفد

اتفق الفقهاء على أن من كان عالمًا بوجود الماء، وظن أنه قد نفد، فتيمم وصلى ثم تبين له أن الماء لم ينفد، فإنه لا يصح تيممه وعليه إعادة الصلاة (١٠).

# واستدلوا على ذلك بها يلي:

- 1- لأن القدرة على الاستعمال ثابتة بعلمه فلا ينعدم بظنه، فيلزمه التفتيش (٢٠).
  - ولأن التفريط جاء من قلبه (٣).
  - ٣- ولأن العلم لا يبطل بالظن، فكان الطلب واجبًا(1).

<sup>(</sup>١) المبسوط (١/ ١٢٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٦٢)، المجموع (٢/ ٢١١)، كشاف القناع (١/ ٤٠١).

<sup>(</sup>Y) Ilanned (1/177).

<sup>(</sup>٣) شرح العناية (١/ ١٤٠).

<sup>(</sup>٤) البحر الرائق (١/ ٢٧٨).

# المبحث الرابع التيمم لمن وجد ماء لا يكفي للطهارة

# وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم من وجد من الماء بعض ما يكفيه.

المطلب الثاني: كيفية استعمال الماء الذي لا يكفي للطهارة.

المطلب الثالث: إذا كان مع الجنب ماء يكفي للوضوء فقط.



# المطلب الأول حكم من وجد من الماء بعض ما يكفيه

اتفق الفقهاء على جواز التيمم ومشروعيته عند عدم الماء حقيقة أو حكمًا(١)؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُواْ مَآءُ فَتَيَمُّواْ ﴾ [النساء: ٣٤، المائدة: ٦]، فلم يجعل الله تعالى للتيمم حكمًا مع وجود الماء.

واختلفوا في حكم من وجد من الماء بعض ما يكفيه للوضوء أو الغسل، فهل يستعمله ثم يتيمم للباقي، أم لا يلزمه استعماله ويجزئه التيمم؟ على قولين (٢):

القول الأول: أنه يلزمه استعمال الماء ثم يتيمم للباقي، وهو الأصح عند الشافعية (هو قول الإمام الشافعي في الجديد)، ومذهب الحنابلة.

القول الثاني: أنه يتيمم ولا يلزمه استعمال الماء، وهو قول الحنفية، والمالكية، وقول للشافعية (هو قول الإمام الشافعي في القديم) واختاره المزني (٣)، ووجه للحنابلة في المحدث حدثًا أصغر.

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع (۱/ ۳۱۰)، الشرح الكبير للدردير (۱/ ۲٤۲)، نهاية المحتاج (۱/ ۲۲۰)، الكافي لابن قدامة (۱/ ۹۷).

<sup>(</sup>۲) المبسوط (۱/۱۳)، بدائع الصنائع (۱/۳۲۷)، المدونة (۱/۷۶)، مواهب الجليل (۱/ ۲۸۱) المبسوط (۱/۲۸۲)، مختصر المزني (ص ۱۱)، المجموع (۲/۲۱۲)، نهاية المحتاج (۱/۲۷۲)، المسائل الفقهية (۱/۹۳)، المغنى (۱/ ۳۱۵، ۳۱۵)، كشاف القناع (۱/۳۹۷).

<sup>(</sup>٣) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني المصري، تلميذ الشافعي، وناصر=

### سبب الخلاف:

وسبب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة هو أن الله تعالى أمر القائم إلى الصلاة بغسل الأعضاء المذكورة في قول وتعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ المَنُوّا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة بغسل الأعضاء المذكور ولا منصوص عليه في صدر الآية، تغسل إلا بماء، ولكن الماء غير مذكور ولا منصوص عليه في صدر الآية، فلما قال تعالى عقب ذلك: ﴿ فَلَمْ يَجِدُواْ مَا يَ ﴾ [المائدة: ٢] وقع الإشكال، هل المراد ماء وإن لم يكف، فيجب استعمال ما لا يكفي في الطهارة منه، لأنه يسمى ماء؟ أو المراد الماء المتقدم التنبيه عليه وإن لم يذكر، فلا يجب استعمال ما لا يكفى منه (١٠)؟

# أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن من وجد من الماء بعض ما يكفيه، فإنه يلزمه استعماله ثم يتيمم للباقي، بما يلي:

# أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّ يَجِدُوا مَا هُ فَتَيَمُّوا ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

مذهبه، الإمام العلامة الزاهد، كان رأسًا في الفقه، ولد سنة (١٧٥هـ)، من كتبه: المختصر،
 الجامع الكبير، المنثور، وغيرها، توفي سنة (٢٦٤هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٢ ـ ٤٩٧)، شذرات الذهب (٢/ ١٤٨).

<sup>(</sup>١) شرح التلقين (١/ ٢٧٢).

### وجه الدلالة:

دلت الآية على أن من وجد من الماء بعض ما يكفيه فإنه يستعمله ويتيمم للباقي، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الله سبحانه وتعالى اشترط للتيمم عدم الماء، ومن كان عنده شيء من الماء فإنه يعتبر واجدًا للماء (١).

#### المناقشة:

نوقش بالمنع؛ لأن المراد بالآية وجود الماء الكافي للطهارة، وهذا غير واجد لماء يكفيه فوجب أن يتيمم (٢)، ويترك الماء الذي لا يكفيه؛ لأنه إن استعمله وتيمم ترك حكم الآية (٢).

الوجه الثاني: أن كلمة ﴿مَآءٌ ﴾ في الآية جاءت نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم لكل ما يطلق عليه اسم الماء، فاقتضى ذلك أنه إذا وجد ماءً قليلاً كان أو كثيرًا لم يجز له التيمم(١٤).

#### المناقشة:

نوقش بأن الآية سيقت لبيان الطهارة الحكمية، فكأن التقدير فلم تجدوا ماء

<sup>(</sup>۱) المهذب (۱/ ۱۳۲)، المغني (۱/ ۳۱۵).

<sup>(</sup>٢) المنتقى (١/ ١١٥).

<sup>(</sup>٣) عيون الأدلة (ص ٩٦٧).

<sup>(</sup>٤) البيان (١/ ٢٩٨)، نهاية المجتاج (١/ ٢٧٢)، الانتصار (١/ ٤٠٨).

محللاً للصلاة، بدليل أن وجود الماء النجس لا يمنع من التيمم وإن تناولته النكرة المذكورة، والحِلُّ موقوف على ما يكفى الأعضاء كلها(١).

# ثانيًا: من السنة:

ا حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»(٢).

### وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ اشترط للتيمم عدم الماء، ومن وجد شيئاً من الماء فإنه يجب عليه استعماله ثم التيمم للباقي، ولم يفرق بين ماء قليل يكفيه أو لا يكفيه.

#### المناقشة:

ويمكن أن يناقش الاستدلال بهذا الحديث بما نوقش به الاستدلال بالآية السابقة.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (٣).

<sup>(</sup>١) شرح العناية (١/ ١٢١)، البحر الرائق (١/ ٢٤٢).

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه (ص ۳۵).

### وجه الدلالة:

أن الحديث يدل على العفو عن كل ما خرج عن طاقة الإنسان، وعلى وجوب الإتيان بما دخل تحت الاستطاعة من المأمور به، وهذا مستطيع لأن يأتي ببعض وضوئه أو ببعض غسله، غير مستطيع على باقيه، فَفَرْضٌ عليه أن يأتي من الغسل بما يستطيع في الأول فالأول من أعضاء الوضوء، وأعضاء الغسل حيث بلغ، فإذا نفد لزمه التيمم لباقي أعضائه ولابد؛ لأنه غير واجد للماء في تطهيرها، فالواجب عليه تعويض التراب كما أمره الله تعالى (1).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن المراد في الحديث أن يأتي المكلف ما يستطيعه من أمر النبي على إن كان مفيدًا، ومن وجد من الماء ما يكفي بعض أعضاء الوضوء دون البعض فإنه لا يقدر على رفع حدثه بهذا القدر من الماء فهو في حكم العادم، ولا حكم لوجود ما يكفي لبعض الوضوء؛ فإن فاعل ذلك لا يسمى متوضئًا ولا يصدق عليه أنه قد فعل ما أمر الله به من الوضوء، فالواجب عليه ترك غسل ذلك البعض الذي لم يجد من الماء إلا ما يكفيه ويعدل إلى التيمم (٢).

<sup>(</sup>١) المحلى (١/ ٨٨، ٨٨)، نيل الاوطار (١/ ٣٠٧).

<sup>(</sup>٢) السيل الجرار المتدفق على حداثق الأزهار للشوكاني (١/ ٣٢٩)، ط: دار ابن كثير

# ثالثًا: من العقول:

۱- أن المكلف إذا وجد من الماء ما يمكنه استعماله في بعض جسده لزمه ذلك، كما لو كان أكثر بدنه صحيحًا وباقيه جريحًا (۱).

#### المناقشة:

نوقش بأن هذا القياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق يتضح بما يلى:

الأول: أن من كان بعض أعضائه جريحًا، إنما وجب عليه الطهارة بالماء؛ لأنه واجد له وباستطاعته تطهير الأعضاء السليمة، وهذا هو الأصل، ووجب عليه التيمم عن الأعضاء الجريحة لعدم القدرة على تطهيرها بالماء وإن كان موجودًا، فعدل إلى ما ينوب عنه، وهو التيمم للضرورة، ولا ضرورة في الجمع بين طهارة لبعض أعضاء الصحيح بالماء، وطهارة بعضه الآخر بالتيمم (٢).

الثاني: أن العجز ببعض البدن يخالف العجز ببعض الواجب، بدليل أن من بعضه حر إذا ملك الرقبة لزمه إعتاقها في كفارته، ولو ملك الحر بعض الرقبة لم يلزمه إعتاقه (٣).

قلت: ويناقش أيضًا بأنه احتجاج بمذهب على مذهب، فلا يصح القياس.

<sup>(</sup>۱) مغني المحتاج (۱/ ۲۲۹)، نهاية المحتاج (۱/ ۲۷۲)، المغني (۱/ ۳۱۵)، الممتع (۱/ ۲٤٤).

<sup>(</sup>٢) طهارة أصحاب الأعذار غير المرضية، د. محمد أبو يحيى (ص ٣٣).

<sup>(</sup>٣) المغنى (١/ ٣١٥).

٢- لأن كل من كان قادرًا على بعض الشرط فإنه يلزمه، كستر العورة وإزالة النجاسة والقراءة، فإنه يستر من عورته ويزيل من النجاسة ما قدر، ويقرأ ما أحسن (١).

#### المناقشة:

نوقش بأنه قياس فاسد؛ لأن السترة وإزالة النجاسة والقراءة تتجزأ فيفيد الزامه باستعمال القليل للتقليل بخلاف ما نحن فيه، حيث لا فائدة ترجى من استعمال الماء القليل؛ لأن الحدث لا يتجزأ فهو قائم ما بقي أدنى لمعة، فاستعمال الماء والحالة هذه يعتبر مجرد إضاعة المال في موضع عزته، وهو منهي عنه (٢).

٣. أن العجز عن إيصال الماء إلى بعض أعضائه لا يقتضي سقوط الفرض عن إيصاله إلى ما لم يعجز عنه من أعضائه، قياسًا على العادم لبعض أعضائه ("").

### المناقشة:

نوقش بأن هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأنه لا أحد يقول بسقوط الفرض، وإنما يكون السقوط في أن لا يجتمع الغسل والتيمم في حال واحدة؛ لأن

<sup>(</sup>١) الحاوي (٢/ ١١٢٣)، المغني (١/ ٣١٥)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (١/ ٨٢).

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع (١/ ٣٢٧، ٣٢٨)، شرح فتح القدير (١/ ١٣٥)، البحر الرائق (١/ ٢٤٢).

<sup>(</sup>٣) الحاوى (٢/ ١١٢٢)، التعليقة الكبرى (ص ٩٦٨).

استعمال الماء القليل في بعض الأعضاء لا يرفع الحدث، ولابد معه من التيمم فلم يستفد باستعمال الماء شيئًا؛ لأن التيمم الذي هو بدل عن جميع الأعضاء لابد منه؛ لأن حدثه غير مرتفع (١) كما لو لم يجد الماء أصلاً.

٤٠ قياسًا على المضطر إذا وجد بعض ما يسد به رمقه من الطعام، فإنه يلزمه أكل ذلك البعض قبل أكل الميتة (٢).

#### المناقشة:

نوقش بأنه قياس غير صحيح، وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن أكل الطعام ليس بعبادة حتى يقال لها بدل (٣).

الوجه الثاني: أن أكل الميتة للضرورة، ولا ضرورة في استعمال الماء القليل؛ لأنه لا يرفع الحدث.

الوجه الثالث: أن هذا الدليل ينقلب عليكم في الوضوء والتيمم جميعًا؛ لأنه مع استعمال الماء الذي يكفي لغسل وجهه لا يتمه بالتيمم الذي هو بدل عند الضرورة، وإنما يأتي بالتيمم الكامل على صفته كما لو لم يجد الماء أصلاً(1).

<sup>(</sup>١) التجريد (١/ ٢٥٠)، عيون الأدلة (ص ٩٧١).

<sup>(</sup>٢) الحاوي (٢/ ١١٢٣).

<sup>(</sup>٣) التجريد (١/ ٢٤٧).

<sup>(</sup>٤) عيون الأدلة (ص ٩٧٧).

انه واجد لماء طهور لا يخاف من استعماله ضررًا فوجب عليه استعماله كما لو كان يكفيه (۱).

#### المناقشة:

نوقش بأن من وجدماء يكفيه لجميع أعضائه فإن حدثه يرتفع، وإذا استعمل الماء القليل وتيمم لم يرتفع حدثه، فلم يجز رده إليه، وكان رده إلى من لا يجد الماء أصلاً أولى؛ لأن التيمم لا يرفع حدثه (٢).

## أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن من وجد من الماء بعض ما يكفيه فإنه لا يلزمه استعماله بل يتيمم فقط، بما يلي:

# أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ثم قال تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِ دُواْ مَا أَهُ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [المائدة: ٦].

### وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أراد بالماء في قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَحِدُواْ مَا مُ فَتَيَمُّوا ﴾ هو الماء الكافي للأعضاء الذي أمر بغسلها في أول الآية (٣)؛ وذلك لأن مطلق

<sup>(</sup>١) التعليقة الكبرى (ص٩٦٨).

<sup>(</sup>٢) عيون الأدلة (ص ٩٧٠).

<sup>(</sup>٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٢٢).

الماء ينصرف إلى المتعارف، والمتعارف من الماء في باب الوضوء والغسل هو الماء الذي يكفي للوضوء والغسل فينصرف المطلق إليه، ومن لم يجدماء كافيًا لطهارته، كان كمن لم يجد الماء أصلاً، فيكون حكمه الشرعي الانتقال إلى التيمم (۱).

#### المناقشة:

نوقش بأنه لم يأت في أول الآية للماء ذكر حتى نحمل آخر الآية عليه، ثم لو كان ذلك صحيحًا لعرفه بالألف واللام، فقال: فلم تجدوا الماء؛ لأن إعادة المذكور يكون معرفًا كما هو عادة العرب(٢).

### الجواب:

# أجيب عنه بجوابين:

أن الماء في مضمون الغسل ليس بملفوظ به، فلم يصح تعريف ما لم يتقدم له لفظ، ولم يجز الكناية عما لم يذكره في الابتداء (٣).

٢- أن الله تعالى لو ذكر في أول الآية ماء منكرًا، ثم قال: فلم تجدوا ماء لم يجب أن يُعرّف بالألف واللام؛ لأنه لو عرفه لصار الأمر مقصورًا على ماء بعينه من بين سائر المياه، فأعاده بلفظ منكر؛ ليعلمنا أننا إذا عدمنا ماء من المياه يكفينا

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع (١/ ٣٢٨).

<sup>(</sup>٢) الانتصار (١/ ٤٠٩).

<sup>(</sup>٣) التجريد (١/ ٢٤٩).

لجميع الأعضاء وجب التيمم، ومثل هذا قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسِّرِ يُسُرًّا ١٠٠ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسُرًّا ١٠٠ أَلَّهُ مَرٍ يُسُرًّا ﴾ [الشرح: ٥، ٦]، فأراد باليسر الثاني غير ما أراد باليسر الأول(١٠).

# ثانيًا: من السنة:

حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته...»(٢).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن من وجد من الماء بعض ما يكفيه فإنه لا يستعمله ويتيمم، وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن النبي على عرف الماء بالألف واللام وذلك لأحد وجهين: إما أن تكون لاستغراق الجنس، أو المعهود، فإن كان أراد به استغراق الجنس صار في التقدير كأنه قال: إن الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد مياه الدنيا، وإن كان أراد به المعهود، فالمراد به ما يقع به كمال الطهارة، فلذا وجب على من وجد من الماء بعض ما يكفيه أن يتيمم بظاهر الخبر (٣).

الوجه الثاني: أن المراد بالماء في الحديث ما يكفي لرفع الحدث بنية استباحة الصلاة ونحوها، أما ما دونه فوجوده وعدمه سيان؛ إذ لا يثبت به استباحة الصلاة فكان كالمعدوم (١).

عيون الأدلة (ص٩٦٦).

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه (ص ۳۵).

<sup>(</sup>٣) أحكام القرآن للجصاص (١٣/٤).

<sup>(</sup>٤) شرح العناية (١/ ١٢١).

الوجه الثالث: أن قوله عَلَيْقَ: «فليمسه بشرته» يدل على أنه إذا وجد ماء يكفيه لإمساس بشرته كلها استعمله وإلا فلا؛ لأنه لم يقل: فليمسه بعض بشرته، فدل ذلك على أن من وجد ماء يكفي بعض بشرته لم يستعمله ويتيمم (١).

# ثالثًا: من العقول:

ان التيمم شرع بدلاً عن الوضوء، والجمع بين البدل والمبدل عنه لا يجب، كما لو وجد بعض الرقبة لم يلزمه إعتاقها والصوم (٢).

#### المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن التيمم بدل عما لم يصل إليه الماء وليس عن المغسول من الأعضاء، فلم يكن جمعًا بين بدل ومبدل (٣).

## الجواب:

يمكن أن يجاب بأن التيمم بدل من غسل جميع الأعضاء، وغير جائز وقوعه على بعض الأعضاء دون بعض، ولهذا نجد أنه ينوب عن الغسل تارة وعن الوضوء أخرى، على أنه قام مقام جميع الأعضاء التي أوجب الحدث غسلها، فلو أوجبنا عليه غسل ما يمكنه غسله مع التيمم لم يخل التيمم من أن يقوم مقام غسل

<sup>(</sup>١) عيون الأدلة (ص ٩٦٩).

<sup>(</sup>٢) المعونة (١/ ١٥١)، الذخيرة (١/ ٣٣٩).

<sup>(</sup>٣) الحاوي (٢/ ١١٢٣).

بعض أعضائه أو جميعها، فإن قام مقام ما لم يغسل منه فقد صار التيمم إنما يقع طهارة عن بعض الأعضاء وذلك مستحيل؛ لأنه لا يتبعض، فلما بطل ذلك لم يبق إلا أنه يقوم مقام جميعها فيصير حينئذ متوضئًا متيممًا في الأعضاء المغسولة وذلك محال؛ لأن الحدث زائل عن العضو المغسول فلا ينوب عنه التيمم، فثبت أنه لا يجوز اجتماعهما في الوجوب(١).

الوجه الثاني: أن القياس على من وجد بعض الرقبة غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق يتضح بما يلي:

الأول: أن صيام الشهرين - اللذين هما بدل عن الرقبة في الكفارة - لما لم يجز أن يكونا بدلاً عن بعض الرقبة لم يلزمه أن يأتي ببعض الرقبة وبالصوم، ولما جاز التيمم - الذي هو بدل عن جميع البدن - أن يكون بدلاً عن بعض البدن، جاز أن يقع عن بعض أعضائه (٢).

#### الجواب:

أجيب بالمنع؛ لأنه لم يجز أن يجتمع في الكفارة عتق هو مبدل، وصيام هو بدل، بل يسقط حكم بعض الرقبة أصلاً، وعدل إلى البدل الذي هو الصيام، كذلك يجب أن يسقط حكم الماء القليل في الطهارة ويعدل إلى التيمم الذي هو بدل، ولا يجتمع في الوجه غسل هو مبدل مع مسح هو بدل<sup>(٣)</sup>.

<sup>(</sup>١) أحكام القرآن للجصاص (١٢/٤).

<sup>(</sup>٢) الحاوي (٢/ ١١٢٤)، التعليقة الكبرى (ص ٩٧٠).

<sup>(</sup>٣) عبون الأدلة (ص ٩٧٣).

الثاني: أنه ليس في عتق بعض الرقبة فائدة؛ لأن بعض الرقبة لو أعتقه ثم وجد بعض رقبة أخرى فتمم الرقبة الأخرى لم يجزئه، وليس كذلك في الماء؛ لأنه لو غسل بهذا الماء بعض بدنه ثم وجد ما يغسل به باقيه فتمم به أجزأه وارتفع حدثه(۱).

### الجواب:

أجيب بأن عتق بعض الرقبة - إذا كان المعتق موسرًا - فيه فائدة؛ لجواز أن يقدر على شراء بقيتها عندكم، ففيه فائدة على الأصلين، وهو التصرف بالعين (٢)، وأما استعمال الماء فلا فائدة فيه؛ لأن الماء القليل المستعمل في بعض الأعضاء لا يرفع الحدث فوجوده وعدمه سواء، ثم إن مسألة تجزئة الوضوء (٣)، أو الغسل (١) محل خلاف فلا يصح الاستدلال بها.

المجموع (٢/ ٢١٤)، الانتصار (١/ ٤١١).

<sup>(</sup>٢) التجريد (١/ ٢٤٨).

<sup>(</sup>٣) للفقهاء في حكم الموالاة بين أفعال الوضوء ثلاثة أقوال:

القول الأول: الموالاة سنة، وهو مذهب الحنفية، والصحيح عند الشافعية (هـو قـول الإمـام الشافعي في الجديد).

القول الثاني: تجب الموالاة مع الذكر، وتسقط مع النسيان والعذر، وهو مذهب المالكية. القول الثالث: تجب الموالاة مطلقًا، وهو قول للشافعية (هو قول الإمام الشافعي في القديم)، ومذهب الحنابلة.

انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١١)، المدونة (١/ ١٥)، المجموع (١/ ٢٥٢، ٢٥٣)، المغني (١/ ١٩١).

<sup>(</sup>٤) للفقهاء في حكم الموالاة في الغسل قولان:

٢- أن عدم بعض الأصل بمنزلة عدم الجميع في جواز الاقتصار على البدل<sup>(۱)</sup>، قياسًا على من وجد بعض الرقبة في الكفارة فإنه يعدل إلى الصوم<sup>(۲)</sup>.
 المناقشة:

نوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن بعض الرقبة لا يسمى رقبة فلهذا لم يجب عليه إعتاقه، وأما بعض الماء فيسمى ماء فيجب استعماله (٣).

### الجواب:

أجيب عن ذلك بما ورد في الاستدلال بالدليل الأول من أدلة القول الثاني، وبأن التفرقة بالأسماء لا معنى له، وإنما الكلام في الحكم، ولهذا نجد أن الله تعالى قال في الكفارة: ﴿ فَنَن لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَنَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة: ٤] فأضاف اسم جنس الصيام إلى الأصل المذكور، فلو قال قائل: أنا إذا صمت يومًا أو شهرًا فإنه يقع عليه اسم صوم، كما يقع على صوم شهرين اسم صوم، وأفرق بينه وبين الرقبة؛ لأن بعضها لا يتناوله اسم رقبة، وصوم يوم من شهرين وأفرق بينه وبين الرقبة؛ لأن بعضها لا يتناوله اسم رقبة، وصوم يوم من شهرين

القول الأول: الموالاة سنة، وهو قول الجمهور.
 القول الثاني: تجب الموالاة في الغسل، وهو قول المالكية، وقول للحنابلة.
 انظر: المبسوط (١/ ٥٦)، المدونة (١/ ٢٨)، المجموع (٢/ ١٤٨)، الإنصاف (١/ ٢٤٦).

رؤوس المسائل (ص ١١٥).

<sup>(</sup>٢) المهذب (١/ ١٣٢).

<sup>(</sup>٣) مغنى المحتاج (١/ ٢٤٩)، الانتصار (١/ ٤٠٩).

يتناوله اسم صوم لكان قوله ساقطًا؛ لأن اسم الجنس إذا أضيف إلى شيء فالمقصود الاسم على الصفة التي وصف عليها، فكذلك قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُواْ مَآهُ ﴾ أي ما يكفي الوضوء فتيمموا(١).

- ٣. أن الله تعالى جعل فرض المحدث أحد شيئين: إما استعمال الماء أو التراب، فمتى كان الماء لا يغني عن التيمم كان غير موجود شرعًا؛ لأن المطلوب وجود الكفاية منه (٢).
- ٤- أنه لما لم يجز الجمع بين غسل إحدى الرجلين والمسح على الخف في الرجل الأخرى لكون المسح بدلاً من الغسل، وجب أن لا يلزمه الجمع بين التيمم وغسل الأعضاء لهذه العلة (٣).

# الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بأن من وجد من الماء بعض ما يكفيه فإنه يتيمم ولا يستعمل الماء؛ وذلك لما يلي:

- ١. لقوة أدلته، وسلامتها من الاعتراضات القادحة.
  - ٢- مناقشة أدلة القول الأول.

<sup>(</sup>١) عيون الأدلة (ص ٩٧٥).

<sup>(</sup>٢) مواهب الجليل (١/ ٤٨٧).

<sup>(</sup>٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١١).

- ٣. أنه إذا استعمل الماء القليل قبل التيمم لم يرتفع حدثه فكان استعماله هدرًا.
- إن الاقتصار على التيمم فيه يسر ورفع للحرج عن المكلف، خاصة وأن التيمم يقوم مقام الطهارة المائية.

# المطلب الثاني كيفية استعمال الماء الذي لا يكفي للطهارة

تقدم في المطلب الأول اختلاف العلماء في حكم من وجد من الماء بعض ما يكفيه، وأن الراجح هو القول القائل: بعدم استعمال الماء القليل والاكتفاء بالتيمم.

ولكن على القول القائل: باستعمال الماء القليل والتيمم هل يجب عليه في هذه الحالة أن يقدم استعمال الماء على التيمم أم لا ؟ (١)

اتفق الشافعية والحنابلة على وجوب تقديم الماء على التيمم في الوضوء والغسل (٢)، واستدلوا على ذلك بما يلى:

# أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُواْ مَآهُ فَتَيَمُّواْ ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى اشترط للتيمم عدم الماء، ولا يكون عادمًا للماء حتى يستعمل ما معه من الماء؛ ليتحقق الشرط (٣).

<sup>(</sup>١) ليس للحنفية ولا للمالكية نص في هذه المسألة؛ لكونهم يشترطون أن يكون الماء كافيًا اللهارة، وإلا انتقل إلى التيمم كما سبق في المطلب السابق.

<sup>(</sup>٢) المجموع (٢/ ٢١٥)، مغني المحتاج (١/ ٢٤٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٤)، كشاف القناع (١/ ٣٩٧، ٣٩٧).

<sup>(</sup>٣) المصادر السابقة.

# ثانيًا: من المعقول:

أنه إذا قدم استعمال الماء تميز المغسول عن غيره فعلم ما يتيمم له، فيجب عليه استعماله أو لا (١٠).

وأما كيفية استعماله فقالوا: إن كان محدثًا حدثًا أصغر فإنه يلزمه استعمال الماء في وجهه، ثم في يديه إلى حيث بلغ، على الترتيب في أعضاء الوضوء ثم يتيمم لباقي أعضائه.

وأما إن كان حدثه حدثًا أكبر فإنه يستعمله في أي بدنه شاء ثم يتيمم لباقيه، ويستحب أن يبدأ بمواضع الوضوء ثم رأسه ثم شقه الأيمن؛ لأن ذلك هو المستحب في ابتداء غسل الجنابة (٢).

<sup>(</sup>١) المبدع (١/ ١٦٩)، كشاف القناع (١/ ٣٩٨).

<sup>(</sup>٢) البيان (١/ ٢٩٨)، المجموع (٢/ ٢١٥)، المبدع (١/ ١٦٩)، الإنصاف (١/ ٢٦١).

# المطلب الثالث إذا كان مع الجنب ماء يكفي للوضوء فقط

اتفق الحنفية والمالكية على أن من وجد من الماء بعض ما يكفيه للوضوء أو الغسل فإنه يقتصر على التيمم ولا يستعمل الماء، واختلفوا في ما لو تيمم الجنب ثم أحدث بعد ذلك حدثًا أصغر ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به، فهل يستعمل هذا الماء للوضوء أو يتيمم؟ على قولين (١):

القول الأول: أنه يتوضأ بهذا الماء ولا يتيمم، وهو قول الحنفية.

وعلّلوا ذلك بأن التيمم الأول أخرجه من الجنابة إلى أن يجد من الماء ما يكفيه للاغتسال، فهذا محدث وليس بجنب، ومعه من الماء قدر ما يكفيه للوضوء فيتوضأ به (٢).

القول الثاني: أنه لا يتوضأ بهذا الماء ويتيمم، وهو قول المالكية.

وعلَّلوا ذلك بأنه حين أحدث انتقض تيممه الذي كان للجنابة فعاد جنبًا<sup>(٣)</sup>.

جاء في المدونة: «وقال مالك في الرجل يتيمم وهو جنب ومعه قدر ما يتوضأ به، قال: يجزئه التيمم ولا يتوضأ، فإن أحدث بعد ذلك فأراد أن يتنفل

<sup>(</sup>١) لم أذكر قول الشافعية والحنابلة؛ لأنهم يوجبون استعمال الماء ولوكان قليلاً قبل التيمم، وسبق بيان ذلك في المطلب السابق.

<sup>(</sup>٢) المبسوط (١/ ١١٤)، بدائع الصنائع (١/ ٣٢٨).

<sup>(</sup>٣) مواهب الجليل (١/ ٤٨٧).

فليتيمم ولا يتوضأ؛ لأنه حين أحدث انتقض تيممه الذي كأن تيمم للجنابة ولم ينتقض موضع الوضوء وحده، فإذا جاء وقت صلاة أخرى مكتوبة فكذلك أيضًا ينتقض تيممه أحدث أو لم يحدث (١).

## الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن القول الأول أرجح؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فلا يصح؛ لأنه إنما يعود جنبًا إذا أجنب لا إذا أحدث.

<sup>(1) (1/</sup> ٧٤).



# المبحث الخامس التيمم لمن أراق الماء أو باعه أو وهبه ولم يترك ما يتطهر به

## وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: حكم إراقة الماء بعد دخول الوقت.

المطلب الثاني: التيمم لمن باع الماء أو وهبه بعد دخول الوقت.



#### تمهيد

اتفق الفقهاء على أن من كان معه ماء فأراقه أو باعه أو وهبه، وكان ذلك قبل دخول الوقت، ثم دخل عليه الوقت وهو عادم للماء، فإن له أن يصلي بالتيمم وليس عليه إعادة (١) (٢) (٣).

## واستدلوا على ذلك بها يلي:

1. أن المكلف ليس مخاطبًا بالطهارة قبل دخول وقت الصلاة، ففرض الطهارة لم يتعين عليه (١٠).

(۱) لم ينص الحنفية على هذه المسألة بذاتها، وإنما وجدت لهم كلامًا مجملاً في ذلك، قال السرخسي: «وإن وجد المتيمم الماء فلم يتوضأ حتى حضرت الصلاة وقد عدم ذلك الماء فعليه إعادة التيمم؛ لأنه لما قدر على استعمال الماء بطل تيممه وصار محدثًا بالحدث السابق، فهذا محدث لا ماء معه فعليه التيمم للصلاة» المبسوط (١١٣١). وانظر: الأصل (١٠٦/١).

قلت: وقياس أصولهم يقتضي ذلك، وذلك لأنهم يقولون بجواز التيمم قبل الرقت لعادم الماء، فإذا دخل الوقت وهو عادم للماء، فإنه يجوز له التيمم من باب أولى.

- (٢) لم ينص المالكية على هذه المسألة بذاتها إلا في مسألة الإراقة فقط، ولكني خرجتها على قولهم باشتراط دخول الوقت لجواز التيمم.
- (٣) الحاوي (٢/ ١١٤٥)، المجموع (٢/ ٢٤٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٨)، كشاف القناع (١/ ٤٠١).
  - (٤) المصادر السابقة.

- أنه عادم للماء في الوقت فعليه التيمم للصلاة (١).
  - ۳. أنه قد أتى بما هو مكلف به (۲).

وبيان هذا المبحث يكون في مطلبين:

<sup>(</sup>۱) المبسوط (۱/۱۱۳)، شرح منتهى الإرادات (۱/۱۸۸).

<sup>(</sup>٢) كشاف القناع (١/ ٤٠١).

# المطلب الأول حكم إراقة الماء بعد دخول الوقت

اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على تحريم إراقة الماء الصالح للطهارة به بعد دخول الوقت، وهو يعلم أنه لا يجد غيره؛ وذلك لأنه وسيلة إلى فوات الطهارة بالماء الواجبة (١).

واختلفوا في حكم التيمم في هذه الحالة، فهل يصح تيممه ولا تلزمه الإعادة أم لا؟ وذلك على قولين (٢):

القول الأول: أنه لا تجب عليه الإعادة ويصح تيممه، وهو قول المالكية، والأصح عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة.

القول الثاني: أنه تجب عليه الإعادة ولا يصح تيممه، وهو وجه للشافعية والحنابلة.

#### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن من أراق الماء بعد دخول الوقت لا تجب عليه إعادة الصلاة ويصح تيممه، بما يلي:

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل (١/ ٢٧٥)، المجموع (٢/ ٢٤٥)، كشاف القناع (١/ ٤٠١).

 <sup>(</sup>۲) الإشراف (۱/ ۱۷۶)، الذخيرة (۲/ ۲۶۰)، العزيز (۱/ ۲۰۷)، روضة الطالبين (۱/ ۲۱۱)،
 تصحيح الفروع (۱/ ۲۸۳)، شرح منتهى الإردات (۱/ ۱۸۸).

## أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَا هُ فَتَيَمُّوا ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]. وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى اشترط للتيمم عدم الماء، وهذا عادم للماء(١١).

## ثانيًا: من المعقول:

- انه صلى بتيمم صحيح، تحققت شرائطه، فلا تلزمه الإعادة، كما لو فعل ذلك قبل الوقت<sup>(۲)</sup>.
- ٢. قياسًا على ما لو قتل الرقبة في الكفارة ، فإنه يجوز له أن يكفر بالصوم
   ولا يجب عليه إعادة غير الرقبة، فكذلك هاهنا مثله (٣).

## أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب إعادة الصلاة لمن أراق الماء بعد دخول الوقت وعدم صحة تيممه، بما يلى:

أن من أراق الماء بعد أن تعين عليه فرض الصلاة بالوضوء، قد فوّت القدرة على نفسه، فبقي في عُهْدِة الواجب، فتجب عليه الإعادة لتفريطه (٤٠).

<sup>(</sup>١) الإشراف (١/ ١٧٤)، الكافي لابن قدامة (١/ ١٠٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٨).

<sup>(</sup>۲) المغنى (۱/ ۳۱۸).

<sup>(</sup>٣) التهذيب (١/ ٣٧٨)، التعليقة الكبرى (ص ٩٨٣).

<sup>(</sup>٤) المصادر السابقة في الهامشين السابقين.

#### المناقشة:

يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أنه وإن كان مقصرًا إلا أنه لا تلزمه الإعادة؛ لأنه غير قادر على استعمال الماء أشبه ما لو فعل ذلك قبل الوقت(١).

الوجه الثاني: قياسًا على من كَسَر ساقه فعجز عن القيام أو حرق ثوبه فصار عاريًا، فإنه يُعصى بذلك وتجزئه صلاته (٢).

#### الترجيع:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بصحة تيمم من أراق الماء بعد دخول الوقت وعدم إعادة الصلاة؛ وذلك لقوة الأدلة وسلامتها من المعارضة، في مقابل مناقشة دليل القول الثاني.

<sup>(</sup>١) انظر المصادر في الهامش رقم (١) ص ١٥٢.

<sup>(</sup>٢) البيان (١/ ٣٢٤)، المجموع (٢/ ٢٤٥)، شرح العمدة (١/ ٤٢٧).

# المطلب الثاني التيمم لمن باع الماء أو وهبه بعد دخول الوقت ونيه فرعان:

# الفرع الأول حكم بيع الماء أو هبته بعد دخول الوقت

اتفق الشافعية والحنابلة على جواز بيع الماء ـ الصالح للطهارة به ـ أو هبته بعد دخول الوقت لمحتاج إليه لشرب أو لسقي دابة أو لغسل نجاسة على ثوبه ونحو ذلك، ولا إعادة عليه؛ لأنه معذور (١).

واختلفوا في هبة الماء أو بيعه بعد دخول الوقت لغير محتاج إليه لعطش ونحوه، وكان هذا الماء صالحًا لطهارته، فهل يصح البيع والهبة أم لا؟ وذلك على قولين (٢):

القول الأول: لا يصح البيع ولا الهبة، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة وعلّلوا ذلك بأنه قد تعلق به حق الله سبحانه وتعالى بدخول وقت الصلاة، فهو عاجز عن تسليمه شرعًا؛ لتعينه للطهر (٣).

المجموع (٢/ ٢٤٦)، كشاف القناع (١/ ٤٠١).

 <sup>(</sup>۲) المجموع (۲/ ۲۶۲)، نهاية المحتاج (۱/ ۲۷۲)، الفروع (۱/ ۲۸۳، ۲۸۶)، تصحيح الفروع
 (۱/ ۲۸۳).

<sup>(</sup>٣) المصادر السابقة.

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن توجه الفرض وتعلُّقه لا يمنع صحة البيع والهبة؛ لأنه من أهل التصرف في ملكه، فلا يؤثر المنع في فساد العقد (١).

القول الثاني: يصح البيع والهبة، وهو وجه للشافعية والحنابلة.

وعلَّلُوا ما ذهبوا إليه بما يلي:

- أن له في ذلك عوضًا، وهو جلب مودة صاحبه (۲).
- ٢ قياسًا على من وجب عليه عتق رقبة في كفارة فأعتقها لا عن الكفارة،
   فإن ذلك يصح (٣).

#### المناقشة:

نوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الكفارة ليست على الفور بخلاف الصلاة فإن وقتها محدود(1).

٣. قياسًا على من وجب عليه ديون فطولب بها فوهب ماله وسلمه (٥).

<sup>(</sup>١) المصادر السابقة.

<sup>(</sup>٢) التهذيب (١/ ٣٧٧).

<sup>(</sup>T) المجموع (Y/237).

<sup>(</sup>٤) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/ ٢٧٦، ٢٧٧)، ط: مكتبة مصطفى البابي ١٣٨٦ هـ.

<sup>(</sup>٥) المجموع (٢/ ٢٤٦)، الفروع (١/ ٢٨٤).

#### المناقشة:

نوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الدائن قد رضي بتعلق حقه بالذمة فلا حجر له في العين (١).

قياسًا على من تصرّف في ماله الذي وجبت فيه الزكاة<sup>(۱)</sup>.

## الترجيح؛

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني القائل بصحة البيع والهبة؛ وذلك لقوة أدلتهم، في مقابل ضعف دليل القول الأول بما حصل من مناقشته.

<sup>(</sup>١) تحفة المحتاج (١/ ٥٥٠)، نهاية المحتاج (١/ ٢٧٧).

<sup>(</sup>٢) الفروع (١/ ٢٨٤)، المبدع (١/ ١٧١).

## الفرع الثاني حكم التيمم لمن باع الماء أو وهبه بعد دخول الوقت

اتفق الشافعية والحنابلة على أن من باع الماء أو وهبه بعد دخول الوقت ولم يترك ما يتطهر به، فإنه يجب عليه أن يسترجع الماء إذا كان موجودًا في يد الموهوب له والمشتري؛ لأن تيممه لا يصح؛ لقدرته على الماء(١).

واختلفوا في حكم من لم يقدر على استرجاع الماء من الموهوب له أو المشتري، فهل إذا تيمم وصلى تجب عليه الإعادة أم لا؟ وذلك على قولين (٢): القول الأول: أنه لا تجب عليه الإعادة، وهو الصحيح عند الحنابلة.

ويمكن أن يستدل لهم بأدلة من قال بعدم إعادة الصلاة لمن أراق الماء بعد دخول الوقت (٣).

القول الثاني: أنه تجب عليه الإعادة، وهو قول الشافعية، ووجه للحنابلة. واستدلوا على ذلك بأنه يعد مقصرًا بتسليمه (١٤)، فتجب عليه الإعادة.

<sup>(</sup>١) مغني المحتاج (١/ ٢٥٢)، نهاية المحتاج (١/ ٢٧٧)، الإنصاف (١/ ٢٦٥)، كشاف القناع (١/ ٤٠١).

<sup>(</sup>۲) المجموع (٢/ ٢٤٦)، مغني المحتاج (١/ ٢٥٢)، تصحيح الفروع (١/ ٢٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٨)، ولم يفرق الحنابلة بين من لم يقدر على استرجاع الماء من الموهوب له والمشتري، بخلاف الشافعية فإنهم فرقوا بين المسألتين، ففي المسألة الأولى قالوا: بوجوب الإعادة، وفي الثانية قالوا: في الإعادة الوجهان في الإراقة. انظر: العزيز (١/ ٢٠٧)، المجموع (٢/ ٢٤٢).

<sup>(</sup>٣) انظر: (ص ١٥١، ١٥٢).

<sup>(3)</sup> المجموع (٢/ ٢٤٦)، نهاية المحتاج (١/ ٢٧٧).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بما نوقش به دليل القول الثاني في المطلب الأول.

#### الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بعدم إعادة الصلاة لمن تيمم بعد أن باع الماء أو وهبه، ولم يترك ما يتطهر به؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة؛ ولأن دليل القول الثاني تم مناقشته.

# الفصل الثاني عدم القدرة على استعمال الماء

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الثاني: تيمم الجريح.

المبحث الثالث: عدم القدرة على استعمال الماء.



# المبحث الأول تيمم المريض

## وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تيمم المريض العادم للماء.

المطلب الثان: تيمم المريض الواجد للهاء.

المطلب الثالث: ضابط الخوف المبيح للتيمم.

المطلب الرابع: حكم تيمم المريض الذي لا يجد من يناوله الماء.

المطلب الخامس: من يعتمد قوله في تقدير المرض.

# المطلب الأول تيمم المريض العادم للماء

وفيه فرعان:

## الضرع الأول تعريف المرض لغة واصطلاحًا

## أولاً: في اللغة:

المرض: هو السقم نقيض الصحة، ويكون للإنسان والبعير.

ويقال: المرض والسقم في البدن والدين جميعًا، كما يقال الصحة في البدن والدين.

ويطلق المرض على النقصان، يقال: بدنه مريض، أي: ناقص القوة، وقلب مريض، أي: ناقص الدين.

ويطلق المرض أيضًا على إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها، ويطلق المرض أيضًا على الشك، ومنه قوله تعالى: ﴿ فِ قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ [البقرة: ١٠]، أي: شك.

فالمرض ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان منه (١).

<sup>(</sup>۱) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣١١)، لسان العرب (٧/ ٢٣١، ٢٣٢)، مختار الصحاح (ص ٥٣٦)، المصباح المنير (٢/ ٥٦٨).

## ثانيًا: في الاصطلاح:

لا يخرج معنى المرض في الاصطلاح عن معناه في اللغة، فالمرادبه: كل ما أخرج الإنسان عن القوة والتصرف والاعتدال إلى الضعف والاعوجاج (١).

<sup>(</sup>۱) انظر: المحلى (١/ ٧٥)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٤٠)، الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٠٩)، التعريفات (ص ٢٦٨).

# الفرع الثاني حكم تيمم المريض العادم للماء

اتفق الفقهاء على جواز التيمم للمريض عند عدم الماء (۱)، واستدلوا على ذلك بما يلى:

## أولاً: من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنكُم مَرْضَى آوَ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُ مِنكُم مِنَ الْعَابِطِ أَوْ لَكَمْ أُلِيسَاءَ فَلَمْ يَجِدُواْ مَاءَ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

#### وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أمر المسافر والمريض بالتيمم للصلاة عند عدم الماء (٢).

## ثانيًا: من السنة:

هي نفس الأدلة الدالة على مشروعية التيمم، وقد تقدمت ٣٠٠).

<sup>(</sup>۱) المبسوط (۱/ ۱۱۲)، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص ٥٢)، ط: دار العلم للملايين ١٩٧٤ م، الأم (٢/ ٩٠)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٢١/ ٤٣١)، ط: مكتبة المعارف، المحلى (١/ ٧٥).

<sup>(</sup>۲) المقدمات الممهدات لابن رشد (۱/۱۱۱)، ط: دار الغرب الإسلامي ۱٤۰۸هـ، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٢١)، المحلى (١/ ٧٥).

<sup>(</sup>٣) انظر: (ص ٣٤-٣٦).

## ثالثًا: الإجماع:

وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم.

قال ابن حزم (۱): «وأجمعوا أن المريض الذي يؤذيه الماء، ولا يجده مع ذلك، أن له التيمم»(۲).

وقال ابن عبد البر (٣): «التيمم للمريض والمسافر إذا لم يجد الماء بالكتاب والسنة والإجماع»(٤).

وقال أيضًا: «وأجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب فيما علمت أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر»(٥).

انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٥. ٣٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤. ٢١٢).

<sup>(</sup>۱) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس سنة (۱) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس سنة، (٣٨٤هـ)، وكان حافظًا عالمًا بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطًا الأحكام من الكتاب والسنة، انتقل إلى مذهب أهل الظاهر بعد أن كان شافعي المذهب، له مؤلفات كثيرة منها: المحلى، ومراتب الإجماع، وجوامع السيرة وغيرها، تو في سنة (٥٦ هـ).

<sup>(</sup>٢) مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٤٣)، ط: دار ابن حزم ١٤١٩هـ.

<sup>(</sup>٣) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ أديب، يقال له: حافظ المغرب، ولد بقرطبة عام (٣٦٨هـ)، من كتبه: التمهيد، والاستيعاب، والدرر في اختصار المغازي والسير، تو في بشاطبة سنة (٣٦٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣ ـ ١٦٣)، الديباج المذهب (ص ٣٥٧ ـ ٣٥٩).

<sup>(</sup>٤) التمهيد (٩١/ ٢٩٣)، الاستذكار (٣/ ١٧٢).

<sup>(</sup>٥) التمهيد (١٩/ ٢٧٠)، الاستذكار (٣/ ١٤٦).

وقال ابن رشد<sup>(۱)</sup>: «فأجمع العلماء أنها ـ أي طهارة التيمم ـ تجوز لاثنين: للمريض وللمسافر إذا عدما الماء»(۲).

<sup>(</sup>۱) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، العلامة فيلسوف الوقت، يعرف بابن رشد الحفيد، ولد عام (۲۰هـ)، برع في الطب والفقه وغيرهما، من كتبه: بداية المجتهد، والكليات في الطب، ومختصر المستصفى وغيرها، ولى قضاء قرطبة، توفي سنة (۹۰هه).

انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٠٧ - ٣٠)، الديباج المذهب (ص ٢٨٤، ٢٨٥).

<sup>(</sup>٢) بداية المجتهد (١/ ١٣٠).

## المطلب الثاني حكم تيمم المريض الواجد للماء

ذكر الفقهاء تقسيمات كثيرة للمرض الذي يتيمم من أجله عند وجود الماء، ومنها تقسيم النووي، فقد قسم النووي المرض من حيث القول بجواز التيمم وعدمه عند وجود الماء إلى ثلاثة أنواع (١٠):

النوع الأول: المرض الشديد، الذي يخاف معه من استعمال الماء الموت، أو يخاف تلف عضو، أو فوات منفعة عضو، كعمى وصمم وخرس ونحو ذلك، فهذا يتيمم باتفاق الفقهاء (٢).

وكانت أدلة هذا الاتفاق ما يلى:

#### أولا: من الكتاب:

ا. قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنهُم مَنْ هَنَى أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَلَةَ أَحَدُ مِنكُم مِن ٱلْغَآ إِطِ أَوْ
 لَا لَسَهُ مُ ٱللَّسَآ اَ فَلَمْ يَجِدُواْ مَآ اَ فَتَهَمُّواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٢٣، المائدة: ٦].
 وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أباح التيمم للمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء؛ لأن تقدير الآية: وإن كنتم مرضى فعجزتم أو خفتم من استعمال الماء أو

<sup>(1)</sup> Ilanana (1/ XYX).

<sup>(</sup>۲) المبسوط (۱/ ۱۱۲)، بدائع السمنائع (۱/ ۳۱۸)، المدونة (۱/ ٤٥)، مواهب الجليل (۱/ ٤٨٩)، المهذب (۱/ ۱۳۲)، نهاية المحتاج (۱/ ۲۸۳)، المستوعب (۱/ ۲۸۳)، الكافي لابن قدامة (۱/ ۹۷).

كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا(١)، فإن المريض وإن كان واجدًا للماء صورةً إلا أنه لما لم يتمكن من استعماله خشية الضرر صار الماء معدومًا حكمًا(١)، فجاز له التيمم.

٢٠ قوله تعالى: ﴿ وَلا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].
 وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى قد نهى عن قتل النفس، والمريض الذي يخشى الهلاك من استعمال الماء يدخل في الخطاب؛ لأن المرض الشديد أو زيادة المرض يؤديان إلى قتل النفس.

٣. قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَكُ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦].

٤. قوله تعالى: ﴿ رُبِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اللَّهُ تَلَيْتَ رَوَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].
 وجه الدلالة من الآيتين:

أن الله سبحانه وتعالى قد نفى الحرج عن هذه الأمة وهو الضيق، وفي الأمر باستعمال الماء الذي يخاف فيه الهلاك أعظم الضيق، ولهذا نجد أن الله عز وجل قد نفى الضيق في الآية الثانية نفيًا مطلقًا، فإن من أعظم العسر استعمال الماء الذي يؤدي بالإنسان إلى الضرر، وتلف النفس، أو العضو، أو زيادة المرض (٣).

<sup>(</sup>١) بداية المجتهد (١/ ١٣١)، المجموع (٢/ ٢٢٨).

<sup>(</sup>٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٤٥).

<sup>(</sup>٣) أحكام القرآن للجصاص (١٠/٤).

## ثانيًا: من السنة:

ا. حديث جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلًا منا حجرٌ فشجه (۱) في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي على أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي (۱) السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده» (۱).

#### وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أنكر على الصحابة حينما أمروا الرجل بالغسل فمات، وفي الابتداء لم يعلم هل كان يخاف التلف أو الزيادة في المرض؟ (١٠)، مما يدل على جواز التيمم للمريض الذي يخاف التلف أو الزيادة في المرض مع وجود الماء.

<sup>(</sup>١) شجه: أي جرحه في رأسه وشقه. النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٤٦٧).

<sup>(</sup>٢) العي: الجهل. النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٢٥٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم [سنن أبي داود (١/ ٩٣) حديث (٣٣)]، والدارقطني في سننه (١/ ١٨٩، ١٩٠) رقم (٣) وقال: «لم يروه عن عطاء عن جابر غير النبير بن خريق وليس بالقوي». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٧، ٢٢٧) حديث (١/ ١٠١) وضعفه. وقال ابن حجر: «رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته» بلوغ المرام (ص ٥٥)، ط: ابن حزم ١٤٢٠هـ. وضعفه أيضًا الألباني كما في إرواء الغليل (١/ ١٤٢، ١٤٣).

<sup>(</sup>٤) عيون الأدلة (ص٥٥٥).

۲. حدیث عمرو بن العاص (۱) رضي الله عنه قال: «احتلمت في لیلة باردة شدیدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتیممت ثم صلیت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله على ذكرت ذلك له فقال: «یا عمرو، صلیت بأصحابك وأنت جنب؟» قال: قلت: نعم یا رسول الله، إني احتلمت في لیلة باردة شدیدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلاَ نَقْتُلُوا أَنفُسَكُم الله كَانَ الله كَانَ ولم يقل شيئًا» (۱).

<sup>(</sup>۱) هو: أبو عبد الله عمرو بن العاص بن واثل بن هاشم بن سُعَيد بن سهم القرشي السَّهمي، أسلم عام خيبر أول سنة سبع، ثم أمره الرسول على عمان، فلم يزل عليها حتى توفي رسول الله على، ثم أمّره أبو بكر على الشام، ثم ولي لعمر مصر بعد أن فتحها، توفي بمصر أيام معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما سنة (٤٣هـ).

انظر: أسد الغاية (٤/ ٢٥٩ - ٢٦٤)، الإصابة (٤/ ٢٥٠ - ٢٥٣).

<sup>(</sup>۲) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٠٣) برقم (١٧٨٤٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ [سنن أبي داود (٢/ ٩٢) حديث (٣٣٤)]، والدارقطني في سننه (١/ ١٧٨) حديث (١٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٥) حديث (١٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٥) حديث (١٠١١)، وقد رواه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة التمريض (١/ ٢٣٢)، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أوخاف العطش يتيمم، قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤١٥): (وإسناده قوي، لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٨١).

#### وجه الدلالة:

في الحديث دليل على جواز التيمم لمن خاف على نفسه الهلاك من البرد ونحوه، فقد أقر النبي ﷺ بغسل ولا إعادة (١) ، فالمريض الذي يخشى على نفسه الهلاك أو زيادة المرض من باب أولى. ثالثًا: من الأثار:

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنْهُم مَ مَ هَنَ أَوْعَلَىٰ الله مَ الله عنهما في سبيل الله ، أو القروح (٢) ، فيجنب، فيخاف أن يموت إن اغتسل فليتيمم (٣).

٢- عن سعيد بن جبير (١٤) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «رُخص للمريض التيمم بالصعيد» (٥٠).

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠)، المجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٠٩)، الأوسط (٢/ ٢١)، نيل الأوطار (١/ ٣٠٣).

<sup>(</sup>٢) القروح: جمع قرح وهو الجرح، وقيل: ألم الجرح. لسان العرب (٢/ ٥٥٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٣٨) حديث (٢٧٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٣٧) حديث (٩٦/١) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٤) حديث (٥٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٤) حديث (١/ ٢٠٠)، وفي معرفة السنن والآثار (١/ ٣٤٢) حديث (٣٤٢)، ط: دار الكتب العلمية.

<sup>(</sup>٤) هو: سعيد بن جبير بن هشام، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي، الإمام الحافظ المقرئ المفسر، قرأ القرآن على ابن عباس، وروى عنه وعن عائشة وابن عمر وغيرهم، قتله الحجاج سنة (٩٥هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٤)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٢١ ـ ٣٤٣).

 <sup>(</sup>٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٢٤) برقم (٨٦٩)، ط: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ، والدارقطني (١/ ١٧٨) برقم (١٠٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٤) حديث (١٠٠٨).

### رابعًا: من المعقول:

- 1- أن التيمم يباح لمن خاف العطش على نفسه، أو خاف من سبع، أو من لص يأخذ ماله، فإباحة التيمم للمريض من باب أو لى، فإن الخوف لا يختلف، وإنما اختلفت جهاته (١).
- ٢- أن زيادة المرض قد أثر في إباحة الإفطار وترك القيام بلا خلاف، فههنا أولى؛ لأن القيام ركن في باب الصلاة، والوضوء شرط، فخوف زيادة المرض لما أثر في إسقاط الركن، فلأن يؤثر في إسقاط الشرط أولى(٢).
- ٣. أن الضرر في زيادة المرض فوق الضرر في زيادة ثمن الماء، وذلك يبيح التيمم فهذا أولى (٣)؛ لأن ثمن الماء مال، والمال خُلِقَ وقاية للنفس فكان تبعًا، ولما كان الحرج مدفوعًا عن الوقاية التي هي تبع، فلأن يكون مدفوعًا عن المُوقَى الذي هو الأصل أولى (٤).

النوع الثاني: المرض اليسير الذي لا يخاف من استعمال الماء معه تلفًا، ولا مرضًا مخوفًا، ولا إبطاء برء، ولا زيادة ألم، كصداع ووجع ضرس وحمى وما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز له التيمم باتفاق الفقهاء (٥٠).

<sup>(</sup>۱) المغنى (۱/ ٣٣٦)، المبدع (١/ ١٦٤، ١٦٥)، كشاف القناع (١/ ٣٩١).

<sup>(</sup>۲) بدائع الصنائع (۱/ ۳۱۹)، المجموع (۲/ ۲۲۹)، الإشراف على مسائل الخلاف (۲) بدائع السفنى (۱/ ۳۳٦).

<sup>(</sup>٣) الهداية (١/ ٢٧)، نهاية المحتاج (١/ ٢٨١)، الانتصار (١/ ١٥١).

<sup>(</sup>٤) شرح العناية (١/ ١٢٤).

<sup>(</sup>٥) بدائع الصنائع (١/ ٣١٨)، البحر الراثق (١/ ٢٤٥)، عيون الأدلة (ص٩٥٨)، الذخيرة =

### واستدلوا على ذلك بها يلى:

## أولاً: من الكتاب: أ

قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنهُم مَرْضَى آوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآ اَ أَحَدُ مِنَ ٱلْعَآ لِطِ أَوْ لَنَمَسْنُمُ ٱلِنِسَآ وَلَكُمْ تَجِدُواْ مَآ وَفَتَيَمَّمُواْ ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

#### وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أباح التيمم للمريض الذي يضره استعمال الماء، إذ أن إباحة التيمم للمريض في الآية غير مضمنة بعدم الماء، بل هي مضمنة بخوف ضرر الماء(١)، ولا ضرر عليه هاهنا(٢).

### ثانيًا: من السنة:

حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي على قال: «الحمى من فيح جهنم فأبر دوها بالماء»(٢).

<sup>= (</sup>١/ ٣٤٠)، مواهب الجليل (١/ ٤٨٩)، الحماوي (٢/ ١٠٧٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٧٢)، المغني (١/ ٣٣٦)، كشاف القناع (١/ ٣٩١). وانظر: أحكام المريض في الفقه الإسلامي لأبي بكر إسماعيل (ص ٣٧)، ط: ١٤٠١هـ.

<sup>(</sup>١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٤)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٨).

<sup>(</sup>٢) المغنى (١/ ٣٣٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة [صحيح البخاري (٣) أخرجه البخاري (٣) ١٩٠)]، ومسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي [صحيح مسلم (٤/ ١٧٣٢)].

#### وجه الدلالة:

أن النبي على ندب إلى استعمال الماء للحمى، فلا تكون سببًا لتركه والانتقال إلى التيمم (١).

## ثالثًا: من المعقول:

- أن التيمم رخصة أبيحت للضرورة، فلا يباح بلا ضرورة، ولا ضرورة هنا(۱).
- ۲. أنه واجد للماء لا يخاف ضررًا فلا يباح له التيمم، كما لو خاف ألم البرد دون تعقب ضرر (۳).

النوع الثالث: المرض اليسير الذي يخاف من استعمال الماء معه زيادة مرض، أو تأخر برء (١٠)، أو كثرة الألم وإن لم تطل مدته، أو خاف من حدوث تشوّه في أعضائه الظاهرة كالوجه واليدين ونحوهما.

وهذا النوع اختلف الفقهاء في حكم التيمم له، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز له التيمم، وهو قول الحنفية والمالكية، والصحيح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة هي الصحيح من المذهب<sup>(ه)</sup>.

<sup>(1)</sup> المجموع (Y/XY).

<sup>(</sup>٢) الحاوي (٢/ ١٠٧٣)، المجموع (٢/ ٢٢٨).

<sup>(</sup>٣) المصدران السابقان، والمغني (١/ ٣٣٦).

<sup>(</sup>٤) تأخر برء: أي تأخر العافية، وإن لم يزد مقدار المرض والألم. التنقيح للنووي (١/ ٣٧٠).

<sup>(</sup>٥) بدائع الصنائع (١/ ٣١٨)، الاختيار (١/ ٢٨)، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٥٢)، مواهب الجليل (١/ ٤٨٩)، المهذب (١/ ١٣٤)، المجموع (٢/ ٢٢٨، ٢٢٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٥٤)، المسائل الفقهية (١/ ٩٢)، الفروع (١/ ٢٧٥)، الإنصاف (١/ ٢٥٤).

القول الثاني: أنه لا يجوز له التيمم إلا عند الخوف من التلف، وهو قول للشافعية، ورواية عند الحنابلة(١).

#### سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

الأمر الأول: اختلاف الفقهاء في الخوف المبيح للتيمم، هل هو خوف التلف، أم خوف الضرر؟ فمن رأى أن الخوف المبيح للتيمم هو خوف التلف قال: بعدم جواز التيمم لمن يخاف من استعمال الماء زيادة مرض أو تأخر برء، ومن رأى أن الخوف المبيح للتيمم هو خوف الضرر قال: بجواز التيمم لمن خاف زيادة المرض أو تأخر البرء.

الأمر الثاني: اختلافهم في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنْنُم مَرْهَىٰ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ... ﴾ الآية، هل في الآية محذوف مقدر أم لا؟

فمن رأى أن في الآية محذوفاً مقدر، وأن تقدير الكلام: وإن كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال الماء، وأن مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُواْ مَا يَا الله على المسافر فقط، أجاز التيمم للمريض الذي يخاف من استعمال الماء.

ملاحظة: ذكر المرداوي في الإنصاف أن القول بأن التيمم لا يجوز للمريض إلا عند الخوف من التلف من مفردات المذهب، وهو ـ كما اتّضح ـ ليس كذلك، حيث إنه أيضًا أحد قولي الشافعية، ورُوي ذلك أيضًا عن مالك ولكنها رواية شاذة. انظر: شرح التلقين (١/ ٢٧٨)، مواهب الجليل (١/ ٤٨٩).

<sup>(</sup>١) المصادر السابقة للشافعية والحنابلة.

ومن رأى أن الضمير في قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجَدُواْ مَا أَهُ ﴾ يعود على المريض والمسافر معًا، وأنه ليس في الآية حذف لم يجز للمريض إذا وجد الماء التيمم (١).

#### أدلة القول الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَرْضَى آوَ عَلَىٰ سَفَرٍ . ﴾ الآية [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]. وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أباح التيمم للمريض مطلقًا من غير فصل بين مرض ومرض، إلا أن المرض الذي لا يضر منه استعمال الماء ليس بمراد، فبقي المرض الذي يضر معه استعمال الماء مرادًا بالنص(٢).

واستدلوا أيضًا بأدلة من قال بجواز التيمم في المرض الشديد الذي يخاف معه من استعمال الماء الموت أو التلف، وقد تقدمت (٣).

### أدلة القول الثاني:

#### أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنُّم مُّ مَّنَّ أَوْعَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ الآية [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

<sup>(</sup>١) بداية المجتهد (١/ ١٣١).

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع (١/ ٣١٨، ٣١٩).

<sup>(</sup>٣) انظر: (ص ١٦٨ – ١٧٣).

#### وجه الدلالة:

أن الضمير في قول تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَا يَهُ يعود على المريض والمسافر معًا، فالآية قيدت إباحة التيمم للمريض بعدم وجود الماء، وهذا واجد للماء، فلا يجوز له التيمم (١).

#### المناقشة:

نوقش بأنه استدلال لا يصح؛ لأن من لم يجد الماء فالتيمم له جائز لعدمه الماء لا لأجل المرض، وإنما خص المريض بالذكر ليُخص بالحكم، فيكون بمرضه في جواز التيمم مخالفًا للصحيح، سواء وجد الماء أو عدمه، وإلا فهو داخل في جملة المحدثين إذا عدموا الماء مسافرين وغيرهم (٢).

وعلى فرض التسليم بأن الضمير في الآية يعود على المريض والمسافر معًا، فإن معنى عدم الوجود في الآية هو عدم الماء حسًا أو حكمًا، والمريض وإن كان واجدًا للماء صورةً إلا أنه لما لم يتمكن من استعماله خشية الضرر صار الماء معدومًا حكمًا، فجاز له التيمم.

## ثانيًا: من المعقول:

أن المريض الذي لا يخاف التلف من استعمال الماء لا يجوز له أن يتيمم كالذي به صداع أو حمى (٣).

<sup>(</sup>١) المهذب (١/ ١٣٤)، بداية المجتهد (١/ ١٣١).

<sup>(</sup>٢) عيون الأدلة (ص ٩٥٧).

<sup>(</sup>٣) الحاوي (٢/١٠٧٦).

#### المناقشة:

نوقش من ثلاثة وجوه؛

الوجه الأول: أن التلف ليس شرطًا للتيمم، وإنما شرطه انعدام الماء حقيقة أو حكمًا (١).

الوجه الثاني: أن ترك القيام في الصلاة، وتأخير الصيام، لا ينحصر في خوف التلف، فكذا هاهنا(٢).

الوجه الثالث: أن القياس غير صحيح؛ لأن المحموم أو من به صداع إذا خاف أحدهما من استعمال الماء زيادة المرض فهو مسألة الخلاف، وأما إذا لم يخف أحدهما من استعمال الماء فهو كالصحيح، فلا معنى للقياس عليه (٣).

#### الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بجواز التيمم لمن كان مرضه يسيرًا، ولكن يخاف معه حدوث علة أو زيادتها بكثرة الألم أو بطء برء عند استعماله للماء؛ وذلك لما يلى:

1. لقوة أدلة هذا القول، وإفادتها المراد، وسلامتها من الاعتراضات القادحة فيها.

<sup>(</sup>۱) طهارة أصحاب الأعذار المرضية للصلاة في الشريعة د. محمد أبو يحيى (ص ٣٠٤)، ط: مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد العشرون ١٤١٤هـ.

<sup>(</sup>٢) المغنى (١/ ٣٣٦).

<sup>(</sup>٣) التجريد (١/ ٢٥٦)، الانتصار (١/ ٤٥٣).

- مناقشة أدلة القول الثاني.
- ٣. أن هذا القول يتفق مع مقاصد الإسلام العظيمة في التيسير على المكلفين، ورفع الحرج والمشقة عنهم، فإن المريض إذا خشي من استعمال الماء زيادة في مرضه أو طول مدته، جاز له التيمم لما في ذلك من الضيق والحرج، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِ ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٌ ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ يُحِكُمُ ٱلنُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلنُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

# المطلب الثالث ضابط الخوف المبيح للتيمم

تقدم اختلاف الفقهاء في الخوف المبيح للتيمم، وأن القول الراجح في ذلك ما ذهب إليه الجمهور القائل: بأن المبيح للتيمم هو خوف الضرر (١).

وبناء على ما سبق بيانه في المطلب السابق يمكن أن نحدد الخوف المبيح للتيمم بأنه: ما يخُاف منه عند استعمال الماء الهلاك، أو تلف عضو من أعضائه، أو ذهاب منفعة ذلك العضو، أو يخاف باستعماله مرضًا مخوفًا، أو يخاف زيادة العلة أو تأخر البرء، أو حصول شيء قبيح على عضو ظاهر (٢) من جسمه.

فعلم مما سبق أن المبيح للتيمم ليس خوف التلف فقط، ولا مطلق المرض، بل المعتبر هو حصول الضرر، فمتى خاف المكلف الضرر باستعمال الماء، أو يجد حرجًا في استعماله جاز له التيمم وإلا فلا.

قال ابن رجب الحنبلي (٣): «والحنيفية السمحة أوسع من ذلك، وخوف

<sup>(</sup>۱) انظر: (ص ۱۷۵ – ۱۸۰).

<sup>(</sup>۲) انظر: مختصر الفتاوى المصرية للبعلي (ص٣٥)، ط: دار ابن القيم ١٤٠٦هـ، أحكام المرضى لابن تاج الدين الحنفي (ص ٧٨)، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، فتاوى الإمام صديق حسن القنوجي (ص ٣٨٠)، ط: دار الداعي ١٤٢٢هـ.

<sup>(</sup>٣) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن عبد الرحمن البغدادي ثم الدمشقي، الحنبلي، أبو الفرج، الإمام الحافظ، المحدث ولد ببغداد سنة ٢٠٧هـ، كانت مجالسه تذكرة للقلوب، اجتمعت عليه الفرق، له مؤلفات مفيدة، منها: القواعد الفقهية، وجامع العلوم والحكم، واللطائف وغيرها، توفى سنة (٧٩٥هـ).

الموت أو المرض هو داخل في معنى المرض الذي أباح الله التيمم معه؛ لأنه إنما يباح التيمم لمرض يخشى ذلك فقد وُبُحد السبب المبيح للتيمم (١).

وقال ابن الهمام (٢٠): «ولولا ما عُلم قطعًا أن شرعية التيمم للمريض إنما هو رخصة لدفع الحرج عنه، والحرج إنما يتحقق عند خوف الاشتداد أو الامتداد، لكان جائزًا للمريض مطلقًا، خاف عاقبته أو لم يخف» (٣٠).

\* \* \*

<sup>=</sup> انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٣/ ١٠٨، ١٠٩)، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٩٢هـ، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعليمي (٥/ ١٦٨ ـ ١٧٠)، ط: دار صادر ١٩٩٧م.

<sup>(</sup>١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (٢/ ٨١)، ط: دار ابن الجوزي ١٤١٧هـ.

<sup>(</sup>۲) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الإسكندري، كمال الدين المعروف بابن الهمام، من مشاهير الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه وغير ذلك، ولد بالإسكندرية سنة (۷۹هـ)، من كتبه: شرح فتح القدير، والتحرير والمسايرة، توفي بالقاهرة سنة (۸۲۱هـ).

انظر: الضوء اللامع (٨/ ١٢٧ ـ ١٣٢)، شذرات الذهب (٧/ ٢٩٨، ٢٩٩).

<sup>(</sup>٣) شرح فتح القدير (١/ ١٢٥، ١٢٥).

# المطلب الرابع حكم تيمم المريض الذي لا يجد من يناوله الماء

اتفق الفقهاء على أن المريض إذا كان مسافرًا أو حاضرًا وعجز عن استعمال الماء بنفسه ولم يجد من يناوله إياه، فإنه يجوز له أن يتيمم ويصلي (١١).
واستدلوا على ذلك بما يلى:

## أولاً: من الكتاب:

قول عبالى: ﴿ وَإِن كُنهُم مَنْ هَنَ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ... ﴾ إلى قول : ﴿ فَلَمْ يَجَدُواْ مَا آءً فَتَيَمَّهُ اللهِ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَل

#### وجه الدلالة:

أن المريض الذي لا يجد من يناوله الماء غير قادر على استعمال الماء (٢)، فيباح له التيمم.

## ثانيًا: من المعقول:

١. أنه لا سبيل له إلى الماء فأشبه من وجد بثرًا ليس له ما يستقي منها (٣).

<sup>(</sup>۱) المبسوط (۱/ ۱۱۲)، بدائع السصنائع (۱/ ۳۲۰)، البحر الرائسق (۱/ ۲٤٥)، المعونة (۱/ ۱۱۷)، مواهب الجليل (۱/ ٤٩٤)، التهذيب (۱/ ٤١٩)، المجموع (۲/ ۲۲۹)، المستوعب (۱/ ۲۷۵)، الفروع (۱/ ۲۷۵). وانظر: صحيح البخاري (۱/ ۱۲۸)، فتح الباري (۱/ ۵۲۵).

<sup>(</sup>٢) البحر الرائق (١/ ٢٤٦)، البيان والتحصيل (١/ ٤٨٨)، المجموع (٢/ ٢٣٠).

<sup>(</sup>٣) التلقين (١/ ٦٨)، المغنى (١/ ٣١٦).

- ٢. أن العجز متحقق، والقدرة موهومة، فوجد شرط الجواز(١٠).
  - ٣- قياسًا على من حال بينه وبين الماء سبع أو عدو (٢).
    - ٤. قياسًا على العادم للماء<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا في إعادة الصلاة على قولين (١٠):

القول الأول: أنه لا يعيد الصلاة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

واستدلوا بالأدلة نفسها المتقدمة الدالة على صحة تيمم المريض الذي لا يجد من يناوله الماء.

القول الثاني: أنه يعيد الصلاة، وهو قول الشافعية.

واستدلوا على ذلك بأنه عذر نادر فلا تسقط الإعادة.

## الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بعدم الإعادة؛ وذلك لما يلي:

- ١- لقوة أدلة هذا القول وإفادتها المراد.
- ٢- أن القول بأنه عذر نادر لا يصح؛ لأنه قول لا دليل عليه؛ إذ لا فرق بين

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠).

<sup>(</sup>Y) المجموع (Y/ YTV).

<sup>(</sup>٣) المعونة (١/ ١٤٧)، كشاف القناع (١/ ٣٨٩).

<sup>(</sup>٤) انظر الهامش رقم (١) (ص ١٨٣).

العذر العام والعذر الخاص، فهذا المريض قد وجد عذره وصلى على طاقته بتيمم صحيح فلا تلزمه الإعادة، إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

ثم إن فقهاء الشافعية لا يقولون بإعادة الصلاة لمن حال بينه وبين الماء سبع ونحوه، فكان يلزمهم القول بذلك في المريض الذي لا يجد من يناوله الماء؛ لأنهم قالوا بصحة تيمم المريض الذي لا يجد من يناوله الماء قياسًا على من حال بينه وبين الماء سبع بجامع أن كلاً منهما عاجز عن استعمال الماء.

٣. أن هذا القول يتفق مع مقاصد الإسلام في رفع الحرج والمشقة عن العباد، فإن الله عز وجل يقول: ﴿مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنَ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦]، ولو رخص للمريض بالتيمم مع وجوب الإعادة لحصل الحرج عليه، وهو منفي شرعًا.

# المطلب الخامس من يعتمد قوله في تقدير المرض

اتفق الفقهاء على أنه يعتمد في كون المرض مرخصًا في التيمم، وأنه على الصفة المعتبرة شرعًا إذا أخبره طبيب حاذق مسلم عدل<sup>(۱)</sup> بأنه إذا استعمل الماء سيزداد مرضه، أو سيتأخر الشفاء، أو ما أشبه ذلك من الضرر، فإنه يجوز له التيمم. وكذا إذا كان يعرف بنفسه جاز له أن يعتمد على علمه ومعرفته (۲).

واختلفوا فيما إذا لم يوجد طبيب بشرطه ولم يكن عارفًا بنفسه، فهل يجوز له التيمم بغلبة ظنه أو بتجربته أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز له أن يعمل بغلبة ظنه أو بتجربته، وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية (٣).

<sup>(</sup>۱) العدل في اصطلاح الفقهاء هو: الذي يجتنب الذنوب الكبائر، ويتحفظ على الصغائر، ويحافظ على الصغائر، ويحافظ على مروءت. انظر: بدائع الصنائع (٩/ ١٨)، القوانين الفقهية (ص٣٣٦)، التعريفات (ص١٩١)، المغنى (١٤/ ١٥٠).

<sup>(</sup>۲) منية المصلي وغنية المبتدي لإبراهيم الحلبي (ص٥٥)، ط: مكتبة نزار الباز ١٤١٨هـ، رد المحتار (١/ ٣٥٢)، شرح الزرقاني (١/ ٢٠٦)، الفواكـه الـدواني (١/ ٢٣٩)، العزيـز (١/ ٢٣٩)، مطالب أو لي النهى في شرح (١/ ٢٣٧)، المجموع (٢/ ٢٢٩)، شرح العمدة (١/ ٤٣٣)، مطالب أو لي النهى في شرح غايـة المنتهـى لمصطفى السيوطي (١/ ١٩٤)، ط: المكتب الإسلامي ١٩٦١م، حاشية الروض المربع (١/ ٣٠٧).

 <sup>(</sup>٣) المصادر السابقة للحنفية والمالكية والحنابلة، وانظر للشافعية: تحفة المحتاج (١/ ٦٤٥)،
 حاشية القليوبي على شرح المحلى (١/ ٨٤)، ط: دار إحياء الكتب العربية.

القول الثاني: أنه لا يجوز له أن يعمل بغلبة ظنه أو بتجربته، وهو المعتمد عند الشافعية (١).

#### أدلة القول الأول:

- 1- قياسًا على المضطر إذا خاف من الطعام المحضر إليه أنه مسموم، فإنه يجوز له أن يتركه ويأكل الميتة (٢)، فكذا هاهنا.
- ٢. أن إيجاب الطهر بالماء مع الجهل بحال العلة التي هي مظنة للهلاك
   بعيد عن محاسن الشريعة (٣).

### أدلة القول الثاني:

أن ذمته هنا اشتغلت بالطهارة بالماء، فلا تبرأ ذمته من ذلك إلا بدليل يبيح له التيمم (،).

#### المناقشة:

نوقش بأنه كذلك في المضطر اشتغلت ذمته بطلب وقاية روحه بأكل الطاهر، وضرره غير محقق فلا يعدل عنه إلا بدليل (٥)، وأنتم لا تقولون بذلك، فتبين بذلك أنه لا فرق بين المسألتين.

<sup>(</sup>١) مغني المحتاج (١/ ٢٥٤)، نهاية المحتاج (١/ ٢٨٢).

<sup>(</sup>٢) المصدران السابقان.

<sup>(</sup>٣) أسنى المطالب (١/ ٨١).

<sup>(</sup>٤) مغني المحتاج (١/ ٢٥٤)، نهاية المحتاج (١/ ٢٨٢).

<sup>(</sup>٥) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٨٢).

## الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأنه يجوز للمريض أن يعمل بغلبة ظنه أو تجربته ويتيمم؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، في مقابل مناقشة دليل القول الثاني.

ويؤيد هذا القول حديث جابر رضي الله عنه في الرجل الذي أصابه حجر فشجه (۱)، وكيف أن النبي على أنكر على الصحابة حينما أمروا الرجل بالغسل بالماء فمات، وأرشدهم إلى جواز التيمم لمن خشي الضرر باستعمال الماء، مع أنه في الابتداء لم يعلم هل كان يخاف التلف أو الزيادة في المرض؟ فالعمل بغلبة الظن أو بالتجربة من باب أولى.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه (ص ١٧٠).

# المبحث الثاني تيمم الجريح

## وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طهارة من كان بعض بدنه جريحًا وبعضه صحيحًا.

المطلب الثاني: كيفية الجمع بين التيمم والغسل لمن كان بعض بدنه جريحًا.

المطلب الثالث: حكم تيمم من وضع على الجرح أو الكسر جبيرة أو لصوقًا.

### المطلب الأول

## طهارة من كان بعض بدنه جريحًا وبعضه صحيحًا

من كان بعض بدنه جريحًا وأراد الطهارة للصلاة، فإنه لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يمكنه غسل الجريح بالماء، فإنه في هذه الحالة يجب عليه الغسل باتفاق الفقهاء (١).

واستدلوا على ذلك بها يلى:

## أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓ أَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوْةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الصَّلَوْةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الصَّلَوْةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَهَرُواً ﴾ [المائدة: ٦].

#### وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أمر باستعمال الماء في الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، ولا يعدل عنه إلا عند الضرورة، ولا ضرورة هنا.

## ثانيًا: من السنة:

قوله ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشر ته...»(٢).

<sup>(</sup>۱) الأصل (١/ ١٢٤)، مواهب الجليل (١/ ٥٣١)، المجموع (٢/ ٢٣٠)، كشاف القناع (١/ ٣٩٦، ٣٩٥).

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه (ص ٣٥).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الأصل في طهارة الإنسان استعمال الماء، والجريح قادر على استعمال الماء فلا يجوز له أن يعدل عنه إلى غيره.

الحالة الثانية: أن يمكنه مسح الجريح بالماء، فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليه مسح الجريح بالماء ويكفيه عن التيمم، وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة(١).

واستدلوا على ذلك بما يلى:

## أولاً: من السنة:

قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "(٢).

## ثانيًا: من المعقول:

أن الغسل مأمور به، والمسح بعضه، فوجب، كمن عجز عن الركوع والسجود وقدر على الإيماء (٣).

القول الثاني: أنه لا يجب مسح مواضع الجراحة بالماء وإن كان لا يخاف

<sup>(</sup>۱) الأصل (۱/ ۱۲٤)، الفتاوى الهندية (۱/ ۲۸)، مواهب الجليل (۱/ ٥٣١)، شرح منتهى الإرادات (۱/ ۱۸۲).

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه (ص ١٢٨).

<sup>(</sup>٣) المبدع (١/ ١٦٨)، كشاف القناع (١/ ٣٩٦).

منه ضررًا، وإنما يجب التيمم بدلاً منه، سواء كان الجرح في غير محل التيمم أو في محله، إلا أنه إذا كان في محل التيمم فيجب إمرار التراب عليه إن أمكن، وهو قول الشافعية (١).

واستدلوا على ذلك بأن الواجب الغسل، فإذا تعذر فلا فائدة من المسح بالماء (٢٠).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته من وجهين (٣):

الوجه الأول: أن طهارة المسح بالماء أولى من طهارة التيمم؛ فالمسح طهارة مائية، والتيمم طهارة ترابية.

الوجه الثاني: أنه إذا جاز المسح على حائل العضو فالمسح على العضو أولى.

#### الراجع:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بوجوب المسح؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، في مقابل ضعف دليل القول الثاني بما حصل من مناقشة؛ ولأن المسح بالماء يكون على العضو نفسه بخلاف التيمم فإنه يكون في عضوين فقط، فالمسح أولى.

العزيز (١/ ٢٢٥، ٢٢٦)، المجموع (٢/ ٢٣٠، ٢٣١).

<sup>(</sup>٢) المصدران السابقان.

<sup>(</sup>٣) شرح العمدة (١/ ٤٣٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٢١٦). وانظر: بدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ٨٦٨)، ط: نزار الباز ١٤١٦هـ.

الحالة الثالثة: أن يتضرر بغسل الجرح أو مسحه بالماء: فهل تكون طهارته بالجمع بين غسل الصحيح من بدنه والتيمم عن الجريح، أو يقتصر على أحد الطهورين؟ اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجمع بين الغسل والتيمم، بل إذا كان أكثر بدنه صحيحًا غسل الصحيح ومسح على مواضع الجراحة إن لم يضره، وإلا وجب عليه أن يضع على جرحه عصابة (١) أو يشد على كسره جبيرة (١) ثم يمسح عليها، ولا يتيمم، وإن كان أكثر بدنه جريحًا تيمم ولا غسل عليه، وهو قول الحنفية، والمالكية (٩).

القول الثاني: أنه يجمع بين الغسل والتيمم، فيلزمه غسل ما أمكنه ويتيمم عن الباقي، وهو قول الشافعية، والحنابلة(١٠).

<sup>(</sup>١) العصابة: اسم ما يشد به من عصب رأسه عصبه تعصيبًا، أي: شده، والعصابة أيضًا العمامة. لسان العرب (١/٣٠٢).

<sup>(</sup>٢) الجبيرة: العيدان التي تشد على العظم لتجبره على استواء. لسان العرب (١١٥/٤).

<sup>(</sup>٣) المبسوط (١/ ١٢٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣٢٨)، الفتساوى الهندية (١/ ٢٨)، المدونة (١/ ٤٥)، التفريع (١/ ٢٠٢)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٠).

ملاحظة: اختلف قول الحنفية في من كان نصف بدنه صحيحًا ونصفه جريحًا، وذلك على قولين: القول الأول: يجب التيمم فقط؛ لأنه طهارة كاملة، واختاره الموصلي وقال: إنه أحسن. القول الثاني: يجب غسل الصحيح ومسح الجريح إذا لم يضره المسح؛ لأن الغسل طهارة

العول الله في يجب عسل الصحيح ومسح الجريح إذا لم يصره المسح؛ لان العسل طهارة حقيقية وحكمية، فكان أولى. انظر: الاختيار (١/ ٣١)، البحر الرائق (١/ ٢٨٥).

<sup>(</sup>٤) الأم (٢/ ٩٠)، المجموع (٢/ ٢٣٠)، الكافي (١/ ١٠١)، الفروع (١/ ٢٨٦).

#### أدلة القول الأول:

عللوا ما ذهبوا إليه بما يلي:

1. أن التيمم بدل عن الماء، ولا يجب الجمع بين البدل والمبدل، كالصوم والرقبة في الكفارة (١).

#### المناقشة:

نوقش بأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق يتضح بما يلي:

الأول: أنه يبطل بالماسح على الخفين، فإنه يجمع بين البدل والمبدل ومع هذا فإنه جائز (٢٠).

الثاني: أنه يبطل بالمسح على الجبائر مع الغسل، فإنه جمع بين البدل والمبدل وهو جائز (٣).

الثالث: أن الجمع بين البدل والمبدل في الكفارة لا يجب؛ لأنهما عن شيء واحد وهو الحنث في اليمين، بخلاف هذا فإن التيمم بدل عما لم يصبه الماء دون ما أصابه (3).

٢. أن الأقل تابع للأكثر، فإن النبي على قال في الجريح في حديث جابر:

المبسوط (١/ ١٢٢)، الذخيرة (١/ ٣٤٣)، الحاوي (٢/ ١٠٨٥).

<sup>(</sup>٢) التعليقة الكبرى (ص ٩٣٤)، المغني (١/ ٣٣٧).

<sup>(</sup>٣) التعليقة الكبرى (ص ٩٣٤).

<sup>(3)</sup> الحاوي (٢/ ١٠٨٧)، المغنى (١/ ٣٣٧).

«إنما كان يكفيه أن يتيمم» ولا أحد يقول: أنه يغسل ما بين كل جدريين، فدل على أن العبرة للأكثر، وإذا كان الأكثر مجروحًا لم يكن له بدٌ من التيمم فسقط فرض الغسل(١).

#### المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن القول بأن الأقل تابع للأكثر لا يعتبر في الطهارات، ولهذا من غسل أكثر جسده من جنابة، أو أكثر أعضاء وضوئه من حدثه لم يجزه تغليبًا للأكثر، فكذا هنا(٢).

الوجه الثاني: أن الاستدلال بأنه لا أحد يقول: يجب عليه غسل ما بين الجدريين، فدل على أن العبرة للأكثر لا يصح؛ لأنه إن كان لا يلحقه الضرر في ذلك وجب عليه غسل ما بين الجدريين، وإن كان يلحقه الضرر لم يجب، وهاهنا لا يلحقه ضرر في غسل هذا الموضع فافترقا(٣).

ثم لو فرضنا أنه لا أحد يقول بهذا، فقوله مبني على أساس تعذر غسل ما بين كل جدريين أو التحرج من ذلك، والحرج منفي شرعًا.

المبسوط (١/ ١٢٢).

<sup>(</sup>٢) الحاوي (٢/ ١٠٨٧).

<sup>(</sup>٣) التعليقة الكبرى (ص ٩٣٤، ٩٣٥).

### أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك بما يلى:

## أولاً: من السنة:

حدیث جابر رضي الله عنه وفیه: «إنما كان یكفیه أن یتیمم و یعصر أو يعصب على جرحه، ثم يمسح عليه، و يغسل سائر جسده»(۱).

#### وجه الدلالة:

أن الحديث نص صريح في الجمع بين الغسل والتيمم (٢).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن الحديث ضعيف<sup>(٣)</sup>.

## ثانيًا: من المعقول:

- ١٠ أن العجز عن إيصال الماء إلى بعض أعضائه لا يقتضي سقوط الفرض
   عن إيصاله إلى ما لم يعجز عنه، قياسًا على ما إذا كان عادمًا لبعض أعضائه (٤٠).
- ٢- أن كل جزء من الجسد يجب تطهيره بشيء إذا استوى الجسم كله في
   المرض أو الصحة، فيجب الغسل بالماء إذا كان صحيحًا، ويجب التيمم إذا

سبق تخریجه (ص ۱۷۰).

<sup>(</sup>٢) الحاوي (١/ ١٠٨٦)، مختصر خلافيات البيهقي لأحمد اللّخمي (١/ ٣٦٣)، ط: مكتبة الرشد ١٤ ١٧هـ، المبدع (١/ ١٦٨).

<sup>(</sup>٣) تقدم بيان وجه ضعفه (ص ١٧٠)، الهامش رقم (٣).

<sup>(</sup>٤) الحاوي (٢/ ١٠٨٦)، المبدع (١/ ١٦٨).

كان مريضًا، وإن خالفه غيره كما لو كان من جملة الأكثر، فإن حكمه لا يسقط بمعنى في غيره (١).

٣- أن تطهير بعض أعضائه بالماء لا يسقط فرض التطهر عما لم يصل إليه، قياسًا على من كان صحيح الأعضاء (٢).

إنها طهارة ضرورة فلم يعف فيها إلا عن قدر ما دعت إليه الضرورة،
 كطهارة المستحاضة (٣).

#### الترجيح؛

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني القائل بأنه يجمع بين الغسل والتيمم؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها ـ في الجملة ـ من الاعتراضات القادحة فيها، في مقابل ضعف أدلة القول الأول بما حصل من مناقشتها.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) المغنى (١/ ٣٣٧).

<sup>(</sup>٢) الحاوي (٢/ ١٠٨٦)، رؤوس المسائل الخلافية (١/ ٧٩).

<sup>(</sup>٣) الحاوي (٢/ ١٠٨٦).

## المطلب الثاني كيفية الجمع بين التيمم والغسل لن كان بعض بدنه جريحًا

اتفق الشافعية والحنابلة وهم القائلون بجواز الجمع بين التيمم والغسل على أن الجريح إذا كان جنبًا فهو مخير بين تقديم التيمم على الغسل أو تأخيره عنه (١)(٢).

إلا أن الشافعية قالوا: ويستحب للجنب ونحوه تقديم التيمم على الغسل ليزيل الماء أثر التراب(٢).

واستدلوا على ذلك بأن الترتيب والموالاة غير واجبين في الطهارة من الحدث الأكبر، فكذا هاهنا(٤).

وبناءً على ذلك يبطل تيمم الجريح إذا دخل وقت الفريضة الثانية وعليه إعادة التيمم (٥)، ولا يلزمه إعادة غسل الجزء الصحيح؛ لعدم وجوب الترتيب

<sup>(</sup>۱) المجموع (۲/ ۲۳۰)، مغني المحتاج (۱/ ۲۵۵)، المغني (۱/ ۳۳۷)، الإنصاف (۱/ ۲۲۱). هناك وجه للشافعية أنه يجب تقديم الغسل على التيمم، ولكن قال عنه النووي: وهو شاذ ضعيف، وقال الشاشي: ليس بشيء. انظر: المجموع (۲/ ۲۳۰)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (۱/ ۲۰۳)، ط: مؤسسة الرسالة.

<sup>(</sup>٢) ليس للحنفية ولا للمالكية نص في هذه المسألة؛ لكونهم لا يرون الجمع بين الماء والتيمم، كما سبق بيانه في المطلب السابق.

<sup>(</sup>٣) تحفة المحتاج (١/ ٧٦٥، ٥٦٨)، نهاية المحتاج (١/ ٢٨٥).

<sup>(</sup>٤) البيان (١/ ٣١٠)، كشاف القناع (١/ ٣٩٦).

 <sup>(</sup>٥) لأن طهارة التيمم عند الشافعية والحنابلة طهارة ضرورة. انظر: المجموع (٢/ ٢٣٣)،
 المغني (١/ ٣٤١).

والموالاة في طهارة الجريح للحدث الأكبر (١)؛ ولأن ما استعمله من الماء تطهير لجميع الصلوات (٢).

واختلفوا في طهارة الجريح إذا كان محدثًا حدثًا أصغر، فهل يجب عليه التيمم للجريح حين وصوله في الوضوء إلى ذلك العضو المجروح، فيرتب ويوالي، كالوضوء الكامل أم لا؟ على ثلاثة أقوال(٣):

القول الأول: أنه لا يجب الترتيب ولا الموالاة، وهو وجه عند الشافعية، والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (٤).

وعلى هذا القول فإن الجريح يخير بين تقديم التيمم على غسل الصحيح أو تأخيرة عنه، ولا يجب عليه أن يتيمم عن كل عضو في موضع غسله (٥).

<sup>(</sup>١) المغنى (١/ ٣٣٩).

<sup>(</sup>٢) الحاوي (٢/ ١٠٩٠).

<sup>(</sup>٣) العزيز (١/ ٢٢٤)، المجموع (٢/ ٢٣١)، الفروع (١/ ٢٨٧)، تصحيح الفروع (١/ ٢٨٧، ٢٨٨).

<sup>(</sup>٤) هو: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام، ولد بحران عام ٦٦١هم، ثم انتقل إلى دمشق، تبَّحر في العلوم الشرعية، وكان آية في التفسير والفقه والأصول، من مؤلفاته: السياسة الشرعية، وشرح العمدة، ومنهاج السنة وغيرها، توفى عام (٧٢٨هـ) بدمشق.

انظر: العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية لابن عبد الهادي، مكتبة المؤيد، الدرر الكامنة لابن حجر (١/ ١٦٨ ـ ١٨٦).

<sup>(</sup>۵) المجموع (۲/ ۲۳۱)، المغنى (۱/ ۳۳۸).

وبناءً على هذا القول يبطل تيمم الجريح إذا دخل وقت الفريضة الثانية، ولا يلزمه أن يعيد استعمال الماء ما لم يحدث، كما سبق في الجنب.

القول الثاني: أنه يجب عليه الترتيب والموالاة، وهو الأصح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة.

وعلى هذا القول فإنه يجعل التيمم في مكان الغسل الذي يتيمم بدلاً عنه، فإن كان الجرح في وجهه بحيث لا يمكنه غسل شيء منه، لزمه التيمم أولاً لقيامه مقام غسل الوجه ثم يتم الوضوء.

وإن كان الجرح في بعض وجهه، نُحيّر بين غسل صحيح وجهه ثم يتيمم للباقي، وبين أن يتيمم ثم يغسل صحيح وجهه؛ لأن العضو الواحد لا يعتبر فيه ترتيب، ثم يكمل وضوءه.

وإن كان الجرح في عضو آخر غير الوجه، لزمه غسل ما قبله مرتبًا، ثم كان الحكم في الجريح على ما ذُكر في الوجه.

وإن كان الجرح في وجهه ويديه ورجليه، احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب، فيغسل صحيح الوجه ويتيمم عن جريحه، ثم اليدين كذلك، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل الرجلين ويتيمم لجريحهما. فلو غسل صحيح وجهه ثم تيمم لجرحه وجرح يديه تيممًا واحدًا لم يجزئه؛ لأنه يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حال واحدة، فيفوت الترتيب.

وأما إذا عمت الجراحات الأعضاء الأربعة فيكفيه تيمم واحد؛ لأنه يسقط الترتيب؛ لكونه لا يجب غسل شيء من الأعضاء (١١).

وبناء على هذا القول اختلفوا هل يعيد مع التيمم الوضوء إذا دخل وقت الفريضة الثانية أم لا؟ على قولين (٢):

القول الأول: أنه يعيد التيمم والوضوء، وهو قول الحنابلة، ووجه للشافعية اختاره الرافعي (٣).

وعللوا ما ذهبوا إليه بأن طهارة العضو الذي ناب عنه التيمم بطلت، فلو لم يبطل فيما بعده لتقدمت طهارة ما بعده عليه، فيفوت الترتيب(٤).

إلا أن الشافعية قالوا: إن كانت الجراحة في الرجلين أجزأ التيمم ولا يعيد الوضوء السابق، وأما الوضوء السابق، وأما

<sup>(</sup>۱) البيان (۱/ ٣١٨، ٣١٢)، المجموع (٢/ ٣٣١، ٣٣٢)، المغني (١/ ٣٣٨)، كشاف القناع (١/ ٣٩٧، ٣٩٦).

<sup>(</sup>٢) العزيز (١/ ٢٢٨)، المجموع (٢/ ٢٣٣)، الإنصاف (١/ ٢٦١)، كشاف القناع (١/ ٣٩٧).

<sup>(</sup>٣) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني الرافعي، من كبار فقهاء الشافعية، صاحب الشرح المشهور بـ (فتح العزيز شرح الوجيز)، وإليه مرجع الشافعية، كان زاهدًا ورعًا مجتهدًا في المذهب، ولد سنة (٥٥٥هـ)، من كتبه: شرح مسند الشافعي، والتذنيب وغيرهما، تو في سنة (٦٢٣هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٥)، طبقات الشافعية (٢/ ٧٥، ٧٦).

<sup>(</sup>٤) المغني (١/ ٣٣٩). وانظر: البيان (١/ ٣١٣)، العزيز (١/ ٢٢٨).

<sup>(</sup>٥) التهذيب (١/ ٤١٦)، المجموع (٢/ ٣٣٣).

الحنابلة فقالوا: بوجوب إعادة التيمم والوضوء أيضًا؛ لفوات الموالاة بين التيمم الجديد والوضوء السابق (١).

القول الثاني: أنه يعيد التيمم دون الوضوء، وهو الصحيح عند الشافعية.

واستدلوا على ذلك بأن الوضوء الكامل لا يجب إعادته لكل فريضة، فكذلك غسل الصحيح الذي هو بعضه (٢).

القول الثالث: أنه يجب تقديم غسل جميع الصحيح، وهو وجه للشافعية.

وبناء على هذا القول يبطل تيمم الجريح إذا دخل وقت الفريضة الثانية، ولا يعيد الوضوء، بل يعيد التيمم؛ لأنه طهارة ضرورة.

### أدلة القول الأول:

- ١٠ أن التيمم طهارة مفردة، فلا يجب الترتيب بينها وبين الطهارة الأخرى،
   كما لو كان الجريح جنبًا(٣).
- ٢. أنه يتيمم عن الحدث الأصغر، فلم يجب أن يتيمم عن كل عضو في موضع غسله، كما لو تيمم عن جملة الوضوء<sup>(١)</sup>.
- ٣. أن إيجاب الترتيب والموالاة بين استعمال الماء والتيمم لا يخلو من

<sup>(</sup>١) كشاف القناع (١/ ٣٩٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٤).

<sup>(</sup>٢) العزيز (١/ ٢٢٨).

<sup>(</sup>٣) المغنى (١/ ٣٣٨).

<sup>(</sup>٤) المصدر السابق.

الحرج والمشقة (١)، فيندفع بقول تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

## أدلة القول الثاني:

استدلوا على وجوب الترتيب والموالاة بأن الترتيب واجب في الوضوء، والتيمم بدل عن العضو المجروح، فجعل التيمم مكانه بحيث يأخذ حكمه؛ لأنه بدل عنه، والبدل يأخذ حكم المبدل منه (٢).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن التيمم فرض مستقل بنفسه، فلا يجب الترتيب بينه وبين غيره؛ لأن التوتيب إنما يراعى في العبادة الواحدة (٣).

الوجه الثاني: أن الترتيب إنما وجب فيما أمر الله بغسله ومسحه ليبدأ بما بدأ الله به، وهذا الجرح ليس مأمورًا بغسله ولا مسحه فلا ترتيب له (٤٠).

الوجه الثالث: أن وجوب الترتيب للأصل لا يلزم منه الترتيب لبدله؛ لأن البدل في غير محل المبدل منه، فهو يخالفه قدرًا وموضعًا وصفة، ومن غير جنسه (٥٠).

<sup>(</sup>۱) المغني (۱/ ٣٣٨)، شرح الزركشي (١/ ٣٥٨، ٥٥٩).

<sup>(</sup>٢) المجموع (٢/ ٢٣١)، نهاية المحتاج (١/ ٢٨٥)، شرح العمدة (١/ ٤٣٩)، كشاف القناع (١/ ٣٩٦).

<sup>(</sup>٣) العزيز (١/ ٢٢٤).

<sup>(</sup>٤) شرح العمدة (١/ ٤٣٩).

<sup>(</sup>٥) المصدر السابق.

#### أدنة القول الثالث:

يمكن أن يستدل لهم بأن الغسل أصل، والتيمم بدل، فيقدم الأصل، قياسًا على من وجد من الماء ما لا يكفيه، فإنه يستعمل الماء ثم يتيمم.

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق؛ لأن علة جواز التيمم لمن وجد ماء لا يكفيه هي عدم الماء، ولا يكون عادمًا له حتى يستعمل الماء الذي معه، بخلاف التيمم للجرح فإن علة جوازه خوف الضرر، وذلك موجود قبل استعمال الماء و يعده (١).

#### الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بعدم وجود الترتيب والموالاة لمن كان الجرح في بعض أعضاء وضوئه؛ وذلك لما يلى:

- ١. لقوة أدلتهم، وإفادتها المراد، وسلامتها من الاعتراضات القادحة.
  - ٢. ضعف أدلة القولين الآخرين بما حصل من مناقشة.
- ٣. أنه ينبني على القول بوجوب الترتيب والموالاة بين استعمال الماء والتيمم بعض المسائل التي لا دليل عليها، وإنما هي اجتهادات محضة غير مبنية على اتباع أو نص.

<sup>(</sup>۱) الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للسامري (۱/ ١٦٤)، ط: دار السميعي 1 الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للسامري (۱/ ١٦٤)، ط: دار السميعي 1٤١٨ هـ، وانظر: الحاوي (٢/ ١٠٨٩)، المجموع (٢/ ٢٣٠)، المغنى (١/ ٣٣٧).

ثم إنه لم ينقل عن الصحابة الفصل بين أبعاض الوضوء بالتيمم، مع أن الصحابة كانت تصيبهم الجراحات في الغزوات، والتي منها ما يكون في بعض أعضاء الوضوء، مما يدل على أن القول بالترتيب والموالاة قول ضعيف.

قال ابن تيمية: «الفصل بالتيمم بين أبعاض الوضوء فعل مبتدع، وفيه ضرر عظيم، ومشقة لا تأتي بها الشريعة، وهذا ونحوه إسراف في وجوب الترتيب، حيث لم يوجبه الله ورسوله»(١).

أن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله (۲)، وليس هناك دليل شرعي على وجوب الترتيب في هذه المسألة، فلا يجب الترتيب حينئذ لعدم النص على ذلك.

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) مجموع فتاوى ابن تيمية (۲۱ / ٤٢٦ ، ٤٢٧)، وانظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (۲/ ٨٤، ٨٥)، ط: مطبعة الحكومة ١٣٩٩هـ.

<sup>(</sup>٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم (٤/ ١٧٣)، ط: دار القاسم ١٤١٤ هـ.

## المطلب الثالث حكم تيمم من وضع على الجرح أو الكسر جبيرة أو لصوقا

اتفق الفقهاء على مشروعية المسح على الجبائر أو على العصابة أو اللصوق (١) بالماء في حالة العذر نيابة عن الغسل، فإنه يمسح عليها ويجزئه عن غسل ما تحتها(٢).

واستدلوا على ذلك بها يلي:

## أولاً: من السنة:

1. حدیث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وفیه أن النبي ﷺ قال: «... إنها كان يكفیه أن يتيمم، ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»(٢٠).

٢- حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «انكسر إحدى زندي (١٠)، فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر» (٥٠).

<sup>(</sup>١) اللّصوق - بفتح اللام -: ما يلصق على الجرح للدواء، ثم أطلق على الخرقة ونحوها إذا شُدت على العضو للتداوي. المصباح المنير (٢/٥٥٣).

<sup>(</sup>۲) بدائع الصنائع (۱/ ۱۰۰)، مواهب الجليل (۱/ ۵۳۱)، المجموع (۲/ ۲۰۵، ۲۰۵)، المغني (۱/ ۳۰۰). وهناك رأي لبعض الشافعية أنه يكفيه التيمم ولا يمسح على الجبيرة بالماء، وهو على خلاف المذهب. انظر: المجموع (۲/ ۲۰۰).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه (ص ١٧٠).

<sup>(</sup>٤) الزند: موصل طرف الذراع في الكف. مختار الصحاح (ص ٢٥٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر [سنن ابن ماجه (١/ ٢١٥) =

## وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان على جواز المسح على الجبيرة أو العصابة.

## ثانياً؛ من الأثار؛

عن نافع (۱) عن ابن عمر قال: «إذا كان عليه عصاب مسحه، وإن لم يكن عليه عصاب غسل ما حوله ولم يمسه الماء» (۲).

## ثالثًا: من المعقول:

- انه مسح على حائل، أبيح له المسح عليه، كالمسح على الخف، بل أولى؛ لأن صاحب الضرورة أحق بالتخفيف (٣).
- ٧. أن الحاجة تدعوا إلى المسح على الجبائر؛ لأن في نزعها حرجًا وضررًا (١٠).

حدیث (۲۵۷)]، وعبد الرزاق في مصنفه (۱/ ۱۹۱) رقم (۲۲۳)، والدارقطني في سننه
 (۱/ ۲۲۲)، والبیهقي في السنن الكبري (۱/ ۲۲۸) رقم (۱۰۲۰).

<sup>(</sup>۱) هو: نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الله المدني، كان من أهل أبرشهر (نيسابور)، أصابه عبد الله في بعض غزواته، كان ثقة كثير الحديث. قال البخاري: «أصح الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر»، توفي بالمدينة عام (۱۱۷هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ١٣٧)، تهذيب الكمال للمزي (٢٩/ ٢٩٨ ـ ٣٠٥)، ط: مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ.

<sup>(</sup>۲) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٦٢) رقم (١٤٤٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٦٢) رقم (١٤٤٨) وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٦٢) رقم (٦٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٤) واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٥) رقم (١٩١٩)، وصحح إسناده البيهقي فقال: «هو عن ابن عمر صحيح».

<sup>(</sup>٣) الاختيار (١/ ٣٥)، الإشراف (١/ ١٧٣)، المهذب (١/ ١٣٩، ١٤٠)، كشاف القناع (١/ ٢٧٨).

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع (ص ١٥١)، المهذب (١/ ١٣٩).

- ٣. أنه قول ابن عمر، ولم يعرف له من الصحابة مخالف(١).
- أن المسح على الجبيرة أولى من التيمم (۱)؛ لأن المسح على الجبيرة طهارة مائية، والتيمم طهارة ترابية.

واختلفوا في وجوب التيمم مع الغسل والمسح، فهل يجب عليه أن يتيمم مع المسح على الجبيرة أم لا؟ وذلك على قولين (٢):

القول الأول: أنه لا يجب عليه أن يتيمم مع المسح على الجبيرة، وهو قول الحنفية، والمالكية، وقول للشافعية (هو قول الإمام الشافعي في القديم)، ومذهب الحنابلة.

القول الثاني: أنه يجب عليه التيمم مع المسح على الجبيرة، وهو الأصح عند الشافعية (هو قول الإمام الشافعي في الجديد)، ورواية للحنابلة.

## أدلة القول الأول:

## أولاً: من السنة:

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «انكسر إحدى زندي، فسألت رسول الله على فأمرني أن أمسح على الجبائر».

المغنى (١/ ٥٥٥).

<sup>(</sup>۲) مجموع فتاوی ابن تیمیة (۲۱/ ٤٥٤).

 <sup>(</sup>۳) الهداية (١/ ۳۲)، الاختيار (١/ ۳۵)، المدونة (١/ ۲۲)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٦٨)، الوسيط (١/ ٣٧١)، المجموع (٢/ ٢٠٥)، المستوعب (١/ ٢٨٨)، الفروع (١/ ٢٠٤)، الإنصاف (١/ ٢٠١).

<sup>(</sup>٤) تقدم تخریجه (ص ۲۰۷).

#### وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ حين أمر عليًا رضي الله عنه بالمسح على الجبائر لم يأمره بالتيمم (١).

يمكن مناقشته بأن الحديث ضعيف(٢).

## ثانيًا: من المعقول:

- ١- أن محل الطهارة واحد، فلا يجمع فيه بين بدلين، كالخف (٣).
- ٢- أن مسح الجبائر معتبر بالمسح على الخفين، وليس مع المسح على الخفين تيمم، فكذا المسح على الجبائر(١٠).
  - ٣- لأنه متوضئ فأشبه أن يباشر الأعضاء بالماء (٥).

<sup>(</sup>١) الحاوي (٢/ ١١٠٣).

<sup>(</sup>۲) لأنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي، قال عنه الإمام أحمد: «ليس بشيء متروك الحديث»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النووي: «واتفق الحفاظ على ضعفه». انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل (۱/ ۲۶۲)، ط: المكتب الإسلامي ودار الخاني ٨٠٤ هـ، التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٣٢٨)، ط: دار الفكر، المجموع (٢/ ٢٥٤)، شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (٢/ ٧٥٣)، ط: مكتبة المنار ١٤٠٧ هـ، تلخيص الحبير (١/ ٢٥٢).

<sup>(</sup>٣) الإشراف (١/ ١٧٤)، البيان (١/ ٣٣٢)، المغنى (١/ ٣٥٧).

<sup>(</sup>٤) الحاوي (١/٣٥٢)، المغنى (١/ ٣٥٧).

<sup>(</sup>٥) الإشراف (١/٤٧١).

### أدلة القول الثاني:

## أولاً: من السنة:

حدیث جابر - رضی الله عنه - وفیه أن النبی ﷺ قال: «... إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب أو يعصر على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»(۱).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على الجمع بين المسح على العصابة والتيمم.

#### المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف (٢)، وحتى الذين حسنوا الحديث بمجموع طرقه (٣)، فإنهم اعتبروا الشاهد من الحديث في شأن المسح على الجبائر - وهي زيادة: «ثم يمسح عليها» - ضعيفة ومنكرة.

قال البيهقي: «ولا يثبت عن النبي على في هذا الباب - أي المسح على الجبيرة - شيء، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي تقدم - أي حديث جابر السابق - وليس بالقوي»(١).

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه (ص ١٧٠).

<sup>(</sup>۲) تقدم بیان وجه ضعفه (ص ۱۷۰)، الهامش رقم (۳).

<sup>(</sup>٣) انظر: نيل الأوطار (١/ ٣٠٢)، سبل السلام للصنعاني (١/ ١٧٨)، ط: دار الفكر ١٤١١هـ.

<sup>(</sup>٤) سنن البيهقي (١/ ٢٢٨).

الوجه الثاني: أنه يحتمل أن الواو في قوله: «ويعصب» بمعنى أو، ويحتمل أن التيمم فيه لشد العصابة فيه على غير طهارة (١٠).

## ثانيًا ؛ من المعقول ؛

أن واضع الجبيرة أخذ شبهًا من الجريح؛ لأنه يخاف الضرر من غسل العضو، وأخذ شبهًا من لابس الخف؛ لأن المشقة تلحقه في نزع الجبيرة، فلما أشبههما وجب الجمع بين المسح والتيمم (٢).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق، فالجريح لا يستطيع مباشرة المسح لخوف زيادة الضرر، وليس عليه جبيرة ليمسحها، والغسل متعذر، فتعين التيمم.

وأما لابس الخف فطهارته تختلف عن طهارة الماسح على الجبيرة؛ لأن طهارة الماسح على الجبيرة وأما مسح الخف فإنه تخفيف ورخصة (٢٠).

<sup>(</sup>١) شرح العمدة (١/ ٢٨٦)، كشاف القناع (١/ ٢٧٨).

<sup>(</sup>٢) البيان (١/ ٣٣٢)، التعليقة الكبرى (ص ٩٥٣)، شرح العمدة (١/ ٢٨٤).

 <sup>(</sup>٣) المجموع (٢/ ٢٥٤)، فقه الممسوحات في الشريعة الإسلامية لعلي الغامدي (ص ٣٥٤).
 ط: دار ابن عفان ١٤١٦هـ.

الوجه الثاني: أن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف للقواعد الشرعية، بل إما أن تكون طهارة العضو المسح أو التيمم، ولا يكلف الله عبدًا بعبادتين سيبُهما واحد (١).

#### الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بعدم وجوب التيمم مع الغسل والمسح؛ وذلك لقوة أدلتهم، في مقابل ضعف أدلة القول الثاني بما حصل من مناقشة (٢).

ورغم أن مذهب الحنابلة عدم التيمم مع الغسل والمسح، إلا أنهم قالوا: بوجوب الجمع بين المسح والتيمم على ما زاد عن الحاجة في الجبيرة، فيغسل الصحيح، ويمسح على الجبيرة، ويتيمم لما زاد على قدر الحاجة (٣).

واستدلوا على ذلك بأن المسح على الجبيرة إنما جاز للضرورة، فوجب أن يتقيد الجواز بموضع الضرورة(١).

<sup>(</sup>١) الشرح الممتع (١/ ٢٤٧).

<sup>(</sup>۲) ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. انظر: مجموع الفتاوى (۲) (۲) مجموع فتاوى ابن باز (۱۱۸/۱۱، ۱۱۹)، جمع: محمد الشويعر، ط: ۱۶۲۳ هـ، الشرح الممتع (۱/۲٤۷).

<sup>(</sup>٣) الإنصاف (١/ ١٨٦)، كشاف القناع (١/ ٢٧٨).

<sup>(</sup>٤) العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (ص ٤٢)، ط: المكتبة العصرية ١٤١٨هـ.

والراجح ـ كما ذكرنا ـ أنه لا يلزمه التيمم، وأما ما استدل به الحنابلة في هذه المسألة فيجاب عنه بجوابين:

- ١. أن تقدير الموضع الزائد على الحاجة قد لا ينضبط (١٠).
- ٢. أنه لما كان يتضرر بنزع الزائد صار الجميع بمنزلة الجبيرة (٢).

\* \* \*

<sup>(</sup>١) المغنى (١/ ٣٥٥).

<sup>(</sup>٢) الشرح الممتع (١/ ٢٤٣).

# المبحث الثالث عدم القدرة على استعمال الماء

اتفق الفقهاء على جواز التيمم لمن وجد الماء ولكنه غير قادر على استعمال الماء، كما في الأمثلة التالية:

- من كان على رأس بئر ماء، ولم يجد آلة يستقي بها الماء.
- ۲. إذا كان بينه وبين الماء عدو أو لصوص أو سبع، فيخاف لو سعى إلى
   الماء ضررًا على نفسه أو على ماله أو أهله أو رفقته.
  - ٣. أن يكون الماء بمجمع الفساق، وتخاف المرأة على نفسها منهم.
    - أن يخاف باستعمال الماء الانقطاع عن رفقته ونحو ذلك.

فيجوز لأصحاب هذه الأمثلة ونحوها التيمم بالاتفاق، ولا إعادة عليهم (١).

وكانت أدلة هذا الاتفاق ما يلي:

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع (۱/ ۳۱۸)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي (۱/ ٣٥٥، ٣٥٥)، ط: دار إحياء التراث العربي ١٤١٩هـ، مواهب الجليل (١/ ٤٩٢ ـ ٤٩٤)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير (١/ ١٧٩ ـ ١٨٣)، ط: دار المعارف، الأم (١/ ٩٨)، الحاوي (١/ ١٨٨)، روضة الطالبين (١/ ٢١٢)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع للمرداوي (ص ٣٣)، ط: مكتبة الرشد ١٤١٥هـ، كشاف القناع (١/ ٢٩١)، المحلي (١/ ٧٨).

## أولاً: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُواْ مَا مُفَتَيمَ مُواصَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].
 وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أباح التيمم لمن لا يقدر على استعمال الماء، فإن معنى عدم الوجود في الآية هو عدم الماء حسّا وحكمًا، وأصحاب الأمثلة السابقة وإن وجدوا الماء صورة إلا أنهم لما لم يتمكنوا من استعماله خشية الضرر صار الماء معدومًا حكمًا، فيدخلون تحت النص(١).

- ٧. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُوْ إِلَى اَلنَّهُلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥].
- ٣٠ قوله تعالى: ﴿ وَلَا نَقْتُكُوا أَنفُسَكُم إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].
   وجه الدلالة من الآيتين:

أن الله سبحانه وتعالى نهى عن قتل النفس وإلقائها في التهلكة، و في تكليف هؤلاء ـ أي أصحاب الأعذار السابقة ـ باستعمال الماء للطهارة إذا خافوا باستعماله ضررًا على أنفسهم أو على أموالهم أو أهلهم ونحو ذلك قتل للنفس، وتعريضها للهلاك، وهذا محرم بالنص.

## ثانيًا: من السنة:

حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وفيه أن النبي على قال له: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟» قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت

<sup>(</sup>١) انظر: أحكام القرآن لابن عربي (١/ ٤٤٥)، المحلى (١/ ٧٨).

في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل: ﴿ وَلَا نَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾، فضحك رسول الله عن وجل: هن شيئًا (۱).

#### وجه الدلالة:

في الحديث دليل على جواز التيمم لمن خاف على نفسه الهلاك من البرد، مع أن عمرو بن العاص قد تيمم مع وجود الماء، وسكت عنه النبي على وأقره.

فيفهم من ذلك جواز التيمم لمن وجد الماء ولكنه خائف من استعماله الضرر؛ لأن الخوف لا يختلف، وإنما اختلفت جهاته (۲).

# ثالثًا: من المعقول:

- 1. أن أصحاب هذه الأمثلة عادمون للماء حكمًا (٣)، فيباح لهم التيمم.
  - ٢- أنهم خائفون من الضرر باستعمال الماء<sup>(١)</sup>، والضرر منفي شرعًا.
- ٣. قياسًا على الجريح والمريض إذا خاف أحدهما على نفسه من استعمال الماء، فإنه يجوز له التيمم (٥)، فكذلك من خاف على نفسه ضررًا أو على رفقته ونحو ذلك.

<sup>(</sup>۱) تقدم تخریجه (ص ۱۷۱).

<sup>(</sup>٢) المغنى (١/ ٣٣٦).

<sup>(</sup>٣) البحر الرائق (١/ ٢٤٨)، المجموع (٢/ ٢٠٦)، شرح العمدة (١/ ٢٢٣).

<sup>(</sup>٤) الكافي لابن قدامة (١/ ٩٧).

<sup>(</sup>٥) شرح التلقين (١/ ٢٧٨)، المغنى (١/ ٣٤٠).

3- أن المرأة إذا خافت على نفسها باستعمال الماء، كأن يكون الماء عند فاسق ونحوه، فإنه يجوز لها التيمم ولا يحل لها المضي إلى الماء؛ لما في ذلك من التعرض للزنا، وهتك نفسها وعرضها، وربما أفضى ذلك إلى قتلها، وقد أبيح لها التيمم مع قلة المال، أو عند الخوف من مرض، فهاهنا أولى (۱).

قلت: والشريعة الإسلامية إنما جاءت للتيسير على العباد ورفع الحرج عنهم، وما شرع التيمم إلا لذلك، وفي تكليف أصحاب هذه الأمثلة باستعمال الماء للطهارة مع وجود الضرر عليهم من لص أو حيوان أو أي خوف كان في القصد إليه مشقة لوقعوا في الحرج والمشقة، والله عز وجل يقول في الحكمة من مشروعية التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمُ مِّنْ حَرَجٍ وَلَنكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَاكُمْ مَّنَ حَرَجٍ وَلَنكِن يُرِيدُ اللهُ فِي المائدة: ٦].

\* \* \*

<sup>(</sup>١) المغني (١/ ٣١٦).

# الفصل الثالث الخوف من استعمال الماء

# وفيه خمسة مباحث:

المبحث الثان: تيمم الصحيح الخائف من البرد.

المبحث الثالث: التيمم لمن خاف فوات الوقت للصلوات

المكتوبة.

المبحث الرابع: التيمم لمن خاف فوات صلاة العيدين والجنازة

ونحوهما.

المبحث الخامس: التيمم لمن خاف فوات الجمعة.



# المبحث الأول تيمم الصحيح الخائف من العطش

اتفق الفقهاء على أن من كان معه ماء، وهو يحتاج إليه لشرب ونحوه، كأن يخاف على نفسه العطش إن استعمله في الطهارة، أو يخاف على غيره من إنسان، أو حيوان محترم (١)، فإنه يجب عليه التيمم، ويحرم عليه والحالة هذه استعماله في الطهارة (٢).

وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، منهم ابن المنذر، وابن هبيرة، وابن حجر العسقلاني (٣).

(۱) الحيوان المحترم: هو ما لا يباح قتله من مسلم، أو ذمي، أو مستأمن، أو كلب الزرع والماشية والصيد، وغير المحترم من الحيوان: ما يباح قتله كالحربي، والمرتد، والكلب العقور، والخنزير، وسائر الفواسق الخمس وما في معناها.

فإذا كان الحيوان غير محترم فإنه لا يتيمم بل يتوضأ بالماء الذي معه لعدم حرمة هؤلاء. انظر: رد المحتار (١/ ٣٥٤)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٠)، المجموع (٢/ ١٩٥)، المبدع (١/ ١٦٥)، ١٦٦).

- (۲) المبسوط (۱/ ۱۱۶)، بدائع الصنائع (۱/ ۳۱۸)، المدونة (۱/ ۶۱)، مواهب الجليل (۱/ ۴۹۰)، المجموع (۲/ ۱۹۰)، مغني المحتاج (۱/ ۲۰۳)، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح (ص ۱۸۲)، ط: الدار العلمية ۲۰۸ هـ، الإنصاف (۱/ ۲۰۶)، المحلى (۱/ ۸۷).
- (٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٣٥)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٨)، الإفصاح لابن هبيرة (١/ ١٦٥)، فتح الباري (١/ ٥٤١).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

## أولاً: من الكتاب:

- ١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ إِلَىٰ اللَّهُ لَكُو إِلَى النَّهُ لَكُهِ ﴾ [البقرة: ١٩٥].
- ٧. قوله تعالى: ﴿ وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُم م إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].

# وجه الدلالة من الآيتين:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بحفظ النفس، وصونها عن أسباب الهلاك، ومن ذلك صونها عن العطش المؤدي للهلاك، فإن استعمال الماء للطهارة مع الحاجة للشرب تعريض للنفس للهلاك، وهذا محرم شرعًا.

# ثانيًا: من السنة:

<sup>(</sup>۱) الركية ـ بفتح الراء وتشديد الكاف المكسورة وفتح الياء المشددة ـ: البئر. النهاية لابن الأثير (ص ٣٧٥).

<sup>(</sup>٢) الموق. بضم الميم .: ما يلبس فوق الخف، كلمة فارسية معربة. مختار الصحاح (ص ٥٥١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب حديث الغار [صحيح البخاري (٣/ ١٢٧٩) حديث (٣) أخرجه البخاري في كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها [صحيح مسلم (٤/ ١٧٦١) حديث (٢٢٤٥)].

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على أجر من سقى الكلب، فغيره من باب أولى (١).

## ثَالثًا: من الآثار:

- ١٠ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «إذا أجنب الرجل في أرض
   فلاة ومعه ماء يسير، فليؤثر نفسه بالماء، ويتيمم بالصعيد» (٢).
- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا كنت مسافرًا وأنت جنب أو أنت على غير وضوء، فخفت إن توضأت أن تموت من العطش، فلا توضأه، واحبس لنفسك» (٣).

# رابعًا: من المعقول:

- أنه يخاف على نفسه من الهلاك لو استعمل ما معه من الماء، فصار في حكم العاجز عن استعماله، كما لو حال بينه وبين الماء سبع أو عدو أو لصوص (٤).
- ٢ قياسًا على المريض الذي يخاف على نفسه من استعمال الماء (٥)، فإنه يجوز له التيمم، فكذلك هاهنا، بجامع أن كلاً منهما خائف على نفسه.

(۲) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (۱/ ٩٩) رقم (١١١٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٣٤) برقم (١٠٤٢).

<sup>(</sup>١) المغنى (١/ ٣٤٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٠٠) برقم (١١٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في السنن الكبرى (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٣٤) برقم (١٠٤٤).

<sup>(3)</sup> المبسوط (١/٤١١)، المغنى (١/٤٤٣).

<sup>(</sup>٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٠)، المهذب (١/ ١٣٠)، المبدع (١/ ١٦٥).

- ٣. أنه ماء مشغول بحاجته، والمشغول بالحاجة كالمعدوم (١١).
- أن حرمة الآدمي تقدم على الصلاة، بدليل ما لو رأى حريقًا، أو غريقًا في الصلاة عند ضيق وقتها لزمه ترك الصلاة والخروج لإنقاذه، فلأن تُقدم حرمة الآدمي على الطهارة بالماء أولى (٢).
- أن صيانة نفس الغير أوجب من صيانة الطهارة بالماء؛ فإن الوضوء له
   بدل، ولا بدل للنفس (۲).
- ٦. أن حرمة رفيقه كحرمة نفسه، والخائف على بهائمه خائف على ضياع ماله، فأشبه ما لو وجد ماء بينه وبينه لص أو سبع يخافه على بهيمته، أو شيء من ماله(٤).

\* \* \*

<sup>(</sup>١) الاختيار (١/ ٢٨)، رد المحتار (١/ ٣٥٤).

<sup>(</sup>٢) المغنى (١/ ٣٤٤)، المبدع (١/ ١٦٥).

<sup>(</sup>٣) شرح العناية على الهداية (١/ ١٣٤)، شرح التلقين (١/ ٢٧٩).

<sup>(</sup>٤) شرح التلقين (١/ ٢٧٩)، المغني (١/ ٣٤٤).

# المبحث الثاني تيمم الصحيح الخائف من البرد

# وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تيمم الصحيح الخائف من البرد.

المطلب الثاني: حكم إعادة الصلاة لمن صلى بالتيمم لخوف البرد.



# المطلب الأول حكم تيمم الصحيح الخائف من البرد

اتفق جمهور الفقهاء على جواز التيمم للصحيح في السفر أو الحضر إذا خاف على نفسه التلف أو حصول الضرر من استعمال الماء لشدة البرد، ولم يجد ما يسخن به الماء، أو لم يجد ما يدفئه، وسواء كان ذلك في الحدث الأكبر أو الأصغر<sup>(۱)</sup>، إلا أن أبا يوسف ومحمداً من الحنفية قالا: بجواز ذلك في السفر دون الحضر.

وقد استدل جمهور الفقهاء على جواز تيمم الصحيح الخائف من البرد بما يلي:

# أولاً: من الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ إِلَيْدِيكُمْ إِلَى النَّهُلُكُةُ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٢. قوله تعالى: ﴿ وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمُ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].

<sup>(</sup>۱) الأصل (۱/ ۱۲۶، ۱۲۵)، بدائع الصنائع (۱/ ۳۲۰)، المدونة (۱/ ۵۰)، مواهب الجليل (۱/ ۱۲۸)، الحاوي (۲/ ۱۰۷۸)، نهاية المحتاج (۱/ ۲۸۲، ۲۸۳)، المستوعب (۱/ ۲۸۳، ۲۸۶)، الكافي (۱/ ۹۷، ۹۷).

ملاحظة: ذهب الحنفية إلى أن جواز التيمم للبرد خاص بالجنب؛ لأن المحدث لا يجوز له التيمم للبرد في الصحيح عندهم؛ لعدم تحقق الضرر في الوضوء عادة، ولكن لو تحقق الضرر من الوضوء فإنه يجوز التيمم عندهم اتفاقًا. انظر: حاشية الطحطاوي (١/ ١١٥)، رد المحتار (١/ ٣٥٣).

# وجه الدلالة من الآيتين:

أن الله سبحانه وتعالى نهى عن أن يعرض الإنسان نفسه للهلاك، أو التلف، أو الخرر بها، فدل ذلك على أن أي سبب يؤدي إلى الهلاك، أو التلف، أو الضرر، فإنه يتناوله هذا النهي، ومن ذلك الخوف من استعمال الماء لشدة البرد.

٣. قوله تعالى: ﴿ وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]. وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الحرج مدفوع عن المكلفين، وفي تكليف من خشي على نفسه الهلاك باستعمال الماء لشدة البرد أعظم الحرج، وهو منفي شرعًا، فيجوز له التيمم.

# ثانيًا: من السنة:

حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله على ذكرت له ذلك فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟» قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل: ﴿ وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُم الله الله عَلَى ولم يقل شيئًا ﴾ [النساء: ٢٩]، فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله على ولم يقل شيئًا»(۱).

<sup>(</sup>۱) تقدم تخریجه (ص ۱۷۱).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك إن استعمل الماء، وذلك من وجهين (١٠):

الوجه الأول: التبسم والاستبشار، فإن التبسم أقوى دلالة من السكوت على الجواز.

الوجه الثاني: عدم الإنكار؛ لأن النبي على لا يقر على الخطأ، ولو كان ذلك غير جائز لبَيَّنَه له، وأمره بالإعادة.

## ثَالثًا: من الأثار:

عن عبد الرزاق (٢) قال: سمعت الثوري (٣) يقول: «أجمعوا على أن الرجل يكون في أرض باردة، فأجنب، فخشي على نفسه الموت يتيمم، وكان بمنزلة المريض (٤٠).

<sup>(</sup>١) الأوسط (٢/ ٢٧)، المغني (١/ ٣٤٠)، نيل الأوطار (٣٠٣).

<sup>(</sup>٢) هو: عبد الرزاق بن همّام بن نافع الحميري، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ، مُصَنَّف مشهور، من التاسعة، مات سنة إحدى عشرة ومائتين.

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٣٥٤)، ط: دار الرشيد ١٤٠٦هـ.

<sup>(</sup>٣) هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، المجتهد، ولد سنة (٩٧هـ)، وهو من تابعي التابعين، اتفق العلماء على وصفه بالبراعة في العلم بالحديث والفقه والورع والزهد، توفي بالبصرة سنة (١٦١هـ).

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٥، ٢١٦)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩ ـ ٢٧٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٢٦) برقم (٨٧٧)، وذكره ابن المنذر في الأوسط ولم يسقه بإسناده (٢/ ٢٦).

# رابعًا: من المعقول:

- ١- أنه خائف على نفسه الهلاك من البرد، فأبيح له التيمم كالجريح والمريض (١).
  - ٢. أنه قد أتى بما أمر به وقدر عليه، فأشبه سائر من يصلي بالتيمم (٢).
- ٣- أنه غير قادر على استعمال الماء؛ لأن العجز ثابت حقيقة، فيتيمم بالنص (٣).
- ٤. قياسًا على من خاف على نفسه عطشًا أو لصًا أو سبعًا، فإنه يجوز له التيمم، فكذلك هاهنا، والعلة الجامعة بينهما هي الخوف على النفس<sup>(٤)</sup>.

واستدل أبو يوسف و محمد على جواز ذلك في السفر دون الحضر بما يلي: أن الغالب في الحضر وجود الماء المسخن، ووجود ما يستدفأ به، وعدمه نادر (٥). المناقشة:

نوقش من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن ذلك غير مسلم به في حق الفقير والغريب(١).

الوجه الثاني: أن من جاز له التيمم مع وجود الماء، فالحضر والسفر له سواء كالمريض (٧).

<sup>(</sup>۱) المبسوط (۱/ ۱۲۲)، المغنى (۱/ ٣٤٠).

<sup>(</sup>٢) المغنى (١/ ٣٤٠).

<sup>(</sup>٣) الاختيار (١/ ٢٨)، مجمع الأنهر (١/ ٤٤).

<sup>(</sup>٤) الأوسط (١/ ٢٧)، المغنى (١/ ٣٤٠).

<sup>(</sup>٥) الهداية (١/ ٢٧)، تبيين الحقائق (١/ ١١٩).

<sup>(</sup>٦) الاختيار (١/ ٢٨).

<sup>(</sup>V) المبسوط (١/ ١٢٢)، المغنى (١/ ٣٤٠).

الوجه الثالث: قياسًا على المسافر؛ لأن معنى الحرج من استعمال الماء ثابت فيهما، فيتيمم بالنص (١).

الوجه الرابع: أن العذر النادر يسقط به الفرض كغيره، ولهذا من حال بينه وبين الماء سبع فإنه يجوز له التيمم، وإن كان عذرًا نادرًا(٢).

\* \* \*

<sup>(</sup>١) المبسوط (١/ ١٢٢)، تبين الحقائق (١/ ١١٩).

<sup>(</sup>٢) التجريد (١/ ٢٥٨)، الاختيار (١/ ٢٨).

# المطلب الثاني حكم إعادة الصلاة لمن صلى بالتيمم لخوف البرد

اختلف الفقهاء في حكم إعادة الصلاة لمن صلى بالتيمم لخوف البرد، فهل تجب عليه الإعادة أم لا؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا تجب عليه الإعادة سواء أكان حاضرًا أو مسافرًا، وهو قول الحنفية والمالكية، ورواية للحنابلة هي المذهب(١).

القول الثاني: أنه تجب عليه الإعادة في الحضر والسفر، وهو الصحيح عند الشافعية، ورواية للحنابلة (٢).

القول الثالث: أنه تجب عليه الإعادة في الحضر دون السفر، وهو قول محمد وأبي يوسف من الحنفية، وقول للشافعية، ورواية للحنابلة (٣).

# سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى مدى قياس الصحيح الذي يخاف من برد الماء على المريض الذي يخاف من استعمال الماء (١٤)، فمن قاسه

<sup>(</sup>۱) المبسوط (۱/ ۱۲۲)، بدائع الصنائع (۱/ ۳۲۱، ۳۲۱)، المدونة (۱/ ٤٥)، مواهب الجليل (۱/ ۶۸۹)، الفروع (۱/ ۲۷۸)، الإنصاف (۱/ ۲۲۸، ۲۲۹).

<sup>(</sup>٢) المصادر السابقة للحنابلة، وانظر للشافعية: الحاوي (٢/ ١٠٨٠)، المجموع (٢/ ٢٥٣).

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠)، المجموع (٢/ ٢٥٣)، الإنصاف (١/ ٢٦٩).

<sup>(</sup>٤) بداية المجتهد (١/ ١٣٢).

عليه لم يوجب إعادة الصلاة على المتيمم لخوف البرد، ومن لم يرجح القياس أوجب الإعادة.

## أدلة القول الأول:

# أولاً: من السنة:

حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وفيه: «... فتيممت، ثم صليت، فضحك رسول الله عليه ولم يقل شيئًا»(١).

#### وجه الدلالة:

أن النبي عَلَيْ لم يأمر عمرو بإعادة الصلاة، ولو كانت الإعادة واجبة لأمره (٢).

#### المناقشة:

نوقش من وجهين <sup>(٣)</sup>.

الوجه الأول: أن الإعادة على التراخي وليست على الفور، فلذلك لم يأمره بها.

#### الجواب:

يمكن أن يجاب بأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة(١).

<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه (ص ۱۷۱).

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٠٩)، الأوسط (٢/ ٢٧)، رؤوس المسائل في الخلاف (١/ ٧٦).

<sup>(</sup>٣) التعليقة الكبرى (ص ٩٢٨)، المجموع (٢/ ٢٥٣).

<sup>(</sup>٤) الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ١٧٤).

الوجه الثاني: يحتمل أنه لم يأمره بذلك؛ لعلمه أن عمرًا يعلم ذلك، أو أنه كان قد قضى.

# ثانيًا : من المعقول :

أنه خائف على نفسه، فوجب أن تسقط عنه الإعادة كالمريض (١١).

أنه أتى بما أمر به فأشبه سائر من يصلي بالتيمم (٢).

# أدلة القول الثاني والثالث:

# أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبُا فَأَطَّهَ رُواً وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلَمْ يَجِدُواْ مَآهُ فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة: ٦].

#### وجه الدلالة:

أن الآية قيدت إباحة التيمم للمريض والمسافر العادم، والخائف من البرد ليس بمريض ولا مسافر عادم للماء (٢٠).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته من وجهين:

<sup>(</sup>۱) التجريد (۱/ ۲۰۸)، المغنى (۱/ ۳٤٠).

<sup>(</sup>٢) تبيين الحقائق (١/ ١١٩)، المغنى (٢/ ٣٤٠).

<sup>(</sup>٣) الحاوي (٢/ ١٠٨١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٩٨).

الوجه الأول: أن الله سبحانه وتعالى إنما خص المريض والمسافر بالذكر لمعنى، وهو أن التيمم في الغالب يكون مع المرض أو السفر، فالسفر مظنة عدم الماء غالبًا، والمرض مظنة عدم القدرة على استعمال الماء في الطهارة، فمتى ما وجدت العلة في غيرهما ـ أي المريض والمسافر ـ جاز التيمم.

# ثانيًا: من العقول:

أن عدم وجود المسخن عذر نادر غير متصل، فلم يسقط فرض الإعادة (٣). المناقشة:

نوقش هذا الدليل بما نوقش به قول أبي يوسف و محمد في المطلب الأول(؛).

#### الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بعدم إعادة الصلاة لمن صلى بالتيمم لخوف البرد؛ وذلك لما يلي:

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع (١/ ٣٢١).

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٣١٥)، ط: مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٩٧، ٩٨)، ط: مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ.

<sup>(</sup>٣) المبسوط (١/ ١٢٢)، المهذب (١/ ١٣٩)، المبدع (١/ ١٦٤).

<sup>(</sup>٤) انظر: (ص ٢٣٠، ٢٣١).

- أد قوة الأدلة وسلامة أكثرها من المعارضة.
  - مناقشة أدلة القول الثاني والثالث.
- ٣. أن القول الثاني يقول: بجواز تيممه مع الإعادة، وهذا القول في غاية الضعف؛ إذ كيف يقال للمكلف: لك أن تتيمم وتصلي ولكن يجب عليك الإعادة؟! بل إما أن نقول: إن صلاتك صحيحة ولا إعادة، أو إنها باطلة من أصلها، فما دام أن تيممه جائز وصلاته قد أُديت على الوجه الصحيح فلا معنى حينئذ لوجوب الإعادة، والله أعلم.
- أن القول بالتفريق بين الأعذار النادرة وغير النادرة قول لا يصح؛ لأنه لم يثبت في ذلك دليل شرعي.

\* \* \*

# المبحث الثالث التيمم لمن خاف فوات الوقت للصلوات المكتوبة

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز التيمم عند وجود الماء والقدرة على استعماله، واختلفوا في حكم التيمم لواجد الماء للحوف من فوات الوقت للصلوات الخمس المكتوبة، فهل يتيمم ويصلي في الوقت أو يتوضأ ويصلي بعد خروج الوقت (١٠) وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يتيمم ويصلي في الوقت، وهو قول زفر (٢) من الحنفية، وقول المالكية في الراجح عندهم، ورواية للحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (٣).

القول الثاني: أنه يتوضأ ولا يتيمم، ولو صلى خارج الوقت، وهو قول الحنفية، وقول للمالكية اختاره المغاربة، وهو قول الشافعية والحنابلة(٤٠).

<sup>(</sup>١) وهذا يحصل كثيرًا في موسم الحج إذا ازدحم الناس على حمام ولا يمكنهم الوصول إلى الماء قبل فوات الوقت، وخاصة وقت الفجر أو المغرب لقصر زمنهما.

<sup>(</sup>۲) هو: زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم أبو الهذيل العنبري، إمام من بحور العلم، وأذكياء الوقت، ولد سنة (۱۱هـ)، تفقه بأبي حنيفة وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان منصفًا في البحث متبعًا، توفي سنة (۱۵۸هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٨ ـ ١٤)، شذرات الذهب (١/ ٢٤٣).

<sup>(</sup>٣) شرح فتح القدير (١/ ١٣٩)، رد المحتار (١/ ٣٦٦)، المدونة (١/ ٤٤)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٤٥٤)، الإنصاف (١/ ٢٨٧).

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع (١/ ٣٢٩)، الهداية (١/ ٢٩)، الذخيرة (١/ ٣٣٧)، العزيز (١/ ١٩٩)، مغني المحتاج (١/ ٢٤٧)، المغنى (١/ ٣٤٥)، الإنصاف (١/ ٢٨٧).

## سبب الخلاف:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن سبب الخلاف في هذه المسألة مبني على الاختلاف في الآكد من الأمرين، هل هو الطهارة أم فرض الوقت؟

فمن رأى أن الآكد هو الطهارة قال: بعدم جواز التيمم، ومن رأى أن الآكد هو فرض الوقت قال: بجواز التيمم.

## أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز التيمم لمن خشي فوات الوقت للصلوات المكتوبة، بما يلي:

# أولاً: من السنة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «... وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(١).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن من فعل ما أُمر به بحسب قدرته واستطاعته فإنه معذور، ومن خشي فوات وقت الفريضة فإنه يتيمم لإدراك الوقت، وإن كان الماء موجودًا؛ لأن العبد مأمور أن يصلي في الوقت، فما قدر عليه من شروط

وهناك وجه للشافعية أنه يتيمم ويصلي لحرمة الوقت ثم يتوضأ ويعيد، ولكن قال عنه النووي: وهذا الوجه شاذ وليس بشيء. انظر: المجموع (٢/ ١٩٤).

<sup>(</sup>۱) تقدم تخریجه (ص ۱۲۸).

الصلاة فعله، وما عجز عنه سقط عنه؛ لأنه اتقى الله ما استطاع، ونفذ أمر الله عز وجل ورسوله على بحسب استطاعته (١).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بعدم التسليم؛ لأن من وجد الماء وهو قادر على استعماله لا يوصف بأنه عاجز عن استعمال الماء؛ إذ باستطاعته استعماله للطهارة ولو خرج وقت الصلاة؛ لأن الصلاة إذا خرج وقتها فإنها تفوت إلى بدل وهو القضاء (٢)، وما كان فواته إلى بدل كأنه لم يفت.

#### الجواب:

اعتراض:

يمكن أن يجاب بأن إيقاع الصلاة بالتيمم أداء أولى من إيقاعها قضاء بالماء.

قد يعترض بأن إيقاع الصلاة بالتيمم مشروط بعدم وجود الماء، وهذا واجد

للماء فيجب استعماله.

# ثانيًا: من المعقول:

1. قياسًا على المريض، فكما أن المريض يصلي في الوقت قاعدًا أو على جنب إذا كان القيام يزيد في مرضه، ولا يؤخر الصلاة ليصلي قائمًا بعد خروج وقتها، فكذلك هاهنا(٣).

<sup>(</sup>١) انظر: مجموع فتاوي ابن تيمية (٢٢/ ٣٥، ٣٦)، المحلى (١/ ٧٦).

<sup>(</sup>٢) الاختبار (١/ ٣٠).

<sup>(</sup>٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٤٥٥).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق يتضح بما يلي:

الأول: أن القيام أخف؛ لأنه يسقط في النافلة مع القدرة، بخلاف الطهارة بالماء، فإنه لا يجوز تركها بحال(١).

الثاني: أن صلاة المريض قاعدًا أو على جنب مشروطة بعدم القدرة على القيام أو على القعود، فإذا تحقق الشرط صحت صلاته، بخلاف التيمم فإن شرطه عدم الماء، وهو واجد له فلا يصح تيممه.

الثالث: أن صلاة المريض قاعدًا أو على جنب إنما أبيحت لأجل المرض لا للوقت ونحوه، بدليل أنه لو كان صحيحًا لما صحت صلاته قاعدًا أو على جنب، والتيمم إنما أبيح عند عدم الماء، وأما عند وجوده فعليه استعماله سواء خاف فوات الوقت أو لم يخف.

٢. قياساً على الخائف، فالصلاة في الوقت فرض يجب بحسب الإمكان والاستطاعة، فالخائف يصلي صلاة الخوف في الوقت بحسب الإمكان ولا يفوتها ليصليها صلاة أمن بعد خروج الوقت، فالصلاة المفروضة في الوقت وإن كانت ناقصة خير من تفويتها بعد الوقت وإن كانت كاملة (٢).

(١) البيان (١/ ٢٩١).

<sup>(</sup>۲) مجموع فتاوی ابن تیمیة (۲۱/ ٤٥٥).

#### المناقشة:

نوقش بأنه قياس غير صحيح؛ لأنه إنما أبيحت صلاة الخائف على هذا الوجه لأجل الخوف لا للوقت ولا لغيره، والخوف موجود، والدليل على ذلك جواز صلاة الخوف في أول الوقت مع غلبة الظن بانصراف العدو قبل خروج الوقت، فدل على أنها إنما أبيحت للخوف لا ليدرك الوقت، والتيمم إنما أبيح للعبد لعدم الماء، فنظير صلاة الخوف من التيمم أن يكون الماء معدومًا فيجوز له التيمم، وأما في حالة وجود الماء فهو بمنزلة زوال الخوف فلا يجوز له فعل الصلاة إلا على هيئتها في حال الأمن (۱).

٣. قياسًا على المسافر إذا علم أنه لا يجد الماء إلا بعد خروج الوقت، فإنه يجوز له التيمم ليدرك الوقت، ولا يجوز له أن يؤخر الصلاة عن وقتها حتى يصل إلى الماء، فكذلك هاهنا(٢).

#### المناقشة:

نوقش بالمنع؛ لأن المسافر إنما أبيح له التيمم لعدم الماء لا لأجل الوقت، بدليل أنه لو كان لأجل الوقت لما أبيح له التيمم في أول الوقت حال عدم الماء؛ لأنه غير خائف من فوات الوقت، وفي اتفاق الجميع على جواز تيممه في أول الوقت دلالة على أن شرط التيمم هو عدم الماء، وفي مسألتنا واجد للماء فلا يجوز له التيمم (٣).

<sup>(</sup>١) أحكام القرآن للجصاص (١٨/٤).

<sup>(</sup>۲) مجموع فتاوی ابن تیمیة (۲۱/ ٤٧٢).

<sup>(</sup>٣) أحكام القرآن للجصاص (١٧/٤).

٤- أن التيمم إنما شرع أصلاً للمحافظة على وقت الصلاة (١)؛ لأنه قد عُلم أن الماء لا يعدم أصلاً، وقد اتُفق على أن عادمه في الوقت يتيمم مع العلم أنه سيجده بعد الوقت، فاقتضى ذلك أن العلة تحصيل الفعل في الوقت (٢).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أن فرض الطهارة آكد من فرض الوقت بدلالة أنه لا تقبل صلاة بغير طهارة، وهي جائزة مع فوات الوقت (٣).

الوجه الثاني: أن التيمم إنما جاء لحفظ وقت الصلاة في حالة عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، وما دام أنه قادر على الماء فلا يجوز له التيمم.

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز التيمم لمن خشي فوات الوقت للصلوات المكتوبة، بما يلي:

# أولاً: من الكتاب:

١٠ قول تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ . ﴾ [المائدة: ٦].

<sup>(</sup>١) الذخيرة (١/ ٣٣٧).

<sup>(</sup>٢) شرح التلقين (١/ ٢٧٩).

<sup>(</sup>٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٧).

٢. قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَحِدُوا مَا الله عَلَيْمُ مُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].
 وجه الدلالة من الآيتين:

أن الله سبحانه وتعالى أوجب استعمال الماء في حال وجوده، ونقله إلى التراب عند عدمه، فلا يجوز نقله إليه مع وجود الماء (١)؛ لأنه خلاف الآية الثانية.

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن الآية الأولى مقيدة لمن وجد الماء في الوقت، وأما من عدم الماء في الوقت فإنه يدخل في عموم الآية الثانية.

#### الجواب:

يمكن أن يجاب بأن الله سبحانه وتعالى حين أمر بغسل هذه الأعضاء لم يقيده بشرط بقاء الوقت وإدراك فعل الصلاة فيه، بل أباح ترك الغسل بشرط عدم الماء، فما لم يوجد الشرط فيه يبقى على العموم في الوقت وبعده (٢).

## ثانيًا: من السنة:

ا. حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله على: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير »(٣).

<sup>(</sup>١) المصدر السابق.

<sup>(</sup>٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٧)، المغنى (٢/ ٣٤٦).

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه (ص ٣٥).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز التيمم بشرط عدم وجود الماء، وأما مع وجود الماء فعليه استعماله سواء خاف فوات الوقت أو لم يخف؛ لعموم قوله: «فإذا وجد الماء فليمسه بشرته».

٢٠ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ من أَحدثُ حتى يَتُوضًا »(١).

٣. حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بغير طُهُورِ، ولا صَدَقَةٌ من غُلُولِ»(٢).

# وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان على أن الطهارة بالماء شرط لصحة الصلاة، فلا تصح الصلاة بالتيمم مع وجود الماء ولو خرج الوقت.

#### اعتراض:

قد يعترض بأن التيمم طهور كالماء، فتصح صلاته بالتيمم في الوقت (٣).

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور [صحيح البخاري (۱/ ٦٣) حديث (١٣٥)]، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة [صحيح مسلم (١/ ٢٠٤) حديث (٢٠٤)].

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة [صحيح مسلم (١/ ٢٠٤)]. حديث (٢٢٤)].

<sup>(</sup>٣) أحكام القرآن للجصاص (١٧/٤).

#### الجواب:

أجيب بأن التيمم طهور مع عدم الماء، وأما مع وجود الماء فليس بطهور (١).

# ثالثًا: من المعقول:

- أن الطهارة شرط، فلم يبح تركها خيفة فوت وقت الصلاة، كسائر شرائطها(٢).
  - أنه قادر على الماء فلا يجوز له التيمم، كما لو لم يخف فوات الوقت<sup>(٣)</sup>.

## الترجيح؛

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني القائل بعدم جواز التيمم لمن خشي فوات الوقت للصلوات المكتوبة؛ وذلك لما يلي:

- 1. قوة ما استدلوا به من النصوص التي تدل على وجوب الوضوء عند القدرة على استعمال الماء.
- ٢. أنه عَمِلَ بما في وسعه واستطاعته، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَأَنْقُوا اللّهَ مَا اللّهُ عَالَى: ﴿ فَأَنْقُوا اللّهَ مَا اللّهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ اللّهِ عَالَى: ﴿ وَقَالَ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ السلطعتم ﴿ (٤).
  - ٣. مناقشة أدلة القول الأول.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) المصدر السابق.

<sup>(</sup>٢) رؤوس المسائل في الخلاف (١/ ٧٨).

<sup>(</sup>T) المجموع (1/ ١٩٤)، المغني (1/ ٣٤٥).

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه (ص ١٢٨).

# المبحث الرابع التيمم لمن خاف فوات صلاة العيدين (١) والجنازة (٢) ونحوهما

اختلف الفقهاء في المكلف يجد الماء ويقدر على استعماله، ولكنه يخشى باستعماله فوات صلاة الجنازة أو صلاة العيد ونحوهما من النوافل، فهل يجوز له أن يتيمم ليدرك هذه الصلوات أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يتيمم ويصلي، وهو قول الحنفية، وقول للمالكية احتاره

(١) للفقهاء في حكم صلاة العيدين ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها سنة مؤكدة، وهو قول لبعض الحنفية، وقول الشافعية، والمالكية، ورواية للحنابلة.

القول الثاني: أنها فرض كفاية، وهو وجه للشافعية، وقول الحنابلة.

القول الثالث: أنها واجبة، وهو الصحيح عند الحنفية.

انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٦)، الـذخيرة (٢/ ١٧)، المجموع (٥/ ٥، ٦)، المغني (٣/ ٢٥٣).

(۲) الجَنازة ـ بالفتح ـ: الميت، والجِنازة ـ بالكسر ـ: السرير الذي يحمل عليه الميت. لسان العرب (٥/ ٣٢٤)، وصلاة الجنازة فرض على الكفاية عند الجمهور، ويرى بعض المالكية أنها سنة . انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٦)، الـ ذخيرة (٢/ ٤٥٦)، المجموع (٥/ ١٢١)، المحرر (١/ ١٩٣١).

اللخمي(١)، ورواية للحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) (٣).

القول الثاني: أنه لا يتيمم للعيد والجنازة ونحوهما، وهو قول المالكية، والشافعية، ورواية للحنابلة هي المذهب(١).

(۱) هو: أبو الحسن، علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، كان فقيهًا، جيد النظر، حاز رئاسة إفريقية جملة، من مصنفاته: التعليقة على المدونة (التبصرة) اختار فيه وخرّج، فخرجت اختياراته عن المذهب، تو في سنة (٤٧٨هـ).

انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (٢/ ٣٤٤)، ط: دار الكتب العلمية 1٤١٨ هـ، الديباج المذهب (٢/ ٢٠٣).

(۲) بدائع السصنائع (۱/ ۳۲۸، ۳۲۹)، رد المحتسار (۱/ ۳۱۲، ۳۱۳)، مواهسب الجليسل (۱/ ۴۸۲)، الفروع (۱/ ۴۸۰)، الإنساف (۱/ ۴۸۲)، الفروع (۱/ ۲۸۰)، الإنساف (۱/ ۲۸۸، ۲۸۹).

وهناك وجه للشافعية أنه يتيمم ويصلي لحرمة الوقت ثم يتوضأ ويعيد، ولكن قال عنه النووي: وهذا الوجه شاذ وليس بشيء. انظر: المجموع (١/ ١٩٤).

(٣) ذهب الحنفية إلى أن الصلاة ثلاثة أنواع:

١. ما لا يخشي فواتها أصلاً لعدم توقتها كالنوافل، فهذه لا يتيمم لها عند وجود الماء.

٢- ما تفوت إلى بدل كصلاة الجمعة والصلوات الخمس، فإنه لا يتيمم لهذه الصلوات مع
 وجود الماء، بل يفوتها ويتوضأ ويصلي؛ لأن هذه الصلوات تعاد وتقضى.

٣. ما لا تفوت إلى بدل كصلاة العيد والجنازة، فإنه يتيمم لهما مع وجود الماء إذا خشي أن تفوته؛ لأنهما لا تعادان ولا تقضيان. انظر: الاختيار (١/ ٣٠)، البحر الرائق (١/ ٢٧٥).

(٤) المدونة (١/ ٤٧)، عيون الأدلة (ص ٩٤٧ ـ ٩٥٠)، مواهب الجليل (١/ ٤٨٢)، مختصر المزني (ص ١٦)، المجموع (٢/ ١٩٤)، المبدع (١/ ١٨٦)، الإنصاف (١/ ٢٨٨، ٢٨٩).

## سبب الخلاف:

أصل الخلاف في هذه المسألة هو اختلافهم في صلاتي العيد والجنازة ونحوهما هل تقضى أو لا تقضى؟

## أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه يتيمم ويصلي، بما يلي:

# أولاً: من السنة:

حديث أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة رضي الله عنه قال: «أقبل النبي على من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي على أقبل على الجدار، فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»(١).

#### وجه الدلالة:

أن النبي على السلام على المسلم، وذلك خوفًا من فواته بالمواراة عن بصره، فيكون هذا أصلاً إلى أن كل ما يفوت لا إلى بدل، يجوز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء(٢).

#### المناقشة:

نوقش من وجهين (٣):

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه (ص ٣٦).

<sup>(</sup>Y) المبسوط (1/119).

<sup>(</sup>T) الحاوي (1/117)، المجموع (1/ 190).

الوجه الأول: أنه يحتمل أنه تيمم لعدم الماء.

الوجه الثاني: أنه وإن سلمنا بأن النبي على تيمم مع وجود الماء لرد السلام خوفًا من الفوات، فالاستدلال بالحديث أيضًا ضعيف؛ لأن الطهارة للسلام ليست بشرط فخف أمرها بخلاف الصلاة.

# ثانيًا: من الأثار:

1. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه أتي بجنازة، وهو على غير وضوء فتيمم، ثم صلى عليها(١).

#### المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه يحتمل أن فعله ذلك كان في السفر لعدم الماء (٢).

الوجه الثاني: أن الأثر ضعيف (٣).

٢٠ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في الرجل تفجأه الجنازة وهو
 على غير وضوء قال: «يتيمم ويصلى عليها» (١).

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (۲/ ۷۰)، والدارقطني في السنن (۱/ ۲۰۲)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (۱/ ۳۰۳، ۳۰۳) برقم (۳۵۰)، وفي السنن الكبرى (۱/ ۲۳۱).

<sup>(</sup>٢) السنن الكبرى للبيهقى (١/ ٢٣١).

 <sup>(</sup>٣) قال البيهقي: «وفي إسناد حديث ابن عمر في التيمم ضعف» السنن الكبرى (١/ ٢٣١)،
 وضعفه أيضًا النووي في المجموع (٢/ ١٩٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٩٧) برقم (١١٤٦٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٣١).

#### المناقشة:

نوقش بأن الأثر ضعيف(١).

# ثالثًا: من المعقول: .

۱- أن صلاة الجنازة أو العيد تفوت لا إلى بدل، فيجوز التيمم لهما، كالعادم للماء، بجامع عدم التمكن من استدراك كل منهما بالوضوء (۲).

#### المناقشة:

نوقش بأن القياس على عادم الماء قياس غير صحيح؛ لأنه لا يشبه عادم الماء، لا حقيقة ولا حكمًا، أما أنه لا يشبه العادم حقيقة؛ فلأنه واجد للماء، وأما لا يشبه العادم حكمًا؛ فلأنه قادر على استعمال الماء (٣).

Y- أن التيمم إنما شرع في الأصل لخوف فوات الأداء مع أنه يستدرك بالقضاء، فمن باب أولى يشرع لكل ما يخاف فوته ولا يمكن قضاؤه (٤)، فالصلاة بالتيمم خير من تفويت الصلاة (٥).

<sup>(</sup>۱) لأن في إسناده المغيرة بن زياد، قال عنه الإمام أحمد: «مغيرة بن زياد أحاديثه مناكير»، وساق البيهقي بسنده عن يحيى بن معين أنه أنكر على المغيرة بن زياد حديث التيمم على الجنازة، وقال: إنما هو عن عطاء، فبلغ به ابن عباس. وذكر النووي أن الأثر عن ابن عباس ضعيف. انظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٥)، معرفة السنن والآثار (١/ ٣٠٣، ٣٠٤)، العلل المتناهية لابن الجوزي (١/ ٣٧٩)، ط: دار الكتب العلمية ٤٠٣ هـ، المجموع (٢/ ١٩٥).

<sup>(</sup>٢) المبسوط (١/٩/١)، المغنى (١/٣٤٦).

<sup>(</sup>٣) التعليقة الكبرى (ص ٩٦٣)، طهارة أصحاب الأعذار غير المرضية (ص ١٩).

<sup>(</sup>٤) رؤوس المسائل (ص ١١٤)، بدائع الصنائع (١/ ٣٢٩).

<sup>(</sup>٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٤٣٩).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أن ذلك منتقض بالجمعة بفوت فعلها، ولا يجوز أن يتيمم لها(١٠). اعتراض:

اعترض بأن هناك فرق بين صلاة الجنازة وصلاة الجمعة، فإن الجمعة تنتقل عند فواتها إلى الظهر، بخلاف الجنازة والعيد فإنه لا يمكن استدراكهما بالقضاء (٢).

الرد:

أن الظهر ليس بجمعة، بدليل قولكم - أي الحنفية - من خرج عنه وقت الجمعة وهو فيها بطلت ولا يتمها ظهرًا (٣)، فالجمعة لا تقضى جمعة بحال.

ثم إن صلاة الجنازة تقضى لأنه يصليها على القبر فلا تسقط بحال (٤)، وكذلك صلاة العيد فإنها تقضى وله أن يصليها إن شاء إلى وقت زوال الشمس (٥).

<sup>(</sup>١) الحاوي (٢/ ١١١٧)، وسيأتي بيان حكم التيمم لخوف فوات الجمعة (ص٢٥٦، ٢٥٧).

<sup>(</sup>٢) انظر: المبسوط (١/ ١١٩)، بدائع الصنائع (١/ ٣٢٩).

<sup>(</sup>٣) انظر لقول الحنفية هذا في: الهداية (١/ ٨٢)، الفتاوي الهندية (١/ ١٤٦).

<sup>(</sup>٤) اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة، وذلك على قولين: القول الأول: أنه تجوز الصلاة على القبر، وهو رواية للإمام مالك، وقول الشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: أنه لا تجوز الصلاة على القبر، وهو قول الحنفية، والمالكية، واستثنى الحنفية الولي إذا كان غائبًا فصلى غيره عليه، فإن للولي أن يصلي على القبر. انظر: المبسوط (٢/ ٢٧)، الذخيرة (٢/ ٤٤٤)، المجموع (٥/ ١٥٠)، المغني (٣/ ٤٤٤).

<sup>(</sup>٥) الحاوي (٢/ ١١١٧)، التعليقة الكبرى (ص ٩٦٢)، الانتصار (١/ ٤٥٦ ـ ٤٥٨).

الوجه الثاني: أنه لو جاز أن يتيمم إذا خشي فواتها إذا توضأ، لجاز أن يصليها بغير تيمم إذا خشي فواتها أن يتيمم، ولَمَّا لم يجز ترك التيمم من خَشِي الفوات، فكذلك في الوضوء (١).

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه لا يتيمم، بما يلى:

# أولاً: من الكتاب:

١٠ قول تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّكَوْةِ فَأَغْسِلُواْ
 وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية [المائدة: ٦].

#### وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى اشترط الطهارة بالماء عند وجوده، وهذا عام في كل صلاة، فلا يجوز أداؤها بالتيمم مع وجود الماء.

#### المناقشة:

نوقش بأن إطلاق الصلاة يقتضي المعهود، وذلك لا يتناول صلاة الجنازة (٢).

#### الجواب:

أجيب بعدم التسليم؛ لأن صلاة الجنازة يتناولها اسم الإطلاق، ونقيدها

<sup>(</sup>١) التعليقة الكبرى (ص ٩٦٣)، الانتصار (١/ ٤٥٦).

<sup>(</sup>٢) التجريد (١/ ٢٤٤).

بالجنازة للتنويع كما يقال صلاة الظهر والعصر والجمعة، ودخول الألف واللام لا للعهد، وإنما هو لاستغراق الجنس، وصلاة الجنازة نوع منه (١).

٢. قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُواْ مَا أَهُ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ الآية [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].
 ثانيًا: من السنة:

حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي على قال: «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»(٢).

## وجه الدلالة من الآية والحديث:

أن شرط جواز التيمم هو عدم وجود الماء، وهذا واجد للماء وقادر على استعماله، فلا يجوز له أن يصلي بالتيمم.

### المناقشة:

نوقش بأن المراد بالوجود: القدرة على استعماله لأداء الصلاة من غير مشقة، وهذا لا يوجد إذا خاف فوتها، فيصير غير واجد حكمًا، كمن يخاف العطش (٣).

#### الجواب:

يمكن أن يجاب بعدم التسليم؛ لأنه واجد للماء حكمًا؛ لكونه قادر على

<sup>(</sup>١) الانتصار (١/٥٥٥).

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه (ص ٣٥).

<sup>(</sup>٣) التجريد (١/ ٢٤٤).

استعماله، وأما القياس على من خاف العطش فضعيف؛ لأن من خاف العطش أبيح له التيمم لخوف الضرر، ولا ضرر هنا، فافترقا.

## ثالثًا: من المعقول:

- ١- أن طهارة التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع فرض كفاية أو سنة؛
   لجواز تركها والاكتفاء بالمتوضئين<sup>(۱)</sup>.
- ٢- قياسًا على الصلوات المكتوبة إذا خشى فواتها وهو قادر على استعمال الماء (٢).
- ٣. قياسًا على الجمعة، فإن الجمعة آكد من الجنازة؛ لأنها من فروض الأعيان، والجنازة من فروض الكفايات، ثم خوف فواتها لا يسوغ التيمم لها، فالجنازة أولى (٣).
- 3. قياسًا على من هو عار وفي بيته ثوب لو ذهب إليه لفاتته الصلاة (٤)، فإنه لا يجوز له أن يصلي عاريًا ولو فاتته الصلاة، فكذلك لا يجوز له أن يتيمم مع القدرة على استعمال الماء ولو فاتته الصلاة، بجامع أن الطهارة وستر العورة شرطان من شروط الصلاة فلا تصح الصلاة بدونهما مع القدرة عليهما.

### الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني القائل بعدم التيمم لمن يجد الماء

<sup>(</sup>١) انظر: عيون الأدلة (ص ٩٥٠).

<sup>(</sup>٢) الإشراف (١/ ١٧١)، المجموع (٢/ ١٩٤)، رؤوس المسائل الخلافية (١/ ٨٢).

<sup>(</sup>٣) الإشراف (١/ ١٧١، ١٧٢)، الحاوي (٢/ ١١١٦)، رؤوس المسائل في الخلاف (١/ ٧٨).

<sup>(3)</sup> Ilaجموع (Y/ 190).

ويخاف باستعماله فوات النوافل كالعيد والجنازة ونحوهما؛ وذلك لقوة أدلتهم وإفادتها المراد، في مقابل ضعف أدلة القول الأول بما حصل من مناقشتها.

\* \* \*

## المبحث الخامس التيمم لمن خاف فوات الجمعة

اختلف الفقهاء في المكلف يجد الماء ويقدر على استعماله، ولكن يخشى باستعماله فوات الجمعة، فهل يباح له التيمم ليدرك صلاة الجمعة أم يلزمه الوضوء ولا يجوز له التيمم في تلك الحالة؟ وذلك على قولين (١):

القول الأول: أنه يلزمه الوضوء لصلاة الجمعة وإن خشي فواتها، ولا يتيمم لها، وهو قول الشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: أنه لا يلزمه الوضوء لصلاة الجمعة إذ خشي فواتها، بل يتيمم لها، وهو قول للمالكية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

#### سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة هو اختلافهم في صلاة الجمعة، هل لها بدل عند فواتها ـ وهو الظهر ـ أو ليس لها بدل لكونها فرض يومها؟

فمن رأى أن للجمعة بدل عند فواتها ـ وهو الظهر ـ قال: بعدم التيمم، ومن رأى أنه ليس للجمعة بدل قال: بجواز التيمم.

<sup>(</sup>۱) مختصر القدوري (ص ٥٢)، المبسوط (٢/ ٣٢)، الذخيرة (١/ ٣٥٧)، حاشية الخرشي (١/ ٣٥٧)، حاشية البناني مع شرح الرزقاني (١/ ٢٠٥)، ط: دار الكتب العلمية، مختصر المزني (ص ١٦)، المجموع (٢/ ١٩٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٤٥٦)، الفروع (١/ ٢٩٠)، الإنصاف (١/ ٢٨٨).

#### أدلة القول الأول:

استدلوا بالأدلة نفسها المتقدمة الدالة على عدم التيمم للجنازة والعيد ونحوهما.

## أدلة القول الثاني:

يمكن أن يستدل لهم بأدلة من قال بجواز التيمم لمن خشي فوات الجنازة والعيد ونحوهما، وقد تقدمت (١).

#### الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بوجوب الوضوء لصلاة الجمعة، ولو خاف فواتها؛ وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأن أدلة القول الثاني تم مناقشتها في المطلب السابق.

وقد حكى ابن المنذر عن أبي ثور (٢) الإجماع على عدم صلاة الجمعة بالتيمم مع وجود الماء فقال: «قال أبو ثور: لا أعلم خلافًا أن رجلاً لو أحدث يوم الجمعة، وخاف فواتها أن ليس له أن يتيمم ويصلي، فإذا كان هذا من القوم إجماعًا لوجود الماء، كان كل محدث في موضع يجد فيه الماء مثله» (٣).

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) انظر (ص ۲٤۸ – ۲۵۲).

<sup>(</sup>٢) هو: أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الإمام الحافظ الحجة المجتهد، الفقيه، مفتي العراق، وصاحب الإمام الشافعي، ولد في حدود سنة (١٧٠هـ)، كان أحد أثمة الدنيا فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلاً، حدّث عنه أبو داود وابن ماجه، توفي في صفر سنة (٢٤٠هـ)، وقيل: (٢٤٦هـ).

انظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٦)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٧٢ ـ ٧٦).

<sup>(</sup>٣) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٧١).



# الباب الثاني في أحكام التيمم

## وفيه خمسة فصول:

الفصصل الأول: حكم التيمم بين الرخصة والعزيمة.

الفصل الثاني: هل التيمم بدل مطلق أو بدل ضروري؟

الفصل الثالث: حكم التيمم للطهارة من الحدث.

الفصل الرابع: حكم التيمم للنجاسة.

الفصل الخامس: التيمم في الحضر والسفر.

# الفصل الأول حكم التيمم بين الرخصة والعزيمة

وفيه مبحثان:

المبحـــ الأول: تعريف الرخصة والعزيمة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: حكم التيمم بين الرخصة والعزيمة.

# المبحث الأول تعريف الرخصة والعزيمة في اللغة والاصطلاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرخصة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الشاني: تعريف العزيمة في اللغة والاصطلاح.



## المطلب الأول تعريف الرخصة في اللغة والاصطلاح

## أولاً: في اللغة:

الرخصة في اللغة: مشتقة من رخص.

والرخص ـ بفتح الراء وتسكين الخاء ـ الشيء الناعم اللين، يقال: قضيب رُخص: أي طري ليِّن.

والرخص ـ بضم الراء وتسكين الخاء ـ ضد الغلاء، يقال: رخص السعر رُخصًا فهو رخيص.

والرُخصة: التسهيل في الأمر والتيسير، يقال: رخص لنا الشارع في كذا ترخيصًا: إذا يسره وسهله (١).

فإذن من المعاني السابقة يتضح لنا أن الرخصة في اللغة عبارة عن التسهيل والتيسير واللّين.

## ثانيًا: في الاصطلاح:

عرف الأصوليون الرخصة بتعاريف كثيرة مختلفة في ألفاظها، متقاربة في معانيها، ومن تلك التعاريف:

الرخصة: هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر (٢).

<sup>(</sup>١) لسان العرب (٧/ ٤٠)، المصباح المنير (١/ ٢٢٣، ٢٢٤)، مختار الصحاح (ص ٢١٩).

<sup>(</sup>٢) منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (١/ ٧٣)، ط: دار ابن حزم ١٤٢٠هـ.

وعرفها بعضهم بأنها: الحكم الشرعي الذي تغيّر من صعوبة إلى سهولة لعذر، مع قيام السبب الأصلي(١).

فالرخصة إذن تسهيل وتوسعة من الشارع للمكلفين، وبهذا يتبين لنا أن العلاقة بين المعنيين ـ اللغوي والاصطلاحي ـ ظاهرة لا تخفى.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) جمع الجوامع في أصول الفقه لابن السبكي (١/ ١٠٦)، ط: المطبعة الأزهرية ١٣٣١هـ.

## المطلب الثاني تعريف العزيمة في اللغة والاصطلاح

## أُولاً: في اللغة:

العزيمة في اللغة: مشتقة من العزم، وهو القصد المؤكد.

يقال: عزم على الشيء عزمًا وعزيمة: إذا عقد ضميره على فعله وقطع عليه، ومنه قول الله: ﴿فَسِينَ وَلَمْ نَجِدُ لَهُ مَ نَرَمًا ﴾ [طه: ١١٥]، أي: قصدًا مؤكدًا على المعصية.

ومنه أيضًا قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا عَنَهُتَ فَتَوكُلُ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، أي: إذا قطعت الرأي فتوكل على الله في إمضاء أمرك.

وسُمي بعض الرسل أولي العزم؛ لتأكيد قصدهم في طلب الحق(١).

## ثُانيًا: في الاصطلاح:

هي الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض (٢).

\* \* \*

<sup>(</sup>١) لسان العرب (١٢/ ٣٩٩)، مختار الصحاح (ص ٣٧٩).

<sup>(</sup>٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (ص ٢٠)، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الامام ١٣٩٩ هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري (٢/٣٣٤)، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ، نهاية السول شرح منهاج الأصول للأسنوي (١/٧٧)، ط: دار ابن حزم ١٤٢٠هـ، البحر المحيط (١/ ٢٦٠)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٤١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٦).

## المبحث الثاني حكم التيمم بين الرخصة والعزيمة

اتفق الفقهاء على أن التيمم واجب عند عدم الماء أو عند عدم القدرة على استعماله، ولكنهم اختلفوا في هذا الوجوب، هل هو من باب الرخصة أو هو من باب العزيمة؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التيمم رخصة وليس عزيمة، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية (١).

القول الثاني: أن التيمم عزيمة وليس رخصة، وهو قول بعض المالكية، وبعض الشافعية، وقول الحنابلة(٢).

القول الثالث: أن التيمم عزيمة في حق العادم للماء، ورخصة في حق من يجد الماء ولا يقدر على استعماله، وهو قول بعض المالكية، وقول للشافعية (٢).

<sup>(</sup>۱) شرح فتح القدير (۱/ ۱۲۳)، البحر الرائق (۱/ ۲٤۲)، مواهب الجليل (۱/ ٤٧٨)، الفواكه الدواني (۱/ ۲۳۷)، مغني المحتاج (۱/ ٢٤٥)، نهاية المحتاج (١/ ٢٦٣).

<sup>(</sup>٢) مواهب الجليل (١/ ٤٧٨)، مغني المحتاج (١/ ٢٤٥)، المبدع (١/ ١٦٢)، الإقناع للحجاوي (١/ ٧٧).

 <sup>(</sup>٣) تنوير المقالة (١/ ٥٥٨)، مواهب الجليل (١/ ٤٧٨)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن
 الملقن (٢/ ٢٠٩، ١١٠)، ط: دار العاصمة ١٤١٧هـ، مغني المحتاج (١/ ٢٤٥).

### سبب الخلاف:

سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة هو اختلافهم في مجامعة الرخصة للوجوب، فمن رأى أن الرخصة لا تجامع الوجوب، قال: بأن التيمم عزيمة؛ لأن الرخصة تقتضي التسهيل، والوجوب يقتضى الإلزام.

ومن رأى أن الرخصة تجامع الوجوب، قال: بأن التيمم رخصة (١).

وقد يكون سبب الخلاف أن التيمم له جهتان، وكل فريق نظر إلى جهة دون الأخرى، فمن رأى أن التيمم عزيمة نظر من جهة أن العادم للماء لا يمكنه استعماله مع عدمه لاستحالة التكليف بالماء عند عدمه (٢)، وكذلك عند عدم القدرة على استعماله فإن التيمم يكون واجبًا، ويكون الماء في حكم المعدوم، فدل ذلك على أن التيمم عزيمة.

ومن رأى أن التيمم رخصة، نظر من جهة أنه تيسير من الله على المكلف ورفع للحرج عنه، حيث إن الله سبحانه وتعالى جعله بدل الماء، واكتفى فيه بالصعيد ـ الذي هو متيسر لجميع الناس ـ، وفي محله بشطر أعضاء الوضوء، فدل ذلك على أن التيمم رخصة، والله أعلم.

<sup>(</sup>۱) البحر المحيط (۱/ ۲٦٣)، وانظر: الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس لعبد الكريم النملة (ص ۹۷، ۹۷)، ط: مكتبة الرشد ۱٤۲۲هـ.

<sup>(</sup>٢) انظر: المستصفى في علوم الأصول للغزالي (ص ٧٨)، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ.

### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن التيمم رخصة، بما يلي:

## أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَج وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦].

#### وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الحكمة من مشروعية التيمم رفع الحرج، ورفع الحرج رخصة وفضيله اختص الله بها أمة محمد على فرخص لنا استعمال التراب عند فقد الماء أو العجز عن استعماله.

## ثانيًا: من السنة:

حديث جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم، فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي على أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»(۱).

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه (ص ١٧٠).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن التيمم رخصة؛ لأن الرجل سأل أصحابه بقوله: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ وقد أنكر عليهم النبي على صنيعهم مما يدل على أن التيمم رخصة (١).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن الحديث ضعيف (٢)، ولو سلمنا بصحته فليس فيه دليل على كون التيمم رخصة بالمفهوم الاصطلاحي (٣).

### ثالثًا: من المعقول:

أن التيمم رخصة في المحل والآلة، فأما المحل فقد اقتصر فيه على مسح الوجه واليدين من غير استيعاب لجميع أعضاء الوضوء، وأما من حيث الآلة فقد اكتفي بالصعيد الذي هو ملوث<sup>(3)</sup>، والصعيد متيسر لجميع الناس، فدل ذلك على أن التيمم رخصة، ورحمة من الله تعالى بهذه الأمة.

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن الرخصة تكون في الشخص المتمكن من فعل الحكم الأصلي، وهنا لا يمكنه فعل الأصل الذي هو الوضوء؛ لعدم الماء، إذ إن التيمم عند عدم الماء واجب(٥).

<sup>(</sup>١) موسوعة أحكام الطهارة (١٢/٤٨).

<sup>(</sup>٢) تقدم بيان وجه ضعفه (ص ١٧٠)، الهامش رقم (٣).

<sup>(</sup>٣) موسوعة أحكام الطهارة (١٢/ ٤٨).

<sup>(</sup>٤) البحر الرائق (١/ ٢٤٢)، حاشية الطحطاوي (١/ ١١١).

<sup>(</sup>٥) انظر: تنوير المقالة (١/ ٥٥٨).

### اعتراض:

يمكن أن يعترض بأن الرخصة قد تنتهي إلى الوجوب(١١).

الرد:

يمكن الرد بأن الرخصة إذا انتهت إلى الوجوب صارت عزيمة (٢)؛ لأن الرخصة تقتضي التسهيل، والوجوب يقتضي الإلزام.

## أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن التيمم عزيمة، بما يلي:

### أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَحِدُواْ مَا هُ فَتَيَمُّواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]. وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالتيمم أمرًا جازمًا، والأصل في الأمر الوجوب (٣)، فالوجوب في التيمم عزيمة؛ لأنه حكم ثابت بدليل شرعى خال عن معارض.

<sup>(</sup>١) الفواكه الدواني (١/ ٢٣٧).

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق.

<sup>(</sup>٣) الأمر إن كان مجردًا عن قرينة فهو يقتضي الوجوب عند أئمة الفقهاء الأربعة وبعض المتكلمين. انظر: أصول السرخسي (١/ ١٥، ١٦)، ط: دار المعرفة، المقدمة في الأصول لابن القصار (ص ٥٨)، ط: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٦م، الإحكام للآمدي (٢/ ١٦٢)، نهاية السول (١/ ٣٩٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩).

#### المناقشة:

يمكن مناقشة القول بأن التيمم واجب مطلقًا غير مسلم؛ لأن القول بالوجوب لا يستقيم في حق العاجز عن استعمال الماء لخوف ضرر أو زيادة مرض، فإن التيمم في حقه رخصة لتمكنه من فعل الأصل في الجملة (۱).

## ثانيًا: من المعقول:

قياسًا على الوضوء والغسل، فإن البدل يأخذ حكم المبدل.

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بما نوقش به دليل الكتاب السابق.

### أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن التيمم عزيمة في حق عادم الماء، ورخصة في حق من يجد الماء ولا يقدر على استعماله، بما يلي:

أن العزيمة لا يكون الشخص فيها متمكنًا من فعل الأصل، ومن عدم الماء لا يمكنه الوضوء الذي هو الأصل فيصير التيمم في حقه عزيمة، بخلاف من يجد الماء ولا يقدر على استعماله لحصول مشقة فادحة، فإنه رخصه في حقه؛ لتمكنه من فعل الأصل في الجملة (٢).

<sup>(</sup>١) انظر: الفواكه الدواني (١/ ٢٣٧).

<sup>(</sup>٢) تنوير المقالة (١/ ٥٥٨)، الفواكه الدواني (١/ ٢٣٧).

#### الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثالث القائل بأن التيمم عزيمة في حق عادم الماء، ورخصة في حق من يجد الماء ولا يقدر على استعماله؛ وذلك لما يلي:

1- لقوة دليلهم، وسلامته من المناقشة، فإن العادم للماء ليس أمامه إلا التيمم وبذلك يصبح التيمم في حقه عزيمة، وأما الواجد للماء العاجز عن استعماله فيكون التيمم له رخصة؛ لأنه يمكنه فعل الأصل الذي هو الوضوء ولكن بمشقة، فشرع له التيمم رخصة.

أنه بهذا القول يتم الجمع بين القولين، فلا يصار إلى الترجيح.

\* \* \*

# الفصل الثاني بدلية التيمم عن الماء

وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: نوع بدلية التيمم.

المبحث الثان: ما يترتب على الخلاف في نوع بدلية التيمم.



### تمهيد

خص الله سبحانه وتعالى هذه الأمة إكرامًا لها بسبب شرف نبيها عليه الصلاة والسلام وفضلها على سائر الأمم، بأن جعل لهم التراب مطهرًا بدلاً عن الماء.

حيث شرع الله لنا التيمم عوضًا عن الماء في حال فقده، أو عدم القدرة على استعماله، كيلا يحرم العبد من فعل الطاعات وثوابها.

وقد تقدم ذكر الأدلة الدالة على أن التيمم بدل عن الماء ويقوم مقامه عند عدم الماء، أو عند عدم القدرة على استعماله (۱).

فالتيمم بدل عن الماء، ويقوم مقامه.

ولما كان التيمم بدلاً، فهل هو بدل مطلق أو بدل ضروري؟

الجواب سيتضح ـ إن شاء الله ـ من خلال المبحث الآتى:

\* \* \*

<sup>(</sup>١) انظر (ص ٣٣- ٣٩).

## المبحث الأول نوع بدلية التيمم

المقصود بهذه المسألة: هل التيمم بدل مطلق بحيث يقوم مقام الماء في رفع الحدث، أو أنه بدل ضروري لا يرفع الحدث، بل يبيح العبادة مع قيام الحدث؟

اتفق الفقهاء على أن التيمم لا يرفع الحدث مع وجود الماء (۱۱) واختلفوا في حكم رفع الحدث بالتيمم عند عدم الماء، هل يرفع الحدث فيكون التيمم كالماء أو لا يرفعه فيكون مبيحًا لا رافعًا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما هو مبيح للعبادة، وهو المشهور عند المالكية، والصحيح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهي المذهب(٢).

القول الثاني: أن التيمم يرفع الحدث، وهو قول الحنفية، وقول للمالكية (٣)، ووجه للشافعية أنه يرفع في حق فريضة واحدة، وهو قول ابن سريج، ورواية للحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (١٤).

<sup>(</sup>١) المبسوط (١/ ١١٠)، مواهب الجليل (١/ ٥٢٣)، المجموع (٢/ ٢٤١)، الكافي (١/ ٢٠١).

<sup>(</sup>٢) مواهب الجليل (١/ ٥١٠)، حاشية الخرشي (١/ ٣٥٥)، المجموع (٢/ ١٧٦)، نهاية المحتاج (١/ ٢٩٦)، المستوعب (١/ ٣٠٢)، الإنصاف (١/ ٣٨٢).

<sup>(</sup>٣) اختاره من المالكية ابن العربي، والمازري، والقرافي. انظر: القبس (١/ ١٧٧)، شرح التلقين (١/ ٣٠٦)، الذخيرة (١/ ٣٦٥).

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع (١/ ٣٤٤)، رد المحتار (١/ ٣٦٢)، مواهب الجليل (١/ ٥١٠)، المجموع (١/ ٢٨٢)، رد المحتار (١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٣)، الإنصاف (١/ ٢٨٢)، زاد المعاد (٣/ ٣٨٨، ٣٨٩).

### سبب الخلاف:

ذكر ابن تيمية أن الاختلاف في هذه المسألة مبني على قاعدة أصولية، وهي أن المانع المعارض للمقتضي هل يرفعه اقتضاؤه مع بقاء ذاته أم لا؟(١)

ومعنى ذلك: هل استبيحت الصلاة مع قيام السبب المانع منها وهو الحدث، أو أن السبب لم يبق حاضرًا، فكأن لا حدث؟ (٢)

## أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن التيمم مبيح للعبادة ولا يرتفع به الحدث، بما يلى:

## أولاً: من السنة:

1. حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله على ذكرت ذلك له، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟» قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتملت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا نَقْتُكُوا أَنفُكُم مُ إِنَّ اللّه كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾، فضحك رسول الله عز وجل: ﴿وَلَا نَقْتُكُوا أَنفُكُم مُ إِنَّ اللّه كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾، فضحك رسول الله عن وجل الله عن ولم يقل شيئًا شيئًا .

<sup>(</sup>۱) انظر: مجموع فتاوی ابن تیمیة (۲۱/ ۳۵۹ ـ ۳۵۹).

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح الزركشي (١/ ٣٤٧).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخریجه (ص ۱۷۱).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن التيمم لا يرفع الحدث؛ لأن النبي ﷺ سماه جنبًا بعد تيممه (۱). المناقشة:

نوقش بأن الرسول على حين قال له ذلك إنما هو من باب الاستفهام والاستعلام، أي: هل فعلت ذلك؟ فأخبره عمرو بأنه لم يفعله، بل تيمم لخوف أن يقتله البرد، فأقره النبي على ولم يقل شيئًا، ولم يأمره بالإعادة، فدل ذلك على أنه صلى بأصحابه وهو غير جنب (٢).

٢. حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في القصة الطويلة، وفيها: أن النبي عَلَيْ لما انفتل من صلاته إذ هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: "ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟" قال: أصابتني جنابة ولا ماء. وفيها: أن النبي عَلَيْ أمره بالتيمم، ثم لما حضر الماء أعطاه النبي عَلَيْ إناءٌ من ماء، وقال له: "أفرغه عليك".

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الحدث لم يرتفع؛ إذ لو ارتفع لما احتاج إلى الاغتسال().

<sup>(</sup>١) شرح التلقين (١/ ٣٠٨)، حاشية الشبراملسي (١/ ٢٩٧)، شرح العمدة (١/ ٤٤٤).

<sup>(</sup>٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٤٠٤)، زاد المعاد (٣/ ٣٨٨)، وانظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي (٢/٤٤)، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ.

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه (ص ٣٤).

<sup>(3)</sup> Ilaجموع (1/1V1).

## المناقشة من وجهين (١):

الوجه الثاني: أن النبي على أمره بالاغتسال استحبابًا لا وجوبًا، فالحدث مرتفع بالتيمم، وإنما الغسل لِمَا أصاب البدن من آثار الجنابة.

٣- حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير »(٢).

### وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب استعمال الماء عند وجوده، وذلك لرفع الحدث الذي كان قبل التيمم، ولو ارتفع الحدث لما وجب عليه استعمال الماء (٣).

#### المناقشة:

نوقش بأن التيمم إنما يرفع الحدث بشرط عدم الماء، فإذا وجد الماء بطل التيمم أصلاً، وصار كمن لم يتيمم، ومن لم يتيمم لم يرتفع حدثه (٤).

<sup>(</sup>۱) نصب الراية (۱/ ۱٦٠)، السيل الجرار (۱/ ٣٣٢).

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه (ص ٣٥).

<sup>(</sup>٣) البيان (١/ ٢٧٦)، المغنى (١/ ٣٣٩، ٣٣٠).

<sup>(</sup>٤) شرح التلقين (١/ ٣٠٦).

## ثانيًا: من الأثار:

- عن على رضى الله عنه قال: «يتيمم لكل صلاة» (1).
- ٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم
   إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلوات الأخرى» (٢).
  - ٣. عن عمرو بن العاص أنه كان يحدث لكل صلاة تيممًا (٣).
  - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث» (1).

- (۲) أخرجه عبد الرزاق في المسصنف (۱/ ۲۱۵، ۲۱۵) برقم (۸۳۲ ـ ۸۳۲)، والدارقطني في السنن (۲) أخرجه عبد الرزاق في السنن الكبرى (۱/ ۲۲۷) برقم (۹۹۸)، والأثر ضعيف؛ لأن في إسناده الحسن بن عمارة وهو ضعيف جدًا. انظر: سنن الدارقطني (۱/ ۱۸۵)، تلخيص الحيير (۱/ ۱۵۵).
- (٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢١٥) برقم (٨٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢١٥) برقم (٩٩٦) برقم (٩٩٦) وقال: «هبذا مرسل»؛ لأن قتادة لم يولد إلا بعد موت عمرو بن العاص. انظر: المحلى (١/ ٨٤٥)، تلخيص الحبير (١/ ١٥٥).
- (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢١) برقم (٩٩٤) وقال: «إسناده صحيح». وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٢٢١) فقال: «فيه عامر الأحول عن نافع، وعامر ضعفه ابن عيينة وابن حنبل، وفي سماعه من نافع نظر». وقال ابن حزم في المحلى (١/ ٨٤): «والرواية فيه عن ابن عمر لا تصح».

<sup>(</sup>۱) أخرجه الدارقطني في السنن (۱/ ۱۸٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (۱/ ۲۲۱) برقم (۹۹۰)، وضعفه ابن حجر. انظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر (۲/ ۶۳۸)، ط: دار العاصمة ودار الغيث ۱۶۱۹هـ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (۱/ ۷۰)، ط: دار المعرفة.

#### المناقشة:

نوقش استدلالهم بهذه الآثار من وجهين(١):

الوجه الأول: ضعف هذه الآثار كما تقدم عند تخريجها.

الوجه الثاني: أن هذه الآثار لو صحت لما كان فيها حجة؛ إذ ورد عن بعض الصحابة ما يعارضها، ولا إجماع في المسألة، فالواجب الرد إلى الكتاب والسنة.

## ثَالِثًا: من المعقول:

1. أن التيمم طهارة ضرورة، فلم يرفع الحدث، كطهارة المستحاضة (٢٠).

#### المناقشة:

## نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن القول بأن التيمم طهارة ضرورة إن أريد به أن لا يفعل إلا عند الضرورة فهو مسلم، وإن أريد به أنه لا يجوز التيمم إلا إذا كان التيمم واجبًا، فإن هذا خلاف السنة والإجماع، بل يتيمم للواجب كالصلاة، ويتيمم للمستحب كصلاة التطوع، وقراءة القرآن ونحوهما(٣).

<sup>(</sup>۱) المحلى (۱/ ۸۶)، مجموع فتاوى ابن تيمية (۲۱/ ٣٦٣، ٤٣٨).

<sup>(</sup>٢) الأم (٢/ ١٠٠)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٢٢٨).

<sup>(</sup>٣) مجموع فتاوي ابن تيمية (٢١/ ٤٣٩).

الوجه الثاني: أن القياس على طهارة المستحاضة قياس مع الفارق؛ لأنها طهارة يتعقبها ما يفسدها وهو خروج الدم (١١)، بخلاف المتيمم فلا يتعقب تيممه ما يفسده إلا أن يحدث أو يجد الماء.

قال ابن حزم: «لأن قياس المتيمم على المستحاضة لم يوجبه شبه بينهما ولا علة جامعة، فهو باطل بكل حال»(٢).

٢- أن التيمم لو رفع الحدث لما بطل برؤية الماء (٣).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه إنما يبطل برؤية الماء؛ لأن الأصل فيه أنه يرفع الحدث رفعًا مؤقتًا إلى حين وجود الماء، فإذا وجد الماء بطل التيمم أصلاً.

## أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن التيمم يرفع الحدث، بما يلي:

## أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَحِدُواْ مَآ اَ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِنْ حَرَج وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ وَأَيْدِيكُم مِنْ حَرَج وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦].

<sup>(</sup>١) الروايتين والوجهين (١/ ٩١)، وانظر: البحر الرائق (١/ ٢٧٣).

<sup>(</sup>٢) المحلى (١/ ٨٤).

<sup>(</sup>٣) الإشراف (١/ ١٦٧)، العزيز (١/ ٢٣٧)، كشاف القناع (١/ ٣٨٧).

#### وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى يريد أن يطهرنا بالتراب، كما يطهرنا بالماء، فدل ذلك على أن التيمم مطهّر كالماء سواء بسواء (١).

## ثانيًا: من السنة:

1. حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير» وفي رواية: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم...»(٢)(٣).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن طهارة التيمم ممتدة إلى غاية وجود الماء، وذلك يدل على أن التيمم في حال عدم الماء كالوضوء، فإذًا يُعطى حكم الماء فيرفع الحدث (١٠).

<sup>(</sup>۱) مجموع فتاوی ابن تیمیة (۲۱/ ۴۳۲، ۴۳۲).

<sup>(</sup>۲) تقدم تخریجه (ص ۳۵).

<sup>(</sup>٣) قال ابن العربي: «وله ـ أي التيمم ـ ثلاثة أسماء: التيمم، قال الله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدًا طيبا﴾، والوضوء، قال النبي ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم...»، والطهور، قال النبي ﷺ: «... وجعلت لنا الأرض مسجدًا وطهورًا». انظر: القبس شرح الموطأ (١/ ١٧٦) .

<sup>(</sup>٤) المبسوط (١/٣٤٦)، شرح الزركشي (١/٣٤٦).

٢- حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أُعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا...»(١).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الله سبحانه وتعالى جعل الأرض طهورًا كما جعل الماء طهورًا "كما جعل الماء طهورًا "ك، والطهور اسم للمُطِّهر، فدل على أن الحدث يزول بالتيمم كالوضوء (٣).

#### المناقشة:

نوقش بأن المراد بالحديث أنه كالوضوء في استباحة الصلاة والقراءة وغير ذلك، وإلا فمن المعلوم أنه ليس تقع به الوضاءة، وإنما هو ملوَّث ومغبَّر (٤).

#### الجواب:

أجيب بأنه من المعلوم أن استباحة الصلاة والقراءة وغير ذلك لابد أن تكون بطهارة، فلو لم يكن رافعًا للحدث لما استبيحت به الصلاة.

فمن التناقض أن يقال: التيمم ليس بطهارة تامة، ولكنه يبيح فعل الصلاة

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه (ص٥٠).

<sup>(</sup>۲) مجموع فتاوی ابن تیمیة (۲۱/ ٤٣٧).

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع (١/ ٣٤٤).

<sup>(</sup>٤) الانتصار (١/ ٤٣٢).

ونحوها؛ لأن استباحة الصلاة لا تكون إلا بطهارة، فهو إذن على قولكم: طهارة، لا طهارة (١).

## ثالثًا: من المعقول:

1. أن التيمم بدل عن الماء، والبدل يقوم مقام المبدل في أحكامه، وإن لم يكن مماثلاً له في صفته، فلما كان طهارة الوضوء ترفع الحدث كان بدلها كذلك(٢).

#### المناقشة:

نوقش بأنه بدل عنه في فعل العبادة من صلاة وغيرها، فهذا مقصود الشرع بالبدلية، وليس معنى البدلية أنه مثله في رفع الحدث، بدليل أنه إذا وجد الماء عاد حدثه، بخلاف طهارة الماء فإنها لا تبطل إلا بتجدد الحدث.

### الجواب:

يمكن مناقشته من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن التراب إذا كان مطهرًا من الحدث بنص الكتاب والسنة، امتنع أن يكون الحدث باقيًا، فالتيمم رافع للحدث مطهر لصاحبه، وإلا للزم على قولكم أن يكون أداؤه للصلاة على حدث، وأنتم لا تقولون بذلك.

<sup>(</sup>١) انظر: المحلى (١/ ٨٣).

<sup>(</sup>۲) شرح التلقين (۱/ ٣٠٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٣٥٤).

<sup>(</sup>٣) الانتصار (١/ ٤٣٤، ٤٣٤).

الوجه الثاني: أن قولكم: إنه لا يرفع الحدث، فإن كان المرادبه أنه لا يرفع الأسباب الموجبة للحدث كالريح والوطء فكذلك الوضوء؛ لأن رفع الأسباب محال.

وإن كان المراد أنه لا يرفع المنع الشرعي من الإقدام على العبادة، فإن المنع قد ارتفع بالضرورة، فإن الإباحة ثابتة إجماعًا، ومع الإباحة لا منع (١١).

الوجه الثالث: أن المتيمم إنما يعود حدثه إذا وجد الماء؛ لأن الأصل في التيمم أنه يرفع الحدث إلى حين وجود الماء، فإذا وجد الماء بطل التيمم أصلاً.

الوجه الرابع: أن بطلان التيمم برؤية الماء، دليل على أنه بمنزلة الماء عند عدمه، فدل ذلك على أن التيمم يرفع الحدث كالماء.

Y- أن التيمم طهارة عن حدث تستباح به الصلاة، فأشبه الطهارة المائية (۲). الترحيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني القائل بأن التيمم يرفع الحدث إلى حين وجود الماء؛ وذلك لما يلي:

- القوة أدلتهم، وإفادتها المراد، وسلامتها من الاعتراضات القادحة.
  - ٢. ضعف أدلة القول الأول بما حصل من مناقشتها.
- ٣. أن الشريعة الإسلامية قد دلت على أن التيمم طهور حال عدم الماء، فوجب أن يعمل عمل الماء ما بقي شرطه، حتى يقوم دليل شرعي على خلاف ذلك.

<sup>(</sup>١) الذخيرة (١/ ٣٦٥).

<sup>(</sup>٢) البيان (١/ ٢٧٥)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٢٢٨).

3. أن جعله كالماء من توسيع الله على عباده فلا يجوز لأحد أن يضيق على المسلمين ما وسع عليهم، والله سبحانه وتعالى أراد بالتيمم رفع الحرج عن الأمة فليس لأحد أن يجعل فيه حرجًا(١).

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) مجموع فتاوى ابن تيمية (۲۱/ ٤٣٩).



# المبحث الثاني ما يترتب على الخلاف في نوع بدلية التيمم

وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

المطلب الأول: وقت التيمم.

المطلب الثاني: حكم الوطء لعادم الماء.

المطلب الثالث: حكم إمامة المتيمم للمتوضئ.

المطلب الرابع: حكم المسح على الخفين لمن لبسه على طهارة التيمم.

المطلب الخامس: حكم التيمم إذا وجد الماء بعد التيمم وقبل الصلاة.



#### تمهيد

ذكر بعض الفقهاء أن الخلاف بين الفقهاء في نوع بدلية التيمم إنما هو خلاف لفظي؛ لأن من قال: إن التيمم لا يرفع الحدث فمراده أنه لا يرفعه مطلقًا، بل إلى غاية لئلا يجتمع النقيضان، إذ الحدث معناه المنع، والمتيمم غير ممنوع من الصلاة، فدل ذلك على أنه خلاف لفظي (١).

والصواب أن الخلاف حقيقي لا لفظي، فإن الفقهاء قد اختلفوا في بعض المسائل بناء على اختلافهم في التيمم هل يرفع الحدث، أو يبيح العبادة مع قيام الحدث؟.

وهذا يؤكد على أن الخلاف حقيقي له ثمرة.

وبيان هذه الثمرة يكون في خمسة مطالب:

\* \* \*

<sup>(</sup>١) انظر: الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٥٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٢٠٥).

# المطلب الأول وقت التيمم

وفيه ثلاثة فروع:

# الفرع الأول وقت التيمم للصلاة المؤقتة بوقت

اختلف الفقهاء في الوقت الذي يصح فيه التيمم للصلاة المفروضة، والنافلة المؤقتة بوقت كالسنن الرواتب، والوتر ونحوهما، هل يشترط لصحة التيمم دخول وقت العبادة المؤقتة أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يشترط لصحة التيمم دخول وقت العبادة المؤقتة، والا يصح التيمم قبله، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

القول الثاني: أنه لا يشترط لصحة التيمم دخول الوقت، ويصح التيمم قبله، وهو قول الحنفية، وابن شعبان من المالكية (٢)، وبعض الشافعية في النافلة

<sup>(</sup>۱) المقدمات (۱/ ۱۱۸)، مواهب الجليل (۱/ ٥٢٠)، الأم (۲/ ۹۷)، روضة الطالبين (۱/ ۲۳۲، ۲۳۲)، الإنصاف (۱/ ۲۵۲، ۲۵۳)، كشاف القناع (۱/ ۳۸۷).

<sup>(</sup>٢) هو: أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطي، كان رأس الفقهاء المالكية بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك مع التفنن في سائر العلوم، وإليه انتهت رئاسة المالكية بمصر، له مصنفات منها: الزاهي في الفقه، ومناقب مالك وغيرهما. انظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٧٨، ٧٩)، الديباج المذهب (١/ ٢٤٨).

النافلة المؤقتة، ورواية للحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠).

### سبب الخلاف:

سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة هو اختلافهم في التيمم هل هو رافع للحدث أو مبيح (٢)؟

وذكر بعض أهل العلم أن سبب الخلاف هو اختلافهم في المفهوم من آية الوضوء في قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤ الْإِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ . ﴾ الآية [المائدة: ٦].

فهل ظاهرها يقتضي تكرار الطهارة عند القيام إلى الصلاة فلا يجوز التيمم والوضوء إلا عند دخول الوقت، ولكن خرج الوضوء بالنص<sup>(۱)</sup> فبقي التيمم على مقتضى ظاهر الآية، أو ليس هذا ظاهر الآية وإنما معنى: إذا قمتم إلى الصلاة: أي أردتم القيام إليها<sup>(1)</sup>.

### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه يشترط لصحة التيمم دخول الوقت، بما يلى:

<sup>(</sup>۱) المبسوط (۱/ ۱۰۹)، بدائع السصنائع (۱/ ۳٤۲)، المنتقى للبساجي (۱/ ۱۱۱)، المقدمات (۱/ ۱۲۰)، المجموع (۲/ ۱۹۲)، الإنصاف (۲/ ۲۵۳)، فتاوى ابن تيمية (۲۱/ ۳۵۳) وما بعدها.

<sup>(</sup>٢) تحفة الفقهاء (١/ ٩٠)، الذخيرة (١/ ٣٦٠)، شرح الزركشي (١/ ٣٤٩).

<sup>(</sup>٣) حيث ثبت أن النبي على صلى الصلوات الخمس كلها يوم الفتح بوضوء واحد. أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد [صحيح مسلم (١/ ٢٣٢)].

<sup>(</sup>٤) بداية المجتهد (١/ ١٣٤)، شرح العمدة (١/ ٤٤٠ ١٤٤).

# أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ يَتَا يُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓ أَإِذَا قُمَتُمْ إِلَى الصَّلَوْةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الصَّلَوْةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى المَرَافِقِ ﴾ إلى قول هذا ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَآهُ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦].

#### وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالوضوء عند إرادة القيام إلى الصلاة، فإن لم يجد الماء تيمم، وإنما يكون ذلك بعد دخول الوقت، ولكن خرج جواز تقديم الوضوء قبل الوقت بفعل النبي على التيمم على الأصل(١).

#### المناقشة:

# نوقش من وجهين:

الوجه الثاني: أن الاستدلال على جواز تقديم الوضوء قبل الوقت ثابت ومسلم به، وليس فيه ما يدل على عدم الجواز بالنسبة للتيمم، بل إنه متى ثبت ذلك للأصل الذي هو الماء فإنه يثبت للبدل الذي أقيم مقامه عند عدمه، إلا أن يدل دليل على هذا الفرق.

<sup>(</sup>١) المعونة (١/ ١٤٩)، مغني المحتاج (١/ ٢٧٢)، الانتصار (١/ ٤٣٥).

<sup>(</sup>٢) نيل الأوطار (١/ ٣٠٦).

# ثانيًا: من السنة:

حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»(١).

### وجه الدلالة:

دل الحديث على اشتراط دخول الوقت للتيمم؛ لتقييد الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة، وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت(٢).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن الشرط في الحديث غير مقصود، وإنما المعنى متى أدركت المكلف الصلاة وليس عنده ماء وجب عليه التيمم؛ لأن وجوب التيمم لا يتصور إلا عند دخول الوقت وفقد الماء، فلو تيمم قبل الوقت، واستمر فقدان الماء حتى دخل وقت الصلاة الأخرى، فإن الوجوب قد سقط عنه بتيممه الأول، وأتى به قبل وجوبه عليه.

ثم إنه لا تأثير لدخول الوقت في بطلانه؛ لأن الشارع حكيم إنما يثبت الأحكام ويبطلها بأسباب تناسبها، فكما لا يبطل الطهارة بالأمكنة لا يبطل الطهارة بالأزمنة وغيرها من الأوصاف التي لا تأثير لها في الشرع (٢).

<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه (ص ٥٠).

<sup>(</sup>٢) الإعلام لابن الملقن (٢/ ١٦٤)، شرح الزركشي (١/ ٣٢٨).

<sup>(</sup>٣) مجموع فتاوي ابن تيمية (٢١/ ٣٦١).

## ثالثًا: من المعقول:

١- أن التيمم قبل الوقت لا حاجة إليه، كما لو تيمم مع وجود الماء(١١).

# المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه يلزم من قولكم هذا بطلان التيمم في أول الوقت، ومن تيمم للنافلة (٢).

### الجواب:

أجيب بالمنع؛ لأن تيممه في أول الوقت ليبرئ ذمته من الصلاة الواجبة، وإحراز فضيلة أول الوقت من أكبر الحاجات، وكذلك بالناس حاجة إلى النوافل لتكثير حسناتهم وتكفير سيئاتهم (٣).

### اعتراض:

قد يعترض بأن إحراز فضيلة أول الوقت لا يكون إلا بالتطهر قبل الوقت.

الوجه الثاني: أن التيمم مع وجود الماء حصل مع القدرة على الأصل فلم يجز البدل، وقبل الوقت لم يقدر على الأصل فجاز البدل، كما لو كان في الوقت (3).

<sup>(</sup>١) المنتقى للباجي (١/ ١١١)، المجموع (٢/ ١٩٣)، المغنى (١/ ٣١٣).

<sup>(</sup>٢) التجريد (١/ ٢٣٠).

<sup>(</sup>٣) الانتصار (١/٤٣٧).

<sup>(</sup>٤) التجريد (١/ ٢٣٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٠).

#### المناقشة:

نوقش بأنه إن كان هناك تيمم مع قدرته على الأصل، فهاهنا تيمم مع عدم حاجته إلى التيمم وهما في المعنى سواء (١).

#### الجواب:

يمكن أن يجاب بأن قولكم أن التيمم قبل الوقت لا حاجة إليه غير مسلم؛ لأن المندوب التطهر قبل الوقت ليشتغل أول الوقت بالأداء (٢).

وقد ثبت أن النبي ﷺ تيمم لرد السلام (٣)، فدل ذلك على أن التيمم يكون مستحبًا تارة، وواجبًا أخرى، أي أنه تيمم في وقت لا يكون التيمم واجبًا عليه أن يتيمم، وإن كان التيمم شرطًا للصلاة، فالتيمم قبل الوقت مستحب كالوضوء (١).

٢- أنها طهارة ضرورة، فلم تصح قبل الوقت، كطهارة المستحاضة (٥).

#### المناقشة:

تقدم مناقشة هذا الدليل من وجهين (٢)، ونضيف هنا وجهًا ثالثًا من المناقشة وهو أن طهارة الضرورة تتعلق بالفعل لا بالوقت، فيلزم أن لا يتيمم حتى يريد فعل الصلاة، فإذا انتهى منها بطل تيممه، وأنتم لا تقولون بهذا (٧).

<sup>(</sup>١) الانتصار (١/٤٣٧).

<sup>(</sup>٢) البحر الرائق (١/ ٢٧٣).

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه (ص٣٦).

<sup>(</sup>٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٤٣٨، ٤٣٩).

<sup>(</sup>٥) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٢٥)، البيان (١/ ٢٨٧)، المبدع (١/ ١٦٢).

<sup>(</sup>٦) انظر: (ص ٢٨٣، ٢٨٤).

<sup>(</sup>V) معرفة أوقات العبادات، خالد المشيقح (١/ ١٢٥)، ط: دار المسلم ١٤١٨ هـ.

## أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه لا يشترط لصحة التيمم دخول الوقت، بما يلي:

# أولاً: من الكتاب:

١٠ قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجَـدُواْ مَآهُ فَتَيَمُّواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ
 وَأَيْدِيكُم ﴾ [النساء: ٤٣].

#### وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أقام التيمم مقام الماء عند فقده، ولم يفرق بين ما إذا كان قبل الوقت أو بعده (١).

٢. قوله تعالى: ﴿ أَقِيرَالصَّلَوْةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨].

#### وجه الدلالة:

أن الآية اقتضت جواز فعلها عقيب الزوال، وذلك لا يمكن إلا بتقديم التيمم على الوقت(٢).

### ثانيًا: من السنة:

حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين» (٣).

<sup>(</sup>١) رؤوس المسائل للزمخشري (ص ١١٣).

<sup>(</sup>٢) التجريد (١/ ٢٢٩).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه (ص ٣٥).

### وجه الدلالة:

أن النبي على جعله مطهرًا للمتيمم كالماء، ولم يقيد ذلك بوقت، ولم يقل إن خروج الوقت يبطله (١)، وإنما علق جوازه بعدم الماء لا بالوقت (١).

# ثالثًا: من المعقول:

1. قياسًا على الوضوء، ومسح الخف (٣)، بجامع أن كلا منهما يصح قبل دخول الوقت.

#### المناقشة:

### نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن القياس على الوضوء لا يصح؛ لأن الوضوء يرفع الحدث، والتيمم ضرورة لإباحة الصلاة، ولا تباح الصلاة قبل دخول الوقت(1).

### الجواب:

يمكن أن يجاب عليه بأن ذلك هو عين النزاع، ولا يصلح الاستدلال بمحل النزاع.

<sup>(</sup>۱) مجموع فتاوی ابن تیمیة (۲۱/۳۵۳، ۳۵٤).

<sup>(</sup>٢) أحكام القرآن للجصاص (٢٠/٤).

<sup>(</sup>٣) تبيين الحقائق (١/ ١٣٠).

<sup>(3)</sup> Ilaجموع (Y/ 197).

الوجه الثاني: أن المسح على الخف رخصة وتخفيف فلا يضيق باشتراط الوقت، بدليل أنه يجوز مع القدرة على غسل الرجل، والتيمم ضرورة لا يجوز مع القدرة على استعمال الماء(١).

### الجواب:

يمكن أن يجاب بالمنع؛ لأن التيمم تخفيف ورخيصة، كالمسح على الخفين، والتيمم بدل مثله عن الغسل بل أقوى؛ لأن المسح مؤقت بمدة قليلة والشارع جوز التيمم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء (٢).

وأما القول بأنه ضرورة، فالضرورة فيه عدم الماء، وهذا موجود قبل الوقت أو بعده.

- ٢- أن التيمم طهارة تبيح الصلاة، فلم تتقيد بالوقت كطهارة الماء(٤).
- ٣- أن أمر النافلة أوسع من الفرائض، فيجوز لها التيمم قبل الوقت<sup>(٥)</sup>.

# الترجيح،

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بعدم اشتراط دخول الوقت لصحة التيمم؛ وذلك لما يلي:

<sup>(</sup>١) المجموع (٢/ ١٩٣)، الانتصار (١/ ٤٣٩).

<sup>(</sup>٢) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٧٣).

<sup>(</sup>٣) التجريد (١/ ٢٣١).

<sup>(</sup>٤) المغني (١/ ٣٤١).

<sup>(</sup>٥) مغنى المحتاج (١/ ٢٧٣).

- القوة أدلتهم، وإفادتها المراد، وسلامتها من الاعتراضات القادحة.
  - ٧. مناقشة أدلة القول الأول.
- ٣. أنه لم يثبت دليل من الكتاب ولا من السنة يدل على بطلان التيمم قبل الوقت.

قال ابن رشد: «... فتأمل هذه المسألة فإنها ضعيفة أعني من يشترط في صحته دخول الوقت ويجعله من العبادات المؤقتة، فإن التوقيت في العبادة لا يكون إلا بدليل سمعي، وإنما يسوغ القول بهذا إذا كان على رجاء من وجود الماء قبل دخول الوقت، فيكون هذا ليس من باب أن هذه العبادة مؤقتة، لكن من باب أنه ليس ينطلق اسم غير الواجد للماء إلا عند دخول وقت الصلاة؛ لأنه ما لم يدخل وقتها أمكن أن يطرأ هو على الماء»(۱).

\* \* \*

<sup>(</sup>١) بداية المجتهد (١/ ١٣٤، ١٣٥).

# الفرع الثاني وقت التيمم للصلاة التي غير مؤقتة بوقت

اختلف الفقهاء في وقت التيمم للصلاة التي هي غير مؤقتة بوقت كالنفل المطلق، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يصح التيمم لها في كل وقت، وهو قول الحنفية، وبعض الشافعية، ورواية للحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (١).

واستدلوا بجموع ما تقدم ذكره من أدلة القول الثاني، في الفرع الأول.

القول الثاني: أنه يصح التيمم لها في كل وقت، عدا الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، وهو قول المالكية، والأصح عند الشافعية، وقول الحنابلة (٢).

واستدلوا بأن التيمم للنافلة المطلقة في وقت النهي لا يصح؛ لأنه ليس بوقت لها (٢)، فيكون قد تيمم لها قبل وقتها (٤).

المناقشة:

يمكن مناقشته من وجهين:

<sup>(</sup>۱) المبسوط (۱/ ۱۰۹)، بدائع الصنائع (۱/ ۳٤۲)، العزيز (۱/ ۲٦٠)، المجموع (۲/ ۱۹۲)، المغني (۱ / ۳۵۳)، الإنصاف (۱/ ۲۵۲، ۲۵۳)، مجموع فتاوي ابن تيمية (۲۱/ ۳۵۳ وما بعدها).

 <sup>(</sup>۲) المقدمات (۱/ ۱۲۰)، البيان والتحصيل (۱/ ۱۸۲)، العزيز (۱/ ۲٦٠)، روضة الطالبين
 (۱/ ۲۳۳)، الكافي لابن قدامة (۱/ ۹۹)، كشاف القناع (۱/ ۳۸۷).

<sup>(</sup>٣) المغنى (١/٣١٣).

<sup>(3)</sup> المجموع (٢/ ١٩٢).

الوجه الأول: أنه قول يحتاج إلى دليل يدل عليه، ولا دليل.

الوجه الثاني: أن الأدلة الشرعية اشترطت لصحة التيمم عدم وجود الماء، ولم تشترط له شروطًا أخرى، كما أن النبي ﷺ ذكر التيمم ولم يفصًل، فدل ذلك على أن التيمم يصح قبل الوقت وبعده كأصله.

### سبب الخلاف:

أصل الاختلاف في هذه المسألة مبني على الاختلاف في التيمم هل هو رافع للحدث أم مبيح؟

#### الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بصحة التيمم للصلاة التي غير مؤقتة في كل وقت؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، في مقابل ضعف دليل القول الثاني بما حصل من مناقشة.

# الفرع الثالث الوقت المستحب للتيمم

اتفق الفقهاء على أن من عدم الماء بعد طلبه المعتبر جاز له التيمم والصلاة في أول الوقت وآخره ووسطه، ولا فرق في الجواز بين أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت أو لا يتيقنه (١).

قال النووي: «هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة»، ثم ذكر من نقل الإجماع عليه (۲). وكانت أدلة هذا الاتفاق ما يلي:

# أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّ يَجِدُواْ مَا هُ فَتَيَمُّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع (۱/ ۳٤۳، ۳٤۳)، التاج والإكليل (۱/ ٥٢٥، ٥٢٦)، المجموع (۲/ ۲۰۸)، كشاف القناع (۱/ ۲۱۸).

هناك رأي لبعض المالكية أنه لا يجوز التيمم لمن تيقن أو غلب على ظنه وصوله إلى الماء قبل خروج الوقت، وهو خلاف المعتمد عند المالكية. انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٨).

وهناك قول للشافعي أنه لا يجوز التيمم إذا علم وصوله إلى الماء قبل خروج الوقت، ولكن قال عنه النووي: وهو شاذ ضعيف لا تفريع عليه. انظر: المجموع (٢/٨/٢).

وهناك رواية للحنابلة أنه لا يجوز التيمم إلا عند ضيق الوقت، ولكن قال عنها الزركشي: ولا عبرة بهذه الرواية. انظر: شرح الزركشي (١/ ٣٣٣، ٣٣٤)، الإنصاف (١/ ٢٨٥، ٢٨٦).

<sup>(</sup>Y) المجموع (Y/ Y۰۸).

#### وجه الدلالة:

قال الشافعي: «فإذا دخل وقت الصلاة له أن يتيمم، ولا ينتظر آخر الوقت؛ لأن كتاب الله تعالى يدل على أن يتيمم إذا قام إلى الصلاة فأعوزه الماء، وهو إذا صلى حينئذ أجزأ عنه»(١).

## ثانيًا: من السنة:

حديث أبي سعيد الخدري<sup>(۲)</sup> رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله على فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»<sup>(۲)</sup>.

<sup>(</sup>١) الأم (٢/ ٧٧).

<sup>(</sup>۲) هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأبجر، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، مشهور بكنيته، استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها، وهو مكثر من الحديث، وكان من أفقه أحداث الصحابة، مات بعد سنة ستين من الهجرة. انظر: أسد الغابة (۲/ ٤٣٣)، الإصابة (۳/ ۷۸، ۷۹).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت [سنن أبي داود (١/ ٩٣) حديث (٣٣٨)]، والنسائي في كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة [سنن النسائي (١/ ٢١٣) حديث (٤٣٣)]، والدارمي في كتاب الطهارة، باب التيمم [سنن الدرامي (١/ ٢٠٧) حديث (٤٤٧)، ط: دار الكتاب العربي ٢٠٤١هـ]، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٨٦) برقم (١٣٠١). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود في السنن الكبرى (١/ ٢٣١) برقم (١/ ١٤٣)، ط: مكتبة المعارف ١٤١٩هـ.

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن من تيمم وصلى في أول الوقت فقد أدى فرضه كما أُمر (١). ثالثًا: من المعقول:

- ١٠ أن دخول الوقت وهو على غير ماء لا يمنع من تحصيل مصلحة أول الوقت، فإذا فعل أجزأه (٢).
- ۲- أنه بدخول الوقت قد وجبت الصلاة، فيمكن المكلف من فعل ما وجب عليه (۳).
- ٣- أنه أسقط فرض الصلاة فلم يعد إلى ذمته، كما لو وجد الماء بعد الوقت (٤).
- أنه تيمم ليحوز فضيلة لا تتم إلا بطهارة فكان تيممه صحيحًا<sup>(٥)</sup>، أشبه ما لو أداها بطهارة الماء<sup>(١)</sup>.

وبعد اتفاق الفقهاء على جواز التيمم والصلاة لعادم الماء في أي جزء من أجزاء الوقت بعد دخول وقت الصلاة وبعد الطلب، اختلفوا في الوقت المستحب للتيمم، هل المستحب تقديم الصلاة بالتيمم أول الوقت أم تأخيرها إلى آخر الوقت؟

<sup>(</sup>١) المغنى (١/ ٣٢٠).

<sup>(</sup>٢) الذخيرة (١/ ٣٦١).

<sup>(</sup>٣) الذخيرة (١/ ٣٦٠)، التاج والإكليل (١/ ٥٢٥، ٢٦٥).

<sup>(3)</sup> Ilanued (1/111), Ilasia (1/77).

<sup>(</sup>٥) المنتقى (١/٣/١).

<sup>(</sup>٦) الكافي لابن قدامة (١/ ١٠٠).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وسبب ذلك أن العادم للماء حال دخول وقت الصلاة لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتيقن عدم وجود الماء في الوقت. فإنه في هذه الحالة يستحب له تقديم التيمم والصلاة في أول الوقت باتفاق الفقهاء، وذلك لأنه بانتظاره إلى آخر الوقت تضيع عليه الفضيلتان: فضيلة أول الوقت، وفضيلة الطهارة بالماء، فإذا تيمم وصلى أول الوقت فإنه يحصل له بذلك فضيلة أول الوقت (١١).

الحالة الثانية: أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت، أو يغلب على ظنه ذلك بحيث يمكنه الوضوء والصلاة قبل خروج الوقت. وقد وقع الخلاف في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: أنه يستحب له تأخير التيمم والصلاة إلى آخر الوقت مقدار ما لو لم يجد الماء يمكنه أن يتيمم ويصلي في الوقت، فإن وجد الماء توضأ وصلى، وإن لم يجده أدى صلاته بالتيمم عند ذلك، وهو قول الحنفية والمالكة والحنايلة (٢).

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع (۱/ ٣٤٢)، البحر الرائق (۱/ ٢٧٠، ٢٧١)، المنتقى (١/ ١١٣)، مواهب الجليل (١/ ٢٢١)، المجموع (٢/ ٢٠٩)، نهاية المحتاج (١/ ٢٧١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٠١)، الإنصاف (١/ ٢٨٥).

هناك رواية عند الحنابلة أن التأخير أفضل. انظر: الفروع (١/ ٣١٠)، الإنصاف (١/ ٢٨٥).

 <sup>(</sup>۲) مختصر القدوري (ص ٥١)، الاختيار (١/ ٣٠)، المقدمات (١/ ١٢١)، مواهب الجليل
 (١/ ٥٢١)، الإنصاف (١/ ٢٨٥)، كشاف القناع (١/ ٤٢٠).

القول الثاني: أنه إذا كان واثقًا من الحصول على الماء بحيث لا يتخلف عنه عادة قبل خروج الوقت فالتأخير أفضل، وأما من لم يتيقن وجود الماء آخر الوقت ولكن توقعه بظن غالب فقولان: أصحهما: التقديم أفضل، والقول الآخر: التأخير أفضل، وهذا قول الشافعية (١).

## أدلة القول الأول؛

استدل القائلون بأنه يستحب تأخير التيمم والصلاة إلى آخر الوقت لمن تيقن أو غلب على ظنه وجود الماء قبل خروج الوقت، بما يلى:

# أولاً: من الآثار:

١٠ ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه عَرَّسَ (٢) في بعض الطرق قريبًا من
 بعض المياه فاحتلم فاستيقظ، فقال: أترونا ندرك الماء قبل أن تطلع الشمس؟
 قالوا: نعم، فأسرع السير حتى أدرك الماء فاغتسل وصلى (٣).

٧- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: ﴿إِذَا أَجِنبِ الرجل في السفر

<sup>(</sup>۱) العزيز (۲۰۲، ۲۰۳)، نهاية المحتاج (۱/ ۲۷۱)، وهناك وجه شاذ للشافعية أن التقديم أفضل لمن تيقن وجود الماء في آخر الوقت. انظر: روضة الطالبين (۱/ ۲۰۸).

<sup>(</sup>٢) التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. النهاية (ص ٦٠٣).

<sup>(</sup>٣) رواه مالك في الموطأ (١/٥٦) رقم (١٣٧)، ط: مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ، وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٤٢) برقم (٩٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٦٢). وقال ابن التركماني في الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٣٢، ٣٣٣): «فيه عبد الرحمن بن حاطب ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وباقي السند على شرط الصحيح».

تلوَّم (١) ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمم وصلي (٢).

قال الكاساني: «ولم يرو عن غيره من الصحابة خلافه فيكون إجماعًا»<sup>(٣)</sup>.

#### المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف(٢).

الوجه الثاني: أنه قد ثبت عن ابن عمر خلافه، فعن نافع أن ابن عمر تيمم وصلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد (٥).

وبهذا يتبين أن ما قاله الكاساني فيه نظر.

## ثانيًا: من المعقول:

1. أن الطهارة بالماء فريضة، والصلاة في أول الوقت فضيلة، وانتظار الفريضة أولى (٦).

<sup>(</sup>١) تَلوَّم: أي انتظر، والتلوم: المكث والانتظار. النهاية (ص ٨٤٦)، لسان العرب (١٢/ ٥٥٧).

<sup>(</sup>۲) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٤٨) و(٢/ ١٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٢)، والدارقطني في السنن (١/ ١٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٣٢، ٢٣٣).

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع (١/ ٣٤٢).

<sup>(</sup>٤) لأن في إسناده الحارث الأعور، قال عنه البيهقي بعد ذكره للأثر: الحارث الأعور ضعيف لا يحتج بحديثه. انظر: مختصر خلافيات البيهقي (١/ ٣٧٢)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (٢/ ١٧٠)، ط: دار الكتب العلمية ١٩٩٥م.

<sup>(</sup>٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٢٩) رقم (٨٨٤)، والدارقطني في السنن (١/ ١٨٦).

<sup>(</sup>٦) المهذب (١/ ١٣١)، المبدع (١/ ١٨٣).

#### المناقشة:

نوقش بأن التيمم كذلك فريضة عند عدم الماء(١١).

- ٢- أن طهارة الماء أصل، والتيمم بدل<sup>(۲)</sup>، والطهارة بالأصل أفضل من البدل،
   ولهذا يجوز أن يصلي بالوضوء صلوات ما لم يحدث اتفاقًا، بخلاف التيمم<sup>(٣)</sup>.
- ٣- أن فضيلة الماء أعظم وأولى من فضيلة أول الوقت، ويؤيد هذا أن التيمم لا يجوز مع القدرة على الماء، ويجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت مع القدرة على أدائها في أوله، فيجوز ترك فضيلة أول الوقت بدون ضرورة، ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة (١٤).
- 3- أنه يستحب تأخير الصلاة إلى بعد العشاء (٥) وقضاء الحاجة (٢) كيلا يذهب خشوعها وحضور القلب فيها، ويستحب تأخيرها لإدراك الجماعة، فتأخيرها لإدراك الطهارة المشترطة أولى (٧).

<sup>(1)</sup> المجموع (Y / Y · Y).

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع (١/ ٣٤٢).

<sup>(</sup>٣) المجموع (٢/ ٢٠٨)، التيمم (ص ٧٥).

<sup>(</sup>٤) المقدمات (١/ ١٢١)، الحاوى (٢/ ١١٢٨).

<sup>(</sup>٥) كما في قوله ﷺ: "إذا حضر العَشَاءُ وأُقيمت الصلاة فابدأو بالعَشَاء» أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام [صحيح مسلم (١/ ٣٩٢) حديث (٥٥ ، ٥٥٨)].

<sup>(</sup>٦) كما في قوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان» أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام [صحيح مسلم (١/ ٣٩٣) حديث (٥٦٠)].

<sup>(</sup>٧) المغني (١/ ٣١٩).

# أدلة القول الثاني:

استدل الشافعية على استحباب تأخير التيمم والصلاة إلى آخر الوقت لمن تيقن أو غلب على ظنه وجود الماء قبل خروج الوقت بنفس أدلة أصحاب القول الأول.

وأما أدلتهم على أفضلية تقديم التيمم والصلاة في أول الوقت لمن غلب على ظنه وجود الماء قبل خروج الوقت، فهي كالآتي:

### أولاً: من السنة:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سأل النبي على أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها»(١).

### وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يفرق بين أن يكون بالوضوء أو بالتيمم (١٠)، فدل ذلك على فضل التعجيل بالصلاة في أول الوقت.

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (۱/ ١٦٩) رقم (٣٢٧)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٤٣) رقم (١/ ٢٤٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٠) وقال: «وهو صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك، وهو مطبوع مع المستدرك.

والحديث له شواهد من حديث ابن عمر وأم فروة وغيرهما. انظر: نصب الراية (١/ ٢٤١، ٢٤٢)، تلخيص الحبير (١/ ١٤٥، ١٤٦).

<sup>(</sup>٢) العزيز (١٠/ ٢٠٣).

#### المناقشة:

نوقش بأن الحديث يقتضي الفضيلة التي تعود إلى الوقت، وهو مُسَلَّم، والخلاف في معارضة الفضيلة الأخرى (١).

# ثانيًا: من الأثار:

١- عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه أقبل من الجرف<sup>(٢)</sup> حتى إذا كان بالمربد<sup>(٣)</sup> تيمم، فمسح وجهه ويديه، وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

٢- وعنه أيضًا أنه تيمم وصلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان، ثم

<sup>(</sup>١) التجريد (١/ ٢٦٥).

<sup>(</sup>۲) الجرف بضم الميم وسكون الراء .: هو اسم موضع قريب من المدينة على ثلاثة أميال نحو الشام، كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو، وأصله ما تجرفه السيول من الأودية. الأم (۲/ ۹۷)، النهاية (ص ۱٤۹)، معجم البلدان (۲/ ۱۲۸)، فتح الباري (۱/ ۵۲۹).

<sup>(</sup>٣) المربد ـ بفتح الميم وسكون الراء وفتح الباء ـ: هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم، من رَبّد بالمكان: إذا أقام فيه، وهو من المدينة على ميل أو ميلين. النهاية (ص ٣٤٠)، معجم البلدان (٥/ ٩٧)، فتح الباري (١/ ٥٢٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٤)، ط: دار الكتب العلمية ١٣٩٩هـ، والدارقطني (١/ ١٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٤)، والبخاري تعليقًا في صحيحه بصيغة الجزم، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء (١/ ١٢٨)، وقال النووي في المجموع (٢/ ٢٤٣): (هذا إسناد صحيح».

دخِل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد<sup>(١)</sup>.

#### المناقشة:

نوقش بأنه يحتمل أنه تيمم لأنه كان في آخر الوقت، ولو كان في سعة من الوقت ما تيمم وهو بطرف المدينة ينظر إلى الماء، ولكنه خاف خروج الوقت فتيمم (٢)، ويحتمل أنه لم يرد أن يدخل المدينة إلا بعد الوقت ثم بدا له فدخلها، ويحتمل أيضًا أن ابن عمر تيمم لا عن حدث بل لأنه كان يتوضأ لكل صلاة استحبابًا، فلعله كان على وضوء فأراد الصلاة ولم يجد الماء فاقتصر على التيمم بدل الوضوء (٢).

# ثَالِثًا: من المعقول:

أن فضيلة أول الوقت ناجزة وهي تفوت بالتأخير يقينًا، وفضيلة الوضوء غير معلومة الحصول، فصيانة الناجز عن يقين الفوات أولى من المحافظة على أمر مظنون(١٠).

المناقشة:

نوقش من وجهين (٥):

تقدم تخریجه (ص ۳۱۱).

<sup>(</sup>٢) الاستذكار (٣/ ١٧٧).

<sup>(</sup>٣) فتح الباري (١/ ٥٢٦).

<sup>(</sup>٤) العزيز (١/ ٢٠٣).

<sup>(</sup>٥) التجريد (١/ ٢٦٥).

الوجه الأول: أن ما عاد إلى وجود الماء فالظن واليقين فيه سواء، أصله: إذا كان مع رفيقه ماء فتيقن أنه يعطيه أو غلب على ظنه، لم يجز له التيمم.

الوجه الثاني: أن الوضوء فضيلة جعلت شرطًا في الصلاة، والتقديم فضيلة ليست بشرط، فكان اعتبار ما هو شرط أولى.

#### الترجيع:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل باستحباب تأخير التيمم والصلاة إلى آخر الوقت لتحصيل طهارة الماء إذا غلب على ظنه وجوده، حتى ولو فاتت فضيلة أول الوقت؛ وذلك لما يلى:

- القوة أدلتهم، وإفادتها المراد، وسلامة أكثرها من الاعتراضات القادحة.
  - ٢. مناقشة أدلة القول الثاني.
- ٣- قياسًا على من تيقن وجود الماء في آخر الوقت فإن التأخير له مستحب، فكذا إذا غلب على ظنه ذلك، فإن غلبة الظن قائمة مقام العلم في العبادات (١٠).

الحالة الثالثة: أن يشك في وجود الماء وعدمه في الوقت بأن يستوي عنده الاحتمالان فلا يترجح أحدهما على الآخر. وقد وقع الخلاف في هذه الحالة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يستحب تقديم التيمم والصلاة في أول الوقت، وهو قول الحنفية،

<sup>(</sup>١) انظر: شرح العناية (١/ ١٣٦).

وقول للشافعية، صححه الشيرازي<sup>(١)</sup>، وجزم به الرافعي، وهو وجه للحنابلة <sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أنه يستحب تأخير التيمم والصلاة إلى آخر الوقت، وهو قول للشافعية، ووجه للحنابلة، وهو المذهب (٣).

القول الثالث: أنه يستحب له التيمم والصلاة وسط الوقت، وهو قول المالكية(٤).

### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه يستحب تقديم الصلاة بالتيمم أول الوقت لمن شك في وجود الماء وعدمه في الوقت، بما يلي:

أن فضيلة أول الوقت متيقنة، والقدرة على كمال الطهارة في آخر الوقت فضيلة مجوزة، والعمل بما تيقنه من الفضيلتين أولى من الاتكال على ما شك في وجوده (٥).

<sup>(</sup>۱) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الإمام المحقق المتقن المدقق، شيخ الإسلام علمًا وعملاً وورعًا وزهدًا، ولد سنة (٣٩٣هـ)، له مصنفات عظيمة القدر منها: المهذب، والتنبيه، واللمع وغيرها، توفى سنة (٤٧٦هـ).

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٦٥ ـ ٤٦٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥ ـ ٢٥٦).

 <sup>(</sup>۲) البحر الرائق (۱/ ۲۷۰، ۲۷۱)، رد المحتار (۱/ ۳۷۱، ۳۷۱)، المهذب (۱/ ۱۳۱)، العزيز
 (۱/ ۲۰۶)، شرح الزركشي (۱/ ۳۳٤)، الإنصاف (۱/ ۲۸۵).

<sup>(</sup>٣) المهذب (١/ ١٣١)، المجموع (٢/ ٢٠٩)، الإنصاف (١/ ٢٨٥)، كشاف القناع (١/ ٤٢٠).

<sup>(</sup>٤) المنتقى (١/ ١١٣)، مواهب الجليل (١/ ٥٢١).

<sup>(</sup>٥) الحاوي (٢/ ١١٣٢)، شرح الزركشي (١/ ٣٣٤).

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يستحب تأخير التيمم والصلاة إلى آخر الوقت لمن كان شاكًا في وجود الماء، بما يلي:

ما روي عن علي أنه قال: «إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى»<sup>(۱)</sup>.

#### المناقشة:

نوقش بأنه ضعيف لا يحتج به<sup>(۲)</sup>.

٢. أن الطهارة بالماء فريضة، والصلاة في أول الوقت فضيلة، وانتظار الفريضة أولى (٣).

المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن التيمم إذا عدم الماء صار فريضة (١)؛ لأن البدل يأخذ حكم المبدل. الوجه الثاني: أنه لا يستحب ترك فضيلة أول الوقت وهي متحققة لأمر مظنون.

### أدلة القول الثالث:

استدل القائلون باستحباب التيمم وسط الوقت لمن كان شاكًا في وجود الماء، بما يلي:

تقدم تخریجه (ص ۳۱۱).

<sup>(</sup>۲) تقدم بیان وجه ضعفه (ص ۳۱۱)، هامش رقم (٤).

<sup>(</sup>٣) المهذب (١/ ١٣١)، كشاف القناع (١/ ٤٢٠).

<sup>(3)</sup> Ilaranga (Y/N'Y).

أن الشاك لم تبلغ فيه قوة الرجاء أن يؤخره، ولا ضعفه أن يقدمه، فاستحب له الوسط(١).

المناقشة:

يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أنه رأى محض لا دليل عليه.

الوجه الثاني: أنه لا يستحب ترك فضيلة أول الوقت وهي متحققة لأمر مظنون.

#### الترجيع:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل باستحباب تقديم التيمم والصلاة في أول الوقت لمن كان شاكًا في وجود الماء أو عدمه في الوقت؛ وذلك لما يلي:

- لقوة دليلهم، في مقابل ضعف أدلة القوة الثاني والثالث بما حصل من مناقشتها.
- ٢. أن المسارعة إلى أداء الفرائض مطلوبة؛ لإبراء الذمة والحوز على أعظم الأجر، قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِن دَّيِكُمْ وَجَنَّةٍ عَهْهَا السَّمَوَتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّت لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

قال ابن كثير: «ثم ندبهم إلى المبادرة إلى فعل الخيرات والمسارعة إلى نيل القربات»(٢).

<sup>(</sup>١) المقدمات (١/ ١٢١)، المعونة (١/ ١٤٨).

<sup>(</sup>٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٦٣٤).

٣- أنه لا معنى للتأخير مع اليأس والشك، فالأفضل تقديم التيمم والصلاة
 في أول الوقت؛ قياسًا على المتوضئ.

قال الخطابي: «ففي هذا الحديث . أي حديث أبي سعيد الخدري السابق (١) ـ من الفقه أن السنة تعجيل الصلاة للمتيمم في أول وقتها كهو للمتطهر بالماء» (٢).

ويمكن تلخيص هذه المسألة بأن يقال:

١. يترجح تأخير الصلاة في حالتين:

الحالة الأولى: إذا علم وجود الماء.

الحالة الثانية: إذا ترجح عنده وجود الماء.

٢- ويترجح تقديم الصلاة أول الوقت في ثلاث حالات:

الأولى: إذا علم عدم وجود الماء.

الثانية: إذا ترجح عنده عدم وجوده.

الثالثة: إذا لم يترجح عنده شيء (٣).

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) تقدم تخریجه (ص ۳۰۷).

<sup>(</sup>٢) معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي (١/ ٩٠)، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ.

<sup>(</sup>٣) الشرح الممتع (١/ ٤٠٨).

# المطلب الثاني حكم الوطء لعادم الماء

اختلف الفقهاء في حكم من كان عادمًا للماء ويريد جماع أهله، فهل يجوز له أن يجامع ليتيمم بعد ذلك، أو لا يجوز له ذلك؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز له جماع أهله، وهو قول الحنفية، وابن وهب (١) وابن شعبان من المالكية، وقول الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة هي المذهب (٢).

القول الثاني: أنه يكره له جماع أهله إلا إذا خاف الضرر على نفسه بسبب عدم الجماع فيباح له بدون كراهة، وهو قول المالكية، ورواية عند الحنابلة (٣).

سبب الخلاف:

أصل الاختلاف في هذه المسألة مبني على الاختلاف في التيمم، هل هو رافع للحدث أو مبيح ؟(٤)

<sup>(</sup>۱) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد الفهري مولاهم، ولد بمصر سنة (۱۲۵هـ)، وكان مالك يعظمه، قال عنه أحمد بن حنبل: ابن وهب عالم صالح فقيه كثير العلم، من كتبه: الجامع، والمناسك، والمغازي وغيرها. توفي سنة (۱۹۷هـ).

انظر: ترتيب المدارك (١/ ٢٤٣ - ٢٥٠)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٢٣ ـ ٢٣٢).

<sup>(</sup>۲) الأصل (۱/۱۱۳ - ۱۱۵)، المبسوط (۱/۱۱۷)، النسوادر والزيادات (۱/۱۲۱)، شرح الزرقاني (۱/۲۲۷)، الأم (۲/ ۹۲۲)، المجموع (۲/۲۲۷)، الإنصاف (۱/۲۵۲)، كشاف القناع (۱/ ۳۸۲).

<sup>(</sup>٣) المدونة (١/ ٣١ و٤٨، ٤٩)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٦٥)، المستوعب (١/ ٢٩٠)، الإنصاف (١/ ٢٥٢).

<sup>(</sup>٤) انظر: شرح التلقين (١/ ٣٠٧)، الذخيرة (١/ ٣٦٧).

#### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز الوطء لعادم الماء بدون كراهة، بما يلي:

## أولاً: من الكتاب:

١٠ قول تعالى: ﴿ أَوَ لَهُ سَتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَلَمْ يَحِدُواْ مَا آَءُ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾
 [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

#### وجه الدلالة:

أن الآية سيقت لبيان الأحداث التي توجب التيمم إن عدم الماء، فقوله ﴿ لَكُمْ سَدُمُ ﴾ يفيد إباحة الجماع حال عدم الماء (١١)؛ لأن الملامسة هي الجماع، كما فسرها بذلك ابن عباس (٢).

٢٠ قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُ مَن مِن حَيثُ أَمْرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].
 وجه الدلالة:

أن التطهر يصدق على طهارة التراب عند عدم الماء كما يصدق على طهارة الماء (٣).

# ثانيًا: من السنة:

حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه قال للنبي على: إنِّي أعْزُبُ عن الماء،

<sup>(1)</sup> المبسوط (1/11V).

<sup>(</sup>٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٧٩٣، ٧٩٤).

<sup>(</sup>٣) السيل الجرار (١/ ٣٣٤).

<sup>(</sup>٤) أعزب: أي أبعد، يقال: أعزب الرجل يعزب، إذا أبعد بماشيته عن الناس في المرعى. لسان العرب (١/ ٥٩٧ ، ٥٩٧).

ومعي أهلي فتصيبني الجنابة، فأصلي بغير طهور؟ فقال النبي ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم...» الحديث (١).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز الوطء لعادم الماء؛ لأن النبي ﷺ جعل التيمم يقوم مقام الماء.

## ثَائثًا: من الآثار:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان في سفر، ومعه جارية له فتخلف عن أصحابه، فأصاب منها، ثم أدركهم، فقال: معكم ماء؟ فقالوا: لا، فقال: أما إني قد علمت ذلك، فتيمم (٢).

## رابعًا: من المعقول:

1 قياسًا على الحدث الأصغر، فكما يجوز له اكتساب سبب الحدث في حال عدم الماء، فكذلك يجوز اكتساب سبب الجنابة (٣).

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه (ص ٣٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٩٤) برقم (١٠٤٦). وفي مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (١/ ٩٥): «قلت الرجل يجامع أهله في السفر وليس معه ماء؟ قال: لا أكره ذلك قد فعل ذلك ابن عباس. قال إسحاق: هو سنة مسنونة عن النبي على في أبي ذر وعمار وغيرهما، وفعله ابن عباس رضي الله عنهم»، ط: دار الهجرة ١٤٢٥هـ.

وهذا يدل على أن فعل ابن عباس ثابت عنه عند الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه.

<sup>(</sup>m) الميسوط (1/11).

- ٢- أن منع النفس من جماع الزوجة بسبب عدم وجود الماء فيه حرج ومشقة، وما شرع التيمم إلا لرفع الحرج (١).
- ٣- أن الله تعالى أباح للرجل إتيان أهله، ولا يجوز حظر ذلك ولا المنع منه إلا بسنة أو إجماع (٢).
  - أنه يجوز التيمم للجنب، فلا يمنع من أهله، كما لو وجد الماء (٣).

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بكراهية الوطء لعادم الماء، بما يلي:

# أولاً: من الأثار:

ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً أتاه فقال له: إني أعرب في إبلي أفأجامع إذا لم أجد الماء؟ قال ابن عمر: «أما أنا فلم أكن أفعل ذلك، فإن فعلت ذلك، فاتق الله واغتسل إذا وجدت الماء»(٤).

#### وجه الدلالة:

دل الأثر على أن ابن عمر كان يكره لمن لم يجد الماء أن يجامع زوجته.

<sup>(</sup>١) المصدر السابق.

<sup>(</sup>٢) الأوسط (٢/١٨،١٧).

<sup>(</sup>٣) البيان (١/ ٢٨٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٣/١) برقم (١٠٣٨)، وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٤٠) برقم (٩١٩).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن قول ابن عمر ليس صريحًا في كراهة جماع الرجل أهله عند عدم الماء، وإنما قال هذا من باب الورع والاحتياط لدينه، ولهذا منع ذلك على نفسه وأجازه لمن سأله.

## ثانيًا: من العقول:

أن طهارة التيمم طهارة ضرورية، فيقتصر بها على الصلاة (١١).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه إذا كان طهارة للصلاة فهو طهارة لغيرها، عملاً بارتفاع المنع في الصورتين (٢).

٢. أنه يُفَوِّتُ على نفسه طهارة كان يمكن بقاؤها (٣)؛ كأن يكون على طهارة مائية وهو عادم للماء، فينقضها بالجماع، وحتى لو كان على غير طهارة مائية فإنه ينتقل من تيمم الأصغر للأكبر (٤).

## المناقشة:

نوقش من وجهين:

<sup>(</sup>١) الذخيرة (١/ ٣٦٨).

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق.

<sup>(</sup>٣) المغنى (١/ ٣٥٤).

<sup>(</sup>٤) الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٦٥).

الوجه الأول: أن الجماع مباح فلا يمنع ولا يكره إلا بنص صريح أو إجماع، ولا نص هنا ولا إجماع.

الوجه الثاني: أن الله تعالى سمى التيمم طهرًا ـ والصلاة به جائزة ـ وقد حض الله تعالى على مباضعة الرجل امرأته، وما خص الله بذلك من حكمه التيمم ممن حكمه الغسل أو الوضوء (١).

## الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بجواز الوطء لعادم الماء؛ وذلك لما يلي:

- ١- لقوة أدلتهم وإفادتها المراد، وسلامتها من الاعتراضات القادحة.
  - ٧- مناقشة أدلة القول الثاني.
- ٣٠ أن التيمم طهارة تنوب عن الماء، وهي بدل عنه، والبدل يقوم مقام المبدل، فالمتيمم متطهر طهارة صحيحة، فلا وجه للكراهية حينتذ.
- ٤- أن في الوطء منافع كثيرة من امتثال الشرع، وجلب الولد ونحو ذلك، وفي الامتناع عنه قد يؤدي ذلك إلى الاحتلام، فلأن تقع الجنابة بسبب الوطء مع ما فيه من المصالح أفضل من وقوعها بالاحتلام.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) المحلى (١/ ٩٠).

# المطلب الثالث حكم إمامة المتيمم للمتوضئ

اختلف الفقهاء في حكم إمامة المتيمم للمتطهرين بالماء، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز بدون كراهة، وهو قول الحنفية عدا محمد بن الحسن، وابن مسلمة (١) من المالكية، وهو قول الشافعية والحنابلة (٢).

إلا أن الشافعية أجازوا إمامة المتيمم للمتوضئ الذي لا إعادة عليه (٣).

القول الثاني: أنه يجوز مع الكراهة، وهو المشهور في مذهب المالكية، وصرح متأخرو الحنابلة بأن إمامة المتوضئ أولى (١٠).

<sup>(</sup>۱) هو: محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل، أبو هشام، كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان أفقههم، وله كتب فقه أخذت عنه، وهو ثقة مأمون حجة، جمع بين العلم والورع، تو في سنة (۲۰۱هـ)، وقيل: سنة (۲۱۱هـ).

انظر: ترتيب المدارك (١/ ٢٠٦)، الديباج المذهب (ص ٢٢٧).

<sup>(</sup>۲) الأصل (۱/ ۱۰۵)، بدائع الصنائع (۱/ ۳٤٥)، المنتقى (۱/ ۱۱۱)، شرح التلقين (۱/ ۳۱۱)، شرح التلقين (۱/ ۳۰۷)، المجموع (۱/ ۱۱۳)، نهاية المحتاج (۲/ ۱۷۳)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج (۱/ ۹۹)، المغني (۳/ ۲۲).

<sup>(</sup>٣) قال النووي في المجموع (٤/ ١١٣): «قال أصحابنا: تجوز صلاة غاسل الرجل خلف ماسح الخف، وصلاة المتوضئ خلف متيمم لا يلزمه القضاء، بأن تيمم في سفر أو في الحضر لمرض وجراحه ونحوها، وهذا بالاتفاق. فإن صلى خلف متيمم يلزمه القضاء كمتيمم في الحضر، ومن لم يجدماء ولا ترابًا... لزمه الإعادة؛ لأن صلاة إمامه غير مجزئة».

<sup>(</sup>٤) المدونة (١/ ٤٨)، المنتقى (١/ ١١١)، الإنصاف (٢/ ٢٦٨)، كشاف القناع (٣/ ١٩٤).

القول الثالث: أنه لا يجوز، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية (۱). سبب الخلاف:

أصل الخلاف مبني على الاختلاف في التيمم، هل هو رافع للحدث أو مبيح (٢٠)؟ أ**دلة القول الأول:** 

استدل القائلون بجواز إمامة المتيمم للمتطهر بالماء، بما يلي:

## أولاً: من السنة:

حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله على ذكرت ذلك له، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟» قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل: ﴿ وَلَا نَقْتُكُوا أَنفُسَكُم الله الله عَلَيْ ولم يقل شيئًا ﴾ [النساء: ٢٩]، فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله عَلَيْ ولم يقل شيئًا» (٣).

الأصل (١/ ١٠٥، ١٢٦)، المبسوط (١/ ١١١).

<sup>(</sup>٢) بالرغم من أن مذهب الجمهور أن التيمم لا يرفع الحدث إلا أنهم أجازوا إمامة المتيمم للمتوضئ، وهذا يدل على صحة قول الحنفية . وهو الذي رجحناه . في أن التيمم كالوضوء يرفع الحدث، إذ كيف لا يرفع الحدث وتصح إمامته للمتوضئ؟! إلا أن يكون مثله وهو الصحيح.

<sup>(</sup>٣) تقدم تخریجه (ص ۱۷۱).

## وجه الدلالة:

أن عمرًا أمَّ أصحابه متيممًا وهم متوضئون، فأقره النبي عَلَيْ ولم ينكر عليه ذلك.

## ثَانيًا: من الآثار:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان في سفر معه أناس من أصحاب رسول الله عليه في في عمار بن ياسر فصلى بهم وهو متيمم (١).

## وجه الدلالة:

أن التيمم يقوم مقام الوضوء، ولو كانت الطهارة به ضعيفة لما أم ابن عباس وهو متيمم من كان متوضئًا (٢).

## ثِالثًا: من المعقول:

- 1. أن المتيمم متطهر بطهارة صحيحة، فأشبه المتوضئ (٣).
- ٢٠ أن كل من جاز له أن يصلي بالمتيممين جاز له أن يصلي بالمتوضئين،
   أصله المتطهر بالماء<sup>(١)</sup>.

<sup>(</sup>۱) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم في كتاب التيمم، باب الصيعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء [صحيح البخاري (۱/ ١٣٠)]، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٣٤).

قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٣٢): «وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما، وإسناده صحيح».

<sup>(</sup>٢) فتح الباري (١/ ٥٣٢).

<sup>(</sup>٣) المغنى (٦٦/٣).

<sup>(</sup>٤) عيون الأدلة (ص ٩٢٨)، المعونة (١/ ١٥١).

- ٣- أن طهارة المتيمم طهارة من حدث، فجازت الإمامة بها على الإطلاق كالوضوء (١).
- أن البدل عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل، والمتيمم
   صاحب بدل صحيح فهو كالماسح على الخفين يؤم الغاسلين<sup>(۲)</sup>.

## أدلة القول الثاني:

استدل من قال بكراهة إمامة المتيمم للمتوضئ وأن إمامة المتوضئ أولى، بما يلى:

انه ينبغي للإمام أن يكون حاله مساويًا لحال من خلفه أو أعلى منه،
 والمتيمم غير لاحق بفضيلة المتوضئ فلا يؤمه ولا يتقدم عليه (٣).

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن المتوضئ ليس بأطهر من المتيمم، ولا بأتم صلاة منه (٤)، بل هما في الشرع سواء.

٢. أن التيمم لا يرفع الحدث، فيكره إمامته للمتوضئ (٥).

<sup>(</sup>١) المنتقى (١/ ١١١)، الإشراف (١/ ١٦٦).

<sup>(</sup>۲) المبسوط (۱/ ۱۱۱)، المهذب مع المجموع (٤/ ۱۱۳)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٨)، المحلى (١/ ٩١).

<sup>(</sup>٣) المنتقى (١/ ١١١)، المعونة (١/ ١٥١).

<sup>(</sup>٤) انظر: الموطأ (١/ ٦١)، المحلى (١/ ٩١).

<sup>(</sup>٥) مواهب الجليل (١/ ٥١٠)، كشاف القناع (٣/ ١٩٤).

#### المناقشة:

تقدم مناقشة القول القائل بأن التيمم لا يرفع الحدث في مبحث نوع بدلية التيمم (١)، وقد ذكرنا أن الراجح أنه يرفع الحدث كالوضوء.

## أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بعدم جواز إمامة المتيمم للمتوضئ، بما يلي:

## أولاً: من السنة:

حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَوُمُّ المُتَيَمِّمُ المُتَيَمِّمُ المُتَيَمِّمُ المُتَيَمِّمُ المُتَوَضِّ بِينَ »(٢).

## المناقشة:

نوقش بأنه ضعيف (٣).

## ثانيًا: من الأثار:

عن علي رضي الله عنه أنه كره أن يصلي المتيمم بالمتوضئ (١٠).

<sup>(</sup>۱) انظر (ص ۲۷۸).

<sup>(</sup>٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ١٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٣٤) برقم (٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٣٤) برقم (٢) المعفه.

<sup>(</sup>٣) لأن في إسناده صالح بن بيان، قال عنه الدارقطني: متروك. انظر: لسان الميزان لابن حجر (٣/ ١٦٦)، ط: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ١٤٠٦هـ.

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٣٤) برقم (١٠٤٦) وقال: «وهذا إسناد لا تقوم به حجة».

## المناقشة:

نوقش هذا الأثر من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف(١).

الوجه الثاني: أنه على فرض التسليم بصحته فإنه قد ثبت عن ابن عباس خلافه، والمسألة إذا كانت مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم لا يكون قول البعض حجة على البعض (٢).

# ثالثًا: من المعقول:

أن طهارة المتيمم طهارة ضرورة فلا يؤم من لا ضرورة له، كصاحب الجرح السائل لا يؤم الأصحاء (٣).

## المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن طهارة المتيمم طهارة مطلقة، ولهذا لا تتقدر بقدر الحاجة، فكان المتيمم كالمتوضع (٤).

<sup>(</sup>١) لأن في إسناده الحارث الأعور، قال عنه الشعبي وابن المديني: كذاب، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي. انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ١٧٠، ١٧١)، تهذيب التهذيب (٢/ ١٢٦).

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع (١/ ٣٤٧).

<sup>(</sup>٣) المبسوط (١/ ١١١)، شرح فتح القدير (١/ ٣٦٧).

<sup>(</sup>٤) شرح العناية على الهداية (١/ ٣٦٧).

الوجه الثاني: أن القياس على صاحب الجرح السائل لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق؛ لأن التيمم بدل صحيح عند عدم الماء، بخلاف صاحب الجرح السائل فإنه ليس بصاحب بدل صحيح (۱).

## الترجيع:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بجواز إمامة المتيمم للمتطهر بالماء بدون كراهة؛ وذلك لقوة أدلتهم وإفادتها المراد، في مقابل ضعف أدلة القول الثاني والثالث بما حصل من مناقشتها.

قال الإمام مالك: «من قام إلى الصلاة، فلم يجدماء، فعمل بما أمره الله به من التيمم، فقد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة؛ لأنهما أُمِرَا جميعًا، فَكُلُّ عَمِلَ بما أمره الله به، وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء، والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة»(٢).

ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور أن النبي ﷺ بين لنا أحق الناس بالإمامة في قوله: «يَوُمُّ القَوْمَ أَقْرِقُهُم لكتاب الله، فإن كانُوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في الهِجْرةِ سواء فأيَّدُمُهُم هِجرة، فإن كانوا في الهِجْرةِ سواء فَلْيَوُمَّهُم أَكْبَرُهُم سِنًا»(٣).

<sup>(1)</sup> Ilanued (1/111).

<sup>(</sup>Y) الموطأ (1/17).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة [صحيح مسلم (١/ ٤٦٥) حديث (٦٧٣)].

فالحديث دل بعمومه على أحق الناس بالإمامة، وهذا عام للمتوضئ والمتيمم، إذ ليس في الحديث تخصيص ذلك للمتوضئ.

\* \* \*

# المطلب الرابع حكم المسح على الخفين (١) لمن لبسه على طهارة التيمم

التيمم يكون لعدم الماء أو لعدم القدرة على استعماله، وبالنظر لهاتين الحالتين فإن المتيمم يختلف الحكم بالنسبة لمسحه على خفيه نظرًا لسبب مسحه، وهاتان الحالتان هما:

الحالة الأولى: أن يكون التيمم بسبب عدم القدرة على استعمال الماء لمرض أو جرح ونحو ذلك، فإذا لبس خفيه على هذه الطهارة ثم قدر على الماء فإنه يجوز له المسح على خفيه، وهو قول الشافعية، والحنابلة (٢).

<sup>(</sup>١) الخف: هو ما يلبس في الرجل، جمعه: خفاف، وأخفاف، مأخوذ من خف البعير، وهو مجمع فرسن البعير والناقة، وهو للإبل كالحافر للفرس. لسان العرب (٩/ ٨١).

وقد أجمع الفقهاء على جواز المسح على الخفين، وقد حكى الإجماع في ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي وغيرهم.

انظر: الإجماع (ص ٣٥)، الأوسط (١/ ٤٣٦-٤٣٤)، الاستذكار (٢/ ٢٤١-٣٤٣)، المغنى (١/ ٣٥٩)، المجموع (١/ ٢٦٦)، نيل الأوطار (١/ ٢١٠).

<sup>(</sup>۲) العزيز (۱/ ۲۷۲)، معني المحتاج (۱/ ۲۰۰)، شرح العمدة (۱/ ۲۸۳)، المبدع (۱/ ۱۳۹). ولم أجد نصّا صريحًا للأحناف والمالكية في هذه المسألة، وإن كان مفهوم كلامهم يوافق قول الشافعية والحنابلة؛ لأن مذهبهم ـ كما سيأتي في الحالة الثانية ـ هو عدم جواز المسح بطهارة التيمم إذا كان التيمم بسبب عدم الماء، فمفهومه جواز المسح إذا كان التيمم بسبب آخر سوى عدم الماء، والله أعلم.

## وعللوا ما ذهبوا إليه بما يلي:

- 1. أنه مضطر إلى الترخص، وأحق من يترخص المضطر، كالمستحاضة (١).
- ٢. أنه لا يتأثر بوجود الماء، لكنه ضعيف في نفسه فصار
   كالمستحاضة (٢).

الحالة الثانية: أن يكون التيمم بسبب عدم الماء، فإذا لبس خفيه على هذه الطهارة ثم وجد الماء، فهل يجوز له المسح على خفيه أم عليه خلعهما وغسل قدميه؟ للفقهاء في هذه الحالة قولان (٢٠):

القول الأول: أنه لا يجوز له المسح على خفيه، بل يجب عليه خلعهما وغسل قدميه، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: أنه يجوز له المسح على خفيه، وهو قول ابن سريج من الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

سبب الخلاف:

هل التيمم مبيح أو رافع؟

شرح الزركشي (١/ ٣٨٢)، المغني (١/ ٣٦٣).

<sup>(</sup>٢) العزيز (١/ ٢٧٣)، المجموع (١/ ٢٩٦).

<sup>(</sup>٣) المبسوط (١/ ١٠٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٩)، التفريع (١/ ١٩٩)، حاشية الخرشي (١/ ١٣٩)، المجاوي (١/ ١٣٦)، المجموع (١/ ٢٩٦)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٦)، الإنصاف (١/ ١٧٤).

## أدلة القول الأول:

- 1. أن طهارة التيمم طهارة غير كاملة؛ لأنها طهارة ضرورة، فبطلت من أصلها عند وجود الماء، فصار كاللابس للخف على غير طهارة (١).
  - ٢. أن التيمم لا يرفع الحدث، فصار كاللابس للخف وهو محدث (٢).

## المناقشة:

يمكن مناقشته بأن الراجح أنه يرفع الحدث، وقد بينا ذلك في مبحث: نوع بدلية التيمم (٣).

٣. أن المسح على طهارة التيمم على خلاف القياس؛ لأن الذي ورد في الشرع المسح على طهارة الماء لا على طهارة التيمم، فينبغي قصره على مورد الشرع (٤).

## أدلة القول الثاني:

أن طهارة التيمم طهارة تامة، كما قال تعالى بعد أن ذكر طهارة التيمم: ﴿ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُم ﴾ [المائدة: ٦]، فمن جازت له الصلاة بالتيمم فهو طاهر بلا شك، فقد أدخل طاهر بلا شك، فقد أدخل القدمين وهما طاهرتان، فجاز له المسح عليهما(٥).

<sup>(</sup>١) المهذب مع المجموع (١/ ٢٩٤)، المغني (١/ ٣٦٣).

 <sup>(</sup>۲) المغنى (۱/۳۲۳)، الميدع (۱/۱۳۹).

<sup>(</sup>٣) انظر (ص ۲۷۸).

<sup>(</sup>٤) البحر الرائق (١/ ٢٩٣).

<sup>(</sup>٥) المحلى (١/ ٦٣).

### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن طهارة التيمم طهارة تامة ما بقي شرطها، وشرط التيمم عدم الماء.

## الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بعدم جواز المسح على طهارة التيمم؛ وذلك لما يلي:

- ١٠ لقوة أدلتهم، وإفادتها المراد، في مقابل ضعف دليل القول الثاني بما
   حصل من مناقشته.
- ٢- أن التيمم بدل عن الماء إذا كان الماء متعذرًا، فإذا وجد الماء بطل التيمم أصلاً؛ لأنه صار محدثًا بالحدث السابق على التيمم (١١)، فيكون الخف ملبوسًا على طهارة قد بطلت فلا يصح الاعتماد على تلك الطهارة.
  - ٣- أن التيمم يختص بالوجه والكفين، ولا تعلق لطهارة الرجل به (٢).

\* \* \*

<sup>(</sup>١) انظر: البناية (١/ ٥٧٧)، شرح التلقين (١/ ٣٠٥)، شرح العمدة (١/ ٢٨٣).

<sup>(</sup>٢) فتح ذي الجلال والإكرام (١/٣٦٧).

# المطلب الخامس حكم التيمم إذا وجد الماء بعد التيمم وقبل الصلاة

تقدم ذكر اتفاق الفقهاء على أن التيمم لا يرفع الحدث مع وجود الماء (۱۱)، فمن تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة فإن تيممه يبطل، وعليه استعمال الماء (۲).

وهذه المسألة إنما هي ثمرة للخلاف في نوع بدلية التيمم مع من يرى بأن التيمم يرفع الحدث مطلقًا، وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن<sup>(7)</sup>، وليست المسألة من ثمرة الخلاف في نوع بدلية التيمم بين الجمهور والحنفية؛ لاتفاقهم ببطلان التيمم عند وجود الماء.

واستدل أبو سلمة على أن التيمم يرفع الحدث مطلقًا، بما يلي:

أن الطهارة بعد صحتها لا تنتقض إلا بالحدث، ووجود الماء ليس بحدث (١٠).

<sup>(</sup>١) انظر: (ص ۲۷۸).

<sup>(</sup>٢) سيأتي ذكر أدلة هذا الاتفاق (ص ٦٤٣، ٦٤٤).

<sup>(</sup>٣) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، من فقهاء التابعين، ولد سنة بضع وعشرين، كان ثقة عالمًا، من بحور العلم، وهو سيد بن سادات قريش، أرضعته أم كلثوم، أدرك الصحابة، وروى عنهم، توفى سنة ٩٤ أو ١٠٤.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٨٧ . ٢٩٢)، تهذيب التهذيب (١٢/ ١٢٧).

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع (١/ ٣٤٧، ٣٤٨)، المقدمات (١/ ١١٦)، المجموع (٢/ ٢٤١).

المناقشة:

نوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه قول مردود؛ لقوله ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»(١).

أنه ﷺ جعل التيمم طهور المسلم إلى غاية وجود الماء، والممدود إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية (٢).

الوجه الثاني: أن التيمم خلف عن الوضوء، ولا يجوز المصير إلى الخلف مع وجود الأصل، كما في سائر الأخلاف مع أصولها(٣).

الوجه الثالث: أن القول بأن وجود الماء ليس بحدث مسلم به؛ لأن المتيمم لا يصير محدثًا بوجود الماء، وإنما الحدث السابق يظهر حكمه عند وجود الماء، ولا يظهر حكم ذلك الحدث في حق الصلاة المؤداة (1).

قال ابن المنذر: «أجمع عوام أهل العلم على أن من تيمم، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنقض، وعليه أن يتطهر ويصلي، إلا حرف

<sup>(</sup>١) البيان (١/ ٢٦٩)، والحديث قد تقدم تخريجه (ص ٣٥).

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع (١/ ٣٤٨).

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع (١/ ٣٤٨)، شرح التلقين (١/ ٣٠٦).

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع (١/ ٣٤٨).

روي عن أبي سلمة فإنه بلغني عنه أنه قال في الجنب، يتيمم، ثم يجد الماء، قال: لا يغتسل (١٠).

وقال ابن رجب الحنبلي ـ في معرض رده على أبي سلمة ـ: "وهذا شذوذ عن العلماء، ويرده قوله: «فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك»، ومن العجب أن أبا سلمة ممن يقول: إن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت أنه يعيد الصلاة، وهذا تناقض فاحش»(٢).

\* \* \*

<sup>(</sup>١) الأوسط (٢/ ٦٥).

<sup>(</sup>٢) فتح الباري (٢/ ٦٤).

# الفصل الثالث حكم التيمم للطهارة عن الحدث

وفيه مبحثان:

المبحـــث الأول: حكم التيمم عن الحدث الأصغر.

المبحث الثاني: حكم التيمم عن الحدث الأكبر.



# المبحث الأول حكم التيمم عن الحدث الأصغر

اتفق الفقهاء على جواز التيمم عن الحدث الأصغر(١١)، واستدلوا لذلك بما يلي:

# أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَ رُواْ وَإِن كُنتُم مَرْضَىٰ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدُ وَمِن الْفَاتِيطِ أَوْ لَكَمْ تَتُم اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْمُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ ا

## ثانيًا: من السنة:

حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين...» الحديث (٢).

# وجه الدلالة من الآية والحديث:

دلالة الآية والحديث على جواز التيمم للمحدث حدثًا أصغر عند عدم الماء ظاهرة بينة.

# ثالثًا: الإجماع (٣):

أجمعت الأمة على أن التيمم يقوم مقام الوضوء ويجزئ عنه.

<sup>(</sup>١) المبسوط (١/ ١١١)، المدونة (١/ ٤٢)، المهذب (١/ ١٢٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٩).

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه (ص ٣٥).

<sup>(</sup>٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٤)، الاستذكار (٣/ ١٤٦)، بداية المجتهد (١/ ١٢٧)، تحفة المحتاج (١/ ٥٣٠)، نهاية المحتاج (١/ ٢٦٤)، المبدع (١/ ١٧٢)، نيل الأوطار (١/ ٣٠١).

قال الوزير بن هبيرة: «وأجمعوا على أنه يجوز للجنب التيمم بشرطه، كما يجوز للمحدث»(١).

وقال النووي: «يجوز التيمم عن الحدث الأصغر بالكتاب والسنة والإجماع»(٢).

# رابعًا: من المعقول:

أنه إذا جاز للجنب أن يتيمم فالمحدث من باب أو لي (٣).

\* \* \*

(١) الإفصاح (١/ ١٦٤).

<sup>(</sup>۲) المجموع (۲/۱۲۱)، شرح مسلم (٤/ ۲۸۰).

<sup>(</sup>T) المبدع (1/ ۱۷۲).

# المبحث الثاني حكم التيمم عن الحدث الأكبر

اتفق الفقهاء على جواز التيمم عن الحدث الأكبر (١)، وقد نقل الإجماع عن هذا ابن عبد البر، وابن هبيرة، وابن القطان الفاسي (٢)، والنووي، والرملي (٣)(١).

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٠٦، ٣٠٧)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٠٧).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى، يقال له: الشافعي الصغير، نسبته إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر، ولي إفتاء الشافعية وجمع فتاوى أبيه الشهاب الرملي، صنف شروحًا وحواشي كثيرة منها: عمدة الرابح شرح هداية الناصح، وغاية البيان في حل زبد ابن رسلان، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وغيرها، توفي سنة (١٠٠٤هـ).

انظر: الأعلام (٦/ ٧، ٨)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٣/ ٦١)، ط: مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ.

(٤) الاستذكار (٣/ ١٤٦، ١٩٦)، الإفصاح (١/ ١٦٤، ١٦٥)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١/ ٩١)، ط: الفاروق الحديثة ١٤٢٤هـ، شرح مسلم (٤/ ٢٨٠)، نهاية المحتاج (١/ ٢٦٤).

ولم يخالف في هذه المسألة أحد من الخلف ولا من السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما، وحكي مثله عن النخعي من عدم جوازه للجنب. وروي عن عمر وابن مسعود أنهما رجعا عن ذلك.

<sup>(</sup>١) المبسوط (١/ ١١١)، الذخيرة (١/ ٣٤٤)، المجموع (٢/ ١٦٦)، الكافي لابن قدامة (١/ ٩٦).

<sup>(</sup>۲) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي المالكي، والمعروف بابن القطان، ولد بفاس سنة (۵۲۱هـ)، كان معروفًا بالحفظ والإتقان والنقد، له عناية كبيرة بصناعة الحديث ومعرفة رجاله، من كتبه: الإقناع في مسائل الإجماع، والوهم والإيهام وغيرهما، توفي سنة ۵۲۸هـ، وهو على قضاء سجلماسة.

وكانت أدلة هذا الاتفاق ما يلي:

## أولاً: من الكتاب:

قول على على : ﴿ وَإِن كُنتُم جُنُبُا فَأَطَّهَ رُواْ وَإِن كُنتُم مِّرْضَى آوَ عَلَى سَفَرٍ آوَ جَآءَ أَحَدُ مِنكُم مِنَ ٱلْغَآبِطِ آوَ لَامَسْتُم ٱلنِسَآءَ فَلَمْ يَجَدُواْ مَآءُ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [المائدة: ٦]. وجه الدلالة:

دلت الآية على مشروعية التيمم عن الحدث الأكبر، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: قول عالى: ﴿أَوْلَنَمْسَتُمُ النِّسَآةَ ﴾، وهو عام يشمل كل ملامسة (١)، ومنه الجماع.

وحمل الملامسة في الآية على الجماع أولى؛ حتى يشمل نوعي الحدث في التيمم، كما هو الحال في الوضوء، ولو حمل على مجرد اللمس أو التقبيل لكان تكرارًا محضًا، وهذا يناف بلاغة القرآن المعهودة (٢)، فإن التأسيس خير من التأكيد (٣).

الوجه الشاني: قول تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَا أَ فَتَيَمُّوا ﴾ وهو عائد إلى

<sup>=</sup> انظر: سنن الترمذي (١/ ٢١٦)، الأوسط (٢/ ١٥)، شرح السنة (٢/ ١٠٩)، المجموع (٢/ ١٦٦)، فتح الباري (١/ ٥٤٤، ٥٤٥)، نيل الأوطار (١/ ٣٠١).

<sup>(</sup>١) المعونة (١/ ١٤٤).

<sup>(</sup>٢) المبسوط (١/ ١١١، ١١٢)، البحر الرائق (١/ ٢٥٦).

<sup>(</sup>٣) انظر لهذه القاعدة: الإحكام للآمدي (١/ ٢٧٦)، القواعد لابن رجب (ص ٣٩٨) ط: مكتبة نزار الباز ١٩٩٩م، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٣٥).

المحدث والجنب جميعًا(١).

## ثانيًا: من السنة:

1. عن عبد الرحمن بن أبزي (٢) رضي الله عنه: أن رجلاً أتى إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء، فقال: لا تصل، فقال عمار (٣): أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا، فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت (٤) في التراب وصليت، فقال النبي على: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»، فقال عمر: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به، فقال عمر: نوليك ما توليت (٥) (٢).

<sup>(</sup>I) المجموع (1/177).

<sup>(</sup>٢) هو: عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي مولاهم، اختلف في صحبته، وقد جزم بصحبته البخاري وخليفة بن خياط والترمذي وأبو حاتم وابن حجر وغيرهم، روى عن النبي على وعن أبي بكر وعمار وعلي وغيرهم.

انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢٤٥)، تهذيب التهذيب (٦/ ١٢١).

<sup>(</sup>٣) هو: عمار بن ياسر بن عامر العنسي، أبو اليقظان، حليف بني مخزوم، كان من السابقين الأولين هو وأبواه، هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، استعمله عمر على الكوفة، وقتل مع علي بن أبي طالب بصفين سنة (٣٧هـ).

انظر: أسد الغابة (٤/ ١٣٩ ـ ١٤٦)، الإصابة (٤/ ٥٧٥).

<sup>(</sup>٤) التمعك: التقلب والتمرغ في التراب. لسان العرب (١٠/ ٩٩٠).

<sup>(</sup>٥) أي: لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقًا في نفس الأمر، فليس لي منعك من التحديث به. فتح الباري (١/ ٥٤٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما [صحيح البخاري=

Y- عن أبي موسى الأشعري<sup>(۱)</sup> رضي الله عنه قال ـ حين ناظر ابن مسعود ـ:

«أرأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب فلم يجدماء كيف يصنع؟ فقال عبد الله: لا
يصليّ حتى يجد الماء، فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي

«كان يكفيك ...»، قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك؟ فقال أبو موسى: فدعنا
من قول عمار، كيف تصنع بهذه الآية (۲)؟ فما دري عبد الله ما يقول، فقال: إنا لو
رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم» (۳٪؛).

<sup>= (</sup>١/ ١٢٩) حديث (٣٣١)]، ومسلم . واللفظ له . في كتاب الحيض، باب التيمم [صحيح مسلم (١/ ٢٨٠، ٢٨١) حديث (٣٦٨)].

<sup>(</sup>۱) هو: عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري، الإمام الكبير، المقرئ، الفقيه، صاحب رسول الله ﷺ قدم المدينة بعد فتح خيبر، استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن، اختلف في وفاته قيل: سنة (٤٢هـ)، وقيل غير ذلك.

انظر: أسد الغابة (٣/ ٣٧٦، ٣٧٧)، الإصابة (٤/ ٢١١ ـ ٢١٣).

 <sup>(</sup>٢) أي الآية (٦) من سورة الماثدة، وهي قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَحِمْدُواْ مَآهُ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَلِيّبًا ... ﴾،
 كما جاء التصريح بها في الرواية الأخرى.

<sup>(</sup>٣) قال ابن رجب الحنبلي ـ معلقًا على قول ابن مسعود: إنا لو رخصنا ... إلى عـ: «ورّدُ ابن مسعود تيمم الجنب؛ لأنه ذريعة إلى التيمم عند البرد لم يوافق عليه؛ لأن النصوص لا ترد بسد الذرائع، وأيضًا فيقال: إن كان البرد يخشى معه التلف أو الضرر فإنه يجوز التيمم معه، فتح البارى (٢/ ٨٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت...، وباب التيمم ضربة [صحيح البخاري (١/ ١٣٢، ١٣٣٠) حديث (٣٦٨ ـ ٣٤٠)]، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم [صحيح مسلم (١/ ٢٨٠) حديث (٣٦٨)].

## وجه الدلالة:

فيه دليل على أنهم كانوا متفقين على أن الآية تدل على جواز التيمم للجنب(١)، وعلى أن المراد بالملامسة في الآية: هو الجماع(٢).

- ٣. حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: أن النبي ﷺ لما انفتل من صلاته إذ هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»(٣).
- ٤. حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: إني أعزب عن الماء، ومعي أهلي فتصيبني الجنابة، فأصلي بغير طهور، فقال النبي ﷺ: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين…» الحديث (٤).
- ٥. حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه حين احتلم، فتيمم وصلى بأصحابه، فقال له النبي على: «أصليت بأصحابك وأنت جنب؟» فذكر للنبي الله الذي منعه من الاغتسال، وهو خشية الهلاك من البرد، فضحك النبي على ولم يقل شيئًا(٥).

<sup>(1)</sup> Ilanaga (1/177).

<sup>(</sup>٢) فتح الباري (١/ ٥٤٤).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه (ص ٣٤).

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه (ص ٣٥).

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه (ص ١٧١).

# وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن هذه الأحاديث صريحة في جواز التيمم عن الحدث الأكبر، فلا يعدل عنها إلى قول أحد.

# ثالثًا: من المعقول:

- ١- أنه محدث عادم للماء فجاز له التيمم، كالمحدث حدثًا أصغر (١).
- ٢- أن التيمم إنما شرع لاستدراك مصحلة الوقت، وهذا قدر مشترك بين الحدثين الأصغر والأكبر (٢).
- ٣- أن ما كان طهورًا في الحدث الأصغر فإنه يكون طهورًا في الحدث الأكبر كالماء (٣).

\* \* \*

<sup>(</sup>١) المعونة (١/ ١٤٥)، المنتقى (١/ ١١٢)، شرح العمدة (١/ ٣٧٩).

<sup>(</sup>٢) الذخيرة (١/ ٣٤٤).

<sup>(</sup>T) المجموع (Y/ ١٦٧).

# الفصل الرابع حكم التيمم للنجاسة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم التيمم للنجاسة في الثوب والبدن.

المبحث الثاني: حكم من اجتمع عليه نجاسة وحدث ومعه ماء

يكفي أحدهما.



# المبحث الأول التيمم للنجاسة في الثوب والبدن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التيمم للنجاسة في الثوب والبدن.

المطلب الثاني: ما يترتب على القول بجواز التيمم لنجاسة البدن.



# المطلب الأول حكم التيمم للنجاسة في الثوب والبدن

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز التيمم للنجاسة إذا كانت في الثوب أو في غير بدنه (١)؛ وذلك لأن التيمم طهارة في البدن، فلا ينوب عن غير البدن، كالوضوء والغسل (٢).

واختلفوا إذا كانت النجاسة على البدن ولا يستطيع إزالتها، إما لعدم وجود الماء، أو لتضرره باستعمال الماء بأن كانت تلك النجاسة على جرح ونحو ذلك، فهل يتيمم لها أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يتيمم للنجاسة مطلقًا، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة (٣).

القول الثاني: أنه يتيمم لها، وهو قول الحنابلة(٤)، ومن مفردات المذهب الحنبلي(٥).

<sup>(</sup>۱) قال ابن تيمية: «وأما التيمم للنجاسة على الثوب، فلا نعلم به قائلاً من العلماء، بل كلهم متفقون على أن النجاسة في الثوب والأرض لا يتيمم لها». انظر: حاشية الروض المربع (١/ ٣١٧)، الدرر السنية (٤/ ١٧٢).

<sup>(</sup>٢) المغنى (١/ ٣٥٢)، كشاف القناع (١/ ٤٠٣).

<sup>(</sup>٣) المبسوط (١/ ٢١٦)، البحر الرائق (١/ ٢٤٢، ٣٤٣)، الذخيرة (١/ ٣٤٤)، التاج والإكليل (١/ ٢٢٣، ٢٢٤)، المجموع (٢/ ١٦٨)، مغني المحتاج (١/ ٢٤٥)، الإنصاف (١/ ٢٦٦).

<sup>(</sup>٤) الكافي (١/ ٩٦)، كشاف القناع (١/ ٤٠٣).

<sup>(</sup>٥) الإنصاف (٢٦٦/١)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للبهوتي (١/ ١٨٤)، ط: كنوز إشبيليا.

إلا أن الحنابلة اشترطوا أن يتيمم لها بعد تخفيفها ما أمكن، بحك يابسها ومسح رطبها.

# أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز التيمم للنجاسة على البدن، بما يلي:

أن الشرع لم يرد إلا في التيمم عن الحدث فقط، ولم يرد في الشرع ما يدل على مشروعية التيمم للنجاسة على البدن (١).

## المناقشة:

نوقش بأن التيمم للنجاسة داخل في عموم النصوص الواردة في مشروعية التيمم (٢). الجواب:

يمكن أن يجاب بأن النصوص الواردة في مشروعية التيمم، إنما وردت في طهارة الحدث فقط، فيجب الاقتصار على ما ورد به النص.

٧- أن المقصود إزالة عين النجاسة، وذلك لا يزول بالتيمم (٣).

٣. أن التيمم مسح الوجه واليدين، وقد تكون النجاسة في غير الوجه واليدين، فكيف يؤمر بمسح الوجه واليدين عن نجاسة في غيرهما؟! كما لا يجوز أن يغسل وجهه ويديه لنجاسة في غيرهما(٤).

<sup>(</sup>١) طرح التثريب (١/ ٢٧٢)، المغنى (١/ ٣٥٢).

<sup>(</sup>٢) المغني (١/ ٣٥٢)، المنح الشافيات (١/ ١٨٥).

<sup>(</sup>٣) المبسوط (١/ ١١٦)، البيان (١/ ٢٦٩)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٢٠٦).

<sup>(</sup>٤) البيان (١/ ٢٦٩)، كشاف القناع (١/ ٤٠٣).

### المناقشة:

نوقش بأن الغسل يفارق التيمم؛ فإن التيمم في طهارة الحدث يؤتى به في غير محله، كما لو تيمم لجرح في رجله، أو موضع من بدنه غير وجهه ويديه، بخلاف الغسل فإنه يؤتى به في محل النجاسة (١).

## الجواب:

يمكن أن يجاب بالمنع؛ لأن كلامنا في طهارة النجاسة وليس في طهارة الحدث، حيث إن طهارة النجاسة لا تكون إلا في موضع النجاسة، فلا يصح غسلها إلا في موضعها، وإذا لم يصح غسلها إلا في محلها فمن باب أولى أن لا يصح التيمم لها؛ لأنه في غير محلها.

## أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز التيمم للنجاسة على البدن، بما يلي:

## أولاً: من السنة:

١- حديث أبي ذر رضي الله عنه: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين» (٢).

٢ حديث جابر - رضي الله عنه - : «....وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» $^{(7)}$ .

<sup>(</sup>١) المغنى (١/ ٣٥٢).

<sup>(</sup>۲) تقدم تخریجه (ص ۳۵).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه (ص ٥٠).

# وجه الدلالة من الحديثين:

أن عموم الحديثين يدخل فيه التيمم للنجاسة على البدن(١١).

## المناقشة:

يمكن مناقشة بأن الحديثين مقصوران على طهارة الحدث فقط، وإلا لجاز التيمم للنجاسة على الثوب وأنتم لا تقولون بذلك.

# ثانيًا : من المعقول :

أنها طهارة في البدن تراد للصلاة، فجاز التيمم لها ـ عند عدم الماء أو عند عدم المدن أنها طهارة على استعماله ـ قياسًا على الحدث (٢).

### المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه قياس لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق يتضح بما يلي:

الأول: أن طهارة الحدث يشترط لها النية، بخلاف طهارة النجاسة فلا يشترط لها النية (٢). يشترط لها النية طهر منها(١).

الثاني: أن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها، بخلاف طهارة النجاسة فهي شيء يطلب التخلي منه لا إيجاده (٥٠).

<sup>(</sup>١) المغني (١/ ٣٥٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٩).

<sup>(</sup>٢) الكافي لابن قدامة (١/ ٩٦)، المبدع (١/ ١٧٢).

<sup>(</sup>٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٥٩٦).

<sup>(</sup>٤) الشرح الممتع (١/ ٣٧٧).

<sup>(</sup>٥) المصدران السابقان.

الثالث: أن طهارة الحدث يؤتى بها في غير محلها، بخلاف طهارة النجاسة، فإنه لا يؤتى بها إلا في محلها(١).

#### الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بعدم جواز التيمم للنجاسة على البدن؛ وذلك لما يلي:

- ١- لقوة أدلتهم، في مقابل ضعف أدلة القول الثاني بما حصل من مناقشتها.
- ٢ـ قياسًا على التيمم للنجاسة على الثوب والبقعة، فإنه لا يتيمم لها فكذا
   هاهنا.

<sup>(</sup>١) المهذب (١/ ١٢٥)، المجموع (١/ ١٦٨).

## المطلب الثاني ما يترتب على القول بجواز التيمم لنجاسة البدن

وفيه فرعان:

## الفرع الأول تعدد محل النجاسة على البدن مع عدم الماء

هذه المسألة من المسائل المترتبة على القول بجواز التيمم لنجاسة البدن، وقد تقدم في المطلب الأول أن مشروعية التيمم للنجاسة على البدن عند عدم الماء لا يقول بها إلا الحنابلة، فهل يكتفى بتيمم واحد إذا تعددت النجاسة على البدن أم لابد من التيمم لكل نجاسة؟

هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى وهي: هل تجب النية للتيمم من النجاسة أم لا؟ للحنابلة في هذه المسألة وجهان(١):

الوجه الأول: تجب النية لها، وهو الصحيح من المذهب، وذلك قياسًا على التيمم من الحدث، فكما يصح التيمم للأحداث إذا تعددت بتيمم واحد، فكذا هاهنا.

الوجه الثاني: لا تجب النية لها، وذلك قياسًا على بدله وهو الغسل، فكما أن غسل النجاسة لا يفتقر إلى نية، فكذلك التيمم لها.

<sup>(</sup>۱) الشرح الكبير لابن قدامة (۲/ ۲۰۲، ۲۰۷)، الفروع (۱/ ۲۹۵)، الإنصاف (۱/ ۲۷۵، ۲۷۷)، تصحيح الفروع (۱/ ۲۷۵)، شرح منتهى الإرادات (۱/ ۱۹٤).

فعلم من ذلك أنه ينبني على الوجه الأول أنه يكفيه تيمم واحد للنجاسة المتعددة على البدن، وعلى الوجه الثاني لابد من تعدد التيمم.

# الفرع الثاني إذا اجتمع على الشخص حدث ونجاسة فهل يكفيه تيمم واحد لهما أم لا ؟

هذه المسألة أيضًا من المسائل المترتبة على القول بجواز التيمم لنجاسة البدن، وقد اختلف الحنابلة في هذه المسألة على وجهين (١):

الوجه الأول: أنه يكفيه أن يتيمم تيممًا واحدًا للحدث والنجاسة، إذا نواهما معًا، وهو المذهب عند الحنابلة.

واستدلوا لذلك بها يلي:

## أولاً: من السنة:

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إنها الأعمال بالنيات، وإنها لكل امرئ ما نوى "(٢).

وجه الدلالة:

أن المرء بنيته، فإذا نوى الحدث والنجاسة معًا فإنه يحصل له ما نواه.

<sup>(</sup>۱) الشرح الكبير لابن قدامة (۲/ ۲۲۹)، الإنصاف (۱/ ۲۷٦)، كشاف القناع (۱/ ٤١٤)، شرح منتهى الإرادات (۱/ ٤١٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ: «إنها صحيح البخاري (٣/١) حديث (١)]، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنها الأعمال بالنية...» [صحيح مسلم (٣/ ١٥١٥) حديث (١٩٠٧)].

## ثَانْيًا : من المعقول :

أن صفة التيمم لهاتين الطهارتين واحدة، فأشبه ما لو كانت عليه أحداث توجب الوضوء أو الغسل فنواها.

الوجه الثاني: أنه يتيمم لكل منهما، وهو قول لبعض الحنابلة.

واستدلوا لذلك بالقياس على الكفارات والحدود إذا كانتا من جنسين، فإنهما لا يتداخلان. وهذا القول مبني على عدم التداخل بين الطهارتين في الغسل (١).

<sup>(</sup>۱) المراد بهذه المسألة ما إذا كان محدثًا وعلى بدنه نجاسة فهل يكفي غسل واحد لإزالة النجاسة ورفع الحدث أم لا؟ انظر لهذه المسألة في كتاب: التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي لخالد الخشلان (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٨)، ط: دار إشبيليا ١٤١٩هـ.

## المبحث الثاني حكم من اجتمع عليه نجاسة وحدث ومعه ماء يكفى أحدهما

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين(١١):

القول الأول: أنه يتعين عليه استعماله في إزالة النجاسة، فيغسلها، ثم يتيمم، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: أنه يتوضأ بالماء ويصلي بالنجاسة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية إذا كانت النجاسة على ثوبه، وهو قول بعض المالكية، ورواية عند الحنابلة فيما إذا كانت النجاسة على الثوب.

#### أدلة القول الأول:

عللوا ما ذهبوا إليه بما يلي:

- ١٠ أن التيمم للحدث ثابت بالنص والإجماع، وأما التيمم للنجاسة فمختلف فيه، فوجب استعمال الماء فيما لا يقوم غيره مقامه (٢).
  - ٢. أن الحدث له بدل، وإزالة النجاسة لا بدل لها، فكانت أو لي بالغسل (٣).

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع (۱/ ۳٤۹)، شرح فتح القدير (۱/ ۱۹۰)، مواهب الجليل (۱/ ۲۲۳)، حاشية البناني على شرح الزرقاني على خليل (۱/ ٤٦)، ط: دار الفكر، المجموع (۲/ ۲۱۲)، مغني المحتاج (۱/ ۲٤۹)، الإنصاف (۱/ ۲۹۲ و ۲۹۲)، كشاف القناع (۱/ ۳۹۸).

<sup>(</sup>٢) البيان (١/ ٣٠٣)، المغنى (١/ ٣٥٢).

<sup>(</sup>٣) التاج والإكليل (١/ ٢٢٣، ٢٢٤)، المجموع (٢/ ٢١٦)، المبدع (١/ ١٨٨).

٣- واستدلوا على غسل نجاسة الثوب والتيمم للحدث، بأنه إذا قَدَّمَ غسل نجاسة البدن مع أن للتيمم فيها مدخلاً، فتقديم طهارة الثوب أولى (١) (٢)، ولأن للحدث بدلاً، ولا بدل لستر العورة (٣).

## أدلة القول الثاني:

عللوا ما ذهبوا إليه بما يلي:

أن طهارة الحدث واجبة بالاتفاق، بخلاف إزالة النجاسة فمختلف في وجوبها (٤)، فينبغي أن يستعمل الماء في محل الاتفاق.

٢- واستدل من قال باستعمال الماء لطهارة الحدث دون غسل نجاسة الثوب بأن الحدث أغلظ النجاستين؛ بدليل أن الصلاة مع الثوب النجس جائزة للضرورة، ولا جواز لها مع الحدث بحال (٥).

٣. أنه واجد للماء (٦)، فيجب عليه استعماله.

<sup>(</sup>١) المغني (١/ ٣٥٣).

<sup>(</sup>٢) ولهذا إذا اجتمع نجاسة على الثوب، ونجاسة على البدن، وليس معه من الماء إلا ما يكفي أحدهما، فإن المذهب عند الحنابلة غسل الثوب والتيمم لنجاسة البدن؛ لأن للتيمم فيها مدخلاً. انظر: المغنى (١/ ٣٥٣)، الإنصاف (١/ ٢٩٢).

<sup>(</sup>٣) السيل الجرار (١/ ٣٢٨).

<sup>(</sup>٤) مواهب الجليل (١/ ٢٢٣).

<sup>(</sup>٥) بدائع الصنائع (١/ ٣٤٩).

<sup>(</sup>٦) المغنى (١/٣٥٣).

#### الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل باستعمال الماء في إزالة النجاسة ثم التيمم للحدث؛ وذلك لقوة أدلتهم؛ ولما يلي:

- 1. أن التلوث بالنجاسة محرم، وقد ورد الوعيد الشديد على ذلك، وقد كان رسول الله ﷺ يبدأ في غُسله بإزالة النجاسة من فرجيه بالماء أو الأحجار قبل الوضوء (١) (٢).
- ٢. أن صرف الماء إلى النجاسة يجعله مصليًا بطهارتين حقيقية وحكمية،
   فكان أولى من الصلاة بطهارة واحدة (٣).
- ٣. أن القول بأنه واجد للماء غير مسلم به؛ لأنه إذا استعمل الماء لإزالة النجاسة ثم تيمم، فإنه في هذه الحالة لا يكون واجدًا للماء.

مسألة: حكم تقديم التيمم للحدث قبل استعمال الماء لإزالة النجاسة:

إذا ثبت تعين الماء لغسل النجاسة والتيمم للحدث لمن وجد ماء يكفي أحدهما، فهل يجوز أن يبدأ بالتيمم أولاً ثم يغسل النجاسة أم لا؟

<sup>(</sup>۱) كما في حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: «كان النبي على إذا تَبَرَّزَ لحاجته أتيتُهُ بماء فيَغْسِلُ به». أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول [صحيح البخاري (۸۸/۱)]، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز صحيح مسلم (۱/ ۲۲۷) حديث (۲۷۷)].

<sup>(</sup>٢) السيل الجرار (١/ ٣٢٨).

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع (١/ ٣٤٩).

## للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه لا يجوز له أن يتيمم قبل غسل النجاسة، ولو تيمم قبل إزالة النجاسة فإنه يعيد تيممه، وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، ووجه للشافعية، وهو المعتمد عند المتأخرين منهم (١).

القول الثاني: أنه يجوز له التيمم قبل غسل النجاسة، وهو وجه عند الشافعية، وصححه الماوردي (٢)(٢).

### أدلة القول الأول:

عللوا ما ذهبوا إليه بما يلي:

- أن شرط التيمم هو عدم الماء، وهذا واجد له، فلا يصح تيممه (٤).
- ٢٠ أن التيمم يراد لإباحة الصلاة، والتيمم قبل غسل النجاسة لا يبيح الصلاة؛ لبقاء النجاسة عليه، فأشبه ما لو تيمم قبل الوقت (٥).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٦٧ ـ ٢٨٥)، طبقات الشافعية (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢).

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع (۱/ ٣٤٩)، حاشية البناني (۱/ ٦٤)، الفتاوى الفقهية الكبرى (۱/ ۲۰۱)، نهاية المحتاج (۱/ ۲۷۳)، كشاف القناع (۱/ ۳۹۸).

<sup>(</sup>٢) هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي البصري، ولد بالبصرة سنة (٣٦٤هـ)، أقضى قضاة عصره، أحد أثمة الشافعية من أصحاب الوجوه، أصولي فقيه، كان حافظًا للمذهب، صاحب التصانيف الهامة النافعة، من أشهرها: الأحكام السلطانية، وأدب الدين والدنيا، والحاوي وغيرها، توفي ببغداد سنة (٤٥٠هـ).

<sup>(</sup>٣) الحاوي (٢/ ١١٢٦).

<sup>(</sup>٤) رد المحتار (١/ ٣٥١)، كشاف القناع (١/ ٣٩٨).

<sup>(</sup>٥) مغنى المحتاج (١/ ٢٤٩).

### أدلة القول الثاني:

عللوا ما ذهبوا إليه بما يلي:

- ۱. قياسًا على الجريح، فإنه يجوز له أن يتيمم ثم يغسل الصحيح، وإن كان تيممه لا تباح الصلاة عقبه (۱).
- ۲. أنهما طهارتان مختلفتان عن شيئين مختلفين، فلم يكن تقديم هذه بأولى من تقديم هذه (۲).

#### الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بتقديم غسل النجاسة على التيمم، وذلك لوجاهة ما استدلوا به؛ ولأن القياس على الجريح لا يصح؛ لأنه محل خلاف، فمن العلماء من لا يرى الجمع بين استعمال الماء والتيمم (٣)؛ ولأنه إذا تيمم بعد غسل النجاسة فإن تيممه يصح اتفاقًا(٤).

<sup>(1)</sup> Ilaranga (7/Y1Y).

<sup>(</sup>٢) الحاوي (٢/ ١١٢٦).

<sup>(</sup>٣) انظر (ص ١٩٤ وما بعدها).

<sup>(</sup>٤) شرح فتح القدير (١/ ١٩٠).

# الفصل الخامس التيمم في السفر والحضر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم التيمم في السفر.

المبحث الثاني: حكم التيمم في الحضر.



# المبحث الأول التيمم في السفر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التيمم في السفر.

المطلب الثاني: تيمم العاصي بسفره.



## المطلب الأول حكم التيمم في السفر

اتفق الفقهاء على أن المسافر إذا عدم الماء فإنه يجوز له أن يصلي بالتيمم، ولا إعادة عليه (١).

واستدلوا على ذلك بها يلي:

### أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَرْضَىٰ أَوْعَلَىٰ سَفَرٍ أَوْجَآ اَ أَحَدُّ مِنَ الْغَآ إِبِطِ أَوْ لَنَمَسَتُمُ اَلِنَسَآ اَ فَلَمْ يَجَدُواْ مَا اَ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

وجه الدلالة:

دلت الآية بمنطوقها على جواز التيمم للمسافر العادم للماء.

### ثانيًا: من السنة:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله على فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك»، وقال للآخر: «لك الأجر مرتن» (٢).

<sup>(</sup>١) الهداية (١/ ٢٧)، المقدمات (١/ ١١١)، المجموع (٢/ ٢٤٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٩).

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه (ص ٣٠٧).

والأحاديث الدالة على مشروعية التيمم في السفر كثيرة، وقد تقدم ذكرها في ثنايا البحث، فيكتفى بما ذكر.

## ثالثًا: من الأثر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم، فمسح وجهه ويديه وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة»(١).

### رابعًا: الإجماع:

أجمع الفقهاء على مشروعية التيمم في السفر عند عدم الماء، وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم (٢).

قال ابن عبد البر: «وأجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب فيما علمت أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر، وسواء كان جنبًا أو على غير وضوء لا يختلفون في ذلك»(٣).

وقال ابن تيمية: «وقد اتفق المسلمون على أن المسافر إذا عدم الماء صلى بالتيمم، ولا إعادة عليه»(٤).

تقدم تخریجه (ص ۲۱۶).

<sup>(</sup>۲) عمدة القاري (٤/ ١٠)، المقدمات (١/ ١١١)، بداية المجتهد (١/ ١٣٠)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢١١).

<sup>(</sup>٣) التمهيد (١٩/ ٢٧٠)، الاستذكار (٣/ ١٤٦).

<sup>(</sup>٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٣٥٠، ٤٤١).

## خامسًا: من المعقول:

أن عدم الماء في السفر عذر عام فسقط الفرض بالتيمم بسببه، كالصلاة قاعدًا لعذر المرض(١).

<sup>(1)</sup> المجموع (٢/ ٢٤٢).

## المطلب الثاني تيمم العاصي بسفره

اختلف الفقهاء في حكم تيمم العاصي بسفره إذا عدم الماء، فهل يلزمه أن يتيمم ويصلي أم لا؟ وذلك على ثلاثة أقوال(١)(٢):

القول الأول: أنه يلزمه التيمم ولا إعادة عليه فيما صلى به، وهو قول الحنفية، والمعتمد عند المالكية (٣)، ووجه للشافعية، والصحيح عند الحنابلة.

القول الثاني: أنه يلزمه التيمم وإعادة الصلاة، وهو الصحيح عند الشافعية، وقول للحنابلة.

القول الثالث: أنه لا يجوز له التيمم، وهو قول ضعيف عند المالكية، ووجه غريب للشافعية.

<sup>(</sup>۱) لم أجد نصا صريحًا للحنفية في هذه المسألة، وقياس أصولهم يقتضي ذلك؛ وذلك لأنهم لا يفرقون بين سفر الطاعة والمعصية في الرخص، والتيمم عندهم رخصة. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٦٧)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٩).

<sup>(</sup>۲) الشرح الكبير للدردير (۱/ ۲۶۳)، حاشية الدسوقي (۱/ ۲۶۳)، المهذب (۱/ ۱۳۸)، المجموع (۲/ ۲۶۳)، الإنصاف (۱/ ۲۵۳)، شرح منتهى الإرادات (۱/ ۱۷۷).

<sup>(</sup>٣) هذا بناء على قاعدة عند المالكية في الرخصة وهي: أن كل رخصة جازت في الحضر كالمسح على الخفين، والتيمم، وأكل الميتة فإنه يجوز له فعلها، ولو كان عاصيًا بسفره، وكل رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة، والفطر في رمضان، فشرطه أن لا يكون عاصيًا بسفره. انظر: الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٣٥).

#### أدلة القول الأول:

عللوا ما ذهبوا إليه بما يلي:

- ان النصوص الشرعية الواردة في السفر مطلقة (١١)، تشمل الطائع والعاصي، ولا يجوز تقييد ما أطلقه الله ورسوله ﷺ إلا بدليل.
- ٢- أن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره، والقبح المجاور لا يعدم المشروعية (٢).
- ٣٠ أن المعصية لا تكون سببًا في الرخصة، وإنما السبب لحوق المشقة الناشئة من السفر (٣٠).
- 3. قياسًا على من نوى سفرًا مباحًا، ثم نوى المعصية بعده، فإنه يترخص، فكذا هاهنا(١٠).

وما سبق من الأدلة بناء على القول بأن التيمم رخصة، وأما على القول بأن التيمم عزيمة فحينئذ لا يجوز تركه عند وجود شرطه (٥).

#### أدلة القول الثاني:

عللوا ما ذهبوا إليه بما يلي:

<sup>(</sup>١) البحر الرائق (٢/ ٢٤٣)، البيان (١/ ٣٢٣).

<sup>(</sup>٢) تبيين الحقائق (١/ ٥٢١)، البحر الرائق (٢/ ٢٤٣).

<sup>(</sup>٣) الاختيار (١/٧١، ١٠٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٥).

<sup>(</sup>٤) الاختيار (١/ ١٠٧)، البيان (١/ ٣٢٣).

<sup>(</sup>٥) المغنى (١/ ٣١١)، كشاف القناع (١/ ٣٨٥).

- 1. أن المسافر سفر معصية يلزمه أمران: التوبة والصلاة، فإذا أخل بأحدهما لا يباح له الإخلال بالآخر(١).
- ٢- أن سقوط الفرض بالتيمم رخصة تختص بالسفر، فلم يستبح ذلك في سفر المعصية، كالفطر والقصر (٢).

### أدلة القول الثالث:

عللوا ما ذهبوا إليه بأنه قادر على استباحة التيمم بالتوبة من معصيته، فلا يجوز له التيمم حتى يتوب (٣).

#### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بجواز تيمم العاصي بسفره ولا إعادة عليه؛ وذلك لما يلي:

- ١- لقوة أدلتهم، وإفادتها المراد.
- ٢- أن حكم التيمم لا يختص بالسفر، فيباح في سفر المعصية، كمسح يوم وليلة (١٠).
- ٣. أن العاصي بسفره قد أتى بما أمر به من التيمم والصلاة، فلا يلزمه إعادة الصلاة، إذ كيف نبيح له الصلاة بالتيمم ثم نوجب عليه إعادتها؟!

<sup>(1)</sup> Ilanae (1/ 227).

<sup>(</sup>٢) المهذب (١/ ١٣٨)، البيان (١/ ٣٢٣).

<sup>(</sup>T) Ilaranga (1/ TVT), (7/ TET).

<sup>(</sup>٤) المغنى (١/ ٣١١).

## المبحث الثاني حكم التيمم في الحضر

اتفق الفقهاء على مشروعية التيمم للمسافر عند عدم الماء، واختلفوا في الحاضر الصحيح إذا عدم الماء، بأن انقطع الماء عنه، أو حبس في مصر ونحو ذلك، فهل يجوز له التيمم أم لا؟ وذلك على ثلاثة أقوال(١١):

القبول الأول: أنه يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه وهو قول للحنفية، والمشهور عند المالكية، وقول للشافعية، والصحيح عند الحنابلة.

القول الثاني: أنه يتيمم ويصلي وعليه الإعادة، وهو قول للحنفية، وابن حبيب<sup>(۲)</sup> وابن عبد الحكم<sup>(۳)</sup> من المالكية، والمشهور عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

<sup>(</sup>۱) المبسوط (۱/ ۱۲۳)، بدائع الصنائع (۱/ ۳۲۰، ۳۲۰)، البحر الرائق (۱/ ۲۲۳)، المتقى (۱/ ۱۲۳)، المجموع (۱/ ۱۱۳، ۱۱۳)، العزيز (۱/ ۲۲۶)، المجموع (۱/ ۲۲۲)، المسائل الفقهية (۱/ ۹۱)، المغني (۱/ ۳۱۱)، الإنصاف (۱/ ۲۵۳) و ۲۸۷). هناك قول للشافعية أنه لا يجوز له التيمم حتى يجد الماء، ولكن قال عنه النووي في المجموع (۲/ ۲۶۲): «وليس بشيء».

<sup>(</sup>٢) هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي الأندلسي القرطبي المالكي، ولد بعد السبعين وماثة، كان موصوفًا بالحذق في الفقه، كبير الشأن، بعيد الصّيت، كثير التصانيف، منها: الواضحة، والجامع، وفضائل الصحابة وغيرها، توفي سنة (٢٣٨هـ)، وقيل: (٢٣٩هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٠٢/١٢)، الديباج المذهب (ص ١٥٤ ـ ١٥٦). (٣) هو: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري، ولد سنة (١٥٥هـ)

بمصر، كان ثقة حافظًا، روى عن مالك الموطأ، وكان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله،=

القول الثالث: أنه لا يجوز له التيمم حتى يجد الماء، وهو قول للحنفية، وقول للإمام مالك، ورواية عند الحنابلة.

### سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف في عود الضمير في قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَا أَهُ فَتَيَمُّوا ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، هل يعود على الحاضرين والمسافرين، أو على المسافرين فقط، فمن رآه عائدًا على جميع أصناف المحدثين أجاز التيمم للحاضرين، ومن رآه عائدًا على المسافرين فقط أو على المرضى والمسافرين لم يجز التيمم للحاضر العادم للماء (١).

#### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز التيمم لمن عدم الماء في الحضر ولا إعادة عليه، بما يلي: أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُواْ مَا مُ فَتَيَّمُ مُواْ ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]. وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى قد اشترط للتيمم شرطين: عدم الماء، وعدم القدرة على استعماله، ولم يفرق في ذلك بين المسافر والمقيم، فكل من عدم الماء

من كتبه: المختصر الكبير، والمناسك وغيرهما، أفضت إليه رئاسة المذهب المالكي في
 مصر بعد موت أشهب، تو في سنة (١٤٤هـ).

انظر: الديباج المذهب (ص ١٣٤)، شذرات الذهب (٢/ ٣٤).

<sup>(</sup>١) المقدمات (١/ ١١١، ١١٢)، بداية المجتهد (١/ ١٣٢).

فلم يجده بعد طلبه، ولا قدر عليه، فإنه يجوز له التيمم في السفر والحضر (١٠). ثانيًا: من السنة:

الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير "(1).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث بعمومه على جواز التيمم عند عدم الماء، ولم يفرق بين حاضر ومسافر (٣).

٢- حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «... وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل (٤٠).

### وجه الدلالة:

أن الحديث عام لم يخص سفرًا من حضر، فهو على عمومه حتى يقوم دليل على خلافه (٥).

<sup>(</sup>١) الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٨).

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه (ص ٣٥).

<sup>(</sup>٣) البيان (١/ ٢٨٦)، المغنى (١/ ٣١١).

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه (ص٥٠).

<sup>(</sup>٥) عيون الأدلة (ص ٩٣٤)، المغنى (١/ ٣١١).

٣- حديث أبي جهيم رضي الله عنه قال: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»(١).

#### وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ تيمم لرد السلام في الحضر، مع أن رد السلام يجوز بغير طهارة، فإذا شرع التيمم في الحضر لتحصيل مصلحة رد السلام فالصلاة أولي (٢).

## ثالثًا ؛ من المعقول :

- ١٠ أنه مكلف دخل عليه وقت الصلاة وهو عادم للماء فلزمه التيمم
   للصلاة كالمسافر (٣).
  - ٢- أنه عاجز عن استعمال الماء فلزمه التيمم كالمريض (١٠).

واستدلوا على عدم الإعادة لمن تيمم في الحضر، بما يلي:

١. أنه ممن لزمه فرض التيمم فوجب أن يسقط عنه الفرض كالمسافر (٥).

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه (ص٣٦).

<sup>(</sup>٢) الذخيرة (١/ ٣٤٥).

<sup>(</sup>٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٩)، المعونة (١/ ١٤٣)، الحاوي (٢/ ١٠٦٤)، المبدع (١/ ١٢٣).

<sup>(</sup>٤) المنتقى (١/ ١١٢، ١١٣)، المجموع (٢/ ٤٤٢).

<sup>(</sup>٥) الإشراف (١/ ١٦٨)، المنتقى (١/ ١١٣).

#### المناقشة:

نوقش بأن فقد الماء في السفر عذر عام، فلذلك لم يجب القضاء على المسافر، بخلاف الحضر فإن فقد الماء فيه نادر، فلا يسقط به القضاء (١).

#### الجواب:

أجيب عن ذلك بثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن المسافرين ربما احتاطوا في جمع الماء خوفًا أن يقطع بهم أكثر من احتياطهم في الحضر، فينبغي أن يسقط فرضه كالمسافر(٢).

الوجه الثاني: أن العذر النادر يسقط به الفرض كغيره، فمن صلى عريانًا فإنه يسقط فرضه إذا صلى، وكذلك الخائف من سبع أو عدو، وهذا كله نادر (٣).

الوجه الثالث: أن القول بإيجاب التيمم مع إيجاب الإعادة يؤدي إلى إيجاب ظهرين عن يوم، وهذا خلاف ما جاءت به الشريعة (3)، فإن الله تعالى إنما خاطب بصلاة واحدة يفعلها بحسب الإمكان، والشرط المعجوز عنه ساقط بالعجز (6).

<sup>(</sup>١) الحاوي (٢/ ١٠٦٣).

<sup>(</sup>٢) عيون الأدلة (ص٩٤١).

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق.

<sup>(£)</sup> المجموع (٢/ ٢٤٤).

<sup>(</sup>٥) شرح العمدة (١/ ٤٢٥).

- ٢- أنها صلاة لزم أداؤها بالتيمم، فوجب أن يسقط به الفرض كالوضوء (١).
- ٣- أن التيمم إنما فرض لئلا تفوت الصلاة وتفعل قضاء، مع إمكان فعلها أداء، وهذه العلة موجودة في المقيم الصحيح كوجودها في المريض المسافر، فوجب أن يكون حكم الجميع سواء (٢).
- أن هذا المكلف قد أتى بما أمر به، فخرج عن عهدته، حيث صلى بالتيمم المشروع على الوجه المشروع، فلا تلزمه الإعادة كالمريض والمسافر (٣).
- ٥- أن عدم هذا الماء أكثر من عدم المسافر له، فالنص على التيمم للمسافر تنبيه على التيمم هاهنا(٤).

#### أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز التيمم لمن عدم الماء في الحضر مع وجوب الإعادة، بما يلي:

أولاً: استدلوا على جواز التيمم بما استدل به أصحاب القول الأول من الكتاب والسنة والدليل الأول والثاني من أدلة المعقول.

ثانيًا: استدلوا على وجوب الإعادة إذا تيمم في الحضر، بما يلي:

<sup>(</sup>١) الإشراف (١/ ١٦٨).

<sup>(</sup>٢) شرح التلقين (١/ ٢٨١).

<sup>(</sup>٣) المغنى (١/ ٣١٢).

<sup>(</sup>٤) المصدر السابق.

### أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَرْضَىٰ أَوْعَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ الآية [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]. وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى جعل للتيمم شرطين وهما: السفر، والمرض، فدل ذلك على أن الفرض لا يسقط إلا بهما ليكون للشرط فائدة (١١).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بما استدل به أصحاب القول الأول في عدم وجوب الإعادة، ولاسيما الدليل الثالث والرابع، وبأن القول بإعادة الصلاة للحاضر العادم للماء دون المسافر يحتاج إلى دليل شرعي، وليس هناك أي دليل يدل على التفريق بينهما.

### ثانيًا: من المعقول:

1- أن عدم الماء في الحضر عذر نادر غير متصل، فلا يسقط به القضاء، كالعادم للماء والتراب<sup>(٢)</sup>، وكمن نسي بعض أعضاء الطهارة<sup>(٣)</sup>.

#### المناقشة:

تقدم مناقشة هذا الدليل بما أجيب به على مناقشة الدليل الأول من أدلة أصحاب القول الأول في عدم وجوب الإعادة.

وأما ما استدلوا به من القياس فيمكن مناقشته من وجهين:

<sup>(</sup>١) الحاوي (٢/ ١٠٦٣).

 <sup>(</sup>۲) الحاوي (۲/ ۱۰۲۱)، شرح العمدة (۱/ ٤٢٥).

<sup>(</sup>T) المجموع (Y/ 33Y).

الوجه الأول: القياس على عادم الماء والتراب لا يصح؛ لأن المقيس عليه مختلف فيه (١).

الوجه الثاني: وأما القياس على من نسي بعض أعضاء الطهارة فقياس مع الفارق؛ لأن من شرط صحة الصلاة طهارة أعضاء الطهارة كلها، فمن نسي بعضها لم تصح صلاته لعدم تحقق الشرط، بخلاف مسألتنا فإن شرط التيمم فقد الماء، فإذا فقد الماء جاز التيمم في أي مكان، ولا إعادة عليه.

۲- أنه مقيم صحيح فلا يسقط فرضه بالتيمم كالواجد للماء (۲).

#### المناقشة:

نوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن واجد الماء القادر على استعماله منهي عن التيمم، فإذا تيمم لم يجزئ في حضر ولا سفر، بخلاف عادم الماء فإنه مأمور بالتيمم حتى إن لم يفعله عصى، فوجب أن يسقط فرضه، كالمسافر إذا عدم الماء، وهذا أولى من قياسهم؛ لأن رد المأمور بالتيمم إلى مثله أولى من رد المأمور بالتيمم إلى المنهي عن التيمم (٦).

### أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بعدم جواز التيمم لمن عدم الماء في الحضر، بما يلي:

<sup>(</sup>١) سيأتي بحث هذه المسألة (ص ٦٦٨ وما بعدها).

<sup>(</sup>٢) الحاوي (٢/ ١٠٦٣).

<sup>(</sup>٣) عيون الأدلة (ص ٩٤٠).

### أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى آوَعَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ الآية [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]. وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أباح التيمم للمريض والمسافر فلم يجز لغيرهما(١).

#### المناقشة:

نوقش بأنه إنما ذكر المريض والمسافر؛ لأن الغالب أن التيمم يكون فيهما، لا أنه أراد به أنه لا يجوز إلا فيهما، وهذا بمنزلة قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَكَ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبَا فَرِهَن مُقبُوضَة ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وليس السفر بشرط للرهن، بل لأن الغالب عدم الكاتب في السفر، فإذا جاز الرهن في الحضر، جاز التيمم في الحضر، ولا فرق بينهما(٢).

## ثانيًا: من المعقول:

أن عدم الماء في الحضر غير معتبر شرعًا، حتى لا يسقط عنه الفرض بالتيمم ويلزمه الإعادة، فلم يكن التيمم طهورًا له ولا صلاة إلا بطهور (٣).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته من ثلاثة وجوه:

<sup>(</sup>١) شرح التلقين (١/ ٢٨١)، المجموع (٢/ ٢٤٤)، المغنى (١/ ٣١١).

<sup>(</sup>Y) المجموع (Y(XXY)، المغنى (1/ ٣١١).

<sup>(</sup>T) المبسوط (1/127).

الوجه الأول: أن شرط التيمم هو عدم الماء، فأينما تحقق جاز التيمم (١).

الوجه الثاني: أن القول بأن عدم الماء في الحضر غير معتبر شرعًا لا يصح؛ لأنه لم يثبت في ذلك أي دليل شرعي يدل على عدم جواز التيمم للحاضر العادم للماء.

الوجه الثالث: أن المسافر والمريض إذا تيمما وصليا سقط فرضهما، فكذلك الحاضر، ولا فرق.

#### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بجواز التيمم لمن عدم الماء في الحضر ولا إعادة عليه؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراضات القادحة، في مقابل عدم سلامة أدلة المعارضين من المناقشة.

<sup>(</sup>١) انظر: البحر الراثق (١/ ٢٤٣)، شرح العناية (١/ ١٢٢).

# الباب الثالث شروط التيمم

وفيه ثمانية شروط:

الـــشرط الأول: النية.

الشرط الشاني: الإسلام.

الـشرط الثالث: التكليف.

الـشرط الرابع: انقطاع دم الحيض والنفاس.

الشرط الخامس: إزالة ما يمنع مسح أعضاء التيمم.

الشرط السادس: طلب الماء وإعوازه بعد الطلب.

الـشرط الـسابع: دخول الوقت.

الشرط الشامن: التيمم بالصعيد.



# الشرط الأول النية

## وفيه سبعة مباحث:

المبح ث الأول: حكم النية في التيمم.

المبحث الثان: حكم التيمم بنية رفع الحدث.

المبحث الثالث: ما ينويه بالتيمم.

المبحث الرابع: إذا نوى بتيممه فرض التيمم.

المبحث الخامس: ما يستباح بالتيمم.

المبحث السادس: حكم الجمع بين الصلاتين للمتيمم.

المبحث السسابع: حكم اشتراط النية في الحدث الأصغر أو الأكبر.



# المبحث الأول حكم النية في التيمم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم اشتراط النية في التيمم.

المطلب الثاني: حكم التيمم بنية تعليم الغير.



# المطلب الأول حكم اشتراط النية في التيمم

للفقهاء في هذه المسألة قولان(١):

القول الأول: أنه تشترط النية للتيمم من الحدث، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية صنفوها من الأركان لا من الشروط.

القول الثاني: أنه لا تشترط النية للتيمم من الحدث، بل يجزئ التيمم بغير نية، وهو قول زفر من الحنفية.

## أدلة القول الأول:

استدل القاتلون باشتراط النية للتيمم من الأحداث كلها، بما يلي:

# أولاً: من الكتاب:

قِوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓ أَ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة: ٥].

#### وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالإخلاص في العبادة، والإخلاص عمل القلب وهو النية(٢).

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنافع (۱/ ۳۳۰، ۳۳۱)، الاختيار (۱/ ۲۸)، عقد الجواهر الثمينة (۱/ ٦٦)، الشرح الكبير للدردير (۱/ ٢٥٢)، الأم (۲/ ۹۹)، نهاية المحتاج (۱/ ۲۹۲)، المغني (۱/ ۲۵۲، ۳۲۹)، كشاف القناع (۱/ ٤١٠).

<sup>(</sup>٢) الحاوي (١/ ٣٧٤)، المبدع (١/ ٨٣).

## ثانيًا: من السنة:

حديث عمر رضي الله عنه أن النبي على قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»(١).

## وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النية شرط لصحة التيمم، وذلك من وجهين (٢):

الوجه الأول: قوله: «إنما الأعمال بالنيات» دليل على أنه ليس المراد صورة العمل؛ فإنها توجد بلا نية، وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية.

الوجه الثاني: قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» فيه دليل على أن ليس له إلا ما نواه، وهذا لم ينو التيمم فلا يكون له.

# ثالثًا: الإجماع:

وقد حكى الإجماع على اشتراط النية لصحة التيمم غير واحد من أهل العلم (٣). قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن النية شرط في صحة التيمم» (٤).

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه (ص ٣٦٤).

<sup>(</sup>Y) الحاوي (1/ 777، ٣٧٧)، المجموع (1/ 1٧٠).

<sup>(</sup>٣) اختلاف الفقهاء للمروزي (ص ١٥٩)، ط: أضواء السلف ٢٤١هـ، تحفة الفقهاء (١/ ١٣)، رحمة الأمة في اختلاف الأثمة لأبي عبدالله العثماني (ص ١٨)، ط: دار الكتب العلمية.

<sup>(</sup>٤) الإفصاح (١/١٥٧).

## رابعًا: من المعقول:

- 1. أن التيمم عبادة غير معقولة المعنى، وهو خارج عن نمط العبادات التي كلها تعظيم وإجلال وتضرع إلى الله سبحانه وتعالى، وليس في مس التراب ومسحه على الوجه صورة تعظيم، بل هو شبه العبث واللعب، فاحتاج إلى النية؛ لتخرجه من حيز اللعب إلى حيز التقرب(١).
- ٢- أن التيمم معناه القصد إلى الصعيد الطاهر، وإذا كان كذلك فلا يتحقق بدون القصد، والقصد هو النية، فإن الأصل في الأسماء الشرعية أن يعتبر فيها ما تنبئ عنه من المعانى (٢).

## أدلة القول الثاني:

استدل زفر على أنه لا تشترط النية للتيمم من الحدث، بما يلي:

أن التيمم بدل عن الوضوء، والبدل يأخذ حكم المبدل في وصفه وهو الصحة، والوضوء بدون النية صحيح، فكما أن الوضوء يصح بغير نية فكذلك التيمم، وإلا لكان البدل مخالفًا لأصله في الصحة، ولا يجوز ذلك (٣).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته من وجهين:

<sup>(</sup>۱) الاختيار (۱/ ۲۸)، بداية المجتهد (۱/ ۱۳۳)، الذخيرة (۱/ ۲٤٤)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (۱/ ۱۸۰)، ط: دار الكتب العلمية.

<sup>(</sup>٢) شرح فتح القدير (١/ ١٣٠)، عمدة القاري (٤/ ١٠)، البيان (١/ ٢٧٦)، طرح التريب (١/ ٢٦٨).

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع (١/ ٣٣١)، شرح العناية (١/ ١٢٩).

الوجه الأول: أن القياس على الوضوء في عدم اشتراط النية لا يصح؛ لأن المقيس عليه محل خلاف(١).

الوجه الثاني: أن الوضوء طهارة حقيقية، ولا يشترط له الحاجة ليصير طهارة، فلا تشترط له النية، بخلاف التيمم، فإنه جعل طهارة عند الحاجة، والحاجة إنما تعرف بالنية (٢).

### الراجح:

الراجع ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل باشتراط النية لصحة التيمم؛ وذلك لقوة أدلتهم ووضوحها في الدلالة على المراد، وسلامتها من الاعتراضات القادحة.

\* \* \*

(١) للفقهاء في اشتراط النية لصحة الوضوء والغسل قولان:

القول الأول: أنه تشترط النية لصحة الوضوء والغسل، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أنه لا تشترط النية لصحة الوضوء والغسل، بل النية سنة فيهما، وهو قول الحنفية.

انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩١)، الذخيرة (١/ ٢٤٠، ٢٤١)، المجموع (١/ ١٧٠)، المغني (١/ ٢٥٠). (١/ ٢٥٦).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٣٣١)، الاختيار (١/ ٢٨).

# المطلب الثاني حكم التيمم بنية تعليم الغير

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لمن تيمم وهو يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلاة أن يصلى بذلك التيمم (۱)، واستدلوا على ذلك بها يلى:

- أن النية شرط لصحة التيمم (٢)، وهذا لم ينو استباحة الصلاة.
  - أن التعليم يحصل بالقول، فلا يتوقف على الطهارة (٣).
- ٣. أن التعليم ليس بقربة مقصودة؛ لحصوله في ضمن شيء آخر بطريق التبعية، فنية التعليم لا تتضمن نية الطهارة (١٠).

وأما إذا نوى مع تيممه لصلاته قصد تعليم الناس فإنه يصح تيممه ؛ لفعله على حين صلى على المنبر وقال: «إنها صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاق»(٥)؛ ولأن نية استباحة الصلاة تتضمن نية التعليم.

张 恭 张

<sup>(</sup>١) المبسوط (١/ ١١٧)، المنتقى (١/ ٣٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٢)، كشاف القناع (١/ ١٥٩). وانظر: اختلاف الفقهاء (ص ١٥٨، ١٥٩).

<sup>(</sup>Y) المبسوط (1/11).

<sup>(</sup>٣) رد المحتار (١/ ٣٤٩).

<sup>(</sup>٤) الدر المختار (١/ ٣٤٩)، البناية (١/ ٥٤١، ٥٤٢)، البحر الرائق (١/ ٢٦٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر [صحيح البخاري (١/ ٣١٠) حديث (٨٧٥)]، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة [صحيح مسلم (١/ ٣٨٦) حديث (٤٤٥)].

# المبحث الثاني حكم التيمم بنية رفع الحدث

اختلف الفقهاء في حكم من نوى بتيممه رفع الحدث، فهل يرتفع حدثه أم لا؟ وذلك على قولين (١):

القول الأول: أنه لا يرتفع حدثه، وهو المشهور عند المالكية، والصحيح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة.

القول الثاني: أنه يرتفع حدثه، وهو قول الحنفية، ووجه للشافعية، وقول للمالكية، ورواية عند الحنابلة.

### سبب الخلاف:

أصل الاختلاف في هذه المسألة مبني على الاختلاف في التيمم، هل هو رافع للحدث أم مبيح؟

فمن قال: إن التيمم لا يرفع الحدث لم يجز التيمم بنية رفع الحدث، والعكس بالعكس.

وقد تقدم ذكر أدلة كل قول في مبحث: نوعية بدلية التيمم (٢)، وأن الراجح أنه كالوضوء في رفع الحدث.

<sup>(</sup>١) الاختيار (١/ ٢٨)، مواهب الجليل (١/ ٥١٠)، المجموع (٢/ ١٧٦)، الكافي لابن قدامة (١/ ٩٦).

<sup>(</sup>۲) انظر (ص ۲۷۸).

# المبحث الثالث ما ينويه بالتيمم

سبق أن ذكرنا اتفاق الفقهاء على أن التيمم لا يصح إلا بنية، وسنذكر في هذا المبحث. إن شاء الله ـ الضابط لكل مذهب فيما ينويه بالتيمم، وبيان ذلك كالآتي:

فالضابط عند الحنفية فيما ينويه بالتيمم: أن ينوي المتيمم عبادة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة، أو ينوي الطهارة، أو استباحة الصلاة، أو رفع الحدث أو الجنابة، وتكون هذه النية مقارنة للضرب على الصعيد، أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها(١).

والضابط عند المالكية: أن ينوي المتيمم استباحة الصلاة ونحوها، أو فرض التيمم، وتكون هذه النية عند الضربة الأولى، ويجزئ تأخيرها إلى مسح الوجه (٢).

والضابط عند الشافعية: أن ينوي المتيمم استباحة الصلاة ونحوها، وتكون هذه النية مقارنة لنقل التراب ومستدامة إلى أن يمسح جزءًا من الوجه (٣).

والضابط عند الحنابلة: أن ينوي المتيمم استباحة ما يتيمم له، مع تعيين الحدث الذي تيمم عنه، كفرض الصلاة من الحدث الأصغر، أو الأكبر ونحوه، وتكون هذه النية عند التسمية (١٠).

<sup>(</sup>١) البحر الرائق (١/ ٢٦١)، مراقى الفلاح مع حاشية الطحطاوي (١/٢١١، ١١٣).

<sup>(</sup>٢) حاشية الخرشي (١/ ٣٥٤)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٥٢، ٢٥٣).

<sup>(</sup>٣) المجموع (٢/ ١٧٦، ١٨٢)، نهاية المحتاج (١/ ٢٩٦. ٢٩٨).

<sup>(</sup>٤) المبدع (١/ ١٧٧)، كشاف القناع (١/ ٤٢١).

ومن خلال ما سبق يتضح أن فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على أن المتيمم ينوي بتيممه استباحة الصلاة أو استباحة ما منعه الحدث، ولكنهم يختلفون في بعض المسائل، كاختلافهم في التيمم بنية رفع الحدث، فالجمهور يبطلون هذا التيمم والحنفية على جوازه، وكاختلافهم أيضًا فيما لو نوى بتيممه فرض التيمم، أو اختلافهم في اشتراط تعيين ما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر، وغيرها من المسائل المتعلقة بالنية، التي سنفرد لها مباحث خاصة إن شاء الله.

# المبحث الرابع إذا نوى بتيممه فرض التيمم

اختلف الفقهاء في حكم من نوى بتيممه فرض التيمم هل يصح تيممه أم لا؟ وذلك على قولين (١٠):

القول الأول: أنه يصح تيممه، وهو قول المالكية، ووجه للشافعية، والحنابلة.

وعللوا ما ذهبوا إليه بالقياس على المتوضئ إذا نوى فرض الوضوء، فإنه يصح وضوئه، فكذلك المتيمم (٢).

القول الثاني: أنه لا يصح تيممه، وهو قول الحنفية، والأصح عند الشافعية، ووجه للحنابلة.

وعللوا ما ذهبوا إليه بها يلي:

ان التيمم إنما أبيح للضرورة عند حضور فعل لا يجوز إلا به، فضعف
 حكمه عن أن يصح بمجرد نيته (٣).

<sup>(</sup>۱) شرح فتح القدير (۱/ ۱۳۰)، البحر الرائق (۱/ ٢٦٤)، شرح الزرقاني (۱/ ٢١٤)، الشرح الكبير للدردير (۱/ ٢٥٤)، العزيز (۱/ ٢٤٠)، المجموع (٢/ ١٨٠)، الفروع (١/ ٢٩٨)، الإتصاف (١/ ٢٧٧).

هناك رواية عند الحنفية تدل على أن مجرد نية التيمم يجوز، ولكنها غير الظاهر من المذهب، ولا اعتماد عليها. انظر: شرح فتح القدير (١/ ١٣٠)، حاشية الطحطاوي (١/ ١١٤).

<sup>(</sup>٢) منية المصلى (١/ ٦٢)، مغنى المحتاج (١/ ٢٦١).

<sup>(</sup>٣) الحاوي (٢/ ٩٩٣).

٢. أن نية نفس التيمم ليست بمعتبرة، بل لابد أن ينوي به المقصود من الطهارة والصلاة (۱) بدليل قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجَدُواْ مَآ هُ فَتَيَمُّواْ ﴾ [النساء: ٤٣) المائدة: ٦]، ففيه الإنباء عن المشروط (٢).

## الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بصحة تيمم من نوى بتيممه فرض التيمم؛ وذلك لوجاهة ما استدلوا به؛ ولأن التيمم طهارة شرعية تصح الصلاة به عند فقد الماء أو عند عدم القدرة على استعماله، فإذا نواه فقد قصد أداء الصلاة به، فجاز ذلك.

<sup>(</sup>١) شرح فتح القدير (١/ ١٣٠).

<sup>(</sup>٢) البحر الرائق (١/ ٢٦٤).

# المبحث الخامس ما يستباح بالتيمم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما يباح له بتيممه إذا نوى به الفريضة.

المطلب الثاني: ما يباح له بتيممه إذا نوى به نافلة أو صلاة مطلقة.

المطلب الثالث: مراتب النية



# المطلب الأول ما يباح له بتيممه إذا نوى به الفريضة

وفيه فرعان:

# الفرع الأول إذا نوى بتيممه فريضة، فهل يصلي به أكثر من فريضة؟

إذا نوى المكلف بتيممه فريضة، ثم بعد أن صلى الفريضة أراد بهذا التيمم صلاة فريضة أخرى، فهل يجوز له الصلاة بالتيمم السابق، أم لا يجوز له الصلاة بهذا التيمم أكثر من فريضة؟

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يجد الماء أو يحدث، وهو قول الحنفية، والمزني من الشافعية، ورواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (١).

القول الثاني: أنه لا يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد أكثر من فريضة، وهو قول المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة (٢).

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع (۱/ ٣٤٤)، شرح فتح القدير (۱/ ١٣٧)، المجموع (۲/ ٢٣٥)، المحرر (۱/ ٢٣٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (۲/ ٣٥٢).

 <sup>(</sup>۲) المدونة (۱/ ٤٨)، التفريع (١/ ٢٠٣)، الأم (٢/ ٩٩، ١٠٠)، المجموع (٢/ ٢٣٥)، المحرر
 (١/ ٢٢)، الإنصاف (١/ ٢٧٧).

القول الثالث: أنه يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يخرج وقت الصلاة، وهو قول الحنابلة(١).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى الأمور التالية:

1- اختلافهم في التيمم هل هو رافع للحدث أو مبيح للصلاة؟ فمن رأى بأن التيمم رافع للحدث أجاز أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفروض والنوافل، ومن رأى بأن التيمم مبيح للصلاة قال بعدم الجواز أن يصلي بالتيمم الواحد أكثر من فريضة، أو قال بجواز ذلك ما لم يخرج وقت الصلاة.

٢- اختلافهم في وجوب تكرار طلب الماء لكل صلاة، فمن أوجب ذلك قال بعدم جواز أن يصلي بالتيمم الواحد أكثر من فريضة، أو قال بجواز ذلك ما لم يخرج وقت الصلاة، ومن لم يوجب الطلب لكل صلاة قال بجواز أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض ما لم يجد الماء أو يحدث (٢).

٣. اختلافهم في اشتراط دخول وقت الصلاة لصحة التيمم، فمن اشترط ذلك قال بعدم جواز أن يصلي بالتيمم الواحد أكثر من فريضة، أو قال بجواز ذلك ما لم يخرج وقت الصلاة، ومن لم يشترط دخول الوقت لصحة التيمم قال بجواز أن يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يجد الماء أو يحدث (٣).

<sup>(</sup>١) الكافي لابن قدامة (١/ ٩٩)، الإنصاف (١/ ٢٧٧، ٢٧٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح التلقين (١/ ٢٩٣)، الأم (٢/ ١٠٠).

<sup>(</sup>٣) انظر: الذخيرة (١/ ٣٥٩).

## أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفروض والنوافل بما يلي:

# أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَحِدُواْ مَا أَهُ فَتَيَمُّمُواْ ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

### وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى اشترط للتيمم عدم وجود الماء فقط، فدل هذا على جواز الصلاة بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض ما لم يحدث أو يجد الماء (١).

## ثانيًا: من السنة:

ا. حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين» (٢).

### وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل التيمم طهارة ممتدة إلى وجود الماء، فكان في حالة العدم كالوضوء، من غير أن يوقت ذلك بفعل الصلاة، فيكون التراب في ذلك حكم الماء(٣).

<sup>(</sup>١) مجمع الأنهر (١/ ٤١).

<sup>(</sup>۲) تقدم تخریجه (ص ۳۵).

<sup>(</sup>٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢١)، رؤوس المسائل (ص ١١٧).

#### المناقشة:

نوقش بأن ظاهره غير مراد، وأنه يجب أن يحمل على ابتداء التيمم دون استمر استدامته (۱) فيستبيح الإنسان بالتيمم صلاة بعد صلاة بتيممات، وإن استمر ذلك عشر سنين إلى أن يجد الماء (۲).

## الجواب:

يمكن أن يجاب بأن المعنى المبيح للصلاة ابتداء هو عدم الماء، وهو لا زال قائمًا بعد فعل الصلاة، فينبغي أن يبقى تيممه، إذ إنه لا فرق بين الابتداء والبقاء إذا كان المعنى فيهما واحدًا وهو عدم الماء (٣).

٢- حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «... وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»(١٠).

### وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل التراب طهورًا للمسلم، والطهور هو المطهر لغيره، فتبقى طهارته إلى وجود الماء أو ناقض آخر (٥).

<sup>(</sup>١) الحاوي (٢/ ١٠٣٦).

<sup>(</sup>Y) Harange (Y/ 2007).

<sup>(</sup>٣) أحكام القرآن للجصاص (١٤/ ٢١، ٢٢).

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه (ص ٥٠).

<sup>(</sup>٥) بدائع الصنائع (١/ ٣٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٠).

## ثالثًا: من المعقول:

1- أن التيمم طهارة صحيحة، فلا تنتقض إلا بوجود الماء أو الحدث كالوضوء (١).

#### المناقشة:

نوقش بأن الوضوء طهارة رفاهية يرفع الحدث، والتيمم طهارة ضرورة فقصرت على الضرورة (٢٠).

### الجواب:

يمكن أن يجاب بأن الشارع أمر بالتيمم عند عدم الماء أو عند عدم القدرة على استعماله، فجعله طهورًا ولم يقيده، والضرورة قائمة ما لم يجد الماء.

۲- أنه يجوز فعل أكثر من فريضة بتيمم واحد قياسًا على مسح الخفين؟
 لأن كل واحد منهما بدل<sup>(۱۳)</sup>.

#### المناقشة:

نوقش بأن المسح على الخفين طهارة قوية ترفع الحدث، بخلاف التيمم، كما أن المسح على الخفين تخفيف؛ إذ يجوز المسح مع القدرة على غسل الرجلين، بخلاف التيمم فإنه طهارة ضرورة، فقصر على الضرورة (٤٠).

<sup>(</sup>١) رؤوس المسائل (ص ١١٧)، البناية (١/ ٥٥٦).

<sup>(</sup>Y) الحاوي (Y/ ۱۰۳۷)، المجموع (Y/ ۲۳۵).

<sup>(</sup>٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٢)، التجريد (١/ ٢٢٥).

<sup>(£)</sup> المجموع (٢/ ٢٣٥).

## الجواب:

يمكن أن يجاب بأن التيمم كذلك طهارة قوية و تخفيف، بل التيمم أقوى؛ لأن المسح مؤقت بمدة قليلة، والشارع جوز التيمم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء، وأما القول بأنه ضرورة، فالضرورة عدم الماء، وقد حصل(١).

٣. أنه بالفراغ من المكتوبة لم تنتقض طهارته؛ حيث جاز له أداء النافلة، وإذا جاز له أن يؤدي الفرض؛ لأن الشرط أن يقوم إليه طاهرًا، وقد وُجد (٢).

#### المناقشة:

نوقش من وجهين<sup>(٣)</sup>.

الوجه الأول: أن النوافل تكثر وتلحق المشقة الشديدة بالإنسان في إعادة التيمم لها، فخفف أمرها لذلك، بخلاف الفرائض.

## الجواب:

أجيب بأنهما وإن افترقا في هذا الوجه المذكور، فإنهما لا يختلفان في اشتراط الطهارة لكل واحد منهما، فإذا جاز له النفل بالتيمم الذي أدى به الفرض، وجب أن يجوز فعل فرض آخر به، إذ إنه لا فرق في حكم الطهارة بين النفل والفرض في الأصول(؟).

<sup>(</sup>١) انظر: التجريد (١/ ٢٢٨)، البحر الراثق (١/ ٢٧٣).

<sup>(</sup>Y) Ilanued (1/117).

<sup>(</sup>T) الحاوى (Y/ ١٠٣٧)، المجموع (٢/ ٢٣٥).

<sup>(</sup>٤) أحكام القرآن للجصاص (٢٢/٤).

الوجه الثاني: أن النوافل تبع للفرائض، ومعلوم أنه يجوز في التابع ما لا يجوز في المتبوع.

## الجواب:

أجيب بأن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ليسا بتبع للفرض ويجوز عندكم، فدل ذلك على أنه لا خلاف بين الفرض والنفل في باب الطهارة (١٠).

أن الحدث الواحد لا يجب له طهران (۲).

#### المناقشة:

نوقش بأن الطهارة هنا ليست للحدث بل لإباحة الصلاة، فالتيمم الأول أباح الصلاة الأولى، والثاني أباح الثانية (٢).

### الجواب:

يمكن أن يجاب عليه بأن ذلك هو عين النزاع، ولا يصلح الاستدلال بمحل النزاع.

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز الصلاة بالتيمم الواحد أكثر من فرض، بما يلي: أولاً: من الكتاب:

قول تعالى: ﴿ يَثَالَهُ اللَّذِينَ ءَامَنُوٓ أَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوْةِ فَأَغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦].

<sup>(</sup>۱) التجريد (۱/۲۲۲).

<sup>(</sup>Y) الحاوي (Y/ 1000)، المجموع (Y/ 200).

<sup>(</sup>T) المجموع (Y/ 2007).

### وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أوجب الطهارة عند القيام لكل صلاة، وقد خرج الوضوء بالدليل، فبقي التيمم على مقتضاه، لذا فإنه لا يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد أكثر من فريضة (١).

#### المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ ﴾ لا يقتضي التكرار في اللغة، فإذا لم يقتضيه كذلك في الوضوء، فلا يقتضيه كذلك في التيمم (٢).

الوجه الثاني: أن الآية لا توجب شيئًا مما ذُكر، ولو أوجبت ذلك لأوجبت غسل الجنابة على كل قائم إلى الصلاة أبدًا، وإنما حكم الآية في إيجاب الله تعالى الوضوء والتيمم - والغسل إنما هو على المجنبين والمحدثين فقط، يدل على هذا قرينة متصلة بالآية وهي ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبُا فَأَطَّهَ رُواً وَإِن كُنتُم مَرْضَى الْوَعَلَى سَفَرٍ أَوَ جَآءَ أَحَدُ مِنكُم مِن الْفَآيِطِ أَو لَهَ سَتُم النِسَاءَ فَلَمْ يَحِدُوا مَآهُ فَتَيَمَعُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦]، ولا يختلف اثنان في أن هاهنا حذف دل عليه صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦]، ولا يختلف اثنان في أن هاهنا حذف دل عليه

<sup>(</sup>۱) البيان والتحصيل (۱/ ۲۰۳)، المجموع (۲/ ۲۳۵)، وانظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ۷۹)، ط: مكتبة العبيكان ۱٤۲٠هـ.

<sup>(</sup>٢) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٢).

العطف فيكون معنى الآية: وإن كنتم مرضى أو على سفر فأحدثتم، أو جاء أحد منكم من الغائط - فبطل ما قالوا به (۱).

# ثانيًا: من الأثار:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى».

### وجه الدلالة:

أن هذا الأثر له حكم الرفع؛ لأن السنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة النبي ﷺ، وفي هذا دليل على عدم جواز الصلاة بالتيمم الواحد أكثر من فريضة (٢).

- عن علي رضي الله عنه قال: «يتيمم لكل صلاة».
- ٣. عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث».
  - عن عمرو بن العاص أنه كان يحدث لكل صلاة تيممًا (٣).

#### المناقشة:

تقدم مناقشة هذه الآثار(٤)، فلا داعى للتكرار.

<sup>(1)</sup> المحلى (1/ AE).

<sup>(</sup>٢) العزيز (١/ ٢٥١)، نهاية المحتاج (١/ ٣١١)، شرح العمدة (١/ ٤٤٣).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريج هذه الآثار (ص ٢٨٢).

<sup>(</sup>٤) انظر (ص ٢٨٣).

# ثالثًا: من المعقول:

1. أن طهارة التيمم طهارة ضرورة، فبطلت بخروج الوقت، كطهارة المستحاضة (١١). المناقشة:

تقدم مناقشة هذا الدليل(٢)، فلا داعي للتكرار.

٢. أن طهارة التيمم طهارة ضرورة، فلا يباح بها إلا قدر الضرورة (٣).

المناقشة:

نوقش بأن الضرورة عدم الماء، وقد حصل (٤).

## أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بجواز الصلاة بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض ما لم يخرج وقت الصلاة، بما يلي:

۱- أن طهارة التيمم طهارة صحيحة، أباحت فرضًا، فأباحت فرضين، كطهارة الماء(٥).

### المناقشة:

تقدم مناقشة هذا الدليل، والجواب على هذه المناقشة (٦).

<sup>(</sup>١) الإشراف (١/ ١٦٦)، المجموع (٢/ ٢٣٥)، المغنى (١/ ٣٤١).

<sup>(</sup>۲) انظر (ص ۲۸۳، ۲۸۶).

<sup>(</sup>T) المجموع (Y/ 2007).

<sup>(</sup>٤) التجريد (١/ ٢٢٨).

<sup>(</sup>٥) المغني (١/ ٣٤٢)، المبدع (١/ ١٧٩).

<sup>(</sup>٦) انظر (ص ٤١٣).

٢. أن الطهارة في الأصول تتقيد بالوقت دون الفعل، كطهارة الماسح على الخفين<sup>(۱)</sup>.

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن القياس على الماسح على الخفين قياس مع الفارق؛ لأن طهارة الماسح على الخفين مقدره بالوقت شرعًا، بخلاف التيمم فلم يرد في الشرع ما يدل على أنه مقدر بوقت.

٣. أن كل تيمم أباح صلاة، أباح ما هو من نوعها، بدليل صلوات النوافل<sup>(٢)</sup>.

#### المناقشة:

تقدم مناقشة هذا الدليل، والجواب على هذه المناقشة (٣).

#### الترجيع:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بجواز أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يجد لماء أو يحدث؛ وذلك لما يلي:

- ١. لقوة أدلتهم، وإفادتها المراد، وسلامتها من الاعتراضات القادحة.
  - ٢- ضعف أدلة القول المخالف بما حصل من مناقشة.

<sup>(</sup>١) المغنى (١/ ٣٤٢).

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق.

<sup>(</sup>٣) انظر (ص ٤١٤، ٤١٥).

- ٣- صراحة دلالة السنة الصحيحة الثابتة على أن الصعيد الطاهر وضوء
   المسلم عند فقد الماء، فيأخذ التيمم حكم الماء.
- أنه لم يصح حديث عن النبي ﷺ في أنه يتيمم لكل صلاة، ولا في الأمر به، وإنما دلت الأحاديث على أن التيمم يقوم مقام الوضوء، وهذا يقتضي عدم الفرق بينهما في الحكم، اللهم إلا فيما اقتضى الدليل خلافه (١).
- ٥- أن الطهارة إذا كملت وجاز أن يصلي المرء ما شاء من النوافل، فكذلك له أن يصلي بها ما شاء من المكتوبة، إذ ليس بين طهارته للمكتوبة وطهارته للنافلة فرق في شيء من أبواب الصلاة (٢٠).
- ٦٠ أن الحكمة من مشروعية التيمم هي التخفيف والتيسير على المكلف،
   وفي الأمر بالتيمم لكل صلاة ما يخالف هذه الحكمة.

<sup>(</sup>١) زاد المعاد (١/ ٢٢٠، ٢٢١).

<sup>(</sup>٢) الأوسط (٢/ ٥٥، ٥٥).

# الفرع الثاني إذا نوى بتيممه فريضة، فهل يصلي به نافلة؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان(١):

القول الأول: أنه يجوز له التنفل بتيمم الفرض مطلقًا بعد الفريضة وقبلها، متصلاً بها أو متراخيًا عنها، وهو قول الحنفية، والأصح عند الشافعية، وقول الحنابلة.

القول الثاني: أنه يجوز له التنفل بتيمم الفرض بشرطين وهما: أن تكون النافلة متأخرة عن الفرض، وأن تكون متصلة به، وهو قول المالكية، وقول للشافعية في اشتراط تأخير النفل عن الفرض، ورواية عند الحنابلة أنه لا يتنفل قبل الفريضة بغير الراتبة.

## أدلة القول الأول:

عللوا ما ذهبوا إليه بما يلي:

1- أن النفل تابع للفرض، فإذا استباح المتبوع استباح التابع (٢)، كما إذا اعتق الأم يُعْتَقُ الحمل (٣).

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع (۱/ ٣٤٤)، الهداية (۱/ ٢٩)، التفريع (١/ ٢٠٣)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٦ - ١) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨)، العزيز (١/ ٢٣٨)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩)، الإنصاف (١/ ٢٧٨).

<sup>(</sup>٢) شرح التلقين (١/ ٢٩٥)، المغني (١/ ٣٣٠).

<sup>(</sup>٣) نهاية المحتاج (١/ ٢٩٩).

- ٢- أن كل طهارة جاز أن يتنفل بها بعد الفريضة جاز قبلها كالوضوء(١١).
- ٣- أن طهارة التيمم يستباح بها الصلاة، فجاز أن يتقدم النفل على الفرض فيها كالماء(٢).

## أدلة القول الثاني:

عللوا ما ذهبوا إليه بما يلي:

أما اشتراط تأخر النفل فهو أن النفل تابع للفرض، فإذا قدم النفل خرج عن أن يكون تابعًا، وصار الفرض هو التابع فلم يجزئه (٣).

#### المناقشة:

نوقش بأن النفل تبع في الاستباحة لا في الفعل، كالسنن الراتبة، وقراءة القرآن وغيرهما(٤).

وأما دليلهم على اشتراط الاتصال فيوضحه ابن رشد في قوله: «... لأن الأصل كان ألا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة... وألا تصلى نافلة بتيمم فريضة - وإن اتصلت بها - فإنما تصلى النافلة بتيمم الفريضة - إذا اتصلت بها - استحسانًا ومراعاة لقول من يقول: إن التيمم يرفع الحدث كالوضوء بالماء،

<sup>(</sup>۱) المهذب (۱/ ۱۳۳)، البيان (۱/ ۲۷۸).

<sup>(</sup>٢) الإشراف (١٦٣/١).

<sup>(</sup>٣) الإشراف (١/ ١٦٤)، البيان (١/ ٢٧٨)، شرح العمدة (١/ ٤٤٧).

<sup>(</sup>٤) المغنى (١/ ٣٣٠).

فإذا لم تتصل بها، وطال الأمر بينهما، واتسع الوقت لطلب الماء ثانية للنافلة، وجب أن ينتقض التيمم على الأصل، وألا يراعى في ذلك الخلاف كما روعي إذا اتصلت بها لكونها في اتصالها بها في معنى الصلاة الواحدة»(١).

## الترجيع:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بجواز التنفل بتيمم الفرض مطلقًا وبغير شروط؛ وذلك لقوة أدلتهم، وإفادتها المراد، وسلامتها من الاعتراضات القادحة.

ويؤيد هذا القول بأن الأدلة الشرعية اشترطت لصحة التيمم عدم وجود الماء، ولم تشترط الاتصال والتأخير، فينبغي أن يستمر حكم التيمم حتى يجد الماء، أو يحدث ما يبطله، وذلك لأن التيمم بدل عن الماء، والبدل يقدم مقام المبدل.

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل (٢/ ١٨٩).

# المطلب الثاني ما يباح له بتيممه إذا نوى به نافلة أو صلاة مطلقة

وفيه أربعة فروع:

# الضرع الأول حكم التيمم للنافلة ونحوها مما يتطهر له

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه يتيمم لكل ما يتطهر له من نافلة، أو مس مصحف، أو قراءة قرآن، أو سجود تلاوة ونحو ذلك، وهو قول الحنفية، والمالكية في المسافر والمريض مطلقًا، وهو الصحيح عند الشافعية، وقول الحنابلة (١).

القول الثاني: أنه لا يتيمم للنافلة استقلالاً وإنما يصح التيمم لها تبعًا للفرض، وهو قول المالكية في الحاضر الصحيح العادم للماء، ووجه للشافعية (٢).

# أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز التيمم للنافلة ونحوها مما يتطهر له، بما يلي:

<sup>(</sup>۱) المبسوط (۱/۱۱۷)، بدائع الصنائع (۱/ ۳۳۲)، شرح التلقين (۱/ ۲۹۱)، الشرح الكبير للدردير (۱/ ۲۶۱)، العزيز (۱/ ۲۳۹)، المجموع (۲/ ۱۷۸)، المغني (۱/ ۳۵۱)، كشاف القناع (۱/ ۳۸۲).

<sup>(</sup>٢) المصادر السابقة للمالكية والشافعية.

# أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَحِدُوا مَا مَ فَتَيَمَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]. وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى شرع التيمم لكل من عدم الماء، ولم يشترط اقتصاره على صلاة الفريضة فقط، فدل ذلك على أنه لا فرق بين أن يتيمم لفريضة، أو نافلة، أو مس مصحف.

## ثانيًا: من السنة:

حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي على قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ...» الحديث (١).

## وجه الدلالة:

دل هذا الحديث - وغيره من الأحاديث الدالة على مشروعية التيمم - على جواز التيمم لكل من عدم الماء، وهذا عام في كل ما يمنع منه الحدث الأصغر، والأكبر، ولا فرق بين أن يتيمم للفريضة أو للنافلة.

# ثالثًا: من المعقول:

 أن النفل، وقراءة القرآن، وسجود التلاوة مما يستباح بطهارة الماء، فجاز أن يستباح بالتيمم، كالتيمم للمكتوبة (٢).

<sup>(</sup>١) تقدم تخریجه (ص ٣٥).

<sup>(</sup>٢) ألبيان (١/ ٢٧٧)، المغنى (١/ ٣٥١).

٢- أنه لا فرق بين الفرائض والنوافل في شيء من أبواب الطهارت<sup>(١)</sup>.
 ادلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه لا يصح التيمم للنافلة استقلالاً، بما يلي:

أن التيمم طهارة ضرورة، والضرورة في الفرائض لا في النوافل(٢٠).

المناقشة:

يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أن القول بأن التيمم طهارة ضرورة إن أريد به أن لا يفعل التيمم إلا عند تعذر الماء فهو مسلم، وإن أريد به أنه لا يجوز التيمم إلا إذا كان التيمم واجبًا، فإن هذا خلاف السنة والإجماع، بل يتيمم للواجب كالصلاة المكتوبة، ويتيمم للمستحب كصلاة التطوع، وقراءة القرآن، ومس المصحف (٣).

الوجه الثاني: أنه إذا كان لا يحتاج إلى إسقاط الفرض عن نفسه فإنه يحتاج إلى إحراز الثواب حاجة معتبرة، فيجوز أن يعتبر الطهارة لأجل النافلة، ولهذا اعتبرت طهارة المستحاضة في حق النوافل بلا خلاف، فكذا هاهنا(1).

<sup>(</sup>١) الأوسط (٢/ ٦٠).

<sup>(</sup>۲) البيان (۱/ ۲۷۷)، المجموع (۲/ ۱۷۸).

<sup>(</sup>٣) مجموع فتاوي ابن تيمية (٢١/ ٤٣٩).

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع (١/ ٣٤٥)، الوسيط (١/ ٣٧٩).

### الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بجواز التيمم لكل ما يتطهر له؛ وذلك لما يلى:

- ١. لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراضات القادحة.
  - ٢. مناقشة دليل القول الثاني،
- ٣. أن النبي ﷺ تيمم لرد السلام في الحضر، مع أن رد السلام يجوز بغير طهارة، فإذا شرع التيمم لتحصيل مصلحة رد السلام فإن مشروعيته للنافلة استقلالاً سواء كان ذلك في السفر أم في الحضر من باب أولى.
- إن الشريعة الإسلامية قد دلت على أن التيمم طهور حال عدم الماء،
   فينبغي أن يعمل عمل الماء حتى يقوم دليل شرعي على خلاف ذلك.

# الضرع الثاني إذا نوى التيمم للنافلة، فهل يصلي به نوافل أخرى؟

ذكرنا فيما سبق الخلاف بين الفقهاء في حكم التيمم للنافلة، وسوف نـذكر في هذا الفرع ما لو نوى بتيممه نافلة، فهل يصلي به نوافل أخرى أم لا؟

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، على جواز أن يصلي بتيممه هذا ما شاء من النوافل(١).

وأما المالكية فإنهم قالوا: من تيمم لفرض سواء كان حاضرًا صحيحًا أم لا، أو تيمم لنفل استقلالاً بأن كان مريضًا، أو مسافرًا، فإنه يجوز له أن يصلي بذلك التيمم ما شاء من النوافل بشرط اتصال هذه النوافل بالفرض، وبين النوافل بعضها مع بعض، وأن لا يكثر النفل في نفسه جدًا بالعرف، فإن طال الفصل أعاد تممه (٢).

واستدل الفقهاء على جواز أن يتنفل بتيمم واحد ما شاء من النوافل، بما يلي:

ان النوافل مما لا يمكن المنع منها، وفي تجديد التيمم لكل واحدة منها حرج عظيم؛ لأنها لا تنضبط (٣).

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع (۱/ ٣٤٤)، البناية (۱/ ٥٥٥، ٥٥٦)، الحاوي (۲/ ٩٨٧)، المجموع (۲/ ٣٣٠)، المستوعب (۱/ ٣٣٠).

<sup>(</sup>٢) التفريع (٢/٣/١)، شرح الزرقاني (١/ ٢٠٩)، الشرح الكبير (١/ ٢٤٨، ٢٤٩).

<sup>(</sup>٣) البيان (١/ ٢٧٨)، العزيز (١/ ٢٥٣).

- ٢- أن النوافل بني أمرها على التخفيف، فيجوز فيها ترك القيام وترك استقبال القبلة، ويجوز فعلها على الراحلة (١).
- ٣- أن النوافل لما كانت غير مؤقتة ولا منحصرة في تكرارها جعلت كالصلاة الواحدة (٢).

# الترجيح:

والراجح - والله أعلم - في هذه المسألة أن من نوى بتيممه نافلة فإنه يجوز له أن يصلي به من النوافل ما شاء من غير عدد محصور، وأما اشتراط الاتصال وعدم كثرة النوافل - كما قالت المالكية - فلا يصح؛ لأنه لم يثبت دليل من الكتاب أو من السنة يدل على اشتراط ذلك، بل الأدلة الشرعية دلت على أن التيمم بدل عن الماء، واشترطت لصحة التيمم عدم وجود الماء، فإذا صح للمتوضئ للنافلة أن يصلي بوضوئه هذا ما شاء من النوافل من غير اشتراط الاتصال أو عدم كثرة النوافل فكذلك المتيمم للنافلة؛ إذ إن التيمم بدل عن الماء، والبدل يقوم مقام المبدل.

<sup>(</sup>۱) التعليقة الكبرى (ص ۸۳۸)، المهذب (۱/ ۱۳۲).

<sup>(</sup>٢) المعونة (١/ ١٥٠)، شرح التلقين (١/ ٢٩٤)، الوسيط (١/ ٣٨٥).

# الفرع الثالث إذا نوى التيمم لنافلة، فهل يصلى به فريضة؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان(١):

القول الأول: أنه لا يصلي الفريضة بتيمم النافلة، وهو قول المالكية، والصحيح عند الشافعية، وقول الحنابلة.

القول الثاني: أنه يصلي الفريضة بتيمم النافلة، وهو قول الحنفية، وقول للشافعية، ورواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

سبب الخلاف:

هل التيمم مبيح أو رافع؟

## أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه لا يصلي الفريضة بتيمم النافلة، بما يلي:

# أولاً: من السنة:

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنها الأعمال بالنيات، وإنها لكل امرئ ما نوى»(٢).

<sup>(</sup>۱) المبسوط (۱/ ۱۱۷)، الفتاوى الهندية (۱/ ۲۲)، التفريع (۱/ ۲۰۳)، مواهب الجليل (۱/ ۱۸۹۵)، واهب الجليل (۱/ ۱۸۹۵)، العزيز (۱/ ۲۳۹)، المجموع (۲/ ۱۷۷)، مجموع فتاوى ابن تيمية (۱/ ۲۳۷)، الإنصاف (۱/ ۲۷۷).

<sup>(</sup>۲) تقدم تخریجه (ص ۳٦٤).

## وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النية معتبرة في الاعتداد بالعمل شرعًا، وهذا لم ينو فرضًا، فلا يكون له أداؤه (١).

# ثَانِيًا؛ من المعقول؛

١. أن الفرض أصل، والنفل تابع، فلا يكون المتبوع تابعًا (٢).

#### المناقشة:

نوقش بأن هذا يبطل بالوضوء؛ لأنا نجعل الفرض تبعًا للنفل، وإنما يجوز لأنه فعل ما يستباح به الصلاة (٣).

- ٢. أن غير النفل غير منوي لا صريحًا ولا ضمنًا (١).
- ٣. أن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يستباح به الصلاة، فلا يستبيح به الفرض حتى ينويه، بخلاف الوضوء؛ فإنه يرفع الحدث فاستباح به الجميع (٥).

يمكن مناقشته بأن ذلك هو عين النزاع، والاستدلال بمحل النزاع لا يصح.

المناقشة:

<sup>(</sup>١) المغنى (١/ ٣٣٠).

<sup>(</sup>٢) شرح التلقين (١/ ٢٩٥)، مغنى المحتاج (١/ ٢٦٣).

<sup>(</sup>٣) التجريد (١/ ٢١٨).

<sup>(</sup>٤) كشاف القناع (١/ ٤١٥).

<sup>(</sup>٥) المهذب (١/ ١٢٧)، البيان (١/ ٢٧٧)، الكافي لابن قدامة (١/ ٩٦).

## أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز أن يصلي الفريضة بتيمم النافلة، بما يلي:

- 1. أنها طهارة وقعت للنفل، فجاز أن تؤدى بها الفريضة، كالوضوء (١٠).
- ۲- أنه نوى بطهارته ما يفتقر إلى الطهارة، فأشبه ما لو توضأ للنافلة (۲).
  - ٣- أنه مسح أقيم مقام غسل، كمسح الخف(٣).

### الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني القائل بجواز أن يصلي المتيمم الفافلة؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة؛ ولأن أدلة القول الأول مبنية على أن التيمم لا يرفع الحدث، وقد ذكرنا أن الراجح في هذه المسألة أن التيمم كالوضوء في رفع الحدث إلى أن يجد الماء.

<sup>(</sup>١) التجريد (١/ ٢١٧)، نهاية المحتاج (١/ ٣٠٠).

<sup>(</sup>٢) العزيز (١/ ٢٣٩).

<sup>(</sup>٣) التجريد (١/٢١٧).

## الفرع الرابع إذا نوى بتيممه صلاة مطلقة

اختلف الفقهاء في حكم من نوى بتيممه صلاة مطلقة، فهل يصلي الفرض والنفل؟ أو يصلى النفل دون الفرض؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يصلي به النفل دون الفرض، وهو قول المالكية، والصحيح عند الشافعية، وقول الحنابلة (١).

القول الثاني: أنه يصلي به الفرض والنفل، وهو قول الحنفية، وقول عند الحنابلة والشافعية (٢٠).

سبب الخلاف:

هل التيمم مبيح أو رافع؟

### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن من نوى بتيممه صلاة مطلقة فإنه يصلي النفل دون الفرض، بما يلي:

١٠ أن التعيين شرط في الفرض ولم يوجد، فأبيح له النفل؛ لأنه أقل ما يحمل عليه الإطلاق<sup>(٣)</sup>.

<sup>(</sup>۱) مواهب الجليل (۱/ ٥٠٨)، حاشية الدسوقي (۱/ ٢٥٣)، المجموع (٢/ ١٧٧)، نهاية المحتاج (١/ ٢٩٩، ٣٠٠)، المستوعب (١/ ٣٠٢)، الإنصاف (١/ ٢٧٧).

 <sup>(</sup>۲) بدائع الصنائع (۱/ ۳۳۲)، الفتاوى الهندية (۱/ ۲۲)، المجموع (۲/ ۱۷۷)، المحرر
 (۱/ ۲۲)، المبدع (۱/ ۱۷۸).

<sup>(</sup>٦) الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٥٣)، الحاوي (٢/ ٩٨٧)، المبدع (١/ ١٧٨).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه لا يشترط تعيين الفرض في الوضوء، والتيمم بدل عنه فيأخذ حكمه.

٢- أن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يستباح به الصلاة، فلا يستبيح الفرض حتى ينويه، بخلاف الوضوء؛ فإنه يرفع الحدث فاستباح الجميع (١).
 المناقشة:

تقدم مناقشة هذا الدليل في الفرع الثالث، فلا داعى للتكرار.

٣. قياسًا على ما إذا أحرم بالصلاة ولم يعين، فإنها تنعقد نفلاً لا فرضًا (٢). المناقشة:

نوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الصلاة لا يمكن أن يجمع فيها بين فرض ونفل بنية واحدة، فحملت على الأقل وهو النفل، بخلاف التيمم فيمكن الجمع في نيته بين فرض ونفل، فحملت الصلاة في نيته على جنس الصلاة، وذلك يتناول الفرض والنفل (٣).

### أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز أن يصلي الفرض والنفل إذا نوى بتيممه صلاة مطلقة، بما يلي:

<sup>(</sup>١) المهذب (١/ ١٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٥).

<sup>(</sup>٢) العزيز (١/ ٢٤٠)، نهاية المحتاج (١/ ٣٠٠).

<sup>(</sup>T) المجموع (Y/ ۱۷۷).

- أن التيمم طهارة، فلم يفتقر إلى نية الفرض، كالوضوء (١).
- ۲. أنه نوى استباحة الصلاة، والصلاة اسم جنس يتناول الفرض والنفل،
   فيستبيحهما كما لو نواهما (۲).

#### الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني القائل بجواز أن يصلي الفرض والنفل إذا نوى بتيممه صلاة مطلقة؛ وذلك لما يلي:

- أ. قوة الأدلة وسلامتها من المعارضة.
  - ٢. مناقشة أدلة القول الأول.
- ٣. أن الرسول ﷺ جعل التيمم رخصة لأمته، ولم يُفصِّل بين أن ينوي بالتيمم فرضًا، أو نفلاً، أو صلاة مطلقة، كما لم يفصل ذلك في الوضوء، فيجب التسوية بينهما (٣).

<sup>(</sup>١) المهذب (١/ ١٢٧).

<sup>(</sup>٢) العزيز (١/ ٢٤٠)، مغنى المحتاج (١/ ٢٦٣).

<sup>(</sup>٣) مجموع فتاوی ابن تیمیة (۲۱/۳۲۱).

## المطلب الثالث مراتب النية

مما تقدم يتضح أن الفقهاء قد اختلفوا في مسائل النية في التيمم، وهذا ما يجعلنا لزامًا أن نبين في هذا المطلب الضابط عند الفقهاء في مسألة مراتب النية وما يستباح بكل مرتبة؛ حتى يتبين لنا سبب الاختلاف بين الفقهاء في مسائل النية في التيمم، ومعرفة القاعدة التي مشى عليها كل مذهب في مراتب النية، وبيان ذلك كالآتي:

## فمراتب النية عند الحنفية على مرتبتين:

المرتبة الأولى: أن ينوي المتيمم عبادة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة، كالصلاة وقراءة القرآن، أو ينوي الطهارة، أو استباحة الصلاة، أو رفع الحدث، أو الجنابة.

ويستبيح بهذه المرتبة جميع الفرائض والنوافل وكل ما يتطهر له.

المرتبة الثانية: أن ينوي عبادة غير مقصودة لذاتها كالأذان والإقامة، أو ينوي عبادة مقصودة تصح بدون طهارة كالتيمم للسلام ورده، أو زيارة القبور، أو ينوي ما ليس بعبادة أصلاً كدخول المسجد، ومس المصحف.

فمن نوى بتيممه شيئًا من هذه المرتبة فإن تيممه يصح، ولكن لا يستبيح به الصلاة (١).

<sup>(</sup>١) البحرُ الرائق (١/ ٢٦١. ٢٦٤)، حاشية الطحطاوي (١/ ١١٣، ١١٤)، رد المحتار (١/ ٣٦٩، ٣٦٩).

## وأما مراتب النية عند المالكية فعلى مرتبتين:

المرتبة الأولى: أن ينوي بتيممه الفرض فإنه يجوز له أن يستبيح به غيره من النوافل لا فرضًا آخر، واشترطوا لصحة استباحة النوافل الاتصال والتأخير، فإن طال الفصل، أو تقدمت النوافل على الفرض، فإنه يلزمه إعادة التيمم.

المرتبة الثانية: أن ينوي بتيممه النفل استقلالاً بأن كان مريضًا أو مسافرًا فإنه يجوز له فعل ما شاء من النوافل، سواء تقدم ذلك النفل المقصود أو تأخر، واشترطوا اتصال النوافل بعضها ببعض، وأن لا تكثر جدًا(١).

## وأما مراتب النية عند الشافعية، فعلى ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أن ينوي استباحة فرض الصلاة ولو منذورة، أو ينوي استباحة فرض الطواف، أو استباحة خطبة الجمعة، أو ما أشبه ذلك.

المرتبة الثانية: أن ينوي استباحة نفل الصلاة، أو استباحة الصلاة مطلقًا، أو نفل الطواف، أو صلاة الجنازة، أو ما أشبه ذلك.

المرتبة الثالثة: أن ينوي استباحة ما عدا ذلك، كنية استباحة مس المصحف، أو سجود التلاوة أو الشكر، أو قراءة القرآن من الجنب ونحوه.

فإذا نوى واحدًا من المرتبة الأولى استباح واحدًا منها فقط، إِمَّا الذي نواه، وإِمَّا غيره بدلاً عنه، واستباح معه جميع الثانية والثالثة ولو مكررًا.

<sup>(</sup>١) التلقين (١/ ٧٠)، شرح الرزقاني (١/ ٢٠٩ ـ ٢١١)، الشرح الكبير (١/ ٢٤٨، ٢٤٩).

وإذا نوى واحدًا من المرتبة الثانية استباح جميع ما فيها ولو مكررًا، وجمع ما في الثالثة، دون شيء من الأولى.

وإذا نوى شيئًا من المرتبة الثالثة استباحها كلها، دون الأولى والثانية(١).

وأما القاعدة عند الحنابلة في مراتب النية فهي: أن من نوى استباحة شيء تشترط له الطهارة استباحه ومثله ودونه، لا ما هو أعلى منه.

فمن نوى بتيممه صلاة الظهر مثلاً، فله فعلها وفعل مثلها كفائتة؛ لأنها في حكم صلاة واحدة، واستباح أيضًا دون ما نواه، كالنفل في المثال؛ لأنه أخف، ونية الفرض تتضمنه.

وإن نوى نافلة أبيحت له، وأبيح له قراءة القرآن، ومس المصحف، والطواف؛ لأن النافلة آكد من ذلك كله؛ لأن الطهارتين مشترطتان لها بالإجماع، وفي اشتراطهما لما سواها خلاف، فيدخل الأدنى في الأعلى، كدخول النافلة في الفريضة؛ ولأن النفل يشتمل على قراءة القرآن، فنية النفل تشمله.

وإن نوى قراءة القرآن، أو مس المصحف، أو الطواف لم يبح له التنفل بالصلاة؛ لأنه أدنى، فلا يستبيح الأعلى بنيته، كالفرض مع النفل، وهكذا(٢).

<sup>(</sup>۱) الإقناع للشربيني (۱/۷۰۱)، نهاية المحتاج (۱/۲۹۹)، حاشية البيجوري على ابن القاسم الغزي (۱/۱۷۸)، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.

<sup>(</sup>٢) المغني (١/ ٣٣٠، ٣٣١)، كشاف القناع (١/ ٤١٤، ٤١٥).

#### الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو مذهب الحنفية؛ وذلك لأن التيمم كالوضوء يرفع الحدث، وإذا ارتفع الحدث فله أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل، وهذا هو القول الراجح كما سبق بيانه في مبحث: نوع بدلية التيمم (١).

وأما مراتب النية عند الجمهور فهي مبنية على القول بأن التيمم لا يرفع الحدث، ولهذا نجدهم قد ذكروا من المسائل والشروط في نية التيمم ما كنا في غنية عنه لو أخذوا بالقول الراجح، وقد سبق بيان بعض هذه المسائل والشروط، وسنذكر البعض الآخر في المبحثين التاليين.

ثم إن في مذهب الحنفية من اليسر، والسعة، ورفع الحرج عن المكلف ما يوافق الحكمة التي من أجلها شُرع التيمم.

<sup>(</sup>١) انظر (ص ۲۷۸).

## المبحث السادس حكم الجمع بين الصلاتين للمتيمم

اختلف الفقهاء في حكم من عدم الماء وأراد الجمع بين الصلاتين بالتيمم، فهل يجوز له ذلك أم لا؟ على قولين (١):

القول الأول: أنه يجوز الجمع بين الصلاتين للمتيمم، وهو ظاهر مذهب الحنفية، وقول المالكية، والمشهور عند الشافعية، وهو قول الحنابلة (٢٠).

القول الثاني: أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين للمتيمم، وهو وجه للشافعية (٣).

### دليل القول الأول:

استدل القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين للمتيمم، بما يلي:

أن طهارة التيمم طهارة صحيحة، فجاز للمتيمم الجمع بين الصلاتين، كالوضوء (١٠).

<sup>(</sup>۱) ليس للحنفية نص في هذه المسألة، وقياس أصولهم يقتضي ذلك؛ وذلك لأن التيمم عندهم بدل مطلق يقوم مقام الماء، ولهذا يجوز أن يصلي بتيممه ما شاء من الفروض والنوافل. وعليه فيجوز للمتيمم أن يجمع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة؛ وذلك لأنهم لا يرون مشروعية الجمع بين الصلاتين إلا في عرفة ومزدلفة. انظر: المبسوط (١/٩٤١)، بدائع الصنائع (١/ ٥٨٠).

 <sup>(</sup>۲) تنوير المقالة (۱/ ۲۰۵، ۹٫۵)، الشرح الكبير للدردير (۱/ ۲٤۹، ۲۵۰)، البيان (۲/ ٤٨٨)،
 المجموع (۲/ ۱۹۱، ۲۰۱)، المغنى (۱/ ۳٤۲، ۳٤۳)، الإنصاف (۲/ ۳۲۱).

<sup>(</sup>٣) الحاوي (٢/ ١٠٥٧)، البيان (٢/ ٤٤٨)، وذكر النووي أن هذا الوجه ليس بشيء. انظر: المجموع (٢/ ١٩١).

<sup>(</sup>٤) البيان (٢/ ٤٨٨)، المغنى (١/ ٣٤٢).

### دليل القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز الجمع بين الصلاتين، بما يلي:

أن الصلاة الثانية تفتقر إلى تيمم واحد، والتيمم يفتقر إلى طلب، والطلب يقطع الجمع بين الصلاتين؛ لأن من شرط الجمع المولاة (١٠).

#### المناقشة:

نوقش من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن التفريق بالطلب بين الصلاتين لا يضر؛ لأنه خفيف(٢).

الوجه الثاني: أن ما يمنع الفصل بين الصلاتين إذا كان الفصل لا لأجل مصلحة الصلاة، وأما إذا كان الفصل لأجل مصلحة الصلاة فإنه لا يمنع الجمع (٣).

الوجه الثالث: أنه إذا جاز أن يفصل بين الصلاتين المجموعتين بالإقامة - وليست بشرط - فالتيمم الذي هو شرط أولى (٤٠).

الوجه الرابع: أن الطلب الثاني يكون دون الطلب الأول، وهذا لا يؤثر في الجمع (٥).

<sup>(</sup>١) الحاوي (٢/ ١٠٥٧)، البيان (٢/ ٤٨٨).

<sup>(</sup>٢) عيون الأدلة (ص ٩٢١)، المجموع (٢/ ٢٠١).

 <sup>(</sup>٣) عيون الأدلة (ص ٩٢١، ٩٢١)، التهذيب (١/٣١٦).

<sup>(£)</sup> المجموع (٢٠١/٢).

<sup>(</sup>ه) البيان (٢/ ٤٨٨).

# المبحث السابع حكم اشتراط النية في الحدث الأصغر أو الأكبر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تعيين نية ما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر.

المطلب الثاني: اجتماع الأحداث وأثره في تداخلها عند النسيان.

المطلب الثالث: إذا نوى الحدثين بتيمم واحد.



## المطلب الأول حكم تعيين نية ما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يشترط تعيين نية التيمم من أي الحدثين، وإنما يكفي نية استباحة الصلاة ونحو ذلك، وهو قول الحنفية، وقول للمالكية، وبه قال الشافعية (١).

القول الثاني: أنه يشترط تعيين نية التيمم من أي الحدثين، فينوي بتيممه هذا الحدث أو ذاك، وهو قول الجصاص من الحنفية (٢)، وقول الحنابلة (٣).

القول الثالث: أنه في الحدث الأصغر لا يشترط فيه التعيين، وأما في الحدث الأكبر فيشترط التعيين، وهو المشهور عند المالكية (١٠).

<sup>(</sup>۱) بدائع المصنائع (۱/ ۳۳۲)، البناية (۱/ ۵۳۹)، مواهب الجليل (۱/ ۵۰۷، ۵۰۷)، شرح الزرقاني (۱/ ۲۱۳، ۲۱٤)، الحاوي (۲/ ۱۰۱۱ ـ ۱۰۱۳)، المجموع (۲/ ۱۸۰).

<sup>(</sup>٢) هو: أحمد بن علي الرازي، أبو بكر، المعروف بالجصاص، فقيه مجتهد، عالم العراق، وإليه المنتهى في معرفة المذهب، وكان زاهدًا ورعًا، عرض عليه القضاء فامتنع عنه، من كتبه: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، وأدب القضاء وغيرها، تو في سنة (٣٧٠هـ). انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٢٠)، تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا (ص

<sup>(</sup>٣) المبسوط (١/٧١١)، بدائع الصنائع (١/ ٣٣٢)، التنقيح المشبع (ص ٦٥)، كشاف القناع (١/ ١٣٤).

<sup>(</sup>٤) مواهب الجليل (١/ ٥٠٦، ٥٠٥)، شرح الزرقاني (١/ ٢١٤، ٢١٣)، و محل اشتراط نية التعيين عند المالكية إن نوى استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث، ولو نوى فرض التيمم أجزأه ولو لم يتعرض لنية التعيين.

### دليل القول الأول:

استدل القائلون بعدم اشتراط التعيين في التيمم عن أحد الحدثين، بما يلي: أن التيمم طهارة، فلا تلزم نية أسبابها، كطهارة الماء (١).

### أدلة القول الثاني:

استدل القائلون باشتراط التعيين في التيمم عن أحد الحدثين، بما يلي:

ان التيمم عن الأحداث يقع على صفة واحدة، فلابد من التمييز بالنية،
 كما في صلاة الفرض أنه لابد فيها من نية الفرض؛ لأن الفرض والنفل يتأديان
 على هيئة واحدة (٢).

#### المناقشة:

نوقش بأن الحاجة إلى النية ليقع التيمم طهارة، فإذا وقع طهارة جاز له أن يؤدي ما شاء؛ لأن الشروط يراعى وجودها لا غير، فكيفما وجدت تعلق بها الحكم من غير اشتراط أى تعيين، بخلاف الصلوات فلابد فيها من التعيين (٣).

٢- أن التيمم لا يرفع حدثًا، وإنما تستباح به الصلاة ونحوها، فلم يكن بد
 من نية التعيين فيه تقويةً لضعفه (٤).

<sup>(</sup>١) شرح العناية (١/ ١٣١).

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع (١/ ٣٣٢)، البحر الرائق (١/ ٢٦٤).

<sup>(</sup>٣) تبيين الحقائق (١/ ١٢٥)، البحر الرائق (١/ ٢٦٤).

<sup>(</sup>٤) الممتع (١/ ٢٥٢)، كشاف القناع (١/ ٤١٣).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه استدلال بمحل النزاع، فلا يصح.

#### الترجيح؛

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بعدم اشتراط التعيين في التيمم عن أحد الحدثين؛ وذلك لوجاهة ما استدلوا به.

# المطلب الثاني اجتماع الأحداث وأثره في تداخلها عند النسيان

اتفق الفقهاء على أن من اجتمع عليه حدث أكبر وأصغر وعدم الماء فإنه يكفيه أن يتيمم لهما تيممًا واحدًا متى ما نواهما(١).

واختلفوا فيما لو نوى أحدهما دون الآخر كأن يتيمم للحدث الأصغر ناسيًا حدثه الأكبر أو العكس، فهل يجزئه ذلك التيمم أم لا؟ وذلك على ثلاثة أقوال: القول الأول: أنه يجزئه ذلك التيمم، وهو قول الحنفية، وقول للمالكية، وبه قال الشافعية (۲).

القول الثاني: أنه لا يجزئه ذلك التيمم، وهو قول الحنابلة (٣).

القول الثالث: أنه إذا نوى بتيممه الحدث الأكبر أجزاً عن الأصغر، ولو نوى الحدث الأصغر لم يجزئ عن الأكبر، وهو المشهور عند المالكية (٤).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الفقهاء في مسألة: هل

<sup>(</sup>١) رد المحتار (١/ ٣٧٠)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٦)، المجموع (٢/ ١٨٠)، المغني (١/ ٣٤٧).

<sup>(</sup>۲) بدائع الصنائع (۱/ ۳۳۲)، البناية (۱/ ۵۳۹)، البيان والتحصيل (۱/ ۲۰۸)، الذخيرة (۱/ ۳۰۸)، مختصر المزني (۱/ ۱۶)، المجموع (۲/ ۱۸۰).

<sup>(</sup>٣) المغني (١/ ٣٤٦)، الفروع (١/ ٣٠١).

<sup>(</sup>٤) المدونة (١/ ٤٨)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٧، ٥٠٧).

يشترط تعيين نية التيمم من أي الحدثين أم لا؟ فمن اشترط التعيين قال بعدم إجزاء الحدث الأكبر بنية الأصغر أو العكس، ومن لم يشترط التعيين قال بالإجزاء، ومن اشترط التعيين في الحدث الأكبر قال بعدم إجزاء الأصغر عن الأكبر دون العكس.

### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بإجزاء التيمم للحدث الأصغر عن الأكبر أو العكس، بما يلي:

1. أنه لما كان الحدث الأصغر والأكبر يستويان في منعهما من الصلاة، ويستويان في صفة رفعهما بالتيمم، ناب التيمم لواحد منهما عن التيمم للآخر، كما لو اجتمع على المرأة جنابة وحيض، فإنه نية أحدهما تنوب عن الآخر(١).

### المناقشة:

نوقش بأن حكم الجنابة والحيض واحد وهو الحدث الأكبر، ولهذا تجزئ نية أحدهما عن نية الآخر في طهارة الماء، بخلاف الحدث الأصغر والأكبر، فإنهما يختلفان حكمًا، فلا تنوب نية الأصغر عن الأعلى في الماء ولا في التيمم (٢).

٢. أن المقصود بالطهارة هو ارتفاع المانع من الصلاة، وقد حصل بالتيمم، فوجب إباحة الصلاة به، ولا عبرة باختلاف الأسباب من كون المانع أصغر أو أكبر (٣).

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل (١/ ٢٠٩)، الحاوي (٢/ ١٠١٢).

<sup>(</sup>٢) انظر: عيون الأدلة (ص ٨٨٤)، المغني (١/٣٤٦).

<sup>(</sup>٣) الذخيرة (١/ ٣٥١).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه تعليل غير وجيه؛ لأن من نوى بتيممه استباحة الصلاة مطلقًا فإن حدثه يرتفع؛ لأنه يلزم من نية الصلاة ارتفاع الحدثين، وإنما الخلاف فيما لو عين النية لأحد الحدثين، فنسلم بإجزاء الأكبر عن الأصغر، ولكن لا نسلم بإجزاء الأصغر عن الأكبر؛ لأنه إذا كان الوضوء الذي يرفع الحدث باتفاق لا يجزئ عن الغسل، فالتيمم الذي هو بدله من باب أولى.

٣- أن هيئة التيمم في الحدثين واحدة، وهي مسح الوجه واليدين، فسقطت إحداهما بفعل الأخرى، كالبول والغائط(١).

#### المناقشة:

نوقش بأن القياس على البول والغائط قياس مع الفارق؛ لأن حكم البول والغائط واحد وهو الحدث الأصغر، ولهذا تجزئ نية أحدهما عن نية الآخر في طهارة الماء، بخلاف الحدث الأصغر والأكبر، فإنهما يختلفان حكمًا(٢).

## أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم إجزاء التيمم للحدث الأصغر عن الأكبر أوالعكس بما يلي:

<sup>(</sup>١) الإشراف (١/ ١٦٣)، الحاوي (١/ ١٠١٣، ١٠١٣).

<sup>(</sup>٢) المغنى (١/ ٣٤٦).

### أولاً: من السنة:

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي على قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»(١).

### وجه الدلالة:

أن من نوى أحد الحدثين أجزئه عنه دون ما لم ينوه؛ لأن لكل امرئ ما نوى (٢).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن المقصود من الحديث الثواب الأخروي.

## ثَّانيًا: من المعقول:

١. أن سبب الجنابة والحدث مختلف، فلم تجزئ نية أحدهما عن الآخر، كالحج والعمرة (٣).

#### المناقشة:

نوقش من وجهين (٤):

الوجه الأول: أن كونهما سببين مختلفين، لا يمنع من تداخلهما في النية كاجتماع تحية المسجد والفريضة، فإن سببهما مختلف، ومع ذلك تداخلا في الأفعال والنية، فتكفى الفريضة عن التحية وإن لم ينوها.

<sup>(</sup>۱) تقدم تخریجه (ص ۳٦٤).

<sup>(</sup>٢) المغنى (١/ ٣٤٦)، شرح الزركشي (١/ ٣٦٦).

<sup>(</sup>٣) المغني (٦/١)، المبدع (١٧٨/١).

<sup>(</sup>٤) التداخل (١/ ٢٧٧).

الوجه الثاني: أن القياس على الحج والعمرة لا يصح؛ لأن صفتهما مختلفة، بخلاف صفة الطهارة من الجنابة والحدث في التيمم فإن صفتهما واحدة.

٢- أنهما طهارتان، فلم تقع إحداهما بنية الأخرى(١١).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه استدلال بمحل النزاع، والاستدلال بمحل النزاع لا يصح.

### أدلة القول الثالث:

استدل المالكية على التفصيل بما يلي:

أن المتيمم إذا نوى الجنابة فإن التيمم حينتذ يكون بدلاً عن الغسل، والوضوء بعض أعضاء الغسل، والبدل عن الكل ينوب عن البدل عن البعض، وهو التيمم للحدث الأصغر.

وأما إذا نوى بتيممه الحدث الأصغر، فإن التيمم حينتذ يكون بدلاً عن الوضوء، والوضوء بعض أعضاء الغسل، والبدل عن البعض لا ينوب عن البدل عن الكل، وهو التيمم للحدث الأكبر(٢).

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث القائل بالتفصيل؛ وذلك لوجاهة ما استدلوا به، وما جرى من مناقشة القول الأول والثاني.

<sup>(</sup>١) المغنى (١/ ٣٤٦).

<sup>(</sup>٢) الذخيرة (١/ ٣٥١ و٣٦٧، ٣٦٨)، التاج والإكليل (١/ ٥٠٦).

## المطلب الثالث إذا نوى الحدثين بتيمم واحد

وفيه فرعان:

## الضرع الأول إذا نوى الحدثين بتيمم واحد، أو أحد أسباب أحدهما

اتفق الفقهاء على أن التيمم للحدثين متى ما نواهما المتيمم كفاه تيمم واحد، واختلفوا فيما لو تنوعت أسباب أحد الحدثين، فنوى بتيممه أحد أسباب الحدث الأكبر أو الأصغر، فهل يجزئ هذا التيمم عن الجميع أو يجزئ عما نواه فقط؟ وذلك على قولين (١):

القول الأول: أنه يجزئ عن الجميع، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والصحيح عند الحنابلة.

القول الثاني: أنه لا يجزئه عن الجميع، بل يحصل له ما تواه فقط، وهو وجه عند الحنائلة.

### أدينة القول الأول:

1. أنه لما كانت تلك الأحداث من جنس واحد، كان حكمها واحدًا، فحصل بعضها بنية البعض الآخر (٢).

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع (۱/ ۳۳۲)، الإشراف (۱/ ۱۲۳)، المعونة (۱/ ۱۶۱)، المجموع (۲/ ۱۸۰)، الفروع (۱/ ۳۰۱)، تصحيح الفروع (۱/ ۳۰۱).

<sup>(</sup>٢) عيون الأدلة (ص ٨٨٤)، كشاف القناع (١/ ١٤٤).

- ٢- أن نية النظير تغني في ذلك عن نية نظيره، بدليل أنه لو عين فرضا أو نفلاً استباح نظيره (١).
- ٣. أن نية أحدهما نية استباحة موانعه، وهي موانع الآخر بعينها، فاكتُفي بنية واحدة (٢).

### أدلة القول الثاني:

استدلوا بأن التيمم مبيح وليس برافع، فلا يستبيح به المحدث إلا ما نواه، ولذلك لا يبيح الفرض بنية النفل (٣).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بالمنع؛ وذلك لأن القول بأن التيمم لا يرفع الحدث محل خلاف، والاستدلال بمحل الخلاف لا يصح.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأنه إذا تنوعت أسباب أحد الحدثين ونوى الاستباحة من أحدها أجزأ التيمم عن الجميع؛ وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة دليل القول الثاني.

<sup>(</sup>١) حاشية ابن قندس على الفروع (١/ ٣٠١)، ط: مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق.

<sup>(</sup>٣) حاشية ابن قندس (١/ ٣٠١)، الإنصاف (١/ ٢٧٦).

## الفرع الثاني إذا نوى الحدثين بتيمم واحد، أو نوى الأكبر ثم أحدث حدثاً أصغر

اختلف الفقهاء في حكم من نوى بتيممه الجنابة والحدث بتيمم واحد ثم أحدث حدثًا أصغر، أو نوى الحدث الأكبر ثم أحدث حدثًا أصغر، فهل يبطل تيممه للحدث الأصغر فقط ولا يعود جنبًا أو يبطل تيممه للحدث الأصغر والأكبر ويعود جنبًا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يعود جنبًا بل يبطل تيممه للحدث الأصغر فقط، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة(١).

واستدلوا على ذلك بالقياس على من اغتسل ونوى الطهارتين، أو نوى الطهارة الكبرى ثم أحدث حدثًا أصغر، فإنه تبطل طهارته الصغرى فقط دون الكبرى، فكذلك هاهنا، فإن التيمم نائب عن الغسل، وإذا كان الحدث لا يُبطل الغسل، فلا يُبطل ما ناب عنه (٢).

القول الثاني: أنه يعود جنبًا فيبطل تيممه للحدث الأصغر والأكبر، وهو قول المالكية (٢).

<sup>(</sup>۱) الدر المختار (۱/ ۳۷۷)، رد المحتار (۱/ ۳۷۷)، البيان (۱/ ۳۲۰)، المجموع (۲/ ۲٤۰)، المغنى (۱/ ۳۲۷)، الإنصاف (۱/ ۲۷۲، ۷۷۷).

<sup>(</sup>٢) رد المحتار (١/ ٣٧٧)، التهذيب (١/ ٤٠٤)، البيان (١/ ٣٢٠)، الفروق (١/ ١٦٨).

<sup>(</sup>٣) شرح الزرقاني (١/ ٢٢١)، حاشية الخرشي (١/ ٣٦٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٦٠).

ولم أجد لهم دليلاً غير أنه قول مبني على المشهور من مذهبهم في أن التيمم لا يرفع الحدث.

#### الترجيع:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن من نوى الحدثين بتيمم واحد أو نوى الأكبر ثم أحدث حدثًا أصغر فإن تيممه يبطل للحدث الأصغر فقط؛ وذلك لقوة دليلهم؛ ولأن القول الثاني مبني على القول بأن التيمم لا يرفع الحدث، وقد سبق مناقشة هذا القول وأن التيمم كطهارة الماء في رفع الحدث().

وحتى على فرض التسليم بأن التيمم لا يرفع الحدث فإن قول المالكية هذا لا يصح؛ لأنه يحتاج إلى دليل شرعي يدل عليه، ولم أقف على دليل يدل على ما ذكروه.

<sup>(</sup>١) انظر (ص ٢٧٨ وما بعدها).

## الشرط الثاني الإسلام

اتفق جمهور الفقهاء على أن الإسلام شرط في صحة التيمم؛ وذلك لأن التيمم عبادة، فلا يصح تيمم الكافر، وإن أراد به الإسلام ثم أسلم(١).

وخالف في ذلك أبو يوسف من الحنفية فقال: إذا تيمم الكافر بنية الإسلام أو الطهر فله أن يصلي بعد الإسلام بهذا التيمم، وإن تيمم بنية الصلاة لم يصح وعلل ما ذهب إليه بأن الكافر من أهل نية الإسلام، ونية الإسلام نية قربة، فإذا اقترن بالتيمم نية القربة صح منه كما يصح من المسلم، بخلاف ما إذا تيمم للصلاة؛ لأنه ليس من أهل الصلاة، فكان تيممه للصلاة سفهًا فلا يعتبر به (٢).

#### المناقشة:

نوقش من وجهين (٣):

الوجه الأول: أن الكافر ليس بأهل للنية، والتيمم لا يصح بغير النية، ونية الإسلام لا تعتبر في التيمم، وإنما تعتبر نية قربة، ونية القربة لا تصح إلا

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع (۱/ ٣٣٣)، الشرح الكبير للدردير (۱/ ١٤١)، الحاوي (١/ ٢٠٦)، دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل لمرعي الحنبلي (ص ١٧)، ط: المكتب الإسلامي ١٣٨٩هـ.

<sup>(</sup>٢) المبسوط (١/٦١٦)، بدائع الصنائع (١/٣٣٣)، مجمع الأنهر (١/٣٩).

<sup>(</sup>٣) المصادر السابقة.

بالطهارة، ولهذا لو تيمم المسلم بنية الصوم لم تصح نيته، وإن كان الصوم عبادة، فكذا هاهنا.

الوجه الثاني: أن إصرار الكافر على كفره إلى أن يفرغ من التيمم من أعظم العصيان، فكيف يصح معه نية القربة ؟!

#### الترجيع:

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول القائل باشتراط الإسلام لصحة التيمم فلا يصح التيمم من الكافر حتى لو نوى بتيممه الإسلام؛ وذلك لضعف قول أبي يوسف لما جرى من مناقشته؛ ولما يلى:

- ١- أن الكافر ليس من أهل العبادات، وطهارة التيمم عبادة مشروعة.
- ٢- أن النية شرط في التيمم، وهي لا تصح من الكافر؛ لأنه ليس بأهل للنية (١).
- ٣. أن الكافر يجب عليه الإسلام أولاً ثم يأتي بعد ذلك بما شرعه الله عز وجل.

<sup>(1)</sup> Ilananga (1/111).

## الشرط الثالث التكليف

اتفق الفقهاء على أن من شروط التيمم أن يكون المتيمم أهلاً للطهارة بأن يكون عاقلاً بالغًا، فلا يصح تيمم المجنون ولا الصبي الذي لا يميز؛ وذلك لأنه ليس لهما نية صحيحة، وأما الصبي المُميِّز فيصح منه التيمم ولا يجب عليه؛ لكونه غير مكلف(١).

والمُميِّز هو الذي بلغ سن التمييز، وهي تلك السن التي إذا انتهى إليها الصغير عرف مضاره ومنافعه (٢).

واعتبار العقل والتمييز شرط لصحة العبادة أمر متفق عليه عند الفقهاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصده، فأما المجنون والطفل الذي لا يمييز فأقواله كلها لغو في الشرع، فلا يصح منه إيمان ولا كفر، ولا عقد من العقود، ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين» (٢٠).

<sup>(</sup>۱) الأشباه والنظائر (ص ٥٠)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٤١)، الحاوي (١/ ٢٠٦)، دليل الطالب (ص ١٧).

<sup>(</sup>۲) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٧/١٣).

<sup>(</sup>٣) مجموع فتاوی ابن تیمیة (۱۱/ ۱۱۵).

وقال ابن نجيم (۱): «فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون» (۲). والمميز تصح عبادته ولا تجب عليه؛ لأن من شرط التكليف البلوغ وهو ليس ببالغ، فالبلوغ شرط لوجوب التيمم، والتمييز شرط لصحته.

\* \* \*

(۱) هو: زين الدين بن إبراهيم بن بكر بن نجيم الحنفي، فقيه، أصولي، ولد بالقاهرة سنة (۲۲) هو: وين الدقات عديدة منها: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق وغيرهما، توفي سنة (۹۷۰هـ).

انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية للغزي (٣/ ٢٧٥)، ط: دار الرفاعي ١٤٠٣هـ، هذرات الذهب (٨/ ٣٥٨).

(٢) الأشباه والنظائر (ص ٥٠).

## الشرط الرابع انقطاع دم الحيض والنفاس

اتفق الفقهاء على أن من شروط التيمم انقطاع ما ينافي التيمم من نحو حيض ونفاس وحدث وغير ذلك من نواقض الوضوء أو موجبات الغسل، كما هو شرط بدله(۱).

وعلى هذا إذا كان التيمم عن الوضوء فإنه يشترط انقطاع ما ينافيه من نواقض الوضوء، وإن كان عن حدث أكبر فإنه يشترط انقطاع ما ينافيه من حدث أكبر.

<sup>(</sup>۱) رد المحتار (۱/ ۳۵۰)، الـشرح الكبير للـدردير (۱/ ۱٤۱)، نهايـة المحتـاج (۱/ ۱۵٤)، الإنصاف (۱/ ۱۱٤).

## الشرط الخامس إزالة ما يمنع مسح أعضاء التيمم

من الشروط التي اشترطها الفقهاء في المتيمم أن لا يكون على العضو حائل يحول بين المسح وبين البشرة، كالدهن والشمع وما أشبه ذلك (١٠). وعللوا ذلك بأن المسح يقع على الحائل لا على البشرة (٢٠).

<sup>(</sup>۱) رد المحتار (۱/ ۳۵۰)، السرح الكبير للدردير (۱/ ۱٤۱)، نهاية المحتاج (۱/ ۱۵٤)، الإنصاف (۱/۱۱۳).

<sup>(</sup>٢) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي (١/ ١٢١).

## الشرط السادس طلب الماء وإعوازه بعد الطلب

وإنما يشترط هذا الشرط لمن يتيمم لعذر عدم وجود الماء، وقد اتفق الفقهاء في اعتبار طلب الماء شرطًا لصحة التيمم، وذلك في حالة ما إذا كان المتيمم على طمع من وجود الماء.

وأما إذا كان المتيمم على شك من وجود الماء فقد وقع الخلاف في هذه الحالة بين الجمهور والحنفية، وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل في مبحث: طلب الماء قبل التيمم (١).

واتفق الفقهاء أيضًا على أنه يشترط لصحة التيمم إعواز (٢) الماء بعد الطلب (٣)، وقد حكى الاتفاق على ذلك ابن قدامة (٤).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

## أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُواْ مَا أَهُ فَتَيَمُّمُوا ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

<sup>(</sup>١) انظر (ص ٦١ وما بعدها).

<sup>(</sup>٢) إعواز: من عوز الشيء عوزًا إذا عز فلم يوجد، وعُزْتُ الشيء أَعُوزه إذا احتجت إليه فلم أجده، وأعوزني المطلوب أي أعجزني. مختار الصحاح (ص ٤٠٥)، المصباح المنير (٢/ ٤٣٧).

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع (١/ ٣١٧)، التلقين (ص ٦٧)، الأم (٢/ ٩٧)، المغنى (١/ ٣١٤).

<sup>(</sup>٤) المغنى (١/ ٣١٤).

## ثانيًا: من السنة:

قوله ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»(١).

### وجه الدلالة:

في الآية والحديث دليل على أنه يشترط لصحة التيمم عدم الماء.

## ثالثًا: من المعقول:

أن التيمم طهارة ضرورة، فلا يجوز إلا عند الضرورة، ومع وجود الماء لا ضرورة (٢).

<sup>(</sup>۱) تقدم تخریجه (ص ۳۵).

<sup>(</sup>٢) المغني (١/ ٣١٤).

# الشرط السابع دخول الوقت

اتفق جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، على أنه يشترط لصحة التيمم دخول وقت الصلاة المتيمم لها، فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يشترط دخول الوقت لصحة التيمم، بل الأوقات كلها وقت للتيمم، فيجوز التيمم بعد دخول وقت الصلاة وقبل دخوله.

وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل في مبحث: وقت التيمم(١).

<sup>(</sup>١) انظر (ص ٢٩٤).



# الشرط الثامن التيمم بالصعيد

### وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الثان: التيمم على الخشب والزرع والحشيش.

المبحث الثالث: التيمم على الثلج.

المبحث الرابع: التيمم بالتراب المختلط بغيره.

المبحث الخامس: حكم التيمم بالطين المحترق.

المبحث السادس: التيمم بالأرض النجسة.

المبحث السسابع: حكم التيمم بالتراب المستعمل.

المبحث الثامن: حكم التيمم بالتراب المغصوب.



# المبحث الأول حكم التيمم بكل ما هو من جنس الأرض

# وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التيمم بغير التراب.

المطلب الثاني: حكم إيصال التراب إلى أعضاء التيمم.

المطلب الثالث: حكم التيمم بغبار اللبد ونحوه.



## المطلب الأول

## التيمم بغير التراب

أجمع العلماء على جواز التيمم بالتراب الطاهر (١)، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز إلا من شذ منهم» (٢).

وقال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب جائز»(٣).

ومستند الفقهاء على جواز التيمم بالتراب حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فضلنا على الناس بثلاث: ... وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت ترتبها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء»(٤).

وإذا ثبت إجماع العلماء على جواز التيمم بالتراب فإنهم اختلفوا في حكم التيمم بغير التراب مما هو من جنس الأرض، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، وبما تصاعد على وجه الأرض من جميع أجزائها (٥٠)، من تراب، أو رمل (٢٠)، أو حجر، أو

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع (۱/ ٣٣٥)، بداية المجتهد (۱/ ١٣٩)، المجموع (۲/ ١٧٠)، مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي (ص ٩٤)، ط: مكتبة دار طبرية ١٤١٦هـ.

<sup>(</sup>٢) الإجماع (ص ٣٦)، الأوسط (٢/ ٣٧).

<sup>(</sup>۳) التمهيد (۱۹/ ۲۹۰)، الاستذكار (۳/ ۱۵۹).

<sup>(</sup>٤) تقدم تخریجه (ص ٥١).

<sup>(</sup>٥) فائدة التقييد بقولهم: «من جميع أجزائها»؛ لأنه قد يكون على وجه الأرض ما لا يجوز التيمم به كالنبات والرماد وغير ذلك مما ليس من أجزائها. انظر: شرح التلقين (١/ ٢٨٧).

<sup>(</sup>٦) الرمل: نوع معروف من التراب، وجمعه الرمال، وواحدتها رملة. لسان العرب (١١/ ٢٩٤)، مختار الصحاح (ص ٢٣٤).

جص<sup>(۱)</sup>، أو نورة<sup>(۲)</sup>، أو زرنيخ<sup>(۳)</sup>، أو غير ذلك، وبذلك قال الحنفية والمالكية، ورواية عند الحنابلة إذا لم يجد ترابًا، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد، وبذلك قال أبو يوسف من الحنفية، وابن شعبان من المالكية، وهو قول الشافعية والحنابلة(٥).

القول الثالث: أنه يجوز التيمم بالتراب والرمل دون غيرهما، وهو قول لأبي يوسف من الحنفية، ورواية عند الحنابلة (٢).

(۱) الجص ـ بفتح الجيم وكسرها ـ: هو ما يبنى به، وهو معرب؛ لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية، يقال: جصصت الدار أي عملتها بالجص. مختار الصحاح (ص ١٠٤)، المصباح المنير (١/ ١٠٢).

(۲) النورة - بضم النون -: وهو نوع من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس، ثم غلبت على أخلاط تنضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. لسان العرب (٥/ ٢٤٤)، المصباح المنير (٢/ ٦٣٠).

(٣) الزرنيخ: نوع معروف من الحجر، وهو فارسي معرب، منه أبيض ومنه أحمر. لسان العرب (٣/ ٢١)، المصباح المنير (١/ ٢٥٢).

- (٤) الأصل (١/٤٠١)، بدائع الصنائع (١/ ٣٣٥)، التلقين (١/ ٦٩)، الذخيرة (١/ ٣٤٦)، شرح الزركشي (١/ ٣٤٣)، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي (ص٠٢)، ط: مكتبة السنة المحمدية، الإنصاف (١/ ٢٧١).
- (°) المبسوط (١/ ١٠٨)، بدائع الصنائع (١/ ٣٣٥)، الـذخيرة (١/ ٣٤٦)، الأم (٢/ ١٠٥)، المجموع (٢/ ١٠٠)، المغنى (١/ ٣٢٤)، الإنصاف (١/ ٢٧١).
  - (٦) مختصر القدوري (ص ٥١)، الإنصاف (١/ ٢٧١).

## سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين(١١):

الأول: اختلاف الفقهاء في المراد من الصعيد (٢) الطيب في قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، فإن اسم الصعيد مشترك في لسان العرب، فإنه مرة يطلق على التراب الخالص، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الطاهرة، فمن قال باختصاصه بما على جميع أجزاء الأرض مواء كان ترابًا أو غيره. ذهب إلى جواز التيمم بكل ما كان من أجزاء الأرض سواء كان ترابًا أو غيره. ومن قال بأن المراد من لفظ الصعيد في الآية هو التراب، ذهب إلى عدم

ومن قال بأن المراد من لفظ الصعيد في الآية هو التراب، ذهب إلى عدم جواز التيمم بما عدا التراب من أجزاء الأرض.

الثاني: أنه قد ورد حديث عام وهو قول النبي ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» (٣)، وهناك من قال عن هذا الحديث بأنه مطلق، وجاءت رواية أخرى لهذا الحديث وقد ورد فيها: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت ترتبها لنا طهورًا» (٤)، فجعل البعض هذه الرواية مخصصة للحديث

<sup>(</sup>١) شرح التلقين (١/ ٢٨٧)، بداية المجتهد (١/ ١٤٠).

<sup>(</sup>۲) قال الفيومي في المصباح المنير (۱/ ٣٣٩، ٣٤٠)، «الصعيد: وجه الأرض ترابًا كان أو غيره، قال الزجاج: ولا أعلم اختلافًا بين أهل اللغة في ذلك، ويقال: الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه: على التراب الذي على وجه الأرض، وعلى وجه الأرض، وعلى الطريق، وتجمع هذه على صُعُد بضمتين، وصُعُدات، مثل طريق وطرق وطرقات».

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه (ص٥٠).

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه (ص٥١).

السابق، وجعلها الآخرون مقيدة له، وهؤلاء القائلون بالتخصيص أوالتقييد، هم الذين ذهبوا إلى عدم جواز التيمم بما عدا التراب من أجزاء الأرض.

وأما القائلون بجواز التيمم بكل ما كان من أجزاء الأرض أبقوا الحديث على عمومه، ولم يقبلوا دعوى التخصيص أو التقييد.

## أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض، بما يلي:

## أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمُّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

## ثانيًا: من السنة:

١- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»(١).

# وجه الدلالة من الآية والحديث:

في الآية والحديث دليل على جواز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض، وهذا وذلك لأن الصعيد هو كل ما يصعد على وجه الأرض ترابًا كان أو غيره، وهذا منقول أثمة اللغة<sup>(۲)</sup>، فكل ما صعد على وجه الأرض فهو صعيد يجوز التيمم به، إلا ما خصه الدليل<sup>(۲)</sup>.

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه (ص ٣٤).

<sup>(</sup>٢) كالأصعمي، والخليل، وثعلب، وابن الأعرابي، والزجاج، وأبي عبيدة. انظر: البناية (١/ ٥٣٤)، المنتقى (١/ ١١٦)، الذخيرة (١/ ٣٤٧).

<sup>(</sup>٣) رؤوس المسائل (ص١١٦)، الذخيرة (١/ ٣٤٧).

#### المناقشة:

نوقش بعدم اختصاص الصعيد بما تصاعد على الأرض، بل هو لفظ مشترك يطلق على وجه الأرض، وعلى التراب، وعلى الطريق، وإذا كان كذلك لم يخص بأحد الأنواع إلا بدليل، وقد دل الدليل الشرعي على تخصيص التيمم بالتراب كما في حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي على قال: «... وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا»(۱)، فخص ترابها بحكم الطهارة، وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه(۲).

## الجواب:

أجيب من وجهين:

الوجه الأول: أن الاسم المشترك إذا جمع المسميات بمعنى واحد جاز حين استعماله في معانيه، كالأخ الذي يتناول الإخوة المختلفين لاجتماعهم في معنى واحد، وهو الانتساب إلى أحد الأبوين، كذلك الصعيد فيما تصاعد (٣).

الوجه الثاني: أن القول بأن حديث حذيفة رضي الله عنه قد خصص التيمم بالتراب لا يصح؛ وذلك لما يلي:

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه (ص٥١).

<sup>(</sup>٢) البيان (١/ ٢٧٠)، المجموع (٢/ ١٧١)، شرح الزركشي (١/ ٣٤١).

<sup>(</sup>٣) التجريد (١/ ٢١١).

أ- أنه قول يحتاج إلى دليل (١).

ب- أن حديث حذيفة - رضي الله عنه - ليس من باب التخصيص أو التقييد، وإنما من باب النص على بعض أشخاص العموم، كما قال تعالى: ﴿ وَمِلَةٍ عَلَمُ الله وَمَلَةٍ وَمَلَةٍ عَلَمُ الله وَمَلَةٍ عَلَمُ الله وَمِلَةً عَدُو الله وَمِلِكُنلَ فَإِنَّ الله عَدُو الله الله الله عنه عن كونهما النخل والرمان في الآية الأولى من بين الفاكهة، وهذا لا يخرجهما عن كونهما من الفاكهة، وخص جبريل وميكائيل في الآية الثانية من بين الملائكة، وهذا لا يخرجهما عن كونهما من الملائكة، فكذلك حديث حذيفة - رضي الله عنه -، يخرجهما عن كونهما من الملائكة، فكذلك حديث حذيفة - رضي الله عنه -، وذلك لأن شرط المخصص أن يكون منافيًا، والتراب ليس بمناف للصعيد؛ لأنه بعض منه، فالنص عليه في حديث علي (٢) وحذيفة لبيان أفضليته على غيره، لا لأنه لا يجزئ غيره (٣).

ج- أنه يمكن الجمع بين حديث حذيفة رضي الله عنه «وجعلت تربتها لنا طهورًا» و وحديث: «وجعلت في الأرض مسجدًا وطهورًا»، و ذلك بأن نحمل

<sup>(</sup>۱) شرح العنايــة (۱/۸۲۱)، عيــون الأدلــة (ص ۸۷۲)، المحــلي (۱/۲۰۱)، نيــل الأوطــار (۱/۲۰۲).

<sup>(</sup>۲) سيأتي ذكره وتخريجه (ص ٤٨٥).

 <sup>(</sup>۳) انظر: الجامع لأحكام القرآن (۲۲۸/٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/١٦٧، ١٦٧)،
 ط: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ، فتح الباري لابن رجب (٢/١٩).

المقيد على تقييده فيدل على جواز التيمم بالتراب، ونحمل المطلق على إطلاقه فيدل على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض (١١)، إذ ليس في قوله: «وتربتها لنا طهورًا» نفي لغيره (٢).

٢. حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «... وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيها رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل» (٢).

#### وجه الدلالة:

أن الحديث يفيد العموم، فأي بقعة من الأرض جازت الصلاة عليها فإنه يجوز التيمم منها، فلا يجوز تخصيص التيمم وتقييده بالتراب(١٠).

#### المناقشة:

نوقش بأن حديث جابر رضي الله عنه عام مطلق، وقد ورد ما يخصص عمومه، ويقيد إطلاقه بالتراب، كما في حديث حذيفة رضي الله عنه وفيه:

«..... وجعلت تربتها لنا طهورًا»، فدل ذلك على أن المقصود بالأرض ترابها(٥).

<sup>(</sup>١) التجريد (١/ ٢١٢)، وانظر: المحلى (١/ ٢٠٢).

<sup>(</sup>٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ١٣٤)، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، تحقيق: عصمت الله محمد ١٤١٦هـ.

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه (ص ٥٠).

<sup>(</sup>٤) المبسوط (١/٨٠١)، المنتقى (١/ ١١٦)، نيل الأوطار (١/ ٣٠٦).

<sup>(</sup>o) المجموع (٢/ ١٧١)، المغنى (١/ ٣٢٥).

#### الجواب:

هذه المناقشة قد وردت على الاستدلال بالدليل الأول، وأجيب عنها في الوجه الثاني، ويجاب عنها هنا بما أجيب هناك(١).

٣. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نكون في الرمل وفينا الحائض والجنب والنفساء، ولا نجد الماء أربعة أشهر أو خمسة أشهر، فقال النبي ﷺ: «عليكم بالأرض»(٢).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز التيمم بكل ما كان من الأرض (٣).

#### المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعيف(٤).

<sup>(</sup>۱) انظر (ص ٤٧٦، ٤٧٧).

<sup>(</sup>۲) أخرجه أبو يعلى في مسنده (۱/ ٢٦٩) برقم (٥٨٧٠)، ط: دار المأمون للتراث ١٤٠٤هـ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢١٦) وضعفه، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (ا/ ٢٣٢)، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.

<sup>(</sup>٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٠).

<sup>(</sup>٤) لأن أبا يعلى رواه من طريق ابن لهيعة، وهو ضعيف. انظر: نصب الراية (١/ ١٥٦)، وأما البيهقي فرواه من طرق ضعيفة. انظر: التحقيق (١/ ٢٣٢)، المغني (١/ ٣٢٥)، المجموع (٢/ ٢٧٢)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي (١/ ٢١٤)، ط: دار الكتب العلمية ١٩٩٨م، نصب الراية (١/ ١٥٦).

عديث أبي جهيم الأنصاري رضي الله عنه قال: «أقبل النبي ﷺ من نحو بثر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»(۱).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز التيمم بغير التراب؛ لأنه عليه الصلاة والسلام تيمم بالجدار، ومعلوم أنه لم يعلق بيده منه تراب؛ إذ لا تراب على الجدار(٢).

#### المناقشة:

نوقش بأنه محمول على جدار عليه تراب (٢٦)، ولهذا جاء في رواية الشافعي لهذا الحديث أن النبي ﷺ حت الجدار بالعصا(٤).

#### الجواب:

يمكن أن يجاب بأن الجدار إذا كان من حجر فإنه لا يحتمل التراب؛ لأنه لا يثبت عليه، خصوصًا وحيطان المدينة من حجارة سوداء (٥٠). وأما رواية الحت، فهي ضعيفة (١٠).

<sup>(</sup>۱) تقدم تخریجه (ص ۳٦).

<sup>(</sup>٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٤٧٦).

<sup>(</sup>٣) شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٨٧)، فتح الباري (١/ ٥٢٨).

<sup>(</sup>٤) أخرج الشافعي هذه الرواية في الأم (٢/ ١٠٨).

<sup>(</sup>٥) البناية (١/ ٥٣٥، ٥٣٦)، البحر الرائق (١/ ٢٦٠).

<sup>(</sup>أ) لأنها من رواية إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث وهما ضعيفان لا يحتج بهما عن الأعرج عن أبي الصمة وهو يعني الأعرج لم يسمع منه، ولأن زيادة حك الجدار لم=

٥ حديث عمار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما على وجهك وكفيك»(١).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن التيمم لا يختص بتراب ذي غبار يعلق بالعضو، وأن المقصود هو وضع اليد على ما كان من الأرض، بدليل أن النبي على نفخ في يديه ليتناثر ما عليها من تراب (٢).

#### المناقشة:

نوقش بأن هذه قضية في عين، وحكاية حال. فيحتمل أنه قصد أن يبين مقدار ما يمسح من أعضائه؛ لأنه أخبره أنه تمعك في التراب، ولم يكن قصده الطهارة والصلاة، ويحتمل أنه صعد على يديه تراب كثير فخففه بالنفخ وذلك جائز فلم يكن فيه حجة (٢).

#### الجواب:

أجيب بأن هذا خرج مخرج التعليم فلا يجوز أن يغفل بيانه، ولو كان

يأت بها أحد غير إبراهيم، والزيادة إنما تقبل من الثقة. انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٤، ٢٥).
 السيل الجرار (١/ ٣٢٠).

<sup>(</sup>۱) تقدم تخریجه (ص ۳٤۹).

<sup>(</sup>٢) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣١)، عمدة القاري (٤/ ٣٠)، بداية المجتهد (١/ ١٣٩).

<sup>(</sup>٣) الانتصار (١/ ٣٨٦)، وانظر: المجموع (٢/ ١٧١).

الحكم فيه يختلف لبين لعمار الحكم فيه، ثم إن النبي على قال له: «ثم تنفخ» ولم يفصل له صفة النفخ، وقد ثبت أيضًا عن النبي على أنه نفض يديه (١)، فدل ذلك على أنه ليس المقصود حصول التراب في وجهه ويديه (٢).

# ثَالثًا: من المعقول:

1. أن ما سوى التراب من الأرض أسوة بالتراب في كونه مكان الصلاة، فكذلك في كونه طهورًا (٣).

أن هذه الأجزاء طاهرة من الأرض لم تتغير عن جنس الأصل؛ فجاز التيمم بها قياسًا على التراب<sup>(١)</sup>.

#### المناقشة:

نوقش بأن القياس على التراب منتقض بالفضة والذهب؛ فإنه لا يصح التيمم عليهما(٥).

#### الجواب:

أجيب بالمنع؛ وذلك لأنه ينبغي التفريق بين ما هو من جنس الأرض وما

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم [صحيح مسلم (١/ ٢٨٠)].

<sup>(</sup>٢) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣١)، عيون الأدلة (ص ٨٧٢).

<sup>(</sup>٣) التجريد (١/ ٢١٢)، المبسوط (١٠٨/١).

<sup>(</sup>٤) التجريد (١/ ٢١٢)، الإشراف (١/ ١٦٠)، المنتقى (١/ ١١٦).

<sup>(</sup>ه) الحاوى (٢/ ٩٦٥).

كان من غير جنسها، فكل ما لا يلين ولا ينطبع (١) بالنار كالجص والنورة والزرنيخ فهو من جنس الأرض، وكل ما يلين وينطبع كالحديد والنجاس والذهب والفضة ونحوها فليس من جنس الأرض؛ لأن من طبع الأرض أن لا تلين بالنار (٢).

ويؤيد هذا أن الذهب والفضة لا يوجد فيها التفتت والغبار كالجص ونحوه، فدل ذلك على أنها من غير جنس الأرض، وإنما هما من الجواهر المودوعة في الأرض (٣).

## أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد، بما يلي: أولاً: من الكتاب:

قول تعالى: ﴿ فَلَمْ جَبِدُوا مَا أَهُ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِنْ أَهُ ﴾ [المائدة: ٦].

#### وجه الدلالة:

في الآية دليل على أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب له غبار يعلق باليد، وذلك من وجهين:

<sup>(</sup>١) الطبع: هو الختم والضرب، يقال: طبعت الدراهم أي ضربتها، وطبعتُ السيف ونحوه أي عملته. مختار الصحاح (ص ٣٤٣)، المصباح المنير (٢/ ٣٦٨).

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع (١/ ٣٣٩)، الاختيار (١/ ٢٨)، مجموع فتاوي ابن تيمية (٢١/ ٣٦٦).

<sup>(</sup>٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣١)، التجريد (١/ ٢١٤)، عيون الأدلة (ص ٥٧٥).

الوجه الأول: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالتيمم الصعيد وهو التراب كما فسره ابن عباس رضي الله عنهما بذلك حيث قال: «أطيب الصعيد الحرث، وأرض الحرث»(١).

#### المناقشة:

نوقش بأن الصعيد هو الصاعد على وجه الأرض، وهذا يعم كل صاعد، بدليل قوله تعالى: ﴿ فَنُصَّبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾ [الكهف: ٤٠]، أي تصبح أرضًا ملساء لا شيء فيها، ولا يقال تراب زلق (٢).

وأما تفسير ابن عباس رضي الله عنهما للصعيد بأنه تراب الحرث فهو تفسير بالأغلب<sup>(۲)</sup>. ثم إنه ليس في تفسير ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على تخصيص الصعيد بالتراب؛ لأن قوله: «أطيب الصعيد الحرث، وأرض الحرث، يفيد أن غير أرض الحرث يسمى صعيدًا، لكن أرض الحرث أطيب منها<sup>(۱)</sup>.

<sup>(</sup>۱) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢١١) رقم (٨١٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٨) رقم (١٤٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٨) وقم (١/ ٢١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢١٤)، وقال ابن حجر في المطالب العالية (٢/ ٤٣٩): (موقوف حسن).

<sup>(</sup>۲) جامع البيان (۱۵/ ۲٤٩)، وانظر: التجريد (۱/ ۲۱۰)، مجموع فتاوى ابن تيمية (۲۱ / ۲۱۰). (۲۱/ ۳۲۵).

<sup>(</sup>٣) شرح فتح القدير (١/ ١٢٨).

<sup>(</sup>٤) الاستذكار (٣/ ١٦١)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٩).

الوجه الثاني: أن الله سبحانه وتعالى أمر المتيمم أن يمسح بشيء من التراب؛ لأن قوله: ﴿ مِنْ أَي ببعضه، ولا يحصل المسح بشيء منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد (١).

#### المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن كلمة ﴿ مِّنْهُ ﴾ في الآية ليست دالة على التبعيض، وإنما هي لابتداء الغاية، فيكون ابتداء الفعل بالأرض، وانتهاء المسح بالوجه، فيمسح من وقت الضرب لا قبله (٢).

## الجواب:

أجيب بالمنع؛ وذلك لأن (من) في حقيقة الوضع للتبعيض، فإنه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسح برأسه من الدهن، إلا معنى التبعيض، وأما القول بأن ابتداء الفعل بالأرض فلا يصح؛ لأن ابتداء المسح بإمرار اليد على الوجه لا بالأخذ من الأرض (٣).

<sup>(</sup>۱) المجموع (۲/ ۱۷۱)، المغنى (۱/ ۳۲۵).

<sup>(</sup>٢) شرح فتح القدير (١/ ١٢٩)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي (١/ ١٤٠)، ط: دار القلم ١٤١٤هـ، شرح الزركشي (١/ ٣٤١).

<sup>(</sup>٣) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري (١/ ٥٤٧)، ط: دار إحياء التراث العربي، الانتصار (١/ ٣٨٥)، شرح الزركشي (١/ ٣٤١، ٣٤٢).

#### اعتراض:

اعترض بأنه على فرض التسليم بأن كلمة ﴿مِّنَـهُ ﴾ في الآية دالة على التبعيض، فإن المراد بـ ﴿مِّنَـهُ ﴾ الموضع الطاهر من الأرض أو مما تصاعد من الأرض، فإن الهاء كناية عن الصعيد، فلا يخص بعض ما تصاعد منها من بعض، وقد يتصاعد منها الرمل والجص وغير ذلك(۱).

الوجه الثاني: أن آية التيمم في سورة النساء ليس فيها كلمة ﴿ مِنْ لُهُ ﴾ كما قال تعالى: ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِ حَكُمٌ وَأَيْدِيكُم ﴾، فدل ذلك على عدم اشتراط أن يعلق التراب باليد(٢).

## ثُانيًا؛ من السنة؛

١- حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أُعطيت ما لم يعط نبي من أنبياء الله، نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الغيب، وسميت أحمد، وجعل لي التراب طهورًا، وجعلت أمتي خير الأمم»(٣)...

٢. حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي على قال: «... وجعلت لنا الأرض
 كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا» (١).

<sup>(</sup>١) انظر: عيون الأدلة (ص ٨٦٦ - ٨٦٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: المصدر السابق، أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣/ ١١٤).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند. واللفظ له برقم (٧٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٣/١).
 وحسنه الهيشمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٦٠، ٢٦١)، وكذا ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٢٢).

<sup>(</sup>٤) تقدم تخریجه (ص ٥١).

# وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي على عم الأرض بحكم المسجد، وخص ترابها بحكم الطهارة، وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه، إذ لو كان غير التراب طهورًا لذكره فيما منَّ الله به عليه (١).

#### المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بما أجيب به في الوجه الثاني على مناقشة الاستدلال بدليل الكتاب من أدلة أصحاب القول الأول<sup>(٢)</sup>.

## ثالثًا؛ من المعقول؛

أن الطهارة تتعلق بجامد ومائع، ثم ثبت أنها في المائع تختص بأعم المائعات وجودًا وهو الماء، فكذلك في الجامد يجب أن تختص بأعم الجامدات وجودًا وهو التراب<sup>(٣)</sup>.

#### المناقشة:

نوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الطهارة بالمائع تعلقت بجنس يجوز منه ما يعم وجوده وما لا يعم وجوده، كماء الشجر، وماء زمزم، وكذلك بالجامد، فتعلق بما يعم ويما لا يعم (٤).

<sup>(</sup>١) الحاوي (٢/ ٩٦٢)، المغني (١/ ٣٢٥)، المبدع (١/ ١٧٤).

<sup>(</sup>۲) انظر (ص ۲۷۱، ۷۷۷).

<sup>(</sup>٣) الحاوي (٢/ ٩٦٤)، وانظر: المهذب (١/٦٢٦).

<sup>(</sup>٤) التجريد (١/ ٢١٣).

الوجه الثاني: أن التيمم قد تعلق بما يعم وجوده وما لا يعم وجوده، فكان أوسع من الأصل الذي يتعلق بنوع واحد، وما شرع التيمم إلا عند الضرورة، فيجوز أن يتسع لأجل الضرورة (١).

الوجه الثالث: أن قياس التراب على الماء لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق؛ فإنه في طهارة الماء يجب أن يلاقي كل جزء من الأعضاء جزء من الماء، وهذا غير موجود في التيمم؛ لأن المتيمم إذا ضرب بيده على التراب ثم أمرها على وجهه فهو إلى أن يبلغ حد الذقن لا يبقى في يده من التراب شيء (٢).

أو نقول: إن هذه العبادة غير معقولة المعنى فلا قياس فيها.

٢. أن غير التراب جوهر مستودع في الأرض فلم يجز التيمم به كالفضة والذهب (٣).

#### المناقشة:

نوقش بما أجيب به على مناقشة دليل المعقول من أدلة القول الأول.

٣. أن الله سبحانه وتعالى إنما نقلنا عن الماء عند عدمه وتعذره إلى ما هو أيسر وجودًا وأهون فقدًا، والكحل والزرنيخ أعز في أكثر الأحوال وجودًا من الماء، فلم يجز أن ننتقل عن الأهون إلى الأعز<sup>(١)</sup>.

<sup>(</sup>١) المصدر السابق.

<sup>(</sup>٢) انظر: عيون الأدلة (ص ٥٧٥، ٢٧٨)، الإشراف (١٦١١).

<sup>(</sup>٣) الحاوي (٢/ ٩٦٤).

<sup>(</sup>٤) المصدر السابق.

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بالمنع؛ وذلك لأنه ليس المقصود استعمال الكحل أو الزرنيخ بخصوصه، بل المقصود جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض، وفي ذلك نفي للحرج عن الناس؛ لأن تكليف الناس استعمال التراب بخصوصه في الأرض الرملية والجبلية مشقة وحرج كبير.

## أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بجواز التيمم بالتراب والرمل دون غيرهما، بما يلي:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي على فقال: يا رسول الله إنا نكون في الرمل وفينا الحائض والجنب والنفساء، ولا نجد الماء أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، فقال النبي على «عليكم بالأرض»(١).

## وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز التيمم بالرمل.

#### المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعيف(٢).

## الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بجواز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض؛ وذلك لما يلى:

<sup>(</sup>۱) تقدم تخریجه (ص ٤٧٨).

<sup>(</sup>٢) سبق بيان وجه ضعفه (ص ٤٧٨)، الهامش رقم (٤).

- القوة أدلتهم، وإفادتها المراد، وسلامة أكثرها من الاعتراضات القادحة.
- ۲. اتفاق أهل اللغة على أن الصعيد ليس خاصًا بالتراب، بل يشمل كل ما
   كان على وجه الأرض، من تراب، أو رمل، أو حجارة، أو غير ذلك.
- ٣. أن النبي على الما سافر هو وأصحابه رضي الله عنهم في غزوة تبوك (١) قطعوا الرمال في طريقهم، ولم يحملوا معهم تراباً بلا شك، وماؤهم في غاية القلة، وهي مفاوز (١) معطشة، حتى شكى الصحابة إلى رسول الله على، وقطعًا كانوا يتيممون بالأرض التي هم فيها نازلون، فدل ذلك على جواز التيمم بغير التراب (٢).

## مسألة: نقل التراب للتيمم:

هذه المسألة تعتبر ثمرة للقول القائل باشتراط أن يكون المتيمم به ترابًا، كما هو قول الشافعية والحنابلة، خلافًا للحنفية والمالكية الذين أجازوا التيمم بكل ما هو من جنس الأرض.

<sup>(</sup>۱) تبوك ـ بفتح التاء، وضم الباء ـ: موضع يقع في طرف الشام من جهة القبلة، بينها وبين مدينة النبي النبي التبي أربعة عشر مرحلة. تهذيب الأسماء واللغات (۳/ ٤٠)، وهي مدينة معروفة، تقع في الشمال الغربي من المملكة العربية السعودية، انظر: معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد جنيدل (ص٣٠٠)، ط: دارة الملك عبد العزيز ١٤١٩هـ.

 <sup>(</sup>۲) المفاوز: جمع مفازة، وهي الموضع المهلك، وسميت بذلك تفاؤلاً بالسلامة والفوز. مختار
 الصحاح (ص ٤٤٨)، المصباح المنبير (٢/ ٤٨٣).

<sup>(</sup>٣) زاد المعاد (١/ ٢٠٠) و (٣/ ٢٦٥).

فإذا أراد المرء السفر في أرض ليس فيها تراب لكونها جبلية أو رملية، فهل يستحب له أن ينقل معه ترابًا ليتيمم به أم لا؟

للفقهاء في هذه المسألة على قولان(١١):

القول الأول: أنه يستحب نقل التراب للتيمم به، وهو رواية عند أحمد، وهي المذهب (٢)؛ لأن نقل التراب معه للتيمم أحوط للعبادة، فقد تدركه الصلاة ولا يجد ماء ولا ترابا، فيصلي صلاة بدون ماء ولا تراب، والصلاة والحالة هذه ـ يرى كثير من الأئمة لزوم إعادتها (٣).

القول الثاني: أنه يكره نقل التراب للتيمم به، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم، وابن مفلح (٤)، والمرداوي (٥).

<sup>(</sup>١) لم أجد للشافعية نصًا في هذه المسألة فيما وقفت عليه من كتبهم.

<sup>(</sup>٢) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣١)، وذكر أيضًا أنه قول الثوري، الإنصاف (١/ ٢٧٢)، كشاف القناع (١/ ٤٠٩).

<sup>(</sup>٣) مطالب أولي النهي (٢٠٣١)، كشاف القناع (١/ ٤٠٩).

<sup>(</sup>٤) هو: محمد بن مفلح بن محمد، أبو عبد الله شمس الدين الراميني، فقيه نحوي أصولي حنبلي، تفقه بشيخ الإسلام ابن تيمية، وبرع وأفتى ودرس وصنف، كان غاية في معرفة مذهب أحمد، من كتبه: الفروع في الفقه، جمع فيه غالب المذهب، ويقال له: مكنسة المذهب، توفى سنة (٧٦٣هـ).

انظر: الدرر الكامنة (٦/ ١٤)، شذرات الذهب (٦/ ١٩٩، ٢٠٠).

<sup>(°)</sup> الاختيارات الفقهية (ص ٢١)، زاد المعاد (١/ ٢٠٠)، الفروع (١/ ٢٩٧)، الإنسصاف (١/ ٢٧٢).

واستدلوا على ذلك بأنه لم ينقل عن النبي على ولا أصحابه أنهم كانوا ينقلون معهم التراب ليتيمموا به مع كثرة أسفارهم في مفاوز الرمال فيها أكثر من التراب(١).

# الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بكراهة نقل التراب ليتيمم به؛ وذلك لوجاهة ما استدلوا به.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) زاد المعاد (١/ ٢٠٠)، الإنصاف (١/ ٢٧٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٢).

# المطلب الثاني حكم إيصال التراب إلي أعضاء التيمم

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه لا يجب إيصال التراب إلى أعضاء التيمم، فلو ضرب بيده على طين رطب أو صخرة ملساء لا غبار عليها ومسح بها وجهه ويده أجزأه، وهو قول أبى حنيفة، وقول المالكية(١).

القول الثاني: أنه يجب إيصال التراب إلى أعضاء التيمم، فلو ضرب بيده على طين رطب أو صخرة ملساء لا غبار عليها لم يجزه، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وقول الشافعية، والحنابلة (٢).

## سبب الاختلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في حرف (من) في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنَهُ ﴾ [المائدة: ٦]، وذلك أن (من) قد ترد للتبعيض، وقد ترد لابتداء الغاية، فمن ذهب إلى أنها هاهنا للتبعيض أوجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم، ومن رأى أنها لابتداء الغاية، قال: ليس النقل واجبًا(٣).

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع (۱/ ۳۳۹)، مجمع الأنهر (۱/ ۳۸، ۳۹)، البناية (۱/ ۵۳۱)، التلقين (۱/ ۲۰۰)، التلقين (۱/ ۲۰۰)، الإشراف (۱/ ۱۲۰).

<sup>(</sup>٢) الأم (٢/ ١٠٥)، المهذب (١/ ١٢٦)، المستوعب (١/ ٢٩١)، الإنصاف (١/ ٢٧١).

<sup>(</sup>٣) بداية المجتهد (١/ ١٣٩).

#### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم وجوب إيصال التراب إلى أعضاء التيمم، بما يلي:

# أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَتَيَمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

#### وجه الدلالة:

أن المأمور به هو التيمم بالصعيد مطلقًا من غير شرط الالتزاق، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل(١).

## ثانيًا: من السنة:

١- حديث أبي جهيم الأنصاري رضي الله عنه قال: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»(٢).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم وجوب إيصال التراب إلى أعضاء التيمم؛ لأن النبي على تيمم بالجدار، ومعلوم أنه لم يعلق بيده منه تراب؛ إذ لا تراب على الجدار (٣).

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع (١/ ٣٤٠)، شرح العناية (١/ ١٢٩).

<sup>(</sup>۲) تقدم تخریجه (ص ۳٦).

<sup>(</sup>٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٤٧٦).

#### المناقشة:

وقد تقدم مناقشة الاستدلال بهذا الحديث، والجواب على هذه المناقشة (١).

٢. حديث عمار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما على وجهك وكفيك» (٢).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه لا يجب إيصال التراب إلى أعضاء التيمم، وأن المقصود هو وضع اليد على ما كان من الأرض، بدليل أن النبي على نفخ في يديه ليتناثر ما عليها من تراب(٣).

#### المناقشة:

وقد تقدم مناقشة الاستدلال بهذا الحديث، والجواب على هذه المناقشة(1).

## أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب إيصال التراب إلى أعضاء التيمم، بما يلي:

# أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ فَأَمْسَحُواْ بِوُجُوهِ كُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْفَةً ﴾ [المائدة: ٦].

<sup>(</sup>۱) انظر (ص ٤٧٩).

<sup>(</sup>۲) تقدم تخریجه (ص ۳٤۹).

<sup>(</sup>٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣١)، بداية المجتهد (١/ ١٣٩)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٣٠).

<sup>(</sup>٤) انظر (ص ٤٨١،٤٨٠).

#### وجه الدلالة:

وقد تقدم مناقشة الاستدلال بهذه الآية بالتفصيل(١١)، فلا داعي للتكرار.

## ثانيًا: من المعقول:

1. أن المتيمم مأمور بالمسح، وهذا يقتضي ممسوحًا به، قياسًا على مسح الرأس في الوضوء (٢).

#### المناقشة:

نوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن هذا القياس منقوض بما ورد في حديث عمار من نفخ اليد أو نفضها قبل المسح، ومن تيممه على الجدار (٦)، وكل قياس يقابل نصًا فهو باطل. الوجه الثاني: أن قياس التراب على الماء لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق؛ فإنه في طهارة الماء يجب أن يلاقي كل جزء من الأعضاء جزء من الماء، وهذا غير موجود في التيمم؛ لأن المتيمم إذا ضرب بيده على التراب ثم أُمرَّها على وجهه فهو إلى أن يبلغ حد الذقن لا يبقى في يده من التراب شيء (١).

<sup>(</sup>١) انظر (ص ٤٨٤، ٤٨٥).

<sup>(</sup>٢) التهذيب (١/ ٣٥٤)، المهذب (١/ ١٢٦).

<sup>(</sup>٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٣٩).

<sup>(</sup>٤) انظر: عيون الأدلة (ص ٨٧٥، ٨٧٦)، الإشراف (١٦١١).

الوجه الثالث: أنه إذا سقط مسح الرأس والرجلين في التيمم كان سقوط الممسوح به في الوجه واليدين أخف(١).

٢- أن المأمور به استعمال الصعيد، وذلك بأن يلتزق بيده شيء منه، فأما ضرب اليد على ما له صلابة وملاسة، من غير استعمال جزء منه، فضرب من السفه (٢).

#### المناقشة:

نوقش بأن المأمور به هو مس وجه الأرض باليدين وإمرارها على العضوين، فإذا تحقق ذلك صح التيمم؛ لكونه تعبدًا غير معقول المعنى؛ لحكمة استأثر الله تعالى بعلمها(٣).

## الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأنه لا يجب إيصال التراب إلى أعضاء التيمم؛ وذلك لقوة أدلتهم، في مقابل ضعف أدلة القول الثاني بما حصل من مناقشة.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) عيون الأدلة (ص ٨٧٤).

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع (١/ ٣٤٠).

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣١).

# المطلب الثالث حكم التيمم بغبار اللبد(۱) ونحوه

اختلف الفقهاء في حكم التيمم بغبار التراب إذا كان على لبد أو ثوب أو مخدة أو جدار أو حصير أو نحو ذلك، فهل يجوز التيمم به أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز التيمم بغبار اللبد والثياب ونحو ذلك، وهو قول الحنفية، والصنابلة (٢).

القول الثاني: أنه لا يجوز التيمم بغبار اللبد ونحوه، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وقول المالكية، إلا أن أبا يوسف قال: لا يجوز التيمم بالغبار في حال القدرة على الصعيد وإلا فيجوز (٣).

## سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى اختلاف الفقهاء في الغبار، هل هو تراب خالص أو غالب أم لا؟ فمن قال بالأول قال بجواز التيمم بالغبار، ومن قال بالثاني قال بعدم الجواز(1).

<sup>(</sup>١) اللبد: جمع لبده ـ بكسر اللام ـ وهي نوع من البسط، ومنه لبدة السرج. لسان العرب (٣/ ٣٨٦).

<sup>(</sup>۲) الأصل (۱/ ۱۱۱، ۱۱۱)، المبسوط (۱/ ۱۰۹)، الأم (۲/ ۱۰۵)، المجموع (۲/ ۱۷۵)، المغني (۱/ ۳۲۳)، كشاف القناع (۱/ ٤٠٨)، وهناك وجه للشافعية أنه لا يجوز، ولكن قال عنه النووي في المجموع (۲/ ۱۷۵): «وهذا الوجه ليس بشيء».

<sup>(</sup>٣) الأصل (١/ ١٢٢)، المبسوط (١/ ١٠٩)، التفريع (١/ ٢٠٣)، مواهب الجليل (١/ ١١٩).

<sup>(</sup>٤) شرح فتح القدير (١/٩٢١).

## أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز التيمم بغبار اللبد ونحوه، بما يلي:

# أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ فَأَمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْـهُ ﴾ [المائدة: ٦].

## وجه الدلالة:

أن (من) للتبعيض، فيحتاج أن يمسح بجزء منه، والغبار جزء من الصعيد (١١).

## ثانيًا: من السنة:

١- حديث أبي جهيم الأنصاري رضي الله عنه قال: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»(٢).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز التيمم بالغبار؛ وذلك لأن التيمم بالجدار محمول على جدار عليه غبار؛ لأن جدرانهم من الطين ولا تراب عليها<sup>(٣)</sup>.

## ثالثًا: من الأثر:

عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا يتيمم بالثلج، فمن لم يجد، فضَفَّةُ

<sup>(</sup>١) المغنى (١/ ٣٢٧).

<sup>(</sup>۲) تقدم تخریجه (ص ۳۱).

<sup>(</sup>r) المجموع (r/ ١٧١).

سَرْجِهِ (١)، أو مَعْرَفَةُ دابته (٢) (٣).

قال الكاساني: "ولم ينكر عليه أحد، فيكون إجماعًا" (١٠).

## رابعًا: من المعقول:

1- أن الغبار تراب رقيق، ويدل على ذلك أن من نفض ثوبه يتأذى جاره من التراب، فإذا جاز التيمم بالتراب الخشن جاز بالرقيق؛ لاتحاد الجنس (٥٠).

۲- أنه قصد الصعيد، ولا فرق بين أن يكون على الأرض أو على غيرها (١)، كما
 أن الماء لا يختلف حكمه في كونه في إناء، أو نهر، أو ما عصر من ثوب مبلول (٧).

## أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز التيمم بغبار اللبد ونحوه، بما يلي:

<sup>(</sup>١) ضفة سرجه: أي قبضته، والضفُّ: الحلب بالكف كله، وهو أن يقبض بأصابعه كلها على الضرع. لسان العرب (٩/ ٢٠٦).

<sup>(</sup>٢) معرفة دابته: أي منبت عرفها من رقبتها. النهاية (ص ٦٠٨).

<sup>(</sup>٣) ذكره ابن قدامة في المغني (١/ ٣٢٧)، ونسبه إلى الأثرم، والسرخسي في المبسوط (١/ ٩٠١). (١/ ٩٠٩).

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع (١/ ٣٤١).

<sup>(</sup>٥) المبسوط (١/٩٠١)، الهداية (١/٢٨)، مجمع الأنهر (١/ ٣٩).

<sup>(</sup>٦) أحكام القرآن للجصاص (٣٢/٤).

<sup>(</sup>V) Ilanae (Y/ 170).

أن الغبار ليس من جنس الصعيد؛ لأنه ليس بتراب خالص، بل هو تراب من وجه دون وجه فلا يجوز التيمم به (۱).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بالمنع؛ وذلك لأن الغبار تراب من كل الوجوه ولكنه رقيق، ورقته لا تخرجه من كونه ترابًا، فدل ذلك على أنه من جنس الصعيد.

#### الترجيع:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بجواز التيمم بغبار اللبد ونحوه مأثور ونحوه؛ وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأن القول بجواز التيمم بغبار اللبد ونحوه مأثور عن بعض الصحابة والتابعين (٢).

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) المبسوط (۱/ ۱۰۹)، بدائع الصنائع (۱/ ۳٤۱)، الذخيرة (۱/ ۳۵۰)، مواهب الجليل (۱/ ۵۱۹).

<sup>(</sup>٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٢١٦)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٤٨)، الأوسط (٢/ ٤١).

# المبحث الثاني التيمم على الخشب والزرع والحشيش

اختلف الفقهاء في حكم التيمم على الخشب، أو الزرع، أو الحشيش، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز التيمم عليها، وهو قول الحنفية، وقول للمالكية، وهو قول الشافعية والحنابلة (١)، واستدلوا على ذلك بها يلى:

- 1. أن هذه الأشياء مما يحول بين المتيمم وبين الأرض، فلا يصح التيمم بها<sup>(۱)</sup>.
- ان الله سبحانه وتعالى جعل الصعيد بدلاً من الماء، فلا يجوز إثبات بدل منه إلا بتوقيف، وإلا لجاز أن يضرب المكلف بيده على ثوب لا غبار عليه فيتيمم به (۳).

القول الثاني: أنه يجوز التيمم عليها بشرط ألا يجد غيرها، وألا يمكن

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع (۱/ ۳۳۹)، شرح فتح القدير (۱/ ۱۲۷)، حاشية الخرشي (۱/ ۳۲۱)، الشرح الكبير للدردير (۱/ ۲۵۷)، المجموع (۲/ ۱۷۱، ۱۷۱)، المغنى (۱/ ۳۲۶).

ملاحظة: وهذا القول للمالكية هو الذي اعتمده الزرقاني والخرشي وابن غنيم والعدوي والدردير، وجعلوه هو المشهور من المذهب. انظر: شرح الزرقاني (١/ ٢١٨)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٤)، حاشية العدوي على شرح الرسالة (١/ ٢٩١)، ط: دار الكتب العلمية العالمية العدوي على شرح الرسالة (١/ ٢٩١)، ط: دار الكتب العلمية العدوي على شرح الرسالة (١/ ٢٩١)، ط: دار الكتب العلمية العدوي على شرح الرسالة (١/ ٢٩١)، ط: دار الكتب العلمية العدوي على شرح الرسالة (١/ ٢٩١)، ط: دار الكتب العلمية العدوي على شرح الرسالة (١/ ٢٩١)، ط: دار الكتب العلمية العدوي على شرح الرسالة (١/ ٢٩١)، ط: دار الكتب العلمية العدوي على شرح الرسالة (١/ ٢٩١)، ط: دار الكتب العلمية العدوي على شرح الرسالة (١/ ٢٩١)، ط: دار الكتب العلمية العدوي على شرح الرسالة (١/ ٢٩١)، ط: دار الكتب العلمية العدوي على شرح الرسالة (١/ ٢٩١)، ط: دار الكتب العلمية العدوي على شرح الرسالة (١/ ٢٩١)، ط: دار الكتب العلمية العدوي على شرح الرسالة (١/ ٢٩١)، ط: دار الكتب العلمية العدوي المناطقة (١/ ٢١٨) المناطقة (١/ ٢٤١) المناطقة (١/ ٢٤١) المناطقة (١/ ٢١٨) المناطقة (١/ ٢٤١) المناطقة (١/ ٢١٨) المناطقة (١/ ٢١٨) المناطقة (١/ ٢٩١) المناطقة (١/ ٢١٨) المناطقة (١/ ٢١٨) المناطقة (١/ ٢٩١) المناطقة (١/ ٢١٨) المناطقة (١/ ٢١٨) المناطقة (١/ ٢٤١) المناطقة (١/ ٢١٨) المناطقة (١/ ٢١

<sup>(</sup>Y) المحلى (1/11).

<sup>(</sup>٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٢).

قلعها، وضاق الوقت، وإلا فلا يجوز، وهو الراجح عند المالكية (١)؛ لأن هذه الأشياء صاعدة على الأرض (٢).

#### المناقشة:

نوقش بالمنع؛ لأن هذه الأشياء لا تسمى صعيدًا، ولا تشبه الصعيد (٣).

## الترجيع:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بأنه لا يجوز التيمم على الخشب أو الزرع أو الحشيش؛ وذلك لقوة تعليلهم، ولضعف دليل القول الثاني بما حصل من مناقشة.

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) وهذا القول للمالكية هو قول الأبهري وابن القصار والوقار واللخمي وعبد الحق وابن رشد وسند والقرافي، وقال الفاكهاني والشبيبي هو الأرجح والأظهر، وكلام الحطاب يقتضي أنه هو الراجح. انظر: مواهب الجليل (۱/ ۱۹، ۵۲۰)، حاشية البناني (۱/ ۲۱۸).

<sup>(</sup>٢) تنوير المقالة (١/ ٧٧٥).

 <sup>(</sup>۳) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٢)، بداية المجتهد (١/ ١٤٠)، الشرح الصغير (١/ ١٩٧)،
 المحلى (١/ ١٠١).

# المبحث الثالث التيمم على الثلج

للفقهاء في هذه المسألة قولان(١):

القول الأول: أنه لا يجوز التيمم به، وهو قول الحنفية، ورواية عند المالكية، وهو قول ابن المنذر.

القول الثاني: أنه يجوز التيمم به، وهو رواية عند المالكية، والصحيح عند المنابلة، إلا أن الحنابلة قالوا: إذا وجد ثلجًا ولم يمكن تذويبه، فإنه يلزمه مسح أعضاء وضوئه به ويصلي ولا يعيد إذا جرى الماء على الأعضاء بالمس؛ لوجود الغسل المأمور به وإن كان خفيفًا.

وأما إذا لم يجر على الأعضاء بالمس فإنه يعيد الصلاة؛ لأنه صلى مع وجود الماء في الجملة بلا طهارة كاملة.

### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه لا يجوز التيمم بالثلج، بما يلي:

<sup>(</sup>۱) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٢)، شرح فتح القدير (١/ ١٢٧)، المدونة (١/ ٤٦)، التفريع (١/ ٢٠٣)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٦٠)، المجموع (٢/ ١٧٠، ١٧١)، الإنصاف (١/ ٢٧٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩١)، الأوسط (٢/ ٤٢، ٤٣).

ملاحظة: ظاهر نقولات أثمة المذهب المالكي أن المعتمد هو القول الثاني القائل بجواز التيمم بالثلج مطلقًا. انظر: شرح الزرقاني (١/ ٢١٦)، حاشية الخرشي (١/ ٣٥٩)، الشرح الكب (١/ ٢٥٥).

# أولاً: من الأثر:

عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا يتيمم بالثلج، فمن لم يجد، فضَفَّةُ سَرْجِهِ، أو مَعْرَفَةُ دابته»(١).

## ثانيًا: من المعقول:

- ١٠ أن الثلج ليس بصعيد فلم يجز التيمم به كالنبات (٢).
- ٢. أنه لم يأت في التيمم على الثلج نص ولا إجماع، فلا يصح التيمم به (١٦).

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز التيمم بالثلج، بما يلي:

# أولاً: من السنة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(١).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن المكلف يعبد الله بحسب استطاعته، وهذا لا يقدر على استعمال الماء إلا كذلك، فوجب أن يستعمل الاستعمال المقدور عليه (٥).

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه (ص ٤٩٩).

<sup>(</sup>٢) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٢)، المنتقى (١/ ١١٦).

<sup>(</sup>٣) المحلى (١٠١/١).

<sup>(</sup>٤) تقديم تخريجه (ص ١٢٨).

<sup>(</sup>٥) كشاف القناع (١/ ٤٠٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩١).

# ثانيًا: من المعقول:

أن الثلج أشبه بجموده الحجر؛ فالتحق بأجزاء الأرض (١٠).

#### الترجيع:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بعدم جواز التيمم بالثلج؛ وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأن النصوص الشرعية تدل على أن التيمم لا يكون إلا بالتراب ـ وذلك باتفاق الفقهاء ـ أو بالصعيد وهو كل ما صعد على وجه الأرض من جميع أجزائها ـ وذلك على القول الراجح ـ، والثلج بعيد عن مسمى التراب أو مسمى الصعيد.

وبناء على القول الراجح في هذا المطلب، والمطلب الذي قبله، فإن من لم يجد ما يتيمم به مما تصاعد على وجه الأرض من جميع أجزائها فإن حكمه كحكم العادم للماء والمتيمم به (٢)، والله أعلم.

<sup>(</sup>١) الفواكه الدواني (١/ ٢٤٤)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٥٥، ٢٥٦).

<sup>(</sup>٢) سيأتي بيان ذلك في مبحث: حكم صلاة فاقد الطهورين (ص ٦٦٨).

## المبحث الرابع

# التيمم بالتراب المختلط بغيره

اتفق الفقهاء على جواز التيمم بالتراب، واختلفوا في حكم التيمم بتراب خالطه جص، أو زعفران (١)، أو دقيق، أو غير ذلك من الطاهرات التي تعلق بالعضو، فهل يصح التيمم به أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح التيمم به، سواء أكان الخليط قليلاً أم كثيرًا مستهلكًا، وهو الصحيح عند الشافعية، وقول بعض الحنابلة (٢٠)؛ لأن الخليط ربما علق بالعضو فيمنع وصول التراب إليه (٣).

القول الثاني: أنه يصح التيمم به، إذا كان الخليط مستهلكًا في التراب، ولم يغلب عليه، وهو ظاهر مذهب الحنفية والمالكية (١٠)، ووجه للشافعية، وقول الحنابلة (٥٠)؛ لأن حكمه حكم الماء الذي خالطه مائع طاهر، واستهلك المائع في الماء ولم يؤثر فيه (١٠).

<sup>(</sup>١) زعفران: هو الصبغ المعروف، وهو من الطيب، يقال: زعفرت الثوب أي صبغته. لسان العرب (٤/ ٣٢٤).

<sup>(</sup>٢) العزيز (١/ ٢٣٢)، المجموع (٢/ ١٧٣، ١٧٤)، المغني (١/ ٣٢٧)، الإنصاف (١/ ٢٧٢).

<sup>(</sup>٣) البيان (١/ ٢٧٣)، المغنى (١/ ٣٢٧).

<sup>(</sup>٤) لم أجد نصا صريحًا للحنفية ولا للمالكية في هذه المسألة، وقياس أصولهم يقتضي ذلك؛ وذلك لأنهم لا يسترطون إيصال التراب إلى أعضاء التيمم. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٣٩؛ ٣٤٠)، بداية المجتهد (١/ ١٣٩).

<sup>(</sup>٥) انظر الهامش رقم (٢).

<sup>(</sup>٦) الحاوي (٢/ ٩٧٤)، كشاف القناع (١/ ٤١٠).

#### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بجواز التيمم بتراب خالطه جص أو زعفران أو غير ذلك إذا كان هذا الخليط مستهلكًا في التراب؛ وذلك لقوة تعليلهم؛ ولأن هذه الأشياء طاهرة مستهلكة في التراب، ولم يؤثر فيه، فبقى التراب على صلاحيته للتيمم.

وأما القول بأنه قد يسبق الخليط التراب إلى الأعضاء، فقد سبق أن رجحنا في مسألة حكم إيصال التراب إلى أعضاء التيمم بأنه لا يشترط في التيمم إيصال التراب إلى أعضاء التيمم (١).

<sup>(</sup>١) انظر (ص ٤٩٦).

# المبحث الخامس حكم التيمم بالطين المحترق

اختلف الفقهاء في حكم التيمم بالطين المحترق إذ دُق، فهل يجوز التيمم به أم لا؟ وذلك على قولين (١):

القول الأول: أنه لا يجوز التيمم به، وهو قول المالكية، ووجه للشافعية، وبه قال أكثرهم، وهو الصحيح عند الحنابلة؛ لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب، كطبخ الخزف(٢)، والآجر(٣)(١).

القول الثاني: أنه يجوز التيمم به، وهو قول الحنفية، ووجه للشافعية، رجحه الرافعي والنووي، وهو قول للحنابلة (٥)؛ لأن المتغير لون التراب لا ذاته، فهو لا يزال يسمى ترابًا (٢).

<sup>(</sup>۱) الذخيرة (١/ ٣٤٦)، مواهب الجليل (١/ ٥١٦)، العزيز (١/ ٢٣٤)، المجموع (٢/ ١٧٢)، المغنى (١/ ٣٢٦)، الإنصاف (١/ ٢٧١).

 <sup>(</sup>۲) الخزف: هو الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ، وهو الصلصال، فإذا شوي فهو الفخار.
 المصباح المنير (۱/ ۱۲۸).

 <sup>(</sup>٣) الآجر: هو طبيخ الطين، وقيل: الطوب الذي يبنى به، فارسي معرب. مختار الصحاح (ص
 ٢٠)، لسان العرب (٤/ ١١).

<sup>(</sup>٤) البيان (١/ ٢٧٢)، المغنى (١/ ٣٢٦).

<sup>(°)</sup> شرح فتح القدير (١/ ١٢٨)، رد المحتار (١/ ٣٦١)، العزيز (١/ ٣٣٤)، المجموع (٢/ ١٧٢)، الإنصاف (١/ ٢٧١).

<sup>(</sup>٦) رد المحتار (١/ ٣٦١)، البيان (١/ ٢٧٢)، المحلى (١/ ١٠١).

### الترجيع:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بجواز التيمم بمدقوق الطين المحترق؛ وذلك لقوة تعليلهم.

وأما قياس الطين المحترق على الخزف والآجر فلا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق؛ لأن طبخ الخزف والآجر يسلب اسم التراب، ويجعله جنسًا آخر، بخلاف الطين المحترق فإن اسم التراب لا يزول عنه بمجرد الطبخ.



# المبحث السادس التيمم بالأرض النجسة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التيمم بالأرض النجسة.

المطلب الثاني: حكم التيمم بالأرض التي أصابتها نجاسة فزال

أثرها بالشمس أو الريح.

المطلب الثالث: التيمم بتراب المقبرة.



# المطلب الأول حكم التيمم بالأرض النجسة

اتفق الفقهاء على اشتراط طهارة ما يتيمم به، فلا يصح التيمم على الأرض النجسة (١). قال العيني (٢): «لو كان التراب نجسًا لم يجز التيمم به إجماعًا» (٣).

وذكر ابن قدامة أنه لا يعلم خلافًا في عدم جواز التيمم لمن ضرب بيديه غير طاهر(١٠).

وعللوا ذلك بها يلي:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَتَيَمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع (۱/ ٣٣٤)، شرح التلقين (١/ ٢٨٨)، المجموع (٢/ ١٧٣)، المغني (١/ ٣٣٤). ملاحظة: الصعيد الطاهر شرط لصحة التيمم عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وفرض عند المالكية. انظر: رد المحتار (١/ ٣٤٩)، الشرح الصغير (١/ ١٩٥)، الإقناع للشربيني (١/ ١٩٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩١).

<sup>(</sup>۲) هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحلبي الأصل، القاهري الحنفي المعروف بالعيني، ولد سنة (۲۷۲هـ)، في درب كيكن، برع في الفقه والتفسير والحديث واللغة وغيرها، من كتبه: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، وشرح معاني الآثار للطحاوي، والبناية شرح الهداية وغيرها، توفي سنة (۸۵۵هـ)، ودفن بالقاهرة.

انظر: شذرات الذهب (٧/ ٢٨٦ ـ ٢٨٨)، البدر الطالع (٢/ ٢٩٤، ٢٩٥).

<sup>(</sup>٣) البناية (١/ ٥٣٥).

<sup>(</sup>٤) المغنى (١/ ٣٣٤).

#### وجه الدلالة:

أن المراد بالطيب في الآية هو الطاهر، والنجس ليس بطيب(١).

قال الإمام الطبري في قوله تعالى: ﴿طَيِّبًا ﴾: «يعني: طاهرًا نظيفًا غير قذر ولا نجس»(٢).

## ثانيًا: من السنة:

حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم...» الحديث (٣).

# ثالثًا: من المعقول:

أن التيمم طهارة، فلم يجز بغير طاهر، كالوضوء(١).

<sup>(</sup>۱) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٠)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٥٥)، مغني المحتاج (١/ ٢٥٥)، المغنى (١/ ٣٣٤).

<sup>(</sup>٢) جامع البيان (٦/ ١٣٧).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه (ص ٣٥).

<sup>(</sup>٤) البيان (١/ ٢٧٣)، المغنى (١/ ٣٣٤).

# المطلب الثاني حكم التيمم بالأرض التي أصابتها نجاسة فزال أثرها بالشمس أو الريح

اختلف الفقهاء في النجاسة إذا أصابت الأرض وذهبت بالشمس، أو الريح، أو الاستحالة (١)، فهل تطهر الأرض بذلك فيجوز له أن يتيمم بها أم لا؟ وذلك على ثلاثة أقوال (٢):

القول الأول: أنها لا تطهر بذلك فلا يجوز التيمم بها، وهو مذهب المالكية، والأصبح عند الشافعية (هو قول الإمام الشافعي في القديم)، ومذهب الحنابلة، وقول زفر من الحنفية.

القول الثاني: أنها تطهر بذلك فيجوز التيمم بها، وهو قول للحنفية، وقول للشافعية (هو قول للحنابلة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الثالث: أنها تطهر بذلك طهارة للصلاة دون التيمم، وبهذا قال أكثر الحنفية، وهو ظاهر الرواية عندهم.

<sup>(</sup>١) الاستحالة: هي تغيير الشيء عن طبعه ووصفه. المصباح المنير (١٥٧/١).

<sup>(</sup>۲) المبسوط (۱/ ۱۱۹، ۲۰۰)، بدائع الصنائع (۱/ ۱۳۳۵، ۱۶۱)، التفريع (۱/ ۱۹۹، ۱۹۹)، مواهب الجليل (۱/ ۲۳۵)، المهذب (۱/ ۱۷۸)، المجموع (۲/ ۱۷۳، ۲۰۰)، المغني (۲/ ۲۰۰، ۲۰۰)، مجموع فتاوی ابن تيمية (۱/ ۲۸۱، ۲۰۰)، الإنصاف (۱/ ۲۰۱).

### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم طهارة الأرض النجسة بالشمس أو الريح، بما يلي: أولاً: من السنة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: «دعوه وأريقوا على بوله سَجُلاً من ماء، أو ذُنُوبًا من ماء، فإنما بُعثتم مُيسِّرين ولم تُبْعَنُوا مُعَسِّرين »(٢).

### وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بتطهير الأرض بالماء، والأمر يقتضي الوجوب (٣)، ولو كان جفافه بالشمس أو الريح ونحو ذلك مطهرًا للأرض لبين ذلك رسول الله ﷺ وهو في معرض بيان وتعليم لأصحابه، ولَمَا كان للتكليف في طلب الماء معنى، فدل ذلك على اختصاص الماء بالتطهير دون غيره (١).

#### المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن المراد بالحديث يحمل على أحد الاحتمالات التالية: الاحتمال الأول: أن المقصود بالحديث تعجيل تطهير المسجد، إذ لو تركه حتى تطهره الشمس لتأخر تطهيره (٥)، فليس في الحديث ما يدل على حصر

<sup>(</sup>١) السجل والذنوب بمعنى واحد، وهو: الدلو العظيمة المملوءة. المصباح المنير (١/ ٢١٠، ٢٦٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد [صحيح البخاري (١/ ٨٩) حديث (٢١٧)].

<sup>(</sup>٣) المغنى (٢/٥٠٣).

<sup>(</sup>٤) انظر: نيل الأوطار (١/٥٦).

<sup>(</sup>٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٤٨٠).

التطهير بالماء، ولا المنع من تطهير الأرض النجسة بالشمس أو الريح.

الاحتمال الثاني: أنه إنما أمر بالمبادرة بإزالة بول الأعرابي بالماء خشية تنجس أحد به، أو لكي لا ينتقل بالمشي إلى مكان آخر في المسجد(١١).

الاحتمال الثالث: أن بول الأعرابي كان نهارًا، والصلاة في المسجد تتابع في النهار، بخلاف الليل، فإن مدته تطول(٢).

الاحتمال الرابع: أن النبي على أراد بصب الماء أكمل الطهارتين (٣).

## ثانيًا: من المقول:

أنه محل نجس، فلم يطهر بغير الغسل، كالثوب النجس (١).

## أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بطهارة الأرض النجسة بالشمس أو بالريح، بما يلي:

# أولاً: من السنة:

حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «كانت الكلاب تَبُولُ، وتُقْبِلُ، وتُدْبِرُ في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكُونُوا يَرُشُّونَ شيئًا من ذلك»(٥٠).

<sup>(</sup>١) طرح التثريب (١/ ٣٢٠).

<sup>(</sup>٢) شرح فتح القدير (١/ ١٩٩).

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق.

<sup>(</sup>٤) المهذب (١/ ١٧٨)، المغنى (٢/ ٥٠٣).

<sup>(</sup>ه) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان [صحيح البخاري (١/ ٧٥) حديث (١٧٢)].

#### وجه الدلالة:

أنه نص في المسألة، إذ لو كانت النجاسة باقية لوجب غسلها بالماء؛ مما يدل على أنها طهرت بالريح أو الشمس<sup>(۱)</sup>.

#### المناقشة:

نوقش بأنه محمول على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، وتقبل وتدبر في المسجد عابرة، فيكون إقبالها وإدبارها في المسجد بعد بولها في مواطنها(٢).

### الجواب:

أجيب بأنه تأويل بعيد، وذلك لما يلي:

- ١٠ أن قوله: «في المسجد» ليس ظرفًا لقوله: «تقبل وتدبر» وحده، بل هو ظرف أيضًا لقوله: «تبول وتقبل وتدبر» جميعًا.
- ۲- أن قوله: «فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك» يمنع التأويل؛ لأنها لو
   كانت تبول في مواطنها، ما كان يحتاج إلى ذكر الرش؛ إذ لا فائدة فيه.
- ٣- أن أبا داود بَوَّبَ على هذا الحديث بقوله في ترجمة الباب: «باب طهور الأرض إذا يبست» (٦)، وفي هذا رد على التأويل الذي ذكروه (٤).

<sup>(</sup>١) انظر: شرح فتح القدير (١/ ١٩٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٤٨٠).

<sup>(</sup>٢) معالم السنن (١/ ١٠١)، اللباب (١/ ٧٩)، المغنى (٢/ ٥٠٣).

<sup>(</sup>۳) سنن أبي داود (۱/ ۱۰٤).

<sup>(</sup>٤) البناية (١/ ٧٢١).

## ثانيًا: من الأثار:

ما روي عن محمد بن الحنفية (١) أنه قال: «إذا جفت الأرض فقد زكت (٢) اله عن محمد بن الحنفية والماد الذا الماد الدلالة:

أن أثر محمد رجاله رجال الجماعة(٤)، وهو مما لا يدرك بالقياس فله حكم الرفع(٥).

## ثالثًا: من المعقول:

1. أن المطلوب زوال النجاسة، فإذا زالت فقد زال حكمها، ومعلوم أن الشمس تحرق النجاسة، وتفرقها الريح، وتحول عينها الأرض، وينشفها الهواء، فلا تبقى عينها بعد تأثير هذه الأشياء فيها، فتعود الأرض كما كانت قبل الإصابة (٢).

٢. أن النجاسة قد استحالت أرضًا بذهاب أثرها؛ لأن من شأن الأرض جذب الأشياء إلى طبعها، وذهاب الأثر طهارة كاملة للصلاة والتيمم (٧).

<sup>(</sup>۱) هو: محمد بن علي بن أبي طالب، أبو القاسم المعروف بابن الحنفية، أخو الحسن والحسين من الأب، أمه خولة بنت جعفر، من بني حنيفة، كان ثقة عالمًا من كبار التابعين، روى عن عثمان وعن أبيه وعن معاوية وغيرهم، توفي سنة (۸۱هـ). انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٩١ - ١١٦)، تقريب التهذيب (ص ٤٩٧).

<sup>(</sup>۲) زکت: أي طهرت. النهاية (ص٤٠٠).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبن أبي شيبة في المصنف (١/ ٥٩)، رقم (٦٢٦).

<sup>(</sup>٤) الجماعة هم: البخاري ومسلم، وأصحاب السنن، وأحمد. انظر: مقدمة بلوغ المرام (ص ٦).

<sup>(</sup>٥) انظر: إعلاء السنن للعثماني (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧١)، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.

<sup>(</sup>r) المبسوط (1/0·1).

<sup>(</sup>٧) بدأتع الصنائع (١/ ٣٣٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٤٨١).

### أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن الأرض النجسة تطهر بالشمس أو الريح طهارة للصلاة دون التيمم، بما يلي:

أولاً: استدلوا على طهارة الأرض النجسة بالشمس أو الريح بمجموع ما تقدم ذكره من أدلة أصحاب القول الثاني.

ثانيًا: استدلوا على التفريق بين الصلاة والتيمم، بما يلي:

أن الأرض التي أصابتها نجاسة ثم جفت إما بفعل الشمس أو بفعل الريح أو بغيرهما أصبحت طاهرة غير مطهرة، وطهارتها كافية في الصلاة عليها، بخلاف التيمم فإنه يشترط له الطهورية لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَلِيّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، وحديث ابن عمر السابق يدل على الطهارة دون الطهورية، فالأرض قبل التنجس كانت طاهرة وطهورًا، وبالتنجس زال الوصفان، ثم بالجفاف ثبتت الطهارة دون الطهورية، وحتى يتيمم بالتراب لابد من ثبوت الوصفين معًا(١).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن القول بالتفريق بين الصلاة والتيمم يحتاج إلى دليل صريح، فإن الكتاب العزيز اشترط أن يكون التراب طاهرًا، وقد ثبت لنا بحديث ابن عمر أن الجفاف يجعله طاهرًا، فلذا صحت عليه الصلاة، فكذلك يصح التيمم؛ إذ إن كل أرضٍ جازت الصلاة عليها فإنه يجوز التيمم بها كالأرض الطاهرة.

<sup>(</sup>١) شرح فتح القدير (١/ ٢٠٠)، الاختيار (١/ ٤٥).

### الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني القائل بجواز التيمم والصلاة على الأرض التي أصابتها نجاسة ثم جفت؛ وذلك لما يلي:

- القوة أدلتهم، وإفادتها المراد، وسلامتها من الاعتراضات القادحة.
- ٢٠ أن القول بأن الأرض تطهر بالجفاف مأثور عن بعض التابعين (١).
- ٣. أنه إذا كان التراب يُطهِّر غيره، فلأن يُطهِّر نفسه من باب أو لي ٢٠٠٠.
- ٤. أن الإنسان إذا كان في سفر ونحوه فأراد أن يتيمم لعدم الماء فإنه يجوز له التيمم من الصعيد، مع احتمال أن هذا الصعيد وقع عليه نجاسة من إنسان أو حيوان، وهذا يدل على أن الأرض تطهر بالجفاف.

<sup>(</sup>١) انظر: مصنف عبدالرزاق (٣/ ١٥٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٥٩)، نصب الراية (١/ ٢١١).

<sup>(</sup>۲) انظر: مجموع فتاوی ابن تیمیة (۲۱/ ۴۸۱).

# المطلب الثالث التيمم بتراب المقبرة

تقدم نقل اتفاق الفقهاء على اشتراط طهارة المتيمم به، وأنه لا يصح التيمم على المكان النجس.

فإن تيمم المتيمم بتراب المقبرة، فما الحكم؟

جملة القول في هذه المسألة: التفريق بين أن تكون أرض المقبرة قد نُبشت أو لم تنبش.

فإن كانت المقبرة لم تنبش، أو غلب على ظنه عدم نجاستها، فإنه يجوز التيمم بترابها.

قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على أن التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طيبًا طاهرًا نظيفًا، جائز»(١).

وأما إذا نبشت، كأن يتكرر الدفن فيها مرارًا، فترابها نجس لا يجوز التيمم به؛ لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم (٢).

وكذا لو غلب على ظنه نجاسة ترابها فإنه لا يجوز التيمم بها(٣).

<sup>(</sup>۱) التمهيد (٥/ ٢٢٩).

<sup>(</sup>٢) الأم (٢/ ١٠٧)، المغني (١/ ٣٣٤).

<sup>(</sup>٣) حاشية الطحطاوي (١/ ١١٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٧)، المجموع (٢/ ١٧٣)، المغني (١/ ٣٣٤).

قلت: ويمكن أن يتخرج على المطلب السابق في الطهارة بالجفاف القول بحواز التيمم من المقبرة وإن نبشت، إذا كان أثر النجاسة قد زال بفعل الشمس والريح واستحالت، كالقول في طهارة الأرض النجسة بالجفاف، والله أعلم.

张 张 张

# المبحث السابع حكم التيمم بالتراب المستعمل

اتفق الفقهاء على أن تيمم الجماعة من الموضع الواحد جائز؛ لأن التراب المستعمل هو ما علق باليدين، أما ما بقي على الأرض فلم يكن مستعملاً في عبادة، فأشبه الماء الباقي في الإناء، فيكون طاهرًا بلا خلاف(١).

واختلفوا في حكم التيمم بالتراب المستعمل الذي يصيب العضو ثم يتناثر منه، فهل يجوز التيمم به أم لا؟ وذلك على قولين (٢):

القول الأول: أنه يجوز التيمم به، وهو قول الحنفية، والمالكية، ووجه للشافعية، صححه الماوردي، ووجه عند الحنابلة؛ لأن المستعمل منه ما بقي على العضو، وما تناثر غير مستعمل فجاز التيمم به (٢).

واستدل الماوردي أيضًا: بأن التيمم لا يرفع الحدث، ولكن يجيز الصلاة فقط، فلا يصير التراب مستعملاً به، بخلاف الماء؛ لأنه يرفع الحدث فصار مستعملاً برفعه (٤).

<sup>(</sup>١) المبسوط (١/ ١٢١)، الذخيرة (١/ ٣٥٠)، الحاوي (٢/ ٩٧٥)، المغني (١/ ٣٣٤).

 <sup>(</sup>۲) شرح فتح القدير (۱/ ۱۳۲)، الشرح الكبير للدردير (۱/ ۷۲)، الحاوي (۲/ ۹۷۵، ۹۷۵)،
 المجموع (۲/ ۱۷۶)، المغنى (۱/ ۳۳٤)، الإنصاف (۱/ ۲۷۳).

<sup>(</sup>٣) شرح فتح القدير (١/ ١٣٦)، المهذب (١/ ١٢٧)، البيان (١/ ٢٧٤).

<sup>(</sup>٤) الحاوي (٢/ ٩٧٥).

القول الثاني: أنه لا يجوز التيمم به، وهو الأصح عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة؛ لأنه مستعمل في طهارة أباحت الصلاة، فأشبه الماء المستعمل (١). الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بجواز التيمم بالتراب المستعمل؛ وذلك لقوة تعليلهم. وأما ما استدل به الماوردي بأن التيمم لا يرفع الحدث فقد تقدم مناقشة هذا القول<sup>(۲)</sup>، وأن الراجح أن التيمم يرفع الحدث كالماء<sup>(۳)</sup>.

ومن أسباب الترجيح ما يلي:

1- أن الماء المستعمل يخالف التراب المستعمل؛ وذلك لأن الماء لا يدفع بعضه بعضًا، حيث دفع ما أدى به الفرض في العضو ما تناثر منه (3).

٢- أنه ليس هناك أي دليل صحيح يدل على عدم كون المستعمل طهورًا
 لا في الماء، ولا في التراب<sup>(٥)</sup>.

<sup>(</sup>١) البيان (١/ ٢٧٤)، العزيز (١/ ٢٣٣)، المغنى (١/ ٣٣٤).

<sup>(</sup>٢) انظر (ص ٢٧٨ وما بعدها).

<sup>(</sup>٣) انظر (ص ٢٨٨).

<sup>(</sup>٤) انظر: المهذب (١/ ١٢٧).

<sup>(°)</sup> انظر: السيل الجرار (١/ ٣٢٣)، الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان (١/ ١٠٠ ـ ١٠٢)، ط: دار ابن عفان ١٤٢٠هـ.

# المبحث الثامن حكم التيمم بالتراب المغصوب

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه يصح التيمم به، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية (۱). القول الثاني: أنه لا يصح التيمم به، وهو قول الحنابلة (۲).

### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه يصح التيمم بالتراب المغصوب، بما يلي:

أن التيمم صحيح؛ لأن النهي من التيمم بالتراب المغصوب لا يعود إلى الطهارة، فالغاصب مأذون له بالطهارة، وإنما النهي من جهة الغصب، فيصح فعله مع الإثم. ونظير ذلك أن يقول السيد لعبده خط هذا الثوب ولا تدخل هذه الدار، فإن امتثلت أعتقتك، وإن ارتكبت النهي عاقبتك. فخاط الثوب في الدار، فإنه يحسنُ من السيد حينئذ عتقه وعقوبته (٣).

<sup>(</sup>۱) رد المحتار (۱/ ۲۳۱)، نهاية المحتاج (۱/ ۲۲۳). ولم أعثر على تصريح للمالكية في هذه المسألة، إلا أن قواعدهم تفيد بصحة التيمم بالتراب المغصوب، قال القرافي: «الذي يصلي في ثوب مغصوب أو يتوضأ بماء مغصوب أو يحج بمال حرام كل هذه المسائل عندنا سواء في الصحة خلافًا لأحمد» أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (۲/ ۱۵۱)، ط: دار الكتب العلمية ۱۶۱۸هـ.

<sup>(</sup>٢) الفروع (١/ ٢٩٦)، الإنصاف (١/ ٢٧٣).

<sup>(</sup>٣) انظر: رد المحتار (١/ ٤٧٩، ٤٨٠)، روضة الناظر (١/ ٤٢).

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه لا يصح التيمم بالتراب المغصوب، بما يلي:

# أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَلَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى اَلْحُكَامِ لِتَأْكُلُوا فَيُدُلُوا بِهَا إِلَى اَلْحُكَامِ لِتَأْكُلُوا فَيُعَامِنُ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

## ثانيًا: من السنة:

ا- حديث أبي بكرة (١) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فإن دِمَاءَكُم وَأَمْوَالَكُم وأَعْرَاضَكُم عليكم حرام، كَحُرْمةِ يومِكُمْ هذا، في شهركم هذا، ألا لِيُبَلِّغ الشاهِدُ منكم الغائب»(٢).

# وجه الدلالة من الآية والحديث:

في الآية والحديث النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، ومن تيمم بتراب مغصوب فإن استعماله لهذا التراب محرم منهي عنه؛ لأنه داخل تحت تحريم الأموال، وتحت العمل بخلاف ما أمر الله به رسوله ﷺ، فلا يصح تيممه (٣).

<sup>(</sup>۱) هو: نفيع بن الحارث الثقفي، ويقال: نفيع بن مسروح، المكنى بأبي بكرة؛ لأنه تدلى إلى النبي على من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بها، وكان من فضلاء الصحابة، تو في سنة (٥١هـ). انظر: الاستيعاب (٤/ ٥٥٠)، ١١ إصابة (٦/ ٤٦٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب... النح [صحيح البخاري (٢) أخرجه البخاري (١٠٥)]، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال [صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٥) حديث (١٦٧٩)].

<sup>(</sup>٣) انظر: المحلى (١/ ٢١٤).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن نص الكتاب والسنة يدلان على حرمة أكل أموال الناس بالباطل، وهذا لا يستلزم بطلان التيمم بالمغصوب؛ لأن التحريم والصحة غير متلازمين، ففعله من حيث إنه تيمم مطلوب، ومحرم من حيث إنه غصب، فالنهي لا يعود إلى التيمم، وإنما إلى أمر خارج وهو الغصب(۱).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عملاً ليس عليه أَمْرُنا فهو رَدُّ» (٢).

#### وجه الدلالة:

أن كل عمل لا يوافق ما كان عليه رسول الله على فهو باطل مردود على صاحبه، ولم يكن من أمره على صاحبه (٣).

#### المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بما نوقش به الاستدلال بالدليلين السابقين.

## ثالثًا: من المعقول:

أن التيمم وهو عبادة لا يتأدى بما هو منهي عنه، فلا يستعمل هذا التراب

<sup>(</sup>١) انظر: روضة الناظر (١/٤٣)، القواعد لابن رجب (١٣/١).

<sup>(</sup>۲) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور [صحيح مسلم (۳/ ۱۳٤۳) حديث (۱۷۱۸)].

<sup>(</sup>٣) انظر: كشاف القناع (١/ ٤٠٨)، المحلى (١/ ٢١٥).

المنهي عنه؛ لأنه ممنوع شرعًا فهو كالمعدوم حسّا، فتكون صورة التطهير معدومة حسّا مع العمد، وذلك مبطل للطهارة والصلاة (١).

#### المناقشة:

نوقش بالمنع؛ وذلك لأن الله سبحانه وتعالى حين أمر بالطهارة لم يشترط فيها أن تكون الأداة مباحة، بل إنه سبحانه وتعالى أوجب الطهارة مطلقًا، وحرم الغصب، ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون عدمه شرطًا، كما لو سرق في صلاته لم تبطل صلاته مع مقارنة المحرم، فكذلك ها هنا(٢).

#### الأرجيع:

الراجح ـ والله أعلم ـ هـ و القـ ول الأول القائل بـ صحة التيمم بـ التراب المغصوب؛ وذلك لقوة دليلهم؛ ولأن أدلة القول الثاني تم مناقشتها.

ويؤيد ذلك أنه لم يثبت دليل صحيح يدل على عدم صحة التيمم بالتراب المغصوب.

<sup>(</sup>١) انظر: أنوار البروق (٢/ ١٥١)، روضة الناظر (١/ ٤٢)، المحلى (١/ ٢١٤، ٢١٥).

<sup>(</sup>٢) أنوار البروق (٢/ ١٥١).



# الباب الرابع فروض التيمم

وفيه ثلاثة فروض:

الفرض الأول: مسح الوجه واليدين مع الاستيعاب.

الفرض الثاني: الترتيب.

الفرض الثالث: الموالاة.



# الفرض الأول مسح الوجه واليدين مع الاستيعاب

## وفيه تسعة مباحث:

المبح ث الأول: تحديد أعضاء التيمم.

المبحث الثان: تحديد مسح اليدين.

المبحث الثالث: تحديد القدر الواجب من الضرب في التيمم.

المبحث الرابع: حكم استيعاب المسح للوجه واليدين.

المبحث الخسامس: حكم إيصال التراب إلى ما تحت الشعر الخفيف.

المبحث السادس: صفة مسح الوجه واليدين.

المبحث السابع: حكم التيمم من غير ضرب.

المبحث الثامن: حكم تيمم مقطوع اليد أو بعضها.

المبحسث التاسع: حكم مسح الوجه بيد واحدة أو ببعض أصابعه.



# المبحث الأول تحديد أعضاء التيمم

اتفق الفقهاء على أن الوجه واليدين هما من فروض التيمم، فلا يكون التيمم إلا فيهما، سواء أكان التيمم عن الحدث الأصغر أو الأكبر (١). وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم (٢).

واستدلوا على ذلك بها يلى:

## أولاً: من الكتاب:

قول عالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾ [النساء: ٤٣]، وقول عالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٦].

## ثانيًا: من السنة:

- ١- حديث عمار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنها كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بها وجهك وكفيك» (٣).
- ٢. حديث أبي جهيم الأنصاري رضي الله عنه قال: «أقبل النبي ﷺ من نحر بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»(١).

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع (۱/ ۳۱۰)، عقد الجواهر الثمينة (۱/ ۲۱)، الأم (۲/ ۱۰۳)، الكافي لابن قدامة (۱/ ۹۶).

<sup>(</sup>٢) شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٧٩)، المغني (١/ ٣٣١).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه (ص ٣٤٩).

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه (ص٣٦).

وجه الدلالة:

أن هذه الأدلة تدل على فرضية مسح الوجه واليدين في التيمم.

### المبحث الثاني

## تحديد مسح اليدين

اتفق الفقهاء على أن مسح اليدين من فروض التيمم، واختلفوا في تحديد الواجب مسحه من اليدين، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجب مسح اليدين إلى المرفقين (١١)، وهو مذهب الحنفية، وقول للمالكية، ومذهب الشافعية (هو قول الإمام الشافعي في الجديد) (٢٠).

القول الثاني: أنه يجب مسح الكفين<sup>(٣)</sup> فقط، وهو قول الشافعي في القديم، ومذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث: أن الواجب هو المسح إلى الكفين، ويستحب إلى المرفقين، وهو المشهور في مذهف المالكية، واختاره القاضي أبو يعلى (٥) من الحنابلة (٦).

<sup>(</sup>١) المرفق: هو موصل الذراع في العضد، أي: أعلى الذراع وأسفل العضد. لسان العرب (١١٩/١٠).

<sup>(</sup>٢) الأصل (١/ ١٠٤)، المبسوط (١/ ١٠٧)، المدونة (١/ ٢٤)، المقدمات (١/ ١١٤)، الأم (٢/ ١٠٢)، المجموع (٢/ ١٦٨).

<sup>(</sup>٣) الكف: أصله المنع، وهو الراحة مع الأصابع، سميت بذلك لأنها تكف و تمنع الأذى عن البدن. لسان العرب (٩/ ٣٠٥)، المصباح المنير (٢/ ٥٣٥).

<sup>(</sup>٤) الحاوي (٢/ ٩٥٠)، المهذب (١/ ١٢٥)، مسائل الكوسج (١/ ٩٧)، الفروع (١/ ٢٩٨).

<sup>(</sup>٥) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، أبو يعلى القاضي، الفقيه الأصولي الحنبلي، إمام الحنابلة في وقته، من أهل بغداد، ولي القضاء بدار الخلافة في وقت القائم بأمر الله، من كتبه: أحكام القرآن، والعدة في أصول الفقه وغيرهما، توفي سنة (٤٥٨هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣).

<sup>(</sup>٦) التفريع (١/ ٢٠٢)، مواهب الجليل (١/ ٥٢٢)، الفروع (١/ ٢٩٨)، شرح متهى الإرادات (١/ ٢٠٠).

### سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين(١١):

الأول: اشتراك اسم اليد في لغة العرب، وذلك أن اليد في كلام العرب تطلق على ثلاثة معان: على الكف فقط، وعلى الكف والساعد (٢)، وعلى الكف والساعد والعضد (٣).

الثاني: اختلاف الأحاديث الواردة في كيفية التيمم (٤).

### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه يجب مسح اليدين إلى المرفقين، بما يلي:

## أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِنْ لَهُ ﴾ [المائدة: ٦].

#### وجه الدلالة:

أن الآية أطلقت اليد فقيدت بالمرفق؛ لكونه الغاية في الوضوء، والتيمم بدل عن الوضوء، والبدل لا يخالف المبدل (٥).

<sup>(</sup>١) بداية المجتهد (١/ ١٣٦).

 <sup>(</sup>۲) الساعد: ما بين المرفق والكف، وسمي ساعدًا لمساعدته الكف إذا بطشت شيئًا أو تناولته.
 لسان العرب (۳/ ۲۱٤)، المصباح المنير (١/ ٢٧٧).

<sup>(</sup>٣) العضد: ما بين المرفق إلى الكتف. لسان العرب (٣/ ٢٩٢)، المصباح المنير (٢/ ٤١٥).

<sup>(</sup>٤) سيأتي ذكر هذه الأحاديث وتخريجها عند ذكر أدلة كل قول.

<sup>(</sup>٥) بدائع الصنائع (١/ ٣١٢)، الإشراف (١/ ١٥٨)، الحاوي (٢/ ٩٥٣).

المناقشة:

نوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن القياس هنا غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق يتضح بما يلي (١):

الأول: أن الوضوء في أربعة أعضاء، بخلاف التيمم فإنه في عضوين.

الثاني: أن الوضوء شرع فيه التثليث، بخلاف التيمم.

الثالث: أن الوضوء يغسل فيه الفم والأنف وباطن الشعر الخفيف، بخلاف التيمم.

الرابع: أن طهارة التيمم مبنية على التخفيف، بخلاف الوضوء فإنه مبني على الإسباغ (٢٠).

الوجه الثاني: أن القول بأن البدل لا يكون إلا على صفة المبدل منه لا يصح؛ فإن البدل يأخذ حكم مبدله لا صفته (٣)، ولهذا أوجب الله تعالى الرقبة في الظهار، وفي كفارة اليمين، وكفارة قتل الخطأ، وكفارة المجامع عمدًا في نهار رمضان وهو صائم، ثم عوضها الله تعالى وأبدل من رقبة كفارة اليمين صيام

 <sup>(</sup>۱) شرح العمدة (۱/ ۱۳ ٤)، المغني (۱/ ۳۲۳).

<sup>(</sup>٢) الإسباغ في الوضوء: المبالغة فيه وإتمامه. لسان العرب (٨/ ٤٣٣).

<sup>(</sup>٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٣٥٤).

ثلاثة أيام، ومن رقاب القتل والجماع والظهار صيام شهرين متتابعين، وعوض من ذلك إطعامًا في الظهار والجماع ولم يعوضه في القتل، فلا يشترط أن تكون صفة البدل في المبدل منه (١).

الوجه الثالث: أن هناك دليلاً على التقييد بالكف، وهو حديث عمار رضي الله عنه فقد تيمم النبي عَلَيْ إلى الكف فقط، وتقييد النص بالنص أولى من تقييد النص بالقياس.

## ثانياً: من السنة:

١- حديث جابر رضي الله عنه عن النبي على قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين» (٢).

#### المناقشة:

نوقش بأن الصواب في هذا الحديث أنه موقوف عن جابر رضى الله عنه (٣).

<sup>(</sup>۱) المحلى (۱/۹۲).

<sup>(</sup>٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٨١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٠٨).

<sup>(</sup>٣) قال الدارقطني في السنن (١/ ١٨١): «والصواب موقوف». وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ١٥٢): «ضعَف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد، وقال: إنه متكلم فيه، وأخطأ في ذلك. قال ابن دقيق العيد: لم يتكلم فيه أحد، نعم روايته شاذة؛ لأن أبا نعيم أحد رواة الطريق الثاني للحديث رواه عن عزرة موقوفًا».

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» (١).

#### المناقشة:

نوقش بأنّ الحديث ضعيف (٢).

٣. حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إلى المرفقين» (٣).

## المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعيف(٤).

- (١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٨٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٨٧).
- (٢) لأن في إسناده علياً بن ظبيان، قال عنه يحيى بن سعيد وأبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي وأبو حاتم: متروك، وقال أبو زرعة: واهي الحديث. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٥/ ١٨٧)، ط: دار الفكر ١٤٠٩هـ، نصب الراية (١/ ١٥٠)، تلخيص الحبير (١/ ١٥١).
- (٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التيمم [سنن أبي داود (١/ ٨٩) برقم (٣٢٨)]، والدارقطني في سننه (١/ ١٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢١٠).
- (٤) لأن في إسناد هذه الرواية رجلاً مجهولاً، قال ابن حزم في المحلى (١/ ٩٥): "فلم يُسمَّ قتادة من حدثه، والأخبار الثابتة كلها عن عمار بخلاف هذا، فسقط هذا الخبر"، وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢١٠): "وأما حديث قتادة عن محدِّث عن الشعبي فهو منقطع لا يُعلم من الذي حدثه فينظر فيه"، وقال ابن دقيق العيد: "وهذا كالمنقطع لجهالة المحدث عن الشعبي"، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣/ ١٤٢)، ط: دار المحقق ١٤٢٠هـ.

٤- حديث الأسلع (١) رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال لي: «يا أسلع قم، فارحل لنا»، فقلت: يا رسول الله أصابتني بعدك جنابة، فسكت حتى أتاه جبريل بآية التيمم، فقال لي: «يا أسلع، قم فتيمم صعيدًا طيبًا: ضربتين، ضربة لوجهك، وضربة لذراعيك، ظاهرهما وباطنهما» فلما انتهينا إلى الماء، قال: «يا أسلع قم، فاغتسل» (٢).

#### المناقشة:

نوقش بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة (٣).

٥- حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال في التيمم: «ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» (١٠).

<sup>(</sup>۱) هو: الأسلع الأعرجي، من بني الأعرج بن كعب بن سعد، التميمي، خادم رسول الله على وصاحب راحلته، روى عن النبي على هذا الحديث فقط ولم يرو غيره.

انظر: الاستيعاب (١/ ١٣٩)، الإصابة (١/ ٥٨).

<sup>(</sup>۲) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (۲/ ٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (۱/ ۱۱۳)، والطبراني في المعجم الكبير (۱/ ۲۹۸)، ط: مكتبة الزهراء ٤٠٤هـ، والدارقطني في سننه (۱/ ۲۰۸)، والبيهقي في السنن الكبرى (۱/ ۲۰۸).

<sup>(</sup>٣) لأنه من رواية الربيع بن بدر وهو ضعيف، قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٥٤): «الاحتجاج بهذا الحديث يسقط من كل وجه»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٦٢): «وفيه الربيع بن بدر، وقد أجمعوا على ضعفه». وانظر: نصب الراية (١/ ١٥٣)، تلخيص الحبير (١/ ١٥٣)،

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٤٢)، والبزار في مسنده -كما في نصب الراية (١/ ١٥١)، وتلخيص الحبير (١/ ١٥٣)-.

نوقش بأن الحديث ضعيف(١).

٦- حديث أبي أمامة (٢) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة إلى المرفقين» (٣).

#### المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعيف جدًا(٤).

٧. حديث أبي الجهيم الأنصاري رضي الله عنه قال: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه وذراعيه، ثم رد عليه السلام» (٥).

<sup>(</sup>۱) لأنه من رواية الحرِيش بن الخِرِّيت وهو ضعيف، قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر، والحريش بن الخريت شيخ لا يحتج بحديثه»، علل الحديث لابن أبي حاتم (۱/٤٧)، ط: دار المعرفة من الخريت شيخ لا يحتج بحديثه» علل الحديث لابن أبي حاتم (۱/٤٧)، ط: دار المعرفة من مجمع الزوائد (۱/۲۳۳): «وفيه الحريش بن الخريت، ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري». وانظر: نصب الراية (۱/ ۱۵۱)، وتلخيص الحبير (۱/۵۳).

<sup>(</sup>٢) هو: صدي بن عجلان بن الحارث بن عمرو بن وهب، الباهلي، أبو أمامة، مشهور بكنيته، كان ممن بايع تحت الشجرة، وشهد أحدًا، وسكن الشام، وكان مع علي بصفين، تو في سنة (٨٦هـ). انظر: أسد الغابة (٣/ ١، ١٧)، الإصابة (٣/ ٤٢٠).

<sup>(</sup>٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٤٥)، وأخرجه ابن حزم في المحلى (١/ ٩٤).

<sup>(</sup>٤) لأنه من رواية جعفر بن الزبير، قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٦٢): "وفيه جعفر بن الزبير، قال شعبة فيه: وضع أربع مئة حديث"، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص ١٤٠): "متروك الحديث"، وقال النووي في المجموع (٢/ ١٦٨): "وأما حديث أبي أمامة فمنكر لا أصل له".

<sup>(</sup>٥) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ١٧٧)، والبيهقي في السنن الكبري (١/ ٢٠٥).

نوقش بأن هذا الحديث بهذه الرواية: «وذراعيه» ضعيف (١١)، والحديث ورد في الصحيحين وليس فيه مسح الذراعين.

۸. عن نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته، وكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل على رسول الله رسي في سكة (۲) من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم فلم يرد عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى (۳) في السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر »(٤).

<sup>(</sup>۱) لأنه من رواية عبد الله بن صالح، قال عنه ابن حجر في التقريب (ص ۳۰۸): "صدوق كثير الغلط». وقد تفرد بذكر "مسح الذراعين»، وخالف بذلك الثقات الذين لم يذكروا "مسح الذراعين».

قال الخطابي في أعلام الحديث (١/ ٣٤٥): «حديث أبي الجهيم بن الصمة لا يصح في مسح الذراعين»، وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٢٧): «والثابت في حديث أبي الجهيم بلفظ (يديه) لا (ذراعيه)، فإنها رواية شاذة».

<sup>(</sup>٢) السكة: الزقاق والطريق، والجمع سكك. المصباح المنير (١/ ٢٨٢).

<sup>(</sup>٣) أي: قرب أن يختفي ويغيب عن نظره. المصباح المنير (٢/ ٢٥٦)، عون المعبود (١/ ٥٥٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر [سنن أبي داود (١/ ٩٠) حديث (٣٣٠)]، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨٥)، والدار قطني في سننه (١/ ١٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٠٦).

نوقش بأن الحديث ضعيف(١).

# ثالثًا: من المعقول:

قياس التيمم على الصلاة، وذلك أن الصلاة في السفر سقطت منها ركعتان، وبقي ركعتان كاملتان، فكذلك التيمم؛ حيث الذي سقط منه عضوان عن الوضوء، وبقي عضوان، فيكون التيمم فيهما كاملاً كالوضوء (٢).

## المناقشة:

نوقش بأنه قياس في مقابلة النص، وهو حديث عمار الثابت في الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين، فهو قياس فاسد الاعتبار (٣).

## أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يجب مسح الكفين فقط، بما يلي:

# أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْـهُ ﴾ [المائدة: ٦].

## وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أطلق اليد هنا ولم يقيدها، ومطلق اسم اليد يتناول الكف

<sup>(</sup>۱) لأنه من رواية محمد بن ثابت العبدي، وقد ضعفه يحيى بن معين وأبو حاتم والبخاري وأحمد وغيرهم. انظر: معالم السنن (۱/ ۸٦)، تلخيص الحبير (۱/ ۱۵۱).

<sup>(</sup>Y) المبسوط (1/V·1).

<sup>(</sup>٣) فتح الباري (١/ ٥٣١)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ١٦٦)، نيل الأوطار (١/ ٣١٠).

فقط كما في قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقَطَ عُوَا أَيَّدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، وكانت السنة في القطع من الكفين، فكذا المسح في التيمم يكون إلى الكفين (١١). المناقشة:

نوقش بأن قياس التيمم في الكفين على القطع في السرقة لا يصح؛ وذلك لأنه في القطع عقوبة لا يؤخذ فيها إلا باليقين، والتيمم عبادة، والعبادات يؤخذ فيها بالاحتياط (٢).

## الجواب:

أجيب بأن الله سبحانه وتعالى لما أراد في الوضوء الزيادة على الكفين قيدها بالمرفقين، فوقفنا عند تحديده، وأطلق القول في اليدين - في التيمم فحملناه على ظاهر مطلق اسم اليد، وهو الكفان، كما فعلنا في السرقة، فهذا أخذ بالظاهر فلا قياس للعبادة على العقوبة (٣).

# ثانيًا: من السنة:

ا- حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «إنها كان يكلي قال له: «إنها كان يكلي هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه (١٠).

<sup>(</sup>١) الاستذكار (٣/ ١٦٤)، المغنى (١/ ٣٢٢).

<sup>(</sup>Y) المبسوط (1/V1).

<sup>(</sup>٣) عارضة الأحوذي (١/ ٢٤٢). وانظر: التمهيد (١٩/ ٢٨٢، ٢٨٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري - واللفظ له - في كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما [صحيح البخاري (١/ ١٢٩) حديث (٣٣١)]، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم [صحيح مسلم (١/ ٢٨٠) حديث (٣٦٨)].

و في رواية: قال عمار لعمر: تمعكت فأتيت النبي ﷺ فقال: «يكفيك الوجه والكفان»(١).

وجه الدلالة:

أن النبي عَلَيْ مسح وجهه وكفيه ولم يمسح إلى المرفقين؛ مما يدل دلالة واضحة على أن الواجب في مسح اليدين إنما هو إلى الكفين.

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن حديث عمار فيه اضطراب (٢)؛ لأنه روى في رواية أخرى أن النبي علي قال: «إلى المرفقين»، والمضطرب لا يكون حجة (٣).

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين [صحيح البخاري (۱/ ١٣٠) حدث (٣٣٤)].

<sup>(</sup>۲) المضطرب: هو الذي تتعدد رواياته، وهي على تعددها متساوية متعادلة لا يمكن ترجيح إحداها بشيء من وجوه الترجيح. والمضطرب من أنواع الحديث الضعيف؛ وذلك لما يقع فيه من الاختلاف حول حفظ رواته وضبطهم، ولا يكون الحديث مضطربًا إذا رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها، أو كثرة صحبة المروي عنه أو غير ذلك، فالحكم للرواية الراجحة. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٣)، ط: دار الفكر المعاصر ١٣٩٧هم، فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٣٧)، ط: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هم، تدريب الراوي للسيوطي (١/ ٢٦٢)، ط: مكتبة الرياض الحديثة.

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع (١/ ٣١٣)، عمدة القاري (٤/ ٢٩، ٣٤)، الحاوي (٢/ ٩٥٧)، وانظر: التمهيد (١٩/ ٢٨٩).

## الجواب:

أجيب بأن رواية المرفقين ضعيفة (١)، بخلاف رواية الكفين فإنها في الصحيحين وهي سالمة من القدح والمعارضة، وعليه فلا اضطراب في حديث عمار؛ لكون رواية المرفقين مرجوحة ضعيفة بالنسبة إلى غيرها، فسقط الاعتبار بها.

قال ابن حجر: «وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى المرفقين في السنن، وفي رواية إلى المرفقين في السنن، وكذا نصف الذراع ففيهما مقال...»(٢).

الوجه الثاني: أن المراد بالكفين الذراعين إطلاقًا لاسم الجزء على الكل، أو المراد ظاهرهما مع الباقي (٢).

## الجواب:

أجيب بأنه لا يعرف في اللغة التعبير بالكفين عن الذراعين (١٠).

# ثالثًا: من المعقول:

انه حُكْمٌ عُلّقَ على مطلق اليد فلم يدخل فيه الذراع، كقطع السارق، ومس الفرج<sup>(٥)</sup>.

<sup>(</sup>١) سبق بيان وجه ضعفها (ص ٥٤١)، الهامش رقم (٤).

<sup>(</sup>۲) فتح الباري (۱/ ۵۳۰).

<sup>(</sup>٣) شرح فتح القدير (١/ ١٢٦)، التعليقة الكبرى (ص ٨٠٧).

<sup>(</sup>٤) المغنى (١/٣٢٣).

<sup>(</sup>٥) الإشراف (١/ ١٥٩، ١٦٠)، كشاف القناع (١/ ٤١٢).

٢- أن من مسح يده إلى الكوع (١)، فقد مسح مفصلاً من اليد تجب بإصابته الدية (٢).

## أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن الواجب هو المسح إلى الكفين مع استحباب المسح إلى المرفقين، بما يلى:

استدلوا بمجمل أحاديث القولين الأولين، حيث حملوا حديث عمار الثابت في الصحيحين على الوجوب، وأحاديث المرفقين على الاستحباب (٣).

المناقشة:

نوقش بأنه إنما ينبغي أن يصار إلى هذا القول إن صحت أحاديث المرفقين (٤).

## الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني القائل بأن الواجب هو مسح الكفين فقط؛ وذلك لما يلي:

<sup>(</sup>۱) الكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام، والجمع أكواع. لسان العرب (۸/ ٣١٦)، المصباح المنير (٢/ ٥٤٤).

<sup>(</sup>٢) عيون الأدلة (ص ٨٩١).

<sup>(</sup>٣) بداية المجتهد (١/ ١٣٨)، أضواء البيان (٢/ ٣٩).

<sup>(</sup>٤) بداية المجتهد (١٣٨/١).

- 1. أن حديث عمار رضي الله عنه صحيح وصريح في وجوب الاقتصار على مسح الوجه والكفين، ولهذا عقد البخاري في صحيحه باب «التيمم للوجه والكفين» (١)، وأتى بذلك على صيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله (٢).
- انه لم يثبت حديث مرفوع إلى النبي ﷺ بالتيمم إلى المرفقين، وإنما صح ذلك موقوفًا على بعض الصحابة، وقول الصحابي إذا خالف قول النبي شي فلا عبرة به.
- ٣. أن عمارًا الراوي للحديث كان يفتي بعد النبي ﷺ بأن الواجب هو الاقتصار على الوجه والكفين، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره (٣).

\* \* \*

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري (١/ ١٢٩).

<sup>(</sup>٢) انظر: فتح الباري (١/ ٥٣٠).

<sup>(</sup>٣) المغني (١/ ٣٢٣)، فتح الباري (١/ ٥٣٠).

# المبحث الثالث تحديد القدر الواجب من الضرب في التيمم

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الواجب ضربتان، واحدة للوجه، وأخرى لليدين، وهو مذهب الحنفية، وقول للمالكية، وهو المذهب عند الشافعية (١).

القول الثاني: أن الواجب والمسنون ضربة واحدة فقط للوجه واليدين، وهو مذهب الحنابلة (٢٠).

القول الثالث: أن الواجب ضربة واحدة، لكن يسن ضربة أخرى، وهو مذهب المالكية، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، اختارها القاضي أبو يعلى (٣).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى ثلاثة أمور (٤):

<sup>(</sup>۱) المبسوط (۱/ ۱۰۲، ۱۰۷)، بدائع الصنائع (۱/ ۳۱۳)، الاستذكار (۳/ ۱۹۶)، الذخيرة (۱/ ۳۵۲)، الحاوي (۲/ ۹۹۶)، المجموع (۲/ ۱۸۲).

هناك وجه ضعيف عند الشافعية أنه يستحب ثلاث ضربات، ضربة للوجه، وضربة لليد اليمني، وثالثة لليسرى. انظر: روضة الطالبين (١/ ٢٢٦).

<sup>(</sup>٢) المغنى (١/ ٣٢٠)، الإنصاف (١/ ٢٨٦).

 <sup>(</sup>٣) التلقين (١/ ٦٩)، مواهب الجليل (١/ ٥٢٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٦)، المجموع
 (٢/ ١٨٦)، الفروع (١/ ٢٩٨)، الإنصاف (١/ ٢٨٦).

<sup>(</sup>٤) بداية المجتهد (١/ ١٣٨).

الأول: الإجمال الوارد في آية التيمم.

الشاني: التعارض بين الأحاديث الواردة في المسألة، إذ أفاد بعضها أن التيمم ضربة واحدة، وأفاد بعضها الآخر أنه ضربتان.

الثالث: معارضة المعقول للمنقول، وذلك أن قياس التيمم على الوضوء يقتضي تخصيص كل من الوجه واليدين بضربة مستقلة، وهذا يعارض النص الوارد في أن التيمم ضربة واحدة.

# أدلة القول الأول؛

استدل القائلون بأن التيمم ضربتان، بما يلى:

# أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَحِدُواْ مَآهُ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْـذُهُ ﴾ [المائدة: ٦].

## وجه الدلالة:

أن الآية وإن لم تتعرض للأمر بتكرار التيمم من الصعيد نصّا، إلا أنها تعرضت له دلالة؛ لأن التيمم بدل عن الوضوء، ولا يجوز استعمال ماء واحد في عضوين مختلفين عند الوضوء، فكذلك في التيمم لا يجوز استعمال تراب واحد في عضوين مختلفين أيضًا؛ لأن البدل لا يخالف المبدل(١).

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع (١/ ٣١٣).

يمكن مناقشته بأنه قياس في مقابلة النص، وهو حديث عمار الثابت في الصحيحين في الاقتصار على ضربة واحدة (١).

# ثانيًا: من السنة:

1. ما رواه عبيد الله بن عبد الله (۲) عن عمار رضي الله عنه: «أَنَّهُ كان يحدّث أَنَّهُ مَ تَمَسَّحُوا مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم" (۲).

## وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الواجب في التيمم الضرب على الصعيد ضربتين، واحدة للوجه، وأخرى لليدين.

## المناقشة:

نوقش من وجهين:

<sup>(</sup>۱) تقدم ذکره و تخریجه (ص ۳٤۹).

<sup>(</sup>٢) هو: أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، ثقة فقيه، توفي سنة (٩٤هـ)، وقيل غير ذلك. تقريب التهذيب (ص ٣٧٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التيمم [سنن أبي داود (١/ ٨٦) حديث (٣١٨)]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب في التيمم ضربتين [سنن ابن ماجة (١/ ١٨٩)]. حديث (٧١)].

الجواب: أن الحديث صحيح لاتصال إسناده من طرق أخرى (٢).

الوجه الثاني: على التسليم بصحته، فالجواب عنه من وجهين:

الأول: أن عمارًا لم يذكر أن النبي على أمرهم بذلك، وإنما قال: فعلنا كذا وكذا، فلما سأل النبي على علمه صفة التيمم، فالحجة فيما أمر به النبي على ولايته أيام والدليل على صحة هذا القول أن عمارًا علمهم بعد النبي على في ولايته أيام عمر على الكوفة أن التيمم ضربة للوجه والكفين (٣).

الثاني: إن كان ذلك وقع بأمر النبي على فكل تيمم للنبي على بعده فهو ناسخ له، قاله الشافعي وغيره (١٠).

<sup>(</sup>١) نصب الراية (١/ ١٥٥)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٦، ٥٧).

<sup>(</sup>۲) قال ابن أبي حاتم في العلل (۱/ ۳۲): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار، عن النبي على فقالا: هذا خطأ رواه مالك وابن عينة عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار. وهو الصحيح، وهما أحفظ، وقال ابن حزم في المحلى (۱/ ۹۷): «هذا أثر صحيح». وقال الحازمي في الاعتبار (ص ٩٦): «هذا حديث حسن»، ط: دار الوعي ١٤٠٣هـ.

<sup>(</sup>٣) جامع الترمذي (١/ ٢٧١)، الأوسط (٢/ ٥١، ٥٦)، معالم السنن (١/ ٨٦).

<sup>(</sup>٤) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٠٨)، معرفة السنن والآثار (١/ ٢٩٢)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٧، ٥٧).

٢ـ استدلوا بالأحاديث التي نصت على ذكر الضربتين، وقد تقدم ذكر هذه الأحاديث في المبحث السابق عند ذكر أدلة من قال بأنه يجب مسح اليدين إلى المرفقين (١).

## المناقشة:

تقدم مناقشة هذه الأحاديث التي اشتملت على ذكر الضربتين<sup>(۱)</sup>، فلا داعي للتكرار.

## أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الواجب والمسنون ضربة واحدة فقط، بما يلي:

# أولاً: من الكتاب:

قول على: ﴿ فَلَمْ يَحِدُوا مَاءُ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٦].

## وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالتيمم مطلقًا فلم يقيده بضربة أو بضربتين، وامتثال هذا الأمر يحصل بضربة واحدة، فلا يجب أكثر منها<sup>(٣)</sup>.

<sup>(</sup>١) انظر (ص ٥٤٥ – ٥٤٤).

<sup>(</sup>٢) انظر (ص ٥٤٠ – ٥٤٥).

<sup>(</sup>٣) شرح العمدة (١/ ٤١١).

# ثانيًا: من السنة:

حديث عمار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «إنما كان يكفيك هكذا»، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه (١).

وفي رواية: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه (٢).

أن الحديث نص في أن المشروع المجزئ في التيمم ضربة واحدة، ولو كان المشروع أكثر من ضربة لعلم النبي على ذلك لعمار رضي الله عنه؛ إذ يبعد أن يقتصر النبي على تعليمه الجائز فقط، ويدع تعليمه فيما هو أفضل منه.

#### المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث لا يدل على أن الواجب ضربة واحدة؛ لأن المراد بالحديث هنا صورة الضرب للتعليم، وليس المرادبه بيان جميع ما يحصل به التعليم (٣).

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه (ص ٥٤٧).

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم ضربة [صحيح البخاري (۱/ ۱۳۳) حديث (۲۸۰)]، ومسلم و واللفظ له ـ في كتاب الحيض، باب التيمم [صحيح مسلم (۱/ ۲۸۰)]. حديث (۳۱۸)].

<sup>(</sup>٣) عمدة القاري (٤/ ٢٩)، شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٨٣).

## الجواب:

أجيب عن ذلك بجوابين:

الأول: أن سياق الحديث يدل على أن المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم؛ لأن ذلك هو الظاهر من قوله: «إنما كان يكفيك»(١)، فحمله على مجرد تعليم صورة الضرب حمل بعيد(٢).

الثاني: أن النبي على كان في معرض بيان الحاجة، فلو لم يكن المقصود من التعليم بيان جميع ما يحصل به التيمم لكان ذلك سكوتًا في معرض الحاجة، وهو غير جائز من صاحب الشرع(٣).

الوجه الثاني: أن تعليم النبي على العمار رضي الله عنه وقع بالفعل، وقد وردت الأحاديث القولية بأن الضرب على الصعيد ضربتان، والراجح تقديم القول على الفعل(1).

## الجواب:

أجيب بأن تعليم عمار رضي الله عنه وإن كان بالفعل لكن انضم إليه قول النبي عليه: «إنما كان يكفيك هكذا»، وعليه فإن هذا الحديث يكون في حكم الحديث القولى (٥).

<sup>(</sup>۱) فتح الباري (۱/ ۵۳۱).

<sup>(</sup>٢) تحفة الأحوذي للمباركفوري (١/ ٣٨١)، ط: دار الكتب العلمية.

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق.

<sup>(</sup>٤) المصدر السابق.

<sup>(</sup>٥) المصدر السابق.

وقد ورد في رواية أخرى للحديث قوله ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»(١)، وهذا يدل على أن تعليمه ﷺ لعمار وقع بالقول أيضًا.

## أدلة القول الثالث:

يمكن أن يستدل لهم بمجمل أحاديث القولين الأولين، فيحمل حديث عمار الثابت في الصحيحين على أن الواجب ضربة واحدة فقط، وأما أحاديث الضربتين فتحمل على الاستحباب.

## المناقشة:

يمكن مناقشته بالتسليم على أن الواجب ضربة واحدة فقط، ولكن لا نسلم بحمل أحاديث الضربتين على الاستحباب؛ وذلك لأن أحاديث الضربتين أحاديث ضعيفة جدًا، وبعضها الصحيح فيه أنه موقوف، وقد سبق بيان ذلك (٢)، وعليه فلا تكون تلك الأحاديث حجة على استحباب الضربة الثانية.

## الترجيح؛

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بأن الواجب والمسنون في التيمم ضربة واحدة فقط، وذلك لما يلى:

ان حدیث عمار رضي الله عنه صریح في أن الضربة الواحدة كافیة، ولم
 یأت دلیل صحیح صریح بالزیادة علی ذلك.

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه (ص ٣٤٩).

<sup>(</sup>٢) انظر (ص ٥٤٠ - ٥٤٥).

٢. أن ما عدا حديث عمار رضي الله عنه من أحاديث الضربتين، فهو إما ضعيف، أو موقوف، ومعلوم أن الضعيف لا يصلح للاحتجاج به، والموقوف
 لا يُسقط المرفوع.

قال الشوكاني رحمه الله: "والحاصل أن جميع الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا ضربة واحدة،... وجميع ما ورد في الضربتين لا يخلو من ضعف يَسْقُطُ به عن درجة الاعتبار، ولا يصلح للعمل به حتى يقال إنه مُشتمل على زيادة، والزيادة يجب قبولها،... فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار رضي الله عنه من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على هذا المقدار)(۱).

- ٣. أن ما ثبت عن عمار رضي الله عنه من أنه كان يُعَلِّم الناس التيمم بعد وفاة النبي ﷺ ضربة واحدة للوجه واليدين، يوافق أثبت ما روي عن النبي ﷺ ولا يقوى على معارضته أحاديث الضربتين.
  - ٤. ضعف أدلة المخالفين بما حصل من مناقشة.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) السيل الجرار (١/ ٣٢٤، ٣٢٥)، نيل الأوطار (١/٣١٠).

# المبحث الرابع حكم استيعاب المسح للوجه واليدين

اختلف الفقهاء في حكم استيعاب عضوي التيمم بالمسح، فهل يجب الاستيعاب أم لا؟ وذلك على قولين (١):

القول الأول: أنه يجب الاستيعاب، فإن ترك موضعًا كان يغسله بالماء في الوضوء لم يمسحه بالتراب في التيمم لم يجزئه وإن قل، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: أنه لا يجب الاستيعاب، بل إذا مسح الأكثر فإنه يقوم مقام الكل، وهو رواية عن أبى حنيفة، وبه قال ابن مسلمة من المالكية.

# أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه يجب استيعاب عضوي التيمم بالمسح، بما يلي:

# أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ فَأَمْسَحُواْ بِوُجُوهِ صَمْمٌ وَأَيْدِيكُمْ مِنْـهُ ﴾ [المائدة: ٦]. وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالمسح في الآية، والأمر بالمسح تعلق باسم

<sup>(</sup>۱) المبسوط (۱/۷۱)، بدائع الصنائع (۱/۳۱۵، ۳۱۵)، المنتقى (۱/۱۱٤)، مواهب الجليل (۱/۱۱۵، ۱۱۵)، الأم (۲/۳۲)، المجموع (۲/۱۲۸)، المغنسي (۱/۳۲۱)، كشاف القناع (۱/۱۱۱).

الوجه واليدين، وهذا يقتضي أن يكون المسح لجميع الوجه واليدين؛ إذ إن الباء هنا للإلصاق، وليست للتبعيض، فوجب الاستيعاب(١).

# ثانيًا ؛ من العقول ؛

أن التيمم بدل عن الوضوء، والاستيعاب في الوضوء من تمام الركن، فكذا في البدل(٢).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن البدل إنما يقوم مقام المبدل عنه في حكمه فقط، لا في صفته، ولهذا لا يجب في التيمم المضمضة والاستنشاق بخلاف الوضوء، ولا يستحب في التيمم تثنية ولا تثليث بخلاف الوضوء، فلما ثبت الفرق بين المقيس والمقيس عليه بطل القياس.

## أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه لا يجب الاستيعاب، بما يلي:

- أن هذا مسح فلا يجب فيه الاستيعاب، كمسح الرأس والخف<sup>(۱)</sup>.
  - ٢. أن ذلك مما تكثر به البلوى؛ فوجب التخفيف(؛).

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع (١/ ٣١٥)، شرح العمدة (١/ ٤٢٠).

<sup>(</sup>٢) شرح العناية (١/ ١٢٦)، المعونة (١/ ١٤٥)، البيان (١/ ٢٨٤).

<sup>(</sup>٣) المبسوط (١/٧١)، وانظر: المحلى (١/ ٩٩، ١٠٠).

<sup>(</sup>٤) البناية (١/ ٢٨٥)، البحر الرائق (١/ ٢٥٢).

## الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بعدم وجوب الاستيعاب في التيمم؛ وذلك لقوة دليلهم، ولما يلى:

١- عدم الدليل الصريح على وجوب الاستيعاب في التيمم، وكل الأحاديث الواردة في ذلك لم تذكر أنه ﷺ مسح جميع وجهه ويديه، وإنما ورد فيها «ومسح وجهه وكفيه»، وعادة الشرع في المسح لا تقتضى الاستيعاب.

قال ابن حزم رحمه الله: "إن لفظة المسح لم تأتِ في الشريعة إلا في أربعة مواضع ولا مزيد: مسح الرأس، ومسح الوجه واليدين في التيمم، ومسح على الخفين والعمامة والخمار، ومسح الحجر الأسود في الطواف، ولم يختلف أحد من خصومنا المخالفين لنا في أن مسح الخفين ومسح الحجر الأسود لا يقتضي الاستيعاب، وكذلك من قال منهم بالمسح على العمامة والخمار، ثم نقضوا ذلك في التيمم، فأوجبوا فيه الاستيعاب تحكمًا بلا برهان»(١).

٢- أن اشتراط مسح الكل فيه حرج، والحرج منفي في الشريعة.

٣- أن الاستيعاب لو كان واجبًا لشرع تكرار المسح للمتيمم حتى يحصل الاستيعاب، فلما لم يشرع تكرار المسح للمتيمم عُلم أن الاستيعاب ليس بواجب.

وينبني على الخلاف في هذه المسألة مسألة أخرى وهي: حكم نزع الخاتم عند مسح اليد، فعلى القول الأول يجب نزع الخاتم، وعلى القول الثاني لا يجب (٢).

<sup>(</sup>١) المحلى (١/ ١٠٠).

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع (١/ ٣١٥)، مواهب الجليل (١/ ٥١١)، نهاية المحتاج (١/ ٣٠٤)، كشاف القناع (١/ ٤٢١).

# الترجيح:

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني القائل بأنه لا يجب نزع الخاتم؛ وذلك لما ذكرنا من عدم وجوب الاستيعاب في التيمم؛ ولأن القول بالوجوب ينافي التيمم المبني على اليسر والتخفيف.

\* \* \*

# المبحث الخامس حكم إيصال التراب إلى ما تحت الشعر الخفيف

اختلف الفقهاء في حكم إيصال التراب إلى منابت الشعر الخفيف كالعنفقة (١)، وشعر الحاجبين، وشعر اللحية الخفيف، فهل يجب إيصال التراب إليها أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الشعر الخفيف، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة (٢).

القول الثاني: أنه يجب إيصال التراب إلى ما تحت الشعر الخفيف، وهو قول الحنفية، ووجه عند الشافعية والحنابلة (٣).

العنفقة: الشعر النابت تحت الشفة السفلى، وقيل ما بين الشفة السفلى والذقن، سواء كان عليها شعر
 أم لا، وأصل العنفقة: خفة الشيء وقلته. (لسان العرب ١ / ٢٧٧)، المصباح المنير (٢/ ٤١٨).

 <sup>(</sup>۲) مواهب الجليل (١/ ٥١٢)، حاشية الخرشي (١/ ٣٥٦)، المجموع (٢/ ١٨٤)، نهاية المحتاج (١/ ٣٠١)، المغني (١/ ٣٣١)، التنقيح المشبع (ص٦٥).

قلت: هذا القول الذي لجمهور الفقهاء ينافي قولهم القائل: بوجوب استيعاب المسح للوجه واليدين؛ لأنه سبق أن ذكرنا في المبحث السابق أن مذهبهم هو وجوب الاستيعاب قياسًا على الوضوء، وهنا في هذه المسألة لم يستدلوا بالقياس على الماء، وهذا يدل على بطلان قياس التيمم على الوضوء في صفته، وعلى عدم وجوب الاستيعاب؛ إذ لو كان الاستيعاب واجبًا لوجب إيصال التراب إلى باطن الشعر الخفيف قياسًا على الوضوء، والله أعلم.

<sup>(</sup>٣) مراقي الفلاح (ص ١٢)، رد المحتار (١/ ٣٥٧)، العزيز (١/ ٢٤١)، المجموع (٢/ ١٨٤)، الفروع (١/ ٢٩٨)، الإنصاف (١/ ٢٧٣).

# دليل القول الأول:

استدل القائلون بأنه لا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الشعر الخفيف بأن ما ورد من صفة تيمم النبي على في حديث عمار وغيره يدل على أنه على مسح وجهه بضربة واحدة، وبالضربة الواحدة لا يصل التراب إلى منابت الشعر(١).

# دليل القول القّاني:

استدل القائلون بأنه يجب إيصال التراب إلى ما تحت الشعر الخفيف بأن الوضوء يجب فيه إيصال الماء إلى منابت الشعر، والتيمم بدل عن الوضوء، والبدل له حكم مبدله(٢).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق؛ لأن طهارة التيمم مبنية على التخفيف بخلاف الوضوء فإنه مبني على الإسباغ. وقد تقدم بيان وجه الفرق بين التيمم والوضوء بالتفصيل (٣)، فلا داعي للتكرار.

## الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بعدم وجوب إيصال التراب إلى منابت الشعر الخفيف؛ وذلك لقوة دليلهم؛ ولحصول المشقة في إيصال التراب إلى منابت هذه الشعور، وما شرع التيمم إلا للتيسير على المكلف ولرفع الحرج عنه، فالقول بعدم الوجوب هو المتناسب مع الرخصة والتيسير.

<sup>(</sup>١) المهذب (١/ ١٢٨)، العزيز (١/ ٢٤١).

<sup>(</sup>٢) مجمع الأنهر (١/ ٣٩)، المهذب (١/ ١٢٨)، تصحيح الفروع (١/ ٢٩٩).

<sup>(</sup>٣) انظر (ص ٥٣٩).

# المبحث السادس صفة مسح الوجه واليدين

تقدم اختلاف الفقهاء في حد اليد المأمور بمسحها في التيمم، وكذلك اختلافهم في عدد ضربات التيمم، وبناء على الاختلاف في هاتين المسألتين اختلفوا في صفة مسح الوجه واليدين في التيمم، وفيما يلي بيان أقوال المذاهب في صفة المسح:

# أولاً: الحنفية:

يضرب المتيمم بيديه على الأرض ضربة واحدة يقبل بهما ويدبر (۱)، ثم يرفعهما وينفضهما أو ينفخ فيهما، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضرب بهما الأرض مرة أخرى فيقبل بهما ويدبر، ثم ينفضهما، ثم يمسح بأربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بكفه اليسرى دون الأصابع باطن يده اليمنى من المرفق إلى الرسغ (۱)، ثم يمر بباطن إبهامه اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك (۱).

<sup>(</sup>۱) يقبل بهما ويدبر:أي يحركهما بعد الضرب أمامًا وخلفًا مبالغة في إيصال التراب إلى أثناء الأصابع. وهما ـ أي الإقبال والإدبار ـ من سنن التيمم عند الحنفية. انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٢١)، ط دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ، رد المحتار (١/ ٣٤٩).

<sup>(</sup>٢) الرسغ: هو مفصل ما بين الكف والذراع. لسان العرب (٨/ ٤٢٨)، المصباح المنير (١/ ٢٢٦).

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع (١/ ٣١٤)، البحر الرائق (١/ ٢٥٤).

# ثانيًا: المالكية:

يضرب الأرض بيديه جميعًا ضربة واحدة، فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضًا خفيفا، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى لليدين ويضع اليسرى على اليمنى فيمرها من فوق الكف إلى المرفق، ومن باطن المرفق إلى الكف، ويفعل باليسرى كذلك(1).

# ثالثًا: الشافعية:

يضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع (٢) ضربة واحدة، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضرب الضربة الثانية ويضع بطون أصابع اليد اليسرى سوى الإبهام على ظهر أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى مسبحة اليسرى، ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى، ويمرها على ظهر كفه اليمنى، فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرها على المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع، فيمرها عليه رافعًا إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل بين أصابعه (٣).

# رابعًا: الحنابلة:

يضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة، فيمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه بباطن راحتيه (٤).

<sup>(</sup>١) المدونة (١/ ٤٢)، المنتقى (١/ ١١٤).

<sup>(</sup>٢) أي يفتح ما بين أصابعه. المصباح المنير (٢/ ٢٦٥).

<sup>(</sup>٣) الأم (٢/٣/١، ١٠٤)، المهذب (١/ ١٢٨)، مغنى المحتاج (١/ ٢٦٥).

<sup>(</sup>٤) الكافي (١/ ٩٥)، الفروع (١/ ٢٩٨).

# الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو أن يقال أن صفة المسح هي: أن يضرب المتيمم بيديه الأرض ضربة واحدة بلا تفريج للأصابع، ويمسح الوجه بالكفين، ثم يمسح الكفين بعضهما ببعض، وكيفما مسح أجزأه وحصل المقصود.

وأسباب ترجيح هذه الصفة ما يلي:

ان هذه الصفة هي الموافقة لما جاء في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ كما في حديث عمار الثابت في الصحيحين.

۲. أن ماذكره الفقهاء من تخصيص مسح الوجه واليدين بصفة معينة مخالف لما جاءت به الأدلة الشرعية؛ حيث لم يأت دليل شرعي يدل على ما ذكروه من صفة المسح، بل وقد نص بعض الفقهاء من كل مذهب على أن ما ذكروه من صفة المسح هو خلاف ما جاءت به السنة.

قال النووي: «قال الرافعي: وزعم بعضهم أن هذه الكيفية منقولة عن فعل الرسول على التراب إلى وجهه الرسول على التراب إلى وجهه واليدين بضربتين فأكثر بيده أو خرقة أو خشبة جاز، ونص عليه في الأم»(١).

وقال ابن تيمية: « وما ذكره بعض الأصحاب، من أنه يجعل الأصابع للوجه، وبطون الراحتين لظهور الكفين، خلاف ما جاءت به الأحاديث، وليس في كلام أحمد ما يدل عليه، وهو متعسر أو متعذر، وهو بدعة لا أصل لها في الشرع»(٢).

<sup>(1)</sup> المجموع (Y/ ١٨٥).

<sup>(</sup>٢) مجموع فتاوي ابن تيمية (٢١/ ٤٢٥، ٤٢٦)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٩٤).

وكذلك ذكر العيني من الحنفية، والقرافي (١) من المالكية بأن هذه الصفة -أي صفة المسح عند الحنفية والمالكية ـ لم ترد في السنة (٢).

فإذا لم يذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى على ما ذهبوا إليه دليلًا من كتاب الله أو سنة، فإن قولهم حينئذ يكون مردودًا؛ لأن المسح عبادة، والعبادة توقيفية تحتاج إلى دليل.

٣. أن إطلاق مسح الوجه واليدين دون تخصيص المسح بكيفية معينة هو الموافق ليسر الشريعة ورفع الحرج، بخلاف ما ذكره الفقهاء من تخصيص المسح بصفة معينة، فإن فيها من التكليف والحرج ما يخالف نفي الحرج في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦].

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي الصنهاجي، فقيه أصولي مالكي، مصري المولد والمنشأ والوفاة، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، له مؤلفات كثيرة منها:الذخيرة، والفروق، وشرح تنقيح الفصول في الأصول وغيرها، تو في عام ١٨٨هـ، الديباج المذهب (ص٦٢ ـ ٦٦)، شجرة النور الزكية (ص١٨٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: البناية (١/ ٥٢٥، ٥٢٦)، الذخيرة (١/ ٣٥٢).



# المبحث السابع حكم التيمم من غير ضرب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم ضرب الأرض باليد.

المطلب الثاني: حكم من وصل التراب إلى وجهه ويديه من غير ضرب.

المطلب الثالث: حكم التمعك في التراب بنية التيمم.

# المطلب الأول حكم ضرب الأرض باليد

اختلف الفقهاء في حكم من وضع يديه على الأرض بدون ضرب، فهل يجب ضرب الأرض باليدين أم لا؟ وذلك على قولين (١):

القول الأول: أنه لا يحب ضرب الأرض باليدين، بل لو وضع يديه على الأرض بدون ضرب صح تيممه وأجزأه، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: أن الضرب ركن، فلا يصح التيمم بدون ضرب الأرض، وهو قول للحنفية.

## أدلة القول الأول:

# أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْـةً ﴾ [المائدة: ٦]. وحه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالمسح فقط، ولم يأمر بضرب الأرض (٢).

<sup>(</sup>۱) المبسوط (۱/ ۲۰۱)، رد المحتار (۱/ ۳۶۸، ۳۵۷)، التلقين (ص ۲۸)، حاشية الخرشي (۱/ ۳۸۳)، المبدع (۱/ ۱۸۳، ۱۸۶)، المبدع (۱/ ۱۸۳، ۱۸۶)، كشاف القناع (۱/ ۲۳۷).

<sup>(</sup>٢) شرح فتح القدير (١/ ١٢٦)، حاشية الطحطاوي (ص١٢١).

# ثَّانيًا: من المعقول:

أن المقصود هو إيصال التراب إلى محل الفرض، فكيفما حصل جاز كالوضوء (١).

# دليل القول الثاني:

استدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» (٢).

## وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الضرب من مسمى التيمم، فلا يصبح التيمم إلا به (٣).

#### المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه حديث ضعيف(٤).

الوجه الثاني: على التسليم بصحته، فلا دلالة فيه على أن الضرب من أركان التيمم، وإنما يحمل الحديث على أن الضرب أعم وأبلغ من وضع اليدين على الأرض، أو يكون الحديث خرج مخرج الغالب(٥).

<sup>(</sup>١) رد المحتار (١/ ٣٥٧)، كشاف القناع (١/ ٤٣٣).

<sup>(</sup>۲) تقدم تخریجه (ص ٥٤١).

<sup>(</sup>٣) البحر الرائق (١/ ٢٥٣).

<sup>(</sup>٤) تقدم بیان وجه ضعفه (ص ٥٤١)، هامش (٢).

<sup>(</sup>٥) شرح فتح القدير (١/ ١٢٦)، مراقى الفلاح (ص١٢١).

## الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأنه لا يجب ضرب الأرض باليدين، بل لو وضع يديه على الأرض صح تيممه وأجزأه؛ وذلك لقوة أدلتهم، في مقابل ضعف دليل القول الثاني بما حصل من مناقشة.

# مسألة: حكم من أحدث بعد الضرب وقبل المسح:

تقدم اختلاف الفقهاء في حكم ضرب الأرض باليد في المسألة السابقة، وأن الراجح هو أنه لا يجب ضرب الأرض باليد.

وينبني على الخلاف السابق ما لو ضرب المتيمم الأرض بيديه ثم أحدث قبل مسح وجهه ويديه، فهل يكمل المسح بتلك الضربة أم لابد من إعادة ضرب الأرض مرة أخرى، ثم المسح؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان(١)(٢):

القول الأول: أنه يبطل تيممه، وعليه إعادة ضرب الأرض، وهو قول للحنفية، والمذهب عند الشافعية، إلا أن الشافعية قالوا: إذا جدد النية قبل وصول التراب للوجه صح تيممه.

القول الثاني: أنه لا يبطل تيممه، وليس عليه الإعادة، وهو قول للحنفية.

<sup>(</sup>١) لم أجد نصًا للمالكية ولا للحنابلة في هذه المسألة.

<sup>(</sup>٢) منية المصلي (ص٤٥)، رد المحتار (١/ ٣٤٨، ٣٤٩)، المجموع (٢/ ١٨٨)، تحفة المحتاج (١/ ٥٨٥).

## دليل القول الأول:

أنه أحدث بعد ما أتى ببعض التيمم، فكان كمن أحدث في خلال الوضوء بعد غسل بعض الأعضاء (١).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بالمنع؛ وذلك لأن المأمور به في التيمم هو مسح الوجه واليدين، وأما ضرب الأرض أو نقل التراب من الأرض إلى العضو الممسوح فليسا من أركان التيمم حتى يقال إن من أحدث بعد الضرب وقبل المسح فقد بطل تيممه كالوضوء، فليس هناك أي دليل يدل على أن الضرب أو النقل من أركان التيمم.

# دليل القول الثاني:

استدلوا بأنه يجزئه تيممه ذلك، قياسًا على من ملأ كفيه ماءً للوضوء، ثم أحدث، ثم استعمله في الوجه، فإنه يجزئه (٢).

## المناقشة:

نوقش بأن المطلوب في الوضوء الغسل لا نقل الماء، وهنا المطلوب نقل التراب (٣).

<sup>(</sup>١) شرح فتح القدير (١/ ١٢٦)، أسنى المطالب (١/ ٨٧).

<sup>(</sup>۲) مراقي الفلاح (ص۱۲۱)، الفتاوى الهندية (۱/۲۲).

<sup>(</sup>T) المجموع (Y/ ۱۸۸، ۱۸۹).

## الجواب:

يمكن أن يجاب بقلب المناقشة فيقال: هذه حجة عليكم لا لكم، وبيان ذلك بأنه إذا كان النقل ليس شرطًا في طهارة الماء، فكذلك النقل ليس شرطًا في طهارة البدل، إذ ليس هناك أي دليل يدل على أن النقل فرض أو شرط في التيمم.

# الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بأنه لا يبطل تيمم من أحدث بعد الضرب وقبل المسح؛ وذلك لوجاهة ما استدلوا به، في مقابل ضعف دليل القول الثاني بما حصل من مناقشة.

\* \* \*

# المطلب الثاني حكم من وصل التراب إلي وجهه ويديه من غير ضرب

المقصود بهذه المسألة: لو انتقل التراب إلى الوجه واليدين بغير ضرب، كما لو سفت الريح التراب على وجه المتيمم ويديه فهل يصح تيممه أم لا؟ اتفق الفقهاء على أنه لوسفت الريح على المكلف ترابًا استوعب وجهه

واختلفوا فيما لو قصد الريح وصمد لها بنية التيمم، فهل يصح تيممه ويجزئه أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

ويديه، ولم يقصد طهارة التيمم لم يجزئه ذلك بلا حلاف(١١).

القول الأول: أنه لا يصح تيممه، وهو قول المالكية، والصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة(٢).

القول الثاني: أنه يصح تيممه إذا مسح وجهه ويديه وإلا فلا، وهو قول الحنفية، واختاره متأخرو الحنابلة (٣).

<sup>(</sup>۱) شرح فتح القدير (١/ ١٢٦)، الـذخيرة (١/ ٣٥٦)، المجموع (٢/ ١٨٧)، كشاف القناع (١/ ٤١١).

<sup>(</sup>٢) الـذخيرة (١/ ٣٥٦)، شرح الزرقاني (١/ ٢٢٠)، الأم (١٠٣/٢)، المجموع (١/ ١٨٨)، المغنى (١/ ٣٢٤)، الإنصاف (١/ ٢٧٥).

<sup>(</sup>٣) شرح فتح القدير (١/ ١٢٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٧)، الإنصاف (١/ ٢٧٥)، كشاف القناع (١/ ٤١١).

القول الثالث: أنه يصح تيممه ويجزئه، وهو قول للشافعية والحنابلة (۱۰). دليل القول الأول:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَتَيَمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]. وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بقصد الصعيد، والنقل طريقه، فلابد من نقل التراب إلى الوجه واليدين (٢)، ولا يكفي أن يقف في مهب الريح وينوي التيمم (٣).

المناقشة:

نوقش بأن من تعرض لهبوب التراب على أعضاء التيمم مع القصد فقد قصد الصعيد الطيب<sup>(1)</sup>.

# دليل القول الثاني:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيدِيكُمْ مِّنْهُ ﴾ [المائدة: ٦]. وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالمسح، ومرور التراب على الوجه لا يسمى مسحًا (٥)، فلابد من المسح حتى يتحقق بذلك التيمم على الصفة المشروعة.

<sup>(</sup>۱) المجموع (۲/ ۱۸۸)، الإنصاف (۱/ ۲۷۵).

 <sup>(</sup>۲) نقل التراب من فروض التيمم عند الشافعية، وهو أن ينقل المتيمم التراب من نحو أرض أو
 هواء إلى العضو الممسوح. انظر: تحفة المحتاج (١/ ٥٨٥)، نهاية المحتاج (١/ ٢٩٥).

<sup>(</sup>٣) تحفة المحتاج (١/ ٥٨١)، مغنى المحتاج (١/ ٢٦٠).

<sup>(</sup>٤) طرح التثريب (١/ ٢٦٨).

<sup>(</sup>٥) تصحيح الفروع (١/ ٣٠٠).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن المسح إنما يلزم المتيمم؛ لأن التراب على الأرض، فيحتاج أن ينقله منها إلى أعضائه بالضرب عليها بيديه، أما هنا فقد أدت الريح عنه هذا العمل فنقلت التراب إلى أعضائه، فلا يحتاج للمسح.

### ادلة القول الثالث:

۱. أنه قد قصد التيمم<sup>(۱)</sup>.

٢- القياس على المتوضئ إذا صمد للمطرحتى جرى على أعضائه، فإن ذلك يجزئه، فكذلك المتيمم لو قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم أجزأه ذلك (٢).

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث القائل بأنه يصح تيمم من قصد الريح وصمد لها بنية التيمم؛ وذلك لوجاهة ما استدلوا به.

<sup>(1)</sup> Ilaming a.p. (1/1°7).

<sup>(</sup>٢) العزيز (١/ ٢٣٤، ٣٣٥)، المغنى (١/ ٣٢٤).

# المطلب الثالث حكم التمعك في التراب بنية التيمم

اتفق الفقهاء على أنه لو تمعك المتيمم في التراب فأصاب التراب وجهه ويديه ومسحهما به أجزأه إن كان ذلك لعذر كالأقطع وغيره (١١)؛ وذلك لأن المقصود قد حصل (٢).

واختلفوا إن كان ذلك بغير عذر فهل يصح تيممه أم لا؟ وذلك على قولين: القول الأول: أنه يصح تيممه، وهو قول الحنفية، والصحيح عند الشافعية، وقول الحنابلة (٣).

القول الثاني: أنه لا يصح تيممه، وهو قول المالكية، ووجه للشافعية (٥)؛ لأن وضع اليدين على الأرض فرض عند المالكية (٢)، وأما الشافعية فعللوا ذلك بأنه لم ينقل التراب إلى أعضاء التيمم إنما نقل العضو إليه (٧).

<sup>(</sup>١) رد المحتار (١/ ٣٤٩)، الفواكه الدواني (١/ ٢٤٤)، المجموع (٢/ ١٨٨)، التنقيح المشبع (ص ٦٥).

<sup>(</sup>۲) رد المحتار (۱/ ۳٤۹)، المجموع (۲/ ۱۸۸).

<sup>(</sup>٣) رد المحتار (١/ ٣٤٩)، الوسيط (١/ ٣٧٨)، العزيز (١/ ٢٣٦)، التنقيح المشبع (ص ٦٥)، كشاف القناع (١/ ٤١١).

<sup>(</sup>٤) الإعلام لابن الملقن (٢/ ١٣٩)، كشاف القناع (١/ ٤١١).

 <sup>(</sup>٥) حاشية العدوي على الرسالة (١/ ٢٩١)، الفواكه الدواني (١/ ٢٤٤)، العزيز (١/ ٢٣٦)، المجموع (٢/ ١٨٨).

<sup>(</sup>٦) المصدران السابقان للمالكية.

<sup>(</sup>٧) العزيز (١/ ٢٣٦).

### الترجيع:

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأنه يصح تيمم من تمعك في التراب بنية التيمم؛ وذلك لقوة تعليلهم؛ ولأن قول المالكية يحتاج إلى دليل يدل على أن الوضع من أركان التيمم، فإن المأمور به المسح ليس غير، قال تعالى: ﴿ فَنَيَدَ مُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَا مَسَحُوا بِوُجُوهِ حَكُمٌ وَأَيْدِيكُم مِّنَةً ﴾ [المائدة: ٦].

وأما تعليل الشافعية بأنه لم ينقل التراب إلى أعضاء التيمم فيمكن مناقشته بأن النقل قد حصل، وإن لم يكن بواسطة اليد (١)، وقد سبق أن ذكرنا أن النقل في الأصل ليس بفرض في التيمم كالوضوء (٢).

<sup>(</sup>١) الوسيط (١/ ٣٧٨).

<sup>(</sup>٢) انظر (ص ٥٧٦).

# المبحث الثامن حكم تيمم مقطوع اليد أو بعضها

اتفق الفقهاء على أنه من قطعت يده وجب عليه مسح ما بقي من الفرض، فإن قطعت يده من الكوع فقط قال فإن قطعت يده من الكوع فعلى قول من يرى أن التيمم إلى المرفق قال بمسح ما بمسح موضع القطع، وعلى قول من يرى أن التيمم إلى المرفق قال بمسح ما بقي من القطع.

وإن كان القطع من المرفق فعلى القول الأول لا يجب عليه المسح، وأما على القول الثاني فإن كان القطع من المرفق فإنه يجب مسح موضع القطع، وإن كان القطع فوق المرفق فلا يجب المسح<sup>(1)</sup>.

وكانت أدلة هذا الاتفاق ما يلي:

# أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ فَأَنَّقُوا أَلَلَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

### ثانيًا: من السنة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (٢).

<sup>(</sup>۱) الفتاوى الهندية (۱/ ۲۲)، رد المحتار (۱/ ۳۵۷)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (۱/ ۱۱)، ط: دار الغرب الإسلامي ۱۹۹۹م، مواهب الجليل (۱/ ۱۱)، الأم (۲/ ۲۰۷)، الأم (۲/ ۲۸۷)، المجموع (۲/ ۱۸۹)، الإنصاف (۱/ ۲۸۷)، كشاف القناع (۱/ ۱۳۲).

<sup>(</sup>۲) تقدم تخریجه (ص ۱۲۸).

# وجه الدلالة من الآية والحديث:

أن من استطاع أن يغسل بعض محل الفرض فإنه يجب عليه ذلك؛ لدخوله تحت قدرته، ويسقط عنه ما عجز عنه.

# ثالثًا: من العقول:

القياس على الوضوء، فكما أنه إذا قطع من المرفقين في الوضوء غسل ما بقي من محل الفرض، فكذلك هاهنا، فإن البدل يأخذ حكم المبدل منه (١).

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع (۱/ ۳۱۵)، المغني (۱/ ۳۳۳).

# المبحث التاسع حكم مسح الوجه بيد واحدة أو ببعض أصابعه

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه يجوز مسح الوجه، ولو بإصبع واحدة، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

القول الثاني: أنه يشترط أن يمسح الوجه بجميع اليد أو أكثرها، فلا يجزئ المسح بأقل من ثلاثة أصابع، وهو قول الحنفية (٢).

## أدلة القول الأول:

# أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْفَةً ﴾ [المائدة: ٦]. وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالمسح، ولم يعين آلته (٢)، فكيف حصل المسح أجزأ.

<sup>(</sup>۱) مواهب الجليل (۱/ ٥١١)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٥٥)، الأم (٢/ ١٠٣)، المجموع (٢/ ١٨٢، ١٨٣)، المغني (١/ ٣٣٣)، الفروع (١/ ٢٩٩).

<sup>(</sup>٢) المبسوط (١١٣/١)، رد المحتار (١/ ٣٤٩)، ولا يلزم من قول الحنفية هذا أنهم يشترطون المسح باليد ذاتها، بل سبق أن ذكرنا أنه يجوز المسح عندهم بغير اليد، وإنما يشترطون أكثر الأصابع إذا مسح بيده.

<sup>(</sup>٣) المغنى (١/ ٣٣٣).

# ثانيًا: من المعقول:

أن المقصود هو إيصال التراب إلى محل الفرض، فكيفما حصل جاز (١٠).

# دليل القول الثاني:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَأَمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْ أَنَّ ﴾ [المائدة: ٦]. وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالمسح، والأمر بالمسح يقتضي آلة؛ إذ المسح لا يكون إلا بآلة، وآلة المسح هي أصابع اليد عادة، وثلاث أصابع اليد أكثر الأصابع، وللأكثر حكم الكل، فصار كأنه نص على الثلاث(٢).

### المناقشة:

نوقش بالمنع؛ لأن الآية اقتضت المسح بأي طريق كان(٣).

### الترجيع:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور القائل بأنه يجوز مسح الوجه ولو بإصبع واحدة؛ وذلك لقوة أدلتهم في مقابل ضعف دليل القول الثاني بما حصل من مناقشة.

<sup>(</sup>١) كشاف القناع (١/ ٤٢٣).

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع (١/٣/١).

<sup>(</sup>٣) الذخيرة (١/ ٣٥٥).

# الفرض الثاني الترتيب

اتفق الفقهاء على مشروعية الترتيب في التيمم، بأن يمسح وجهه أولاً ثم يديه، واختلفوا في فرضيته، هل هو من فروض التيمم أو من سننه؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الترتيب سنة في التيمم مطلقًا، سواء أكان عن حدث أصغر أو أكبر، وهو قول الحنفية، والمالكية، وقول عند الحنابلة (١).

القول الثاني: أن الترتيب فرض في التيمم مطلقًا، سواء أكان عن حدث أصغر أو أكبر، وهو قول الشافعية (٢).

القول الثالث: أن الترتيب فرض في التيمم عن الحدث الأصغر دون الأكبر، وهو قول الحنابلة (٢٠).

## أدلة القول الأول:

استدل القائلون بسنية الترتيب في التيمم مطلقًا، بما يلى:

<sup>(</sup>۱) المبسوط (۱/ ۱۲۱)، الفتاوى الهندية (۱/ ۳۰)، مواهب الجليل (۱/ ۵۲۲)، حاشية الخرشي (۱/ ۳۲۲)، الإنصاف (۱/ ۲۷٤).

<sup>(</sup>٢) الأم (٢/ ١٠٤)، المجموع (٢/ ١٨٦).

<sup>(</sup>٣) المستوعب (١/ ٣٠١)، الإنصاف (١/ ٢٧٤).

### أولاً: من السنة:

حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما أن النبي على قال له: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا»، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه (۱).

### وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ عطف مسح الوجه على مسح اليدين بـ (ثـم) الدالة على الترتيب، فدل ذلك على أنه لا يجب الترتيب، فيجوز مسح الوجه ثم اليدين وبالعكس (٢).

### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن الحديث يدل على عدم وجوب الترتيب في الحدث الأكبر دون الأصغر، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على سنية الترتيب في التيمم مطلقًا.

## ثانيًا: من المعقول:

القياس على الوضوء، فكما لا يجب الترتيب في الوضوء، فكذلك لا يجب في التيمم؛ لأنه بدل عنه، والبدل يأخذ حكم المبدل (٢٠٠).

### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن المقيس عليه محل خلاف، فبطل القياس.

<sup>(</sup>۱) تقدم تخریجه (ص ٥٥٦).

<sup>(</sup>٢) عمدة القاري (٤/ ٥٥)، سبل السلام (١/ ١٧١).

<sup>(</sup>٣) المبسوط (١/١١)، الذخيرة (١/٣٥٦).

# دليل القول الثاني:

استدل القائلون بفرضية الترتيب في التيمم مطلقًا، بما يلى:

### من الكتاب:

قول تعالى: ﴿ فَلَمْ يَحِدُوا مَا أَهُ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْةً ﴾ [المائدة: ٦].

### وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى بدأ بالوجه قبل اليدين فوجب الترتيب بينهما؛ لقوله على: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» (١) ، وفي رواية: «ابدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» (١) بصيغة الأمر (٣).

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي الله [سنن أبي داود (۲/ ۱۸٤) برقم (۱۹۰٥)]، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة [جامع الترمذي (۳/ ۲۱۲) برقم (۸۲۲) وقال: هذا حديث حسن صحيح]، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف [سنن النسائي (٥/ ٢٣٥) برقم (۲۹۵۱)]، وابن ماجه في كتاب المناسك [سنن ابن ماجه (۲/ ۲۲۳) برقم (۲۰۷۶)]، والبيهقي في السنن الكبرى (۱/ ۸۵).

<sup>(</sup>۲) أخرجه النسائي في كتاب المناسك، باب القول بعد ركعتي الطواف [سنن النسائي (۲) أخرجه النسائي في كتاب المناسك، باب القول بعد ركعتي الطواف [سنن الكبرى (۵/ ۲۳۲) برقم (۲۹۹۲)]، والمارقطني في السنن (۲/ ۲۵٪ (۲) وصحح إسناده النووي في شرح (۱/ ۸۵٪)، وابن حزم في المحلى وصححه (۲/ ۳۵٪ (۶)، وصحح إسناده النووي في شرح صحيح مسلم (۸/ ۸۸٪).

<sup>(</sup>٣) أضواء البيان (٢/ ٣٩).

#### المناقشة:

نوقش بأن الرواية التي بصيغة الخبر لا حجة فيها؛ لأن غاية ما فيها الدلالة على السنية؛ لأن فعله على ليس بفرض إلا مع القرينة، ولا قرينة هنا(١).

وأما الرواية التي بصيغة الأمر فهي شاذة لا حجة فيها؛ لأن الرواية التي بصيغة الخبر أرجح منها؛ لحفظ رواتها وكثرتهم (٢).

### أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بفرضية الترتيب في التيمم عن الحدث الأصغر دون الأكبر، بما يلى:

### أولاً: من السنة:

حديث عمار المتقدم في أدلة القول الأول.

<sup>(</sup>۱) التمهيد (۲/ ۸۷).

<sup>(</sup>۲) قال ابن دقيق العيد: «والحديث . أي الرواية التي بصيغة الأمر . في الصحيح، ولكن بصيغة الخبر «نبدأ» أو «أبدأ» لا بصيغة الأمر، والأكثر في الرواية هذا، والمخرج للحديث واحد» الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٧٣)، ط: دار المعراج ودار ابن حزم ٣٤٤ ١هـ. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٥٠): «وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية «نبدأ» بالنون التي للجمع، قلت: وهم أحفظ من الباقين». وانظر: الجوهر النقي (١/ ٨٥)، إرواء الغليل (٤/ ٣١٧).

### وجه الدلالة:

دل الحديث على ترك الترتيب في التيمم عن الحدث الأكبر؛ لأن ما وقع لعمار هو الجنابة، والنبي على علمه ما يشرع لها.

# ثانيًا: من المعقول:

القياس على الوضوء، فكما وجب الترتيب في الوضوء، فكذلك يجب في التيمم؛ لأنه بدل عنه، والبدل يأخذ حكم المبدل(١١).

### المناقشة:

يمكنه مناقشته بأن المقيس عليه محل خلاف، فبطل القياس.

## الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث القائل بأن الترتيب فرض في التيمم عن الحدث الأصغر دون الأكبر، وذلك لما يلى:

1. أن الذين نقلوا صفة تيمم النبي على ذكروا أنه تيمم تيمما مرتبًا فمسح بوجهه ثم يديه، فدل ذلك على وجوب الترتيب في التيمم عن الحدث الأصغر، بخلاف التيمم عن الحدث الأكبر فقد جاء حديث عمار رضي الله عنه المتقدم دالاً على عدم وجوب الترتيب فيه، فقلنا بعدم الترتيب في التيمم عن الحدث الأكبر لحديث عمار، وبقي الترتيب واجبًا في التيمم من الحدث الأصغر.

<sup>(</sup>١) الشرح الكبير (٢/ ٢٢٤)، كشاف القناع (١/ ٤١٣).

٢. أنه قد ثبت اتفاق الفقهاء على أنه لا يجب الترتيب في الغسل بالماء<sup>(١)</sup>، فإذا لم يفترض الترتيب في الأصل وهو الاغتسال بالماء فلأن لا يفترض في بدله وهو التيمم من باب أولى.

٣. أن بهذا القول يتم الجمع بين الأدلة، فلا يصار إلى الترجيح.

<sup>(</sup>١) المبسوط (١/٤٤)، الذخيرة (١/ ٣١٠)، الأم (٢/ ٨٩)، الإنصاف (١/ ٢٤٦).



# الفرض الثالث المسوالاة

وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: حكم الموالاة بين أعضاء التيمم.

المبحث الثاني: حكم الموالاة بين التيمم والصلاة.



### تمهيد

الموالاة في اللغة: المتابعة (١). ولمعرفة ضابط الموالاة بين أعضاء التيمم لابد من الرجوع إلى القدر المذكور في ضابط الموالاة في الوضوء، والضابط في موالاة الوضوء هو: ألا يؤخر المتوضئ غسل عضو حتى يجف الذي قبله في الزمان المعتدل.

غير أن التيمم طهارة ترابية لا غسل فيها فكيف نحدد الموالاة فيه؟

تقدر الموالاة في التيمم بقدرها زمنًا في الوضوء، ويقدّر الممسوح مغسولاً، فتكون الموالاة هي: ألا يؤخر المتيمم مسح عضو حتى يجف ما قبله لو كان مغسولاً بزمن معتدل (٢).

فهل الموالاة فرض من فروض التيمم لا يصح التيمم إلا بها أو هي سنة من سنن التيمم؟

ثم هل تجب الموالاة بين التيمم والصلاة أم لا؟

الجواب سيتضح من خلال المبحثين التاليين:

<sup>(</sup>١) لسان العرب (١٥/ ٤١٢)، المصباح المنير (٢/ ٢٧٢).

<sup>(</sup>۲) رد المحتار (۱/ ۳۵۰)، شرح الزرقاني (۱/ ۲۱۱)، نهاية المحتاج (۳۰۳/۱)، كشاف القناع (۱/ ۳۰۳).

# المبحث الأول حكم الموالاة بين أعضاء التيمم

اتفق الفقهاء على مشروعية الموالاة بين أعضاء التيمم، واختلفوا في فرضيته، هل هو من فروض التيمم أم من سننه؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الموالاة سنة في التيمم مطلقًا، سواء أكان عن حدث أصغر أو أكبر، وهو قول الحنفية، والشافعية، وقول عند الحنابلة(١).

القول الثاني: أن الموالاة فرض في التيمم مطلقًا، سواء أكان عن حدث أصغر أو أكبر، وهو قول المالكية (٢).

القول الثالث: أن الموالاة فرض في التيمم عن الحدث الأصغر دون الأكبر، وهو قول الحنابلة (٣).

### دليل القول الأول:

استدلوا بالقياس على الطهارة بالماء، فكما لا تلزم الموالاة في الوضوء والغسل، فكذلك لا تلزم في البدل وهو التيمم (١).

<sup>(</sup>۱) المبسوط (۱/ ۱۲۱)، البحر الرائق (۱/ ۲۰۵)، المجموع (۲/ ۱۸٦)، تحفة المحتاج (۱/ ۹۷۷)، الفروع (۱/ ۲۹۹)، الإنصاف (۱/ ۲۷٤).

<sup>(</sup>٢) المدونة (١/٤٤)، الشرح الكبير (١/٢٥٠).

<sup>(</sup>٣) الفروع (١/ ٢٩٩)، الإنصاف (١/ ٢٧٤).

<sup>(</sup>٤) المبسوط (١/ ١٢١)، منهاج الطالبين (١/ ١٢٧).

### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن المقيس عليه محل خلاف، فبطل القياس(١١).

## دليل القول الثاني:

استدلوا بالقياس على الطهارة بالماء، فكما تلزم الموالاة في الوضوء والغسل، فكذلك في بدله(٢).

### المناقشة:

يمكن مناقشته بما نوقش به دليل القول الأول.

### دليل القول الثالث:

استدلوا بالقياس على الطهارة بالماء، فكما تلزم الموالاة في الوضوء دون الغسل، فكذلك في بدله (٣).

### المناقشة:

يمكن مناقشته بما نوقش به دليل القول الأول.

### الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثالث القائل بأن الموالاة فرض في الحدث الأصغر دون الأكبر؛ وذلك لما يلى:

<sup>(</sup>۱) تقدم بيان مذاهب العلماء في حكم الموالاة بين أفعال الوضوء والغسل (ص ١٣٨) هامش رقم (١).

<sup>(</sup>٢) عقد الجواهر الثمينة (١/ ٦٢)، الذخيرة (١/ ٣٥٦).

<sup>(</sup>٣) المبدع (١/ ١٧٧)، كشاف القناع (١/ ٤١٣).

أن القول بوجوب الموالاة في الغسل يحتاج إلى دليل شرعي، وليس هناك أي دليل شرعي يدل على وجوب الموالاة في الغسل، بل المأمور به في الغسل هو غسل البدن، فكيفما غسل فقد قام بما أوجب الله عليه، وإذا لم تجب الموالاة في الغسل فكذلك لا تجب في بدله، بخلاف الوضوء عن الحدث الأصغر؛ فقد ورد في الحديث الصحيح ما يدل على وجوب الموالاة في الوضوء، كما في حديث جابر رضي الله عنه قال: أخبر ني عمر بن الخطاب أن الوضوء، كما في حديث جابر رضي الله عنه قال: أخبر ني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظُفُر على قدمه فأبصَرَهُ النبي على فقال: «ارْجِعُ فقال: «ارْجِعُ فقال: «ارْجِعُ ملى فرجع ثم صلى (۱).

قال القاضي عياض (٢٠): «في هذا الحديث دليل على وجوب الموالاة في الوضوء؛ لقوله ﷺ: «أحسن وضوءك» ولم يقل: اغسل ذلك الموضع الذي تركته» (٣٠).

وإذا وجبت الموالاة في الوضوء فإن التيمم بدل عنه، والبدل يأخذ حكم المبدل.

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة [صحيح مسلم (۱/ ۲۱۵) حديث (۲۲۳)].

<sup>(</sup>۲) هو: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي، ولد في مدينة سبتة عام (٤٧٦هـ)، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، له مصنفات منها: الإكمال في شرح كتاب مسلم، ومشارق الأنوار وغيرهما، تو في بمراكش سنة (٤٤٥هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٨٣ ـ ٤٨٥)، الديباج المذهب (ص١٦٨ ـ ١٧١).

<sup>(</sup>٣) إكمال المعلم (٢/ ٤٠)، وانظر: المفهم (١/ ٤٩٨).

# المبحث الثاني حكم الموالاة بين التيمم والصلاة

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه لا تجب الموالاة بين التيمم والصلاة، فيجوز للمتيمم أن يتيمم في أول الوقت ويؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، وهو ظاهر مذهب الحنفية (١)، والمذهب عند الشافعية (٢)، وظاهر مذهب الحنابلة (٣).

القول الثاني: أنه تجب الموالاة بين التيمم والصلاة، فإن فرق بينهما تفريقًا كثيرًا ـ ولو ناسيًا ـ بطل تيممه، وهو قول المالكية، ووجه للشافعية (٤).

<sup>(</sup>۱) لم أجد نصا للحنفية في هذه المسألة، والظاهر من مذهبهم عدم اعتبار هذا المعنى للموالاة في صحة التيمم؛ وذلك لأن التيمم عندهم بدل مطلق، فيجوز التيمم قبل الوقت وبعده، ولا يبطل إلا بوجود الماء، أو بحصول ناقض من نواقض الوضوء أو الغسل. انظر: مختصر القدوري (ص ٥١)، الاختيار (١/ ٢٩، ٣٠).

<sup>(</sup>٢) العزيز (١/ ٢٥٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٢).

<sup>(</sup>٣) لم أجد نصًا للحنابلة في هذه المسألة، والظاهر من مذهبهم عدم اعتبار هذا المعنى للموالاة في صحة التيمم؛ وذلك لأن التيمم عندهم لا يبطل إلا بخروج الوقت، أو وجود الماء، أو حصول ناقض من نواقض الوضوء أو الغسل. انظر: الكافي (١/ ١٠١، ١٠٢)، التنقيح المشبع (ص ٦٥).

<sup>(</sup>٤) التفريسع (١/ ٢٠٤)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٢)، الحساوي (٢/ ٢٠٥٦)، المجموع (٢/ ١٩١/ ١٩١).

### دليل القول الأول:

استدلوا بأن المتيمم إذا تيمم في أول الوقت وأخر الصلاة إلى آخر الوقت صح تيممه؛ لأنه تيمم في وقت يمكنه فعل الصلاة فيه (١).

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه تجب الموالاة بين التيمم والصلاة، بما يلي:

أن التيمم ضعيف؛ مما يقتضي لزوم الموالاة بينه وبين الصلاة (٢).

### المناقشة:

يمكن مناقشته بالمنع؛ وذلك لأن البدل يأخذ حكم المبدل، فما ثبت للبدل ثبت لمبدله.

۲- أن التيمم طهارة ضرورة، فكانت كطهارة المستحاضة يلزمها تعجيل الصلاة عقيب طهارتها<sup>(۳)</sup>.

### المناقشة:

نُوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن حدث المستحاضة يتوالى عقيب الطهارة، فبطلت طهارتها بالتأخير، بخلاف التيمم فليس بعده حدث يمنع من التأخير (٤).

<sup>(</sup>۱) البيان (۱/ ۲۹۰).

<sup>(</sup>٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٠).

<sup>(</sup>٣) الحاوي (٢/ ١٠٥٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٢).

<sup>(3)</sup> الحاوي (٢/ ١٠٥٧)، المجموع (٢/ ١٩٢).

# الترجيح:

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأنه لا تجب الموالاة بين التيمم والصلاة؛ وذلك لقوة تعليلهم؛ ولأن القول بالوجوب هو حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، ولم أجد دليلاً يدل على وجوب الموالاة بين التيمم والصلاة، والأصل عدم الوجوب إلا بدليل.



# الباب الخامس سنن التيمم ومكروهاته

وفيه فصلان:

الفصصل الأول: سنن التيمم.

الفصل الثاني: مكروهات التيمم.



# الفصل الأول سنن التيمم

# وفيه سبعة مباحث:

المبحث الثان: تقديم اليد اليمنى على اليسرى.

المبحث الثالث: استقبال القبلة.

المبحث الرابع: تخفيف التراب المأخوذ بنفض أو نفخ.

المبحث الخامس: تفريج الأصابع.

المبحث السادس: تخليل الأصابع.

المبحث السابع: سنن أخرى تُستحب في التيمم.



# المبحث الأول التسمية

اختلف الفقهاء في حكم التسمية عند ابتداء التيمم بناء على اختلافهم في حكمها عند الوضوء، وكان اختلافهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التسمية عند ابتداء التيمم سنة، وهو قول الحنفية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة (١).

القول الثاني: أن التسمية عند ابتداء التيمم فضيلة يندب الإتيان بها، وهو قول المالكية (٢).

القول الثالث: أن التسمية عند ابتداء التيمم واجبة على الذاكر دون الناسي، وهو الصحيح عند الحنابلة (٣).

# دليل القول الأول:

استدلوا بأن التسمية مستحبة في الوضوء وجميع العبادات، وغيرها من الأفعال حتى عند الجماع، ولذا عقد البخاري في ذلك بابًا في صحيحه فقال: باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، واحتج بحديث ابن عباس

<sup>(</sup>۱) البحر الرائيق (۱/ ۲۰۰۷)، البدر المختبار (۱/ ۳۵۰)، الحياوي (۲/ ۲۰۰۱)، المجموع (۲/ ۱۸۲)، المستوعب (۱/ ۳۰۱)، الفروع (۱/ ۲۹۹).

<sup>(</sup>٢) التاج والإكليل (١/ ٢٢٥)، الشرح الكبير (١/ ٢٥٩، ٢٦٠).

<sup>(</sup>٣) الإنصاف (١/ ٢٧٤)، كشاف القناع (١/ ٤٢١).

رضي الله عنهما أن النبي عَلَيْهُ قال: «لو أنَّ أَحَدَكُمْ إذا أتى أهْلَهُ قال: بسم الله، اللهم جَنَّبْنا الشَّيْطَانَ وجَنِّب الشَّيْطَانَ ما رزقتُنَا، فَقُضِيَ بينهما وَلَـدٌ لم يَضُرُّهُ»(١).

فإذا كان حال الوقوع أبعد حال من ذكر الله تعالى، ومع ذلك تسن التسمية فيه، ففي سائر الأحوال من باب أولى (٢).

# دليل القول الثاني:

استدلوا بأن التسمية لما كانت مندوبة عند الوضوء والغسل، كانت كذلك مندوبة عند التيمم؛ لأنه بدل عنهما، والبدل يأخذ حكم المبدل<sup>(٣)</sup>.

### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن المقيس عليه مختلف فيه، فلا يصح القياس.

### دليل القول الثالث:

استدل القائلون بأن التسمية عند التيمم واجبة على الذاكر دون الناسي بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه قال: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لم يذكر اسْمَ اللهِ عليه»(٤).

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء [صحيح البخاري (۱/ ٦٥) حديث (۱۱)]، ومسلم في كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع [صحيح مسلم (۱/ ۱۰۵۸) حديث (۱۳۳۶)].

<sup>(</sup>٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٣٠)، المجموع (١/ ١٩٠).

<sup>(</sup>٣) شرح الزرقاني (١/ ٢٢١)، حاشية الخرشي (١/ ٣٦٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٩٤٠٨)، وأبو داود في كتاب الطهارة باب التسمية =

### وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب التسمية في الوضوء، والتيمم خلف عنه، فيثبت فيه ما ثبت في الأصل قياسًا عليه (١).

#### المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه حديث ضعيف(٢).

الوجه الثاني: على التسليم بصحته، فإنه يجاب عنه بجوابين:

الأول: أن المراد بالذكر النية (٣).

الثاني: أنه محمول على نفي الكمال دون الإجزاء (١٠).

على الوضوء [سنن أبي داود (١/ ٢٥) حديث (١٠١)]، وابن ماجه في كتاب الطهارة
 وسننها [سنن ابن ماجه (١/ ١٤٠) حديث (٣٩٩)].

<sup>(</sup>١) المغنى (١/ ٣٣٣).

 <sup>(</sup>۲) لأنه من رواية يعقوب بن سلمة عن أبيه، وهما مجهولان. انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٢٧٦)،
 تقريب التهذيب (ص ٢٠٨).

ولأن في إسناده انقطاعًا بين يعقوب بن سلمة وبين أبيه، وبين سلمة وأبي هريرة. قال البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٧٦): «لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه». وقال الترمذي في الجامع (١/ ٣٨): «قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب أي في التسمية ـ حديثًا له إسناد جيد».

<sup>(</sup>٣) معالم السنن (١/ ٤٠)، الحاوي (١/ ٤٢١).

<sup>(</sup>٤) الحاوي (١/ ٤٢١)، المجموع (١/ ١٩٢)، نيل الأوطار (١/ ١٦١).

## الترجيع:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن التسمية عند ابتداء التيمم سنة؛ وذلك لوجاهة ما استدلوا به، في مقابل ضعف أدلة المخالفين بما حصل من مناقشة.

# المبحث الثاني تقديم اليد اليمنى على اليسرى

اتفق الفقهاء على استحباب التيامن في التيمم، وهو تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى في المسح، ولو خالف فقدم مسح اليد اليسرى على اليد اليمنى فاته الفضل، وصح تيممه (١).

# واستدلوا على ذلك بها يلي:

1. حديث عمار رضي الله عنه أن النبي على قال له: «إنها كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه (٢).

### وجه الدلالة:

دل الحديث على استحباب التيامن في التيمم.

٢. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيمُّنُ في تَنَعُّلِهِ، وتَرَجُّلِهِ، وطُهُورِهِ، وفي شأنِهِ كُلِّه»("").

<sup>(</sup>۱) رد المحتار (۱/ ۳۵۰، ۳۵۱)، الكافي لابن عبد البر (ص ۲۹)، التاج والإكليل (۱/ ۲۲۰)، المجموع (۲/ ۱۸۲)، مطالب أولي النهي (۱/ ۲۲۰).

<sup>(</sup>۲) تقدم تخریجه (ص٥٥٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل [صحيح البخاري (١/ ٧٤) حديث (١٦٦)]، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره [صحيح مسلم (١/ ٢٢٦) حديث (٢٦٨)].

### وجه الدلالة:

دل الحديث على استحباب التيامن في التيمم؛ لأن قولها: «يعجبه» ظاهر في استحباب ما ذكر من التنعل والترجل والطهور، والتيمم طهور المسلم ما لم يجد الماء.

قال النووي: "يستحب البداءة باليمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك، كلبس النعل، والخف والمداس، والسراويل والكم، وحلق الرأس وترجيله، وقص الشارب ونتف الإبط، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، والوضوء، والغسل، والتيمم، ودخول المسجد، والخروج من الخلاء، ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع الحسنة، وتناول الأشياء الحسنة، ونحو ذلك، ويستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق، (۱).

<sup>(</sup>۱) شرح صحيح مسلم (۱/۱۶)، وانظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (۱/ ۳۰۱)، ط: المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦هـ.

# المبحث الثالث استقبال القبلة

ذهب فقهاء المالكية والشافعية إلى أنه يستحب للمتيمم أن يستقبل القبلة حال التيمم (١)، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة (٢).

# واستدلوا على ذلك بها يلي:

- ١. أن جهة القبلة أشرف الجهات؛ فاستحب أن يتوجه إليها حال التيمم (٣).
- ٢- القياس على الوضوء، فكما أنه يستحب استقبال القبلة حال الوضوء،
   فكذا في بدله وهو التيمم<sup>(۱)</sup>.

<sup>(</sup>۱) حاشية الخرشي (۱/ ٣٦٣)، الشرح الكبير (۱/ ٢٦٠)، المجموع (۲/ ١٨٧)، مغني المحتاج (۱/ ٢٦٦)، ونص الحنفية على استحباب الاستقبال حال الوضوء، وسكتوا عنه في باب التيمم. انظر: شرح فتح القدير (۱/ ٣٦).

<sup>(</sup>۲) نص الحنابلة على استحباب الاستقبال حال الوضوء، ولم يصرحوا به حال التيمم، إلا أن الظاهر من مذهبهم استحباب ذلك؛ وذلك لأنهم يقولون باستحباب الاستقبال في كل عبادة وطاعة، والتيمم كذلك. قال ابن مفلح: «وهو ـ أي استقبال القبلة ـ متجه في كل طاعة إلا لدليل». انظر: الفروع (۱/ ۱۸۵)، الإنصاف (۱/ ۱۳۸).

<sup>(</sup>٣) غاية البيان (١/ ٩٣).

<sup>(</sup>٤) شرح الزرقاني (١/ ٢٢١)، أسنى المطالب (١/ ٨٨).

# المبحث الرابع تخفيف التراب المأخوذ بنفض أو نفخ

للفقهاء في هذه المسألة قولان(١):

القول الأول: أنه يستحب، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، وحكم بجوازه الحنابلة، إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا بذلك إذا كان التراب كثيرًا، وأما إذا كان قليلاً وخاف بالنفخ أن يذهب جميع التراب فإنه لا يجوز ذلك(٢).

القول الثاني: أنه يكره، وهو رواية عند الحنابلة.

## أدلة القول الأول:

استدل القائلون باستحباب النفخ وجوازه، بما يلي:

# أولاً: من السنة:

حديث عمار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «إنها كان يكفيك هكذا»، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه (٣).

<sup>(</sup>۱) المبسوط (۱/ ۲۰۱، ۱۰۷)، الدر المختار (۱/ ۳٤۹)، الذخيرة (۱/ ۳۵۲)، الفواكه الدواني (۱/ ۲۵۲)، المسائل الفقهية (۱/ ۲۸۲، ۱۸۷)، الحاوي (۲/ ۹۹۸)، المجموع (۲/ ۱۸۷، ۱۸۷)، المغنى (۱/ ۳۲٤).

<sup>(</sup>٢) وذلك لأن الشافعية والحنابلة يشترطون إيصال التراب إلى أعضاء التيمم، وقد سبق بيان ذلك في مطلب: حكم إيصال التراب إلى أعضاء التيمم (ص ٤٩٢).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه (ص ٥٤٧).

و في رواية: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»(١).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على استحباب تخفيف التراب المأخوذ بنفض أو نفخ.

## ثانيًا: من المعقول:

- أن في تخفيف التراب المأخوذ بالنفض أو النفخ صيانة عن التلويث للوجه الذي يشبه المُثلة (٢) (٣).
  - ٢. أن التخفيف لا يكره ابتداء، فكذلك دوامًا(١٠).

## أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بكراهة النفخ، بما يلي:

# أولاً: من الأثار:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة، فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه ضربة أخرى، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين، ولا ينفض يديه من التراب<sup>(٥)</sup>.

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه (ص ٣٤٩).

<sup>(</sup>٢) المُثْلَة: ما يُمَثَّلُ به من تبديل خلقته، وتغيير هيئته، سواء كان بقطع عضو، أو تسويد وجه، أو تغييره. لسان العرب (١١/ ٦١٥)، شرح العناية (١/ ١٢٥).

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع (١/ ٣١٤)، تحفة المحتاج (١/ ٥٩٧).

<sup>(</sup>٤) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه عبد السرزاق في المصنف (١/ ٢١١)، وابس المنذر في الأوسط (٢/ ٥٦)،=

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه حديث موقوف، والموقوف لا يسقط المرفوع.

# ثانيًا: من العقول:

القياس على الوضوء، فكما يكره نفض الماء عن اليدين في الوضوء، فكذا في بدله وهو التيمم (١).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أن قياس التيمم على الوضوء قياس مع الفارق؛ لأن التيمم مبني على الإسباغ.

الوجه الثاني: أن البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في صفته.

## الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل باستحباب النفخ؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراضات القادحة.

<sup>=</sup> والدارقطني في السنن (١/ ١٨٢)، وقال العظيم آبادي: «إسناده صحيح موقوف»، التعليق المغني على سنن الدارقطني، مطبوع مع السنن (١/ ١٨٢).

<sup>(</sup>١) الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٢٦١).

# المبحث الخامس تفريج الأصابع

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه يستحب للمتيمم أن يفرج أصابع يديه عند ضرب الصعيد (١).

واستدلوا على ذلك بها يلي:

- أن في استحباب التفريج زيادة تأثير الضرب في إثارة الغبار (٢).
  - أن في التفريج مبالغة في التطهير (٣).

وهناك قول لبعض الشافعية بأنه لا يجوز التفريج في الضربة الأولى (١٠)، واستدلوا على ذلك بها يلي:

١. أنه يصير ناقلاً لتراب اليد قبل مسح الوجه، فيكون ماسحًا لجزء من يديه قبل وجهه، وذلك لا يجوز؛ لوجوب الترتيب<sup>(٥)</sup>.

<sup>(</sup>۱) البحر الراثق (۱/ ۲۵۵)، الدر المختار (۱/ ۳٤۹)، مختصر المزني (ص ۱٤)، المجموع (۲/ ۲۸۳)، البحر الرائق (۱/ ۲۸۳)، ولم أجد نصًا للمالكية في هذه المسألة.

<sup>(</sup>٢) رد المحتار (١/ ٣٤٩)، التنقيح في شرح الوسيط (١/ ٣٨١)، كشاف القناع (١/ ٤٢١).

<sup>(</sup>٣) مراقي الفلاح (ص ١٢٢).

<sup>(</sup>٤) الوسيط (١/ ٣٨١)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٦).

<sup>(</sup>٥) البيان (١/ ٢٨٠)، العزيز (١/ ٢٤٣).

#### المناقشة:

نوقش بأنه لا بأس بأخذ تراب اليد قبل مسح الوجه؛ لأن الترتيب واجب في المسح لا في أخذ التراب(١).

۲- أن غبار الضربة الأولى يكون باقيًا بين الأصابع، فيمنع وصول غبار الضربة الثانية إلى البشرة، فيصير كما لو كان على وجهه تراب فنقل إليه ترابًا آخر من غير أن ينفض الأول، فإنه لا يجوز (۲).

#### المناقشة:

نوقش بأنه ليس في تفريج الأصابع في الضربة الأولى إلا حصول تراب غير مستعمل بين أصابعه، فإن فرج في الضربة الثانية حصل فوقه تراب آخر غير مستعمل، فيقع المجموع عن الفرض.

ولم يوجب أحد من العلماء على من يريد التيمم أن ينفض الغبار عن وجهه ويديه أولاً، ثم يبتدئ بنقل التراب إليهما، مع العلم بأن المسافر في تقلباته لا يخلو من غبار يغشاه (٣).

#### الترجيع:

ليس فيما ذكر من التعليلات ما يدل على استحباب تفريج الأصابع أو منعه، ولعل الأولى القول بعدم استحباب التفريج؛ وذلك لما يلي:

<sup>(</sup>١) التهذيب (١/ ٣٥٩)، المجموع (٢/ ١٨٣).

<sup>(</sup>Y) الوسيط (1/ MAY)، المجموع (٢/ ١٨٣).

<sup>(</sup>٣) العزيز (١/ ٢٤٣)، المجموع (٢/ ١٨٣).

- 1. أنه لم يثبت دليل من الكتاب ولا من السنة يدل على استحباب التفريج، والاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، فإذا لم يوجد الدليل لم يكن هناك استحباب.
- ٢- أنه لو كانت هذه الصفة مشروعة لذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز، ولما أغفل الصحابة رضي الله عنهم عن ذكرها، ولم أقف على أثر صحيح يدل على مشروعية التفريج.
- ٣. أن القول بعدم مشروعية التفريج هو القول الموافق لأدلة التيمم،
   والأصل عدم المشروعية حتى يرد دليل صحيح يدل على المشروعية.

# المبحث السادس تخليل (١) الأصابع

اختلف الفقهاء في حكم تخليل الأصابع عند المسح على اليدين، وذلك على قولين:

القول الأول: أن تخليل الأصابع مستحب، وهو رواية عند الحنفية، والمذهب عند الشافعية والحنابلة، إلا أن الشافعية استحبوا التخليل إذا فرّج أصابعه في الضربتين أو في الثانية، وإلا وجب التخليل عندهم (٢).

القول الثاني: أن تخليل الأصابع واجب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية (٣). أدلة القهل الأهل:

استدل القائلون باستحباب تخليل الأصابع عند المسح على اليدين بأن التخليل يسن في الوضوء، فكذلك في التيمم لكونه بدلاً عنه، والبدل يأخذ حكم المبدل(1).

التخليل: تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين، وأصله من إدخال الشيء في خلال
 الشيء وهو وسطه. لسان العرب (١١/ ٢١٤).

 <sup>(</sup>۲) بدائع الصنائع (۱/ ۳۱۵)، البحر الراثق (۱/ ۲۵۲)، المجموع (۲/ ۱۸۵)، مغني المحتاج
 (۱/ ۲۲۲)، المغني (۱/ ۳۳۲)، المبدع (۱/ ۱۸٦).

 <sup>(</sup>۳) المبسوط (۱/۷/۱)، بدائع الصنائع (۱/۳۱۵)، مواهب الجليل (۱/ ۱۱، ۱۱۵)، الشرح الصغير (۱/ ۱۹۵).

<sup>(</sup>٤) رد المحتار (١/ ٣٥٠)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٢٦٠).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن قياس التيمم على الوضوء قياس مع الفارق؛ لأن التيمم مبنى على التخفيف بخلاف الوضوء فإنه مبنى على الإسباغ.

## أدلة القول الثاني:

استدل القاتلون بوجوب تخليل الأصابع عند المسح على اليدين بأن تخليل الأصابع في التيمم أولى من الوضوء؛ لبلوغ الماء ما لا يبلغه التراب(١). المناقشة:

يمكن مناقشته بأن القول بوجوب تخليل أصابع اليدين لا يناسب طهارة المسح المبنية على اليسر والسهولة، والقول بالوجوب ينافى الحكمة من مشروعية التيمم.

#### الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الأولى هو القول بعدم مشروعية تخليل الأصابع، فضلاً عن أن يكون التخليل واجبًا؛ وذلك لما يلي:

1- أن آية التيمم في كتاب الله سبحانه وتعالى، وأحاديث التيمم التي نقلت لنا في كتب السنة لم تذكر التخليل، ولو كانت هذه الصفة مشروعة لذكرها الله في كتابه ولفعلها على وأرشد إليها، فالقول بعدم المشروعية هو الموافق لما جاء في كتاب الله وسنة نبيه كلى.

الذخيرة (١/ ٥٥٥)، مواهب الجليل (١/ ١٢٥).

ان هذه الصفة لو كانت مشروعة لفعلها الصحابة رضي الله عنهم ونقلت لنا، ولم أقف على أثر صحيح يدل على مشروعية تخليل الأصابع.
 ضعف أدلة القائلين بالوجوب أو الاستحباب بما حصل من مناقشة.

# المبحث السابع سنن أخرى تستحب في التيمم

قد ذكر بعض الفقهاء سنناً أخرى تستحب في التيمم غير ما ذكر، منها ما يلي: ذكر فقهاء الحنفية أنه يستحب إقبال اليدين وإدبارهما حال الضرب؛ وذلك مبالغة في إيصال التراب إلى أثناء الأصابع(١).

وقال فقهاء المالكية: يستحب الصمت أثناء التيمم إلا عن ذكر الله (٢٠)، واستحبوا أيضًا نقل أثر الضرب من الغبار إلى الممسوح، وذلك بأن لا يمسح على شيء قبل مسح الوجه واليدين، فإن مسح بشيء قبل ذلك كره وأجزأ التيمم (٣).

وقال فقهاء الشافعية: يستحب البداءة بأعلى الوجه حين المسح<sup>(1)</sup>، واستحبوا أيضًا أن يديم يده على العضو لا يرفعها حتى يفرغ من مسحه<sup>(0)</sup>.

قلت: لعل الأولى القول بعدم استحباب ما ذكره الفقهاء مما سبق؛ وذلك لأن الاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، ولم أقف على دليل يدل على استحباب ما ذكروه، والله أعلم.

البحر الرائق (١/ ٢٥٥)، رد المحتار (١/ ٣٤٩).

<sup>(</sup>٢) حاشية الخرشي (١/ ٣٦٣)، الشرح الكبير (١/ ٢٦٠).

<sup>(</sup>٣) مواهب الجليل (١/ ٢٢٥)، الفواكه الدواني (١/ ٢٣٧).

<sup>(</sup>٤) الحاوي (٢/ ٩٩٨)، الإقناع (١/ ١٠٩).

<sup>(</sup>٥) العزيز (١/ ٢٤٦)، الإقناع (١/ ١٠٩).



# الفصل الثاني مكروهات التيمم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تجديد التيمم.

المبحث الثاني: تكرار المسح.



# المبحث الأول تجديد التيمم

قال النووي: «ويتصور تجديد التيمم في حق المريض والجريح ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء إذا تيمم وصلى فرضًا ثم أراد نافلة، ويتصور في حق من لا يتيمم إلا مع عدم الماء إذا تيمم وصلى فرضًا ولم يفارق موضعه»(١).

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يستحب تجديد التيمم، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة (٢).

# واستدلوا على ذلك بها يلى:

- أنه لم ينقل في ذلك سنة، وليس فيه تنظيف<sup>(۱)</sup>.
- ٢- أن التيمم ليس مقصودًا لذاته، وإنما يؤتى به عند الحاجة، وهي فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله، فلا يجعل مقصودًا كالوضوء<sup>(1)</sup>.

القول الثاني: أنه يستحب تجديد التيمم، وهو وجه للشافعية (٥).

<sup>(1)</sup> المجموع (٢/ ١٨٩، ١٩٠).

<sup>(</sup>٢) مراقى الفلاح (ص٨٣)، الذخيرة (١/ ٢٥٠)، العزيز (١/ ٢٤٠)، المغنى (٥/ ٧٦).

<sup>(</sup>T) المجموع (Y/ 190).

<sup>(</sup>٤) الذخيرة (١/ ٢٥٠)، مغنى المحتاج (١/ ٢٦١).

<sup>(</sup>٥) حلية العلماء (١/ ١٨٨، ١٨٩)، المجموع (٢/ ١٩٠).

واستدلوا على ذلك بالقياس على الوضوء، فكما يستحب تجديد الوضوء، فكذا في بدله وهو التيمم (١).

# الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأنه لا يستحب تجديد التيمم؛ وذلك لقوة ما استدلوا به.

<sup>(1)</sup> Ilaجموع (٢/ ١٩٠).

# المبحث الثاني تكرار المسح

اختلف الفقهاء في حكم الزيادة على مسحة واحدة لكل من الوجه واليدين في التيمم، على قولين:

القول الأول: أنه لا يستحب تكرار المسح للمتيمم، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

القول الثاني: أنه يستحب تكرار المسح للمتيمم، وهو وجه ضعيف للشافعية (٢).

## أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه لا يستحب تكرار المسح للمتيمم، بما يلي:

# أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِ صَمَّمٌ وَأَيْدِيكُم مِّنْـهُ ﴾ [المائدة: ٦]. وحه الدلالة:

أن ظاهر الآية الكريمة يدل على وجوب مسح الوجه واليدين دون تكرار في ذلك(").

<sup>(</sup>۱) المبسوط (۱/ ۱۰۷)، مراقي الفلاح (۱/ ۷۲)، المنتقى (۱/ ۳۹)، الـذخيرة (۱/ ۳۵۲)، الحاوي (۲/ ۲۰۰۲)، روضة الطالبين (۱/ ۲۲۷)، شرح العمدة (۱/ ۱۳۶)، المغنى (۱/ ۱۷۹).

<sup>(</sup>Y) العزيز (1/ ٢٤٦)، المجموع (٢/ ١٨٦).

<sup>(</sup>T) المبسوط (1/V/۱).

# ثانياً: من السنة:

حديث عمار رضي الله عنه أن النبي على قال له: «إنما يكفيك هكذا»، ومسح وجهه وكفيه واحدة (١).

#### وجه الدلالة:

أن تأكيد الراوي على المرة بقوله: «واحدة» يدل على عدم استحباب التكرار في التيمم (٢).

#### أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يستحب تكرار المسح للمتيمم بالقياس على الوضوء، فكما يستحب في الوضوء التكرار، فكذا في بدله وهو التيمم (٣).

#### المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن السنة فرقت بينهما(١)، كما في حديث عمار المتقدم أن النبي على مسح وجهه وكفيه واحدة.

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم ضربة [صحيح البخاري (۱/ ۱۳۳) حديث (۲٤٠)].

<sup>(</sup>٢) انظر: فتح الباري (١/ ٥٤٥).

<sup>(</sup>T) المجموع (Y/ ۱۸٦).

<sup>(</sup>٤) المجموع (٢/ ١٨٦)، وانظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٨).

الوجه الثاني: أن في تكرار الغسل زيادة تنظيف بخلاف التيمم (١).

# الترجيح؛

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بأنه لا يستحب تكرار المسح للمتيمم؛ وذلك لما يلي:

- ١. قوة الأدلة وسلامتها من المعارضة.
- ٢. صراحة دلالة السنة الصحيحة على عدم تكرار المسح.
- ٣- أن التيمم مبني على التخفيف، والقول بتكرار المسح يستلزم نفي
   ذلك، فلا يستحب.

<sup>(</sup>١) المصدر السابق.



# الباب السادس مبطلات التيمم وفاقد الطهورين

وفيه فصلان:

الفصل الأول: مبطلات التيمم.

الفصل الثاني: فاقد الطهورين.



# الفصل الأول مبطلات التيمم

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الثان وجود الماء.

المبحث الثالث: خروج وقت الصلاة.

المبحث الرابع: زوال العذر المبيح للتيمم.

المبحث الخامس: الردة عن الإسلام.

المبحث السادس: الفصل الطويل بين التيمم والصلاة.

المبحث السسابع: خلع ما يجوز المسح عليه.



# المبحث الأول مبطلات الوضوء

مبطلات: جمع مبطل، وهو اسم فاعل من أبطل الشيء يبطله إبطالاً، ومعناه: أفسده، أو أسقط حكمه (١). والمراد بمبطلات التيمم: الأمور التي يبطل بها التيمم، أو يسقط حكمه بسببها.

وقد اتفق الفقهاء على أن كل ما ينقض الوضوء (٢) أو الغسل (٦) فإنه ينقض

<sup>(</sup>١) المصباح المنير (١/ ٥١،٥١).

<sup>(</sup>٢) ونواقض الوضوء باختصار هي:

الخارج من السبيلين سواء كان معتادًا كبول ونحوه ـ وهذا باتفاق الفقهاء ـ، أو غير معتاد
 كدود ونحوه ـ وهو قول الجمهور خلافًا للمالكية ـ.

٧. الخارج من غير السبيلين كالدم، والقيح، وهذا عند الحنفية والحنابلة فقط.

٣. غيبة العقل بجنون، أو إغماء، أو سكر ونحو ذلك.

٤. مس المرأة بشهوة عند الجمهور خلافًا للحنفية.

٥. مس الذكر بدون حائل عند الجمهور خلافًا للحنفية.

٦. الردة عند المالكية، والحنابلة، ووجه للشافعية.

٧. كل ما يوجب الغسل يوجب الوضوء إلا الموت فإنه يوجب الغسل فقط.

انظر: رد المحتمار (١/ ٢٣٤- ٢٥٢)، المشرح الكبير للدردير (١/ ١٩٠- ٢٠٤)، مغني المحتاج (١/ ١٤٠- ١٤٨)، المحرر (١/ ١٣٠- ١٥).

<sup>(</sup>٣) نواقض الغسل باختصار هي:

التيمم (١)، واستدلوا على ذلك بها يلي:

## أولاً: من السنة:

حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين»، وفي رواية: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم...» الحديث (٢).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن التيمم بدل عن الوضوء والغسل، وكل منهما أصل للتيمم، فإذا حدث ما يبطل الأصل فإن البدل يبطل من باب أولى.

١. خروج المني دفقًا بلذة.

٢. التقاء الختانين ولو لم يحصل إنزال.

٣. الحيض.

٤. النفاس.

٥. موت المسلم غير الشهيد.

انظر: الهداية (١/ ١٩، ٢٠)، الذخيرة (١/ ٢٩٠)، مغني المحتاج (١/ ٢١٢ ـ ٢١٤)، شرح منتهى الإردات (١/ ٢١٤ ـ ٢٥٩).

<sup>(</sup>۱) رد المحتار (۱/ ۳۷۷)، مواهب الجليل (۱/ ۵۲۳)، المجموع (۲/ ۲٤٠)، المغني (۱/ ۳۵۰، ۳۵۱).

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه (ص ٣٥).

# ثانيًا: الإجماع:

نقل ابن حزم الإجماع على انتقاض التيمم بما ينتقض به الوضوء، فقال: «وكل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم، هذا مما لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام»(١).

.

<sup>(</sup>١) المحلى (٧٩/١).


# المبحث الثاني وجسود الماء

# وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وجود الماء قبل الصلاة.

المطلب الثان: وجود الماء أثناء الصلاة.

المطلب الثالث: وجود الماء بعد الصلاة.



# المطلب الأول وجود الماء قبل الصلاة

اتفق الفقهاء على أن من تيمم، ثم وجد الماء قبل شروعه في الصلاة، بطل تيممه، وعليه أن يستعمل الماء (١)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

## أولاً: من السنة:

حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي على قال: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خبر»(۲).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الصعيد الطيب وضوء المسلم إلى غاية وجود الماء، والممدود إلى غاية ينتهي عند وجودها (٣).

## ثانيًا: الإجماع:

أجمع الفقهاء على أنه يبطل التيمم بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم (١٠).

<sup>(</sup>۱) المبسوط (۱/ ۱۱۰)، الهداية (۱/ ۲۸)، التفريع (۱/ ۲۰۳)، مواهب الجليل (۱/ ۲۳۰)، المبسوط (۱/ ۱۱۰)، المجموع (۲/ ۲۱۱)، المغني (۱/ ۳٤۸)، الفروع (۱/ ۳۱۱).

<sup>(</sup>۲) تقدم تخریجه (ص ۳۵).

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع (١/ ٣٤٨).

<sup>(</sup>٤) انظر: الأوسط (٢/ ٦٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٨٦)، الاستذكار (٣/ ١٦٨)، الإقداع في مسائل الطر: الأوسط (١/ ٩٦)، تحفة المحتاج (١/ ٥٩٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٣٥٩).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من تيمم كما أمر، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، أن طهارته تنتقض، وعليه أن يعيد الطهارة ويصلي»(١).

وقال الوزير بن هبيرة: «وأجمعوا على أن المحدث إذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة أنه يبطل تيممه، ويلزمه استعمال الماء قبل الدخول»(٢).

# ثالثًا: من المعقول:

أن التيمم بدل من مبدل يراد لغيره، فإذا وجد المبدل قبل التلبس بالمقصود وجب الرجوع إليه، كوجود النص قبل إنفاذ الحكم بالقياس المخالف له (٣).

<sup>(</sup>١) الإجماع (ص٣٦).

<sup>(</sup>٢) الإفصاح (١/١٦٧).

<sup>(</sup>٣) المنتقى (١/ ١١١)، المجموع (٢/ ٢٤١)، البحر الزخار (ص ١٢٨).

# المطلب الثاني وجود الماء أثناء الصلاة

إذا تيمم المصلي لعدم الماء وشرع في الصلاة، ثم وجد الماء في أثنائها، فهل يبطل تيممه ويلزمه استعمال الماء أم لا؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه يبطل تيممه، وعليه أن يقطع صلاته ويستعمل الماء، وهو قول الحنفية، والشافعية إذا كان الفاقد ممن تلزمه الإعادة (١)، وقول الحنابلة (٢).

القول الثاني: أنه لا يبطل تيممه، بل يمضي في صلاته ولا يقطعها، وهو قول المالكية، والشافعية إذا كان الفاقد ممن لا تلزمه الإعادة، ورواية عند الحنابلة (٣).

<sup>(</sup>۱) والذي تلزمه الإعادة عند الشافعية هو: المتيمم لفقد الماء في الحضر، أو في مكان يغلب فيه وجود الماء، وأما الذي لا تلزمه الإعادة هو: المتيمم لفقد الماء في السفر، أو في مكان يغلب فيه عدم الماء. انظر: المجموع (۲/ ۲٤۷).

وهذا التقسيم بناء على مذهب الشافعية في أن عدم وجود الماء في الحضر عذر نادر، فلو صلى فيه بتيمم ثم وجد الماء أعاد، وعكسه السفر، وهو تقسيم ضعيف؛ لأنه لا دليل عليه، وقد تقدم مناقشة القول بوجوب الإعادة في الحضر في مبحث: حكم التيمم في الحضر (ص ٣٨١).

<sup>(</sup>۲) المبسوط (۱/ ۱۱۰)، بدائع الصنائع (۱/ ۳۵۰)، المهذب (۱/ ۱۳۸)، المجموع (۲/ ۲۶۷)، المغنى (۱/ ۳٤۷)، الإنصاف (۱/ ۲۸۳).

<sup>(</sup>٣) المصادر السابقة للشافعية والحنابلة، وانظر للمالكية: المدونة (١/ ٢٤)، التلقين (ص ٧١).

## أدلة القول الأول:

استدل القائلون ببطلان التيمم والصلاة لمن وجد الماء في أثناء الصلاة، بما يلي: أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِ دُواْ مَا أَهُ فَتَيَمُّواْ ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

#### وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى اشترط لطهارة التيمم عدم الماء، وقد وجد هنا، فبطلت الطهارة، وإذا بطلت بطلت الصلاة (١).

# ثانيًا: من السنة:

حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير» (٢).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث بمفهومه على أن التيمم لا يكون طهورًا عند وجود الماء، ودل بمنطوقه على وجوب استعمال الماء عند وجوده (٣).

<sup>(</sup>١) الانتصار (١/ ٣٩٥).

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه (ص ٣٥).

<sup>(</sup>٣) المغني (١/ ٣٤٨)، المبدع (١/ ١٨٢).

#### المناقشة:

نوقش استدلالهم بالآية والحديث بأنهما محمولان على واجد الماء قبل الدخول في الصلاة (١).

## ثالثًا: من المعقول:

- أن التراب بدل عن الماء، فإذا وجد الماء خلال الصلاة فقد قدر على الأصل قبل حصول المقصود، والمبدّلُ يُبطِل حكم البدل، فتعلق الحكم بالأصل (٢).
  - ٢. أن ما أبطل الطهارة خارج الصلاة أبطلها فيها كالحدث (٦).

## أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم بطلان التيمم والصلاة لمن وجد الماء أثناء الصلاة، بما يلي:

## أولاً: من السنة:

حديث عبد الله بن زيد (١٤ رضي الله عنه قال: شُكِيَ إلى النبي عَلَيْ الرجل يُخَيَّلُ (٥) إليه الشيء في الصلاة، فقال رسول الله عَلَيْنَ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»(١٠).

<sup>(1)</sup> المجموع (Y\YOY).

<sup>(</sup>Y) رؤوس المسائل (ص ١١٩).

<sup>(</sup>٣) الأنتصار (١/ ٣٩٧)، الكافي لابن قدامة (١٠٢/١).

<sup>(</sup>٤) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني المدني، أبو محمد، شهد أحدًا وغيره، وغيرها، قيل: إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، روى عن النبي على حديث الوضوء وغيره، قتل يوم الحرة سنة (٦٣هـ).

انظر: الاستعياب (٣/ ٩١٣)، الإصابة (٩٨/٤).

<sup>(</sup>٥) يُخَيِّلُ: أي يظن. النهاية (ص ٢٩٢)، فتح الباري (١/ ٢٨٦).

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن [صحيح البخاري =

#### وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن قطع الصلاة بأي حال إلا بخروج الحدث المتيقن، ووجود الماء أثناء الصلاة ليس بحدث (١).

#### المناقشة:

نوقش استدلالهم بالحديث بأنه ليس بشيء؛ لأن معنى الحديث إذا خيل إليه بشيء فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا، فليس في الحديث تعرض لغير التخييل (٢).

# ثانيًا ؛ من المعقول ؛

انه غير قادر على استعمال الماء؛ لأن قدرته تتوقف على إبطال الصلاة، وهو منهي عن إبطالها بقوله تعالى: ﴿وَلَا نُبْطِلُواۤ أَعۡمَالَكُورُ ﴾ [محمد: ٣٣]<sup>(٣)</sup>.
 المناقشة من وجهين (٤):

الوجه الأول: أن القول بأنه غير قادر لا يصح؛ لأن الماء قريب، وآلته صحيحة، والموانع منتفية.

<sup>= (</sup>١/ ٦٤) حديث (١٣٧)]، ومسلم ـ واللفظ له ـ في كتاب الحيض [صحيح مسلم (١/ ٢٧٦)] . حديث (٣٦١)].

<sup>(</sup>١) البيان (١/ ٣٢٦)، المجموع (٢/ ٢٥٢).

<sup>(</sup>٢) شرح مختصر الطحاوي (١/ ١٤٠)، شرح الزركشي (١/ ٣٦٧).

<sup>(</sup>٣) الذخيرة (١/ ٣٦٤)، شرح الزركشي (١/ ٣٦٧).

<sup>(</sup>٤) الانتصار (١/ ٣٩٥)، المغنى (١/ ٣٤٨).

الوجه الثاني: أن القول بأنه منهي عن إبطال الصلاة غير مسلم؛ لأنه لا يحتاج إلى إبطال الصلاة، بل هي تبطل بزوال الطهارة.

٢٠ أن المتيمم وجد المبكل بعد التلبس بمقصود البدل، فلم يلزمه الخروج، كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام (١).

#### المناقشة:

نوقش بأن القياس غير صحيح؛ لأن الصوم هو البدل نفسه، فنظيره إذا قدر على الماء بعد تيممه، ولا خلاف في بطلانه. ثم الفرق بينهما: أن مدة الصيام تطول فيشق الخروج منه؛ لما فيه من الجمع بين فرضين شاقين، بخلاف مسألتنا(٢).

٣. أن المتيمم قد دخل في الصلاة كما أمر، فلا يجوز له أن ينقضها إلا بنص أو إجماع<sup>(٣)</sup>.

#### المناقشة:

نوقش بأنه قد ثبت الاتفاق على أن وجود الماء يبطل التيمم، فهو مأمور باستعمال الماء حين وجوده في الصلاة، وغير الصلاة (١٠).

إن رؤية الماء ليست حدثًا يقطع الصلاة؛ لأن هذا المصلي مأذون له في الدخول فيها بالتيمم، والأصل بقاء ذلك الإذن، فلا يجوز له قطعها (٥).

<sup>(</sup>١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٢٦)، العزيز (١/ ٢٤٨).

<sup>(</sup>٢) المغني (١/ ٣٤٨)، المبدع (١/ ١٨٢).

<sup>(</sup>٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٢٦)، الأوسط (٢/ ٦٦).

<sup>(</sup>٤) انظر: المحلى (١/ ٨١).

<sup>(</sup>٥) الذخيرة (١/٣٦٣)، المجموع (٢/٢٥٢).

#### المناقشة:

نوقش بأن وجود الماء لَمَّا كان مانعًا من صحة الابتداء وجب أن يمنع البقاء، كالحدث لَمَّا منع الابتداء منع البقاء (١).

#### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل ببطلان التيمم والصلاة لمن وجد الماء في أثناء الصلاة؛ وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأنه أمر غير مناسب للشرع أن يوجد شيء واحد لا ينقض الطهارة في الصلاة، وينقضها في غير الصلاة (٢).

<sup>(</sup>١) شرح مختصر الطحاوي (١/ ١٤١).

<sup>(</sup>٢) بداية المجتهد (١/ ١٤٤).

## المطلب الثالث وجود الماء بعد الصلاة

أجمع الفقهاء على أن من صلى بالتيمم، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت، فلا إعادة عليه (۱). قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من تيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت، أن لا إعادة عليه (۲).

واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن من صلى بالتيمم، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت، فلا إعادة عليه، إلا أن الشافعية فرقوا بين الحضر والسفر، فأوجبوا الإعادة في الحضر دون السفر (٣).

واستدل الفقهاء على عدم الإعادة، بها يلي:

### أولاً: من السنة:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله على فذكرا

<sup>(</sup>۱) الأوسط (۲/ ۱۳)، الإفصاح (۱/ ۱۲۹)، بدائع الصنائع (۱/ ۳۲۰)، التمهيد (۱/ ٥٨)، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٥٣)، رحمة الأمة (ص ١٨)، مغني ذوي الأفهام (ص ٩٥).

<sup>(</sup>٢) الإجماع (ص ٣٦).

<sup>(</sup>٣) المبسوط (١/ ١١٠)، بدائع السنائع (١/ ٣٦٠)، المدونة (١/ ٥٥)، التلقين (ص ٧١)، المهذب (١/ ١٣٧)، المجموع (٢/ ٢٤٢)، المستوعب (١/ ٣١٠)، الإنصاف (١/ ٢٨٣).

ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»(١).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على أفضلية عدم إعادة الصلاة؛ لقوله ﷺ: «أصبت السنة» (٢)، والأخذ بالسنة أفضل من تركها.

## ثانيًا: من الأثر:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم، فمسح وجهه ويديه، وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة (٣).

## ثالثًا: من المعقول:

- ١٠ أن المتيمم أدى فرضه كما أمر فلم يلزمه الإعادة، كما لو وجد الماء بعد الوقت<sup>(١)</sup>.
- ٢٠ أن عدم الماء عذر معتاد، فإذا تيمم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة
   كالمرض<sup>(٥)</sup>.

<sup>(</sup>۱) تقدم تخریجه (ص ۳۰۷).

<sup>(</sup>٢) نيل الأوطار (١/ ٣١٢).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه (ص ٣١٤)، وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>٤) المنتقى (١١٢/١)، الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٢٦).

<sup>(</sup>٥) الإشراف (١/ ١٦٥)، المغني (١/ ٣٢٠).

وأما تقسيم الشافعية فهو مبني على القول بوجوب الإعادة على المتيمم في الحضر؛ لأن فقد الماء في الحضر عذر نادر. وقد تقدم مناقشة هذا القول وبيان ضعفه (١).

<sup>(</sup>۱) انظر: (ص ۳۸۱–۳۸۸).

## المبحث الثالث خروج وقت الصلاة

اختلف الفقهاء في بطلان التيمم بخروج وقت الصلاة على قولين:

القول الأول: أن التيمم يبطل بخروج الوقت، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة (١).

القول الثاني: أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت، وهو قول الحنفية، ورواية عند الحنابلة (٢).

### سبب الخلاف:

أصل الاختلاف في هذه المسألة مبني على الاختلاف في التيمم، هل هو رافع للحدث أم مبيح؟ فمن رأى بأن التيمم لا يرفع الحدث قال ببطلان التيمم بخروج وقت الصلاة، ومن رأى بأن التيمم رافع للحدث قال بعدم البطلان.

وقد تقدم بحث مسألة: هل التيمم يرفع الحدث أم لا؟ (٣) وأن الراجح أن التيمم كالوضوء في رفع الحدث.

<sup>(</sup>۱) المدونة (۱/ ٤٨)، التلقين (ص ٧١)، المهذب (١/ ١٣٥)، المجموع (٢/ ٢٣٤)، المغني (١/ ٢٣٥)، الإنصاف (١/ ٢٨٠).

<sup>(</sup>۲) المبسوط (۱/۱۳۱)، بدائع الصنائع (۱/۳٤٤)، المستوعب (۱/۳۰٦)، الإنصاف (۱/۲۸۲).

<sup>(</sup>٣) انظر: (ص ٢٧٨).

وتقدم أيضًا بحث هذه المسألة ـ بطلان التيمم بخروج الوقت ـ في مطلب: إذا نوى بتيممه فريضة، فهل يصلي به أكثر من فريضة? (١) حيث إن المالكية والشافعية أوجبوا التيمم لكل صلاة، وأما الحنابلة فأوجبوا التيمم لوقت كل صلاة ما لم يخرج الوقت، وذكرنا أن الراجع هو قول الحنفية القائل بأن المتيمم يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يجد الماء أو يحدث.

<sup>(</sup>١) انظر: (ص ٤٠٩).

## المبحث الرابع زوال العذر المبيح للتيمم

اتفق الفقهاء على بطلان التيمم بزوال العذر المبيح له كذهاب عدو يخاف منه، وشفاء مريض من مرضه، ووجود آلة يستقي بها الماء، ونحو ذلك مما يجعل الإنسان قادرًا على استعمال الماء بعد أن كان معذورًا بعدم القدرة على استعماله (۱).

وعللوا ذلك بأن ما جاز لعذر بطل بزواله (٢).

<sup>(</sup>۱) البحر الراثق (۲۱۲/۱، ۲۱۷)، حاشية الخرشي (۱/ ٣٦٥)، مغني المحتاج (۱/ ٢٦٧)، التنقيح المشبع (ص ٦٥).

<sup>(</sup>٢) الدر المختار (١/ ٣٧٩)، كشاف القناع (١/ ٤١٨).

## المبحث الخامس الردة عن الإسلام

الردة: هي قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل مكفر (١١).

إذا تيمم المسلم ثم ارتد عن الإسلام - والعياذ بالله - ثم أسلم، فهل يبطل تيممه أم لا؟ للفقهاء في هذه المسألة قولان(٢):

القول الأول: أنه يبطل تيممه، وهو قول زفر من الحنفية، ومذهب المالكية، والأصح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة.

القول الثاني: أنه لا يبطل تيممه، وهو مذهب الحنفية، ووجه للشافعية.

#### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه يبطل التيمم بالردة، بما يلى:

### أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ لَهِنَّ أَشَّرُكْتَ لِيَحْبَطُنَّ عَمُلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥].

#### وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أخبر أن الشرك يحبط العمل، والطهارة عمل، فيجب

<sup>(</sup>١) التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٣٦٢)، المطلع (ص ٢٥).

<sup>(</sup>٢) الأصل (١ / ١١٣)، بدائع الصنائع (١/ ٣٣٣)، حاشية البناني (١/ ٢٢١، ٢٢٢)، حاشية الناني (١/ ٢٢١)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٦٠)، المجموع (٢/ ٦)، مغني المحتاج (١/ ٢٦٧)، المغني (١/ ٢٣٨)، الإنصاف (١/ ٢١٣، ٢٨٣).

أن تَحْبَطَ بالشرك (١).

#### المناقشة:

نوقش بأن الردة تحبط ثواب العمل، وذلك لا يمنع زوال الحدث، كمن توضأ رياء، فإن الحدث يزول به، وإن كان لا يثاب على وضوئه (٢).

### ثانيًا: من الأثار:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الحدث حدثان: حدث اللسان، وحدث الفرج، وأشدهما حدث اللسان» (٣).

#### وجه الدلالة:

دل الأثر على أن الردة تعتبر حدثًا، والحدث يبطل الطهارة (٤٠).

### ثالثًا: من المعقول:

أن الطهارة عبادة لا تصح مع الردة ابتداء، فلا تبقى معها دوامًا كالصلاة (٥٠).

<sup>(</sup>١) المغنى (١/ ٢٣٨).

<sup>(</sup>٢) شرح العناية (١/ ١٣٣)، رد المحتار (١/ ٢٧٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في الضعفاء الصغير (ص ٣٦)، ط: دار الوعي ١٣٩٦هـ، وسنده ضعيف؛ لضعف حاجب الأزدي، قال عنه ابن عينة: كان رأسًا في الإباضية، وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ ويهم. انظر: الضعفاء الصغير (ص٣٦)، لسان الميزان (٢/ ١٤٦).

<sup>(</sup>٤) المغنى (١/ ٢٣٨).

<sup>(</sup>٥) المبسوط (١/ ١١٧)، التعليقة الكبرى (ص ٩٩٦)، المغنى (١/ ٢٣٨).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن الردة وقعت بعد فراغ العبادة فلم تبطلها، كالصوم والصلاة بعد الفراغ منهما(١).

### أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه لا يبطل التيمم بالردة، بما يلى:

- أن التيمم لا يبطله إلا الحدث أو وجود الماء، والردة ليست واحدة منهما (١٠).
  - أن التيمم وقع طهارة صحيحة، فلا يبطل بالردة كالوضوء (٦).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن المقيس عليه مختلف فيه (٤)، فبطل القياس.

<sup>(1)</sup> المجموع (Y/V).

<sup>(</sup>٢) المبسوط (١/١١٧)، التعليقة الكبرى (ص ٩٩٧).

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع (١/ ٣٣٤)، البحر الرائق (١/ ٢٦٥).

<sup>(</sup>٤) اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بالردة على قولين:

القول الأول: أن الردة تبطل الوضوء، وهو المشهور عند المالكية، ووجه للشافعية، ومذهب الحنابلة.

القول الثاني: أن الردة لا تبطل الوضوء، وهو مذهب الحنفية، وبعض المالكية، والأصبح عند الشافعية.

انظر: المبسوط (١/ ١١٦، ١١٧)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٥)، المجموع (٢/ ٦)، المغني (١/ ٢٣٨).

## الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بأنه لا يبطل التيمم بالردة؛ وذلك لوجاهة ما استدلوا به، في مقابل ضعف أدلة القول الأول بما حصل من مناقشة.

## المبحث السادس الفصل الطويل بين التيمم والصلاة

اختلف الفقهاء في الفصل الطويل بين التيمم والصلاة هل يبطل التيمم أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يبطل التيمم، وهو قول جمهور الفقهاء.

القول الثاني: أنه يبطل التيمم، وهو قول المالكية.

وقد تقدم بحث هذه المسألة في مبحث: حكم الموالاة بين التيمم والصلاة (١)، فأغنى عن إعادته هنا.

<sup>(</sup>١) انظر: (ص ٩٩٥).

## المبحث السابع خلع ما يجوز السح عليه

إذا تيمم الشخص وعليه خفان أو عمامة لبسهما على طهارة مائية، ثم خلع ذلك بعد أن تيمم، فهل يبطل تيممه أم لا؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان(١):

القول الأول: أن ذلك لا يبطل التيمم، وهو ظاهر مذهب الحنفية (٢)، والمذهب عند المالكية والشافعية، وقول عند الحنابلة.

القول الثاني: أن ذلك يبطل التيمم، وهو مذهب الحنابلة، ومن مفردات المذهب الحنبلي (٣).

<sup>(</sup>۱) البيان والتحصيل (۱/ ١٦٥)، المجموع (٢/ ٢٥٨)، المحرر (١/ ٢٣)، الإنصاف (١/ ٢٨٣).

<sup>(</sup>۲) لم أجد نصًا للحنفية في هذه المسألة، وقياس أصولهم يقتضي ذلك؛ وذلك لأنهم لم يذكروا في مبطلات التيمم خلع ما يجوز المسح عليه. انظر: الاختيار (ص۲۹، ۳۰)، رد المحتار (۱/ ۳۷۷. ۳۷۰).

ولأن مذهبهم أيضًا أن نزع الخف الممسوح عليه في الوضوء لا يبطل الوضوء، بل يكفي في ذلك غسل الرجلين فقط. انظر: المبسوط (١/ ١٠٣، ١٠٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٩). فإذا كان نزع الخف الممسوح عليه في الوضوء لا يبطل الوضوء عندهم، فأولى أن يكون نزعه لا ينقض التيمم وهو لم يمسح عليه.

<sup>(</sup>٣) الفروع (١/ ٣١٣)، المنح الشافيات (١/ ١٨٥).

### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه لا يبطل التيمم إذا خلع ما يجوز المسح عليه، بما يلي:

١٠ أن التيمم طهارة لم يمسح فيها على الخفين، فلا تبطل هذه الطهارة بنزع الخف، كطهارة الماء<sup>(١)</sup>.

والمقصود بهذا الدليل: قياس نزع الخف في مسألة التيمم على نزعه في الوضوء، بجامع أن كلا منهما نزع لخف لم يمسح عليه في تلك الطهارة.

- ٢. أنه لو كان الخف الملبوس لا يجوز المسح عليه فإن الطهارة لا تبطل بنزعه، فكذلك هاهنا(٢).
- ٣- أنه لو لبس عمامة ومسح على رأسه من تحتها، ثم نزعها، فإن طهارته لا تبطل بنزعها، فكذلك هاهنا(٢).

### أدلة القول الثاني:

استدلوا على بطلان التيمم بأن خلع الخف من مبطلات الوضوء، وما أبطل الوضوء أبطل التيمم (٤).

<sup>(</sup>۱) المغنى (۱/ ۳۵۰)، المبدع (۱/ ۱۸۱).

<sup>(</sup>٢) المصدران السابقان.

<sup>(</sup>٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٢٤٤).

<sup>(</sup>٤) رؤوس المسائل في الخلاف (١/ ٧٩)، كشاف القناع (١/ ٤٢٠).

#### المناقشة:

نوقش بأن الذي يبطل الوضوء هو نزع الخف الممسوح عليه في ذلك الوضوء، وذلك غير موجود في التيمم (١).

### الترجيع:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأنه لا يبطل التيمم إذا خلع ما يمسح عليه؛ وذلك لما يلى:

- ١. لقوة أدلتهم، وإفادتها المراد، وسلامتها من الاعتراضات القادحة.
  - ٢- ضعف دليل القول الثاني بما حصل من مناقشة.
- ٣- أنه لم يثبت دليل شرعي يدل على بطلان طهارة التيمم بخلع ما يجوز المسح عليه، والأصل عدم البطلان حتى يرد دليل صحيح يدل على البطلان.


<sup>(</sup>١) المغنى (١/ ٣٥١)، المنح الشافيات (١/ ١٨٦).

# الفصل الثاني فاقد الطهورين

وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: حكم صلاة فاقد الطهورين.

المبحث الثاني: صفة صلاة فاقد الطهورين.



#### تمهيد

المراد بفاقد الطهورين: هو الشخص الذي لا يجد لطهوره ماء، ولا صعبدًا طبيًا.

وقد اعتنى العلماء رحمهم الله بهذه المسألة، وبينوا حكمها في كتبهم، والسبب في ذلك ممتد من عظم شأن ما تتعلق به هذه المسألة؛ وهي: الصلاة التي هي ركن من أركان هذا الدين، والتي هي العهد الذي بين العبد وربه، فاعتنوا بهذه المسألة لما ينبني عليها من أحكام من حيث صحة صلاة العبد وفسادها.

وأيضًا لما في هذه المسألة من الحرج والضيق على الشخص، حيث إنه مأمور بتأدية ما أوجب الله عليه من الطهارة والصلاة، فهل يصلي على حالته أم يترك الصلاة لفقد شرطها؟ وإذا صلى على حاله فهل يصلي كما يصلي المتطهر أم لا؟

الجواب سيتضح - إن شاء الله - من خلال المبحثين التاليين:

## المبحث الأول حكم صلاة فاقد الطهورين

إذا فقد المحدث الطهورين كأن يحبس في موضع ليس فيه واحد منهما، أو حبس في موضع نجس وليس لديه ماء، أو كان لديه ماء يحتاج إليه لعطش، وكالمصلوب على خشبة ونحوها، وكمن كان في سفينة ولا يستطيع الوصول إلى الماء، وكمن كان على دابته ويخاف على نفسه إن نزل منها(١)، ونحو ذلك من الصور التي لا يستطيع الشخص استعمال الطهورين فيها، فهل يصلي بدون طهارة أم تسقط عنه الصلاة؟

للفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يصلي على حاله، بل يقضي إذا وجد أحد الطهورين، وهو قول أبي حنيفة، وأصبغ (٢) من المالكية، وقول للشافعية (هو قول قديم للشافعي) (٢).

 <sup>(</sup>١) ومثله في زماننا من كان في سيارته وخاف على نفسه أو على من معه كأهله الضرر إن نزل
 منها، وكذلك من كان في الطائرة أو في القطار ويستحيل عليه النزول منهما.

<sup>(</sup>۲) هو: أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري المالكي، الإمام الفقيه المحدث، وكان قد رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات، كان من أعلم الناس برأي مالك، روى عنه البخاري وغيره، تو في سنة (۲۲۵هـ).

انظر: ترتيب المدارك (١/ ٣٢٨.٣٢٥)، الديباج المذهب (ص ٩٧).

 <sup>(</sup>٣) الأصل (١/ ١٢٥)، المبسوط (١/ ١٢٣)، الذخيرة (١/ ٣٥٠)، العزيز (١/ ٢٦٢)، المجموع
 (٣) ٢٢٣/٢).

القول الثاني: أنه يصلي على حسب حاله، ويجب عليه الإعادة إذا وجد أحد الطهورين، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وابن القاسم (۱) من المالكية، والصحيح عند الشافعية (هو قول الإمام الشافعي في الجديد)، ورواية عند الحنابلة (۲).

القول الثالث: أنه يصلي في الحال، وليس عليه إعادة، وهو قول أشهب<sup>(٦)</sup> من المالكية، وقول للشافعية (هو قول قديم للشافعي) واختاره المزني، وهو مذهب الحنابلة (٤٠).

<sup>(</sup>۱) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، العتقي بالولاء، الإمام، الفقيه المالكي، جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بالإمام مالك وصحبه عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب المدونة، ولد سنة (۱۳۲هـ)، وقيل: (۱۲۸هـ)، وتوفى بمصر سنة (۱۹۱هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٢٩، ١٣٠)، الديباج المذهب (ص ١٤١، ١٤٧).

 <sup>(</sup>۲) الأصل (۱/ ۱۲۵)، المبسوط (۱/ ۱۲۳)، الاستذكار (۳/ ۱۵۰)، الأم (۲/ ۱۰۷)، الأصل (۱/ ۲۲۳)، الأنصاف (۱/ ۲۲۹، ۲۷۰).

ملاحظة: اختلفت الروايات عن محمد بن الحسن، فروي عنه مثل قول أبي حنيفة، وروي عنه مثل قول أبي يوسف. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٢٦)، البحر الرائق (١/ ٢٨٦).

<sup>(</sup>٣) هو: أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري، الإمام، الفقيه المالكي، وأشهب لقب، واسمه مسكين، تفقه بمالك، كان نبيلاً، حسن النظر، ألف مدونة تسمى مدونة أشهب، توفي سنة (٤٠٠هـ).

انظر: ترتيب المدارك (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٢)، الديباج المذهب (ص ٩٨، ٩٩).

<sup>(</sup>٤) عقد الجواهر الثمينة (١/ ٦٤)، العزيز (١/ ٢٦٤)، المجموع (٢/ ٢٢٣، ٢٢٥)، المحرر (١/ ٢٣٣)، الإنصاف (١/ ٢٦٩، ٢٧٠).

القول الرابع: أنه لا يصلي على حاله ولا يقضي، وهو مذهب المالكية(١).

### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن فاقد الطهورين لا يصلي حتى يجد أحد الطهورين فيقضي، بما يلي:

### أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقَرَبُوا الصَّكَلُوةَ وَأَنتُدْ شُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ وَلَاجُنُـبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء: ٤٣].

### وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى نهى عن قربان الصلاة إلا بطهارة، فدل على أنه لا يجوز الدخول فيها بالحدث.

### ثانيًا: من السنة:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بغير طُهُور» (٢٠). وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نفى القبول عن الصلاة التي تؤدى بغير طهارة، وما لا يقبل لا يشرع فعله (٣).

<sup>(</sup>١) التاج والإكليل (١/ ٥٣٨ ـ ٥٣٠)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٩، ٥٣٠)، شرح الزرقاني (١/ ٢٣٠).

<sup>(</sup>۲) تقدم تخریجه (ص ۲٤٤).

<sup>(</sup>٣) رد المحتار (١/ ٣٧٤)، الذخيرة (١/ ٣٥٠).

#### المناقشة:

نوقش استدلالهم بالآية والحديث بأنهما محمولان على من قدر على الطهارة بالماء أو التراب، لا على من لا يقدر على الطهارة (١١).

### ثالثًا: من المعقول:

1. أن عدم الطهارة أصلاً وبدلاً يمنع من انعقاد الصلاة، كالحائض (٢).

#### المناقشة:

نوقش بأن الحائض مكلفة بترك الصلاة، لا طريق لها إلى فعلها ولو وجدت الطهور، وهذا بخلافها (٣).

٢. أن الصلاة عبادة لا يسقط قضاؤها، فلم تكن واجبة عند العجز عن الطهارة، كصيام الحائض<sup>(١)</sup>.

#### المناقشة:

نوقش بأنه قياس لا يصح؛ لأن الصوم يدخله التأخير بخلاف الصلاة، بدليل أن المسافر يؤخر الصوم دون الصلاة (٥٠).

<sup>(1)</sup> المجموع (٢/ ٢٢٦)، المحلى (١/ ٨٩).

<sup>(</sup>٢) المنتقى (١/٦١٦)، الحاوي (٢/ ١٠٦٧).

<sup>(</sup>٣) المجموع (٢/ ٢٢٦)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٠).

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع (١/ ٣٢٧).

<sup>(</sup>٥) المغنى (١/ ٣٢٩).

### أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن فاقد الطهورين يصلي ويعيد، بما يلي:

### من السنة:

1. حديث عائشة رضي الله عنها: «أنها اسْتَعَارَتْ من أسهاء (''قِلَادةً فَهَلَكَتْ '''، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً '' فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فَصَلَّوا، فَشَكَوْا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية التيمم» ('').

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين؛ وذلك لأنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي عليه فكان هذا شرعًا عامًا حتى يرد الدليل الرافع له (٥٠).

<sup>(</sup>۱) هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق، أسلمت قديمًا بمكة، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله ابن الزبير فوضعته بقباء، كانت تسمى بذات النطاقين، روت عن النبي على عدة أحاديث، توفيت بمكة سنة (۷۳هـ).

انظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٨٣)، الإصابة (٧/ ٤٨٦).

<sup>(</sup>٢) هلكت: أي سقطت وضاعت. لسان العرب (١٠/ ٥٠٦)، فتح الباري (١/ ١٩).

 <sup>(</sup>٣) هذا الرجل هو: أُسيد بن حُضير، وقد صرح بذلك أبو داود في رواية له عن عائشة رضي الله
 عنها. سنن أبي داود (١/ ٨٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري - واللفظ له - في كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابًا [صحيح البخاري (١/ ١٢٨) حديث (٣٢٩)]، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم [صحيح مسلم (١/ ٢٧٩) حديث (٣٦٧)].

<sup>(</sup>٥) إكمال المعلم (٢/ ٢١٩)، معالم السنن (١/ ٨٣، ٨٤)، فتح الباري (١/ ٢٤٥).

٢ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فإذا نهيتكم
 عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»(١).

### وجه الدلالة:

أن العجز عن الطهارة لا يبيح ترك الصلاة؛ لأنه مأمور بالصلاة بشروطها، فمتى عجز عن بعضها أتى بما قدر عليه منها(٢).

واستدلوا على وجوب الإعادة بما يلي:

### أولاً: من السنة:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي على قال: «لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بغير طُهُور» (٣).

### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الصلاة بغير طهارة غير مقبولة، وإذا كانت غير مقبولة فلابد من إعادتها.

#### المناقشة:

نوقش هذا الدليل بما نوقش به دليل الكتاب والسنة من أدلة القول الأول.

<sup>(</sup>۱) تقدم تخریجه (ص ۱۲۸).

<sup>(</sup>٢) المهذب (١/ ١٣٣)، الحاوي (٢/ ١٠٦٨).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخریجه (ص ٢٤٤).

## ثانيًا ؛ من المعقول ؛

أن العجز عن الطهارة عذر نادر غير متصل، فلم تسقط الإعادة، كمن صلى محدثًا ناسيًا، فإنه يلزمه الإعادة (١).

## المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أنكم إذا أوجبتم عليه الإعادة إذا قدر على الماء أو التيمم، لم يكن أمركم إياه بالصلاة معنى (٢).

الوجه الثاني: أن القياس على إعادة صلاة من صلى محدثًا لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق؛ لأن من صلى محدثًا ناسيًا حدثه لم يكن مأمورًا بتلك الصلاة، وإنما أمره الله أن يصلي بالطهارة، فإذا صلى بغير طهارة كان عليه الإعادة، بخلاف العاجز عن الطهارة؛ فإنه فعل كما أمر وبما قدر عليه، فلم تلزمه الإعادة (٣).

### أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن فاقد الطهورين يصلي ولا يعيد، بما يلي:

### أولاً: من الكتاب:

- ١. قوله تعالى: ﴿ لَا يُكِلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].
  - ٧. قوله تعالى: ﴿ فَأَنَّقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

<sup>(1)</sup> المجموع (٢/ ٢٢٥)، المبدع (١/ ١٧٤).

<sup>(</sup>٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٩)، التمهيد (١٩/ ٢٧٨).

<sup>(</sup>٣) مجموع فتاوی ابن تیمیة (۲۱/ ٤٤٨).

### ثانيًا: من السنة:

١٠ حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق وفيه: «... وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»(١).

#### وجه الدلالة:

هذه النصوص تدل على أنه لا يكلف المرء في العبادة إلا ما استطاعه، وأن ما لم يستطعه لا يكلف به (٢)، وفاقد الطهورين لا يستطيع الصلاة إلا بتلك الحال، فوجب عليه ذلك.

حديث عائشة رضي الله عنها السابق وفيه: «... فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية التيمم (٣).

### وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يأمرهم بإعادة ما صلوه مع الحدث، بل ولا أنكر صنيعهم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (١٠)

#### المناقشة:

نوقش بأن الإعادة لا تجب على الفور، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة (٥).

<sup>(</sup>۱) تقدم تخریجه (ص ۱۲۸).

<sup>(</sup>٢) المحلى (١/ ٨٨).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخریجه (ص ٦٧٢).

<sup>(</sup>٤) الذخيرة (١/ ٣٥١)، المبدع (١/ ١٧٤)، فتح الباري (١/ ٢٤٥).

<sup>(</sup>٥) المجموع (٢/ ٢٢٦)، فتح الباري (١/ ٢٢٥، ٥٢٥).

## الجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا التعقيب ليس بجيد، والصواب وجوب الإعادة على الفور عند وجود مقتضيها، فلما لم يأمرهم النبي على الإعادة دل على عدم وجوبها(١).

الوجه الثاني: أنه على التسليم بصحة ما قالوه، فإنه لابد من دليل آخر يدل على وجوب الإعادة، فالإعادة إنما تجب بأمر جديد، ولم يثبت الأمر، والأصل عدمه، فلا تجب الإعادة (٢).

## ثالثًا: من المعقول:

- 1- أن الطهارة شرط للصلاة فلا تؤخر لفقدان هذا الشرط، كالسترة واستقبال القبلة (٣).
  - ٢. أن المكلف قد فعل ما أُمر به باستطاعته، فلا إعادة عليه (٤).
- ٣٠ أن إيجاب الإعادة يؤدي إلى إيجاب ظهرين عن يوم واحد، وذلك ممنوع (٥).

### أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بأن الفاقد للطهورين لا يصلي ولا يقضي، بما يلي:

<sup>(</sup>١) هذا تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله على فتح الباري (١/ ٢٤٥).

<sup>(</sup>٢) شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٨٣)، فتح الباري (١/ ٥٢٥).

<sup>(</sup>٣) مواهب الجليل (١/ ٥٢٩)، الانتصار (١/ ٤١٧).

<sup>(</sup>٤) نهاية المحتاج (١/ ٣١٨)، المغنى (١/ ٣٢٨).

<sup>(</sup>٥) الإشراف (١/ ١٧١)، المجموع (٢/ ٢٢٥)، مجموع فتاوي ابن تيمية (٢١/ ٤٤٨).

### أولاً: من السنة:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بغير طُهُور»(۱).

### وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم قبول الصلاة التي بغير طهور، وما لا يقبل لا يشرع فعله.

#### المناقشة:

نوقش هذا الدليل بما نوقش به دليل السنة من أدلة القول الأول.

### ثانيًا: من المعقول:

أن هذا محدث لا يقدر على رفع حدثه ولا استباحة الصلاة، فلم تجب عليه صلاة ولا قضاء، كالحائض (٢).

#### المناقشة:

نوقش بأنه قياس لا يصح؛ وذلك للأمور التالية (٣):

١- أن النبي عَلَيْ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وهذا يستطيع الصلاة.

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه (ص ٢٤٤).

<sup>(</sup>٢) الإشراف (١/ ١٧٠، ١٧١)، الشرح الصغير (١/ ٢٠١).

<sup>(</sup>٣) المغني (١/ ٣٢٩).

- ٢- قياس الطهارة على سائر شرائط الصلاة أولى من قياسها على الحائض؛ لأن الحيض أمر معتاد يتكرر عادة، والعجز هاهنا عذر غير معتاد، فلا يصح قياسه على الحيض.
  - ٣- أن هذا عذر نادر فلم يُسقِط الفرض، كنسيان الصلاة، وفقد سائر الشروط.

### الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثالث القائل بأن فاقد الطهورين يصلي في الحال، وليس عليه إعادة؛ وذلك لما يلي:

- ١٠ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، في مقابل ضعف أدلة المخالفين بما حصل من مناقشة.
- ٢- أن الصحابة رضي الله عنهم قد صلوا بلا وضوء عند فقدهم الماء، والوضوء هو الأصل، فإذا جاز أن يصلي المكلف على حاله بلا وضوء عند فقدان الماء وهو الأصل، فلأن يجوز أن يصلي المكلف عند فقدان الماء والتراب الذي هو بدل عن الأصل من باب أولى.
- ٣- أن هذا القول هو الموافق لسماحة الشريعة الإسلامية ويسرها، وحرصها على رفع الحرج عن المكلف.

## المبحث الثاني صفة صلاة فاقد الطهورين

إذا قلنا بأن فاقد الطهورين يصلي على حسب حاله، سواء قيل بالقضاء أو لا، فهل له أن يتنفل ويمس لا، فهل له أن يتنفل ويمس المصحف ونحو ذلك؟ في هذا خلاف بين الفقهاء:

القول الأول: أنه يصلي الفرض فقط، وليس له أن يصلي نافلة، ولا أن يمس المصحف، وإن كانت امرأة انقطع حيضها فليس له أن يطأها، وهو قول الشافعية والحنابلة(١).

وأضاف الشافعية: أنه لا يقرأ في الصلاة غير الفاتحة في حال الجنابة وانقطاع دم الحيض (٢).

وأما الحنابلة فقالوا: لا يزيد على ما يجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها، فلا يقرأ زائدًا على الفاتحة، ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينة ركوع أو سجود أو جلوس بين السجدتين، ولا على ما يجزئ في التشهدين (٣).

<sup>(</sup>۱) المجموع (۲/۳۲۲)، نهاية المحتاج (۱/۳۱۸)، الفروع (۱/۲۹۳)، الإنصاف (۱/۲۲۹).

<sup>(</sup>٢) مغني المحتاج (١/ ٢٧٤).

<sup>(</sup>٣) الإنصاف (١/ ٢٦٩، ٢٧٠)، كشاف القناع (١/ ٤٠٥).

القول الثاني: أنه يجوز لعادم الطهورين أن يزيد على ما يجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها، وله أيضًا أن يصلي النافلة، وأن يمس المصحف، وأن يطأ الحائض عند انقطاع حيضها، وهو قول لبعض الحنابلة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (۱).

القول الثالث: أنه يصلي صلاة صورية، وذلك بأن يركع ويسجد بدون قراءة أو تسبيح أو تشهد أو استفتاح، ولا ينوي بذلك صلاة، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن<sup>(۲)</sup>.

### أدلة القول الأول:

استدلوا بأنه يجب الطهارة لهذه العبادات، ولا حاجة إلى النوافل بلا طهارة، وإنما جاز الفرض بلا طهارة للضرورة محافظة على حرمتها(٣).

### أدلة القول الثاني:

استدلوا بأن تحريم الصلاة بلا طهارة إنما يثبت مع من قدر على الطهارة، لا على من لم يقدر عليها، وإذا صح الفرض بلا طهارة فالنافلة من باب أولى(1).

<sup>(</sup>١) الاختيارات الفقهية (ص ٢١)، الإنصاف (١/ ٢٦٩).

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع (١/ ٣٢٦)، رد المحتار (١/ ٣٧٤، ٣٧٥).

<sup>(</sup>٣) المجموع (٢/ ٢٢٣)، كشاف القناع (١/ ٤٠٥).

<sup>(</sup>٤) شرح العمدة (١/ ٤٥٥)، الفروع (١/ ٢٩٣).

### أدلة القول الثالث:

استدلوا بأن صلاة فاقد الطهورين ليست بصلاة في الحقيقة، وإنما هو تَشبهٌ بالمصلين لشرف الوقت (١).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن صلاة فاقد الطهورين إذا لم تكن صلاة فلا يؤمر بالقيام بها.

#### الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني القائل بالجواز؛ وذلك لوجاهة ما استدلوا به؛ ولأن القول بعدم الجواز يحتاج إلى دليل صحيح يدل عليه، فإن الصحابة رضوان الله عليهم صلوا بغير طهارة كما في حديث عائشة رضي الله عنها (۲)، ولم يُنقل أنهم اقتصروا على ما يجزئ فيها، والله أعلم.

<sup>(</sup>١) المبسوط (١/ ١٢٣)، رد المحتار (١/ ٣٧٤، ٣٧٥).

<sup>(</sup>٢) تقدم ذكره وتخريجه (ص ٦٧٢).

### الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي ختم الله به الرسل والرسالات، وبعد:

فهذه خاتمة المطاف لهذا البحث، الذي استفدت منه فوائد جمة، وتوصلت فيه إلى نتائج مهمة، ومن أبرز هذه النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

- ان الأمة قد أجمعت على مشروعية التيمم عند عدم الماء، أو عند الخوف من استعماله.
- أن التيمم من خصائص أمة محمد ﷺ، ولم يكن مشروعًا لأمة من الأمم قبلها.
  - ٣- عدم وجوب طلب الماء لمن تيقن من عدمه في المكان الذي هو فيه.
    - ٤- وجوب طلب الماء لمن شك في وجوده.
    - ٥. أن من وجد من الماء بعض ما يكفيه فإنه يتيمم، ولا يستعمل الماء.
      - ٦. صحة تيمم من أراق الماء أو باعه أو وهبه بعد دخول الوقت.
- ٧- جواز التيمم لمن كان مرضه يسيرًا، ويخاف معه حدوث علة أو زيادتها
   عند استعمال الماء.
- من كان بعض بدنه جريحًا وبعضه صحيحًا، فإنه يجب عليه غسل
   الصحيح من بدنه، والتيمم عن الجريح.

- أنه لا يجب الجمع بين المسح بالماء والتيمم في طهارة الجبيرة، أو
   العصابة التي توضع على الجروح، وإنما يكفي المسح فقط.
  - ١٠. جواز التيمم لمن كان معه ماء وهو يحتاج إليه لشرب ونحوه.
- 11. جواز التيمم للصحيح في السفر أو الحضر إذا خاف على نفسه الضرر من استعمال الماء لشدة البرد، ولم يجد ما يسخن به الماء، وسواء أكان ذلك في الحدث الأكبر أو الأصغر، وإذا صلى بتيممه فلا إعادة عليه.
- 11. عدم جواز التيمم لمن وجد الماء ويخاف باستعماله فوات الوقت للصلوات المكتوبة والجمعة، وصلاة الجنازة والعيدين ونحوهما.
- 17. أن التيمم عزيمة في حق عادم الماء، ورخصة في حق من يجد الماء ولا يقدر على استعماله.
  - 11. أن التيمم يرفع الحدث إلى حين وجود الماء.
  - 10. عدم اشتراط دخول الوقت لصحة التيمم، بل يصح التيمم في كل وقت.
- 1٦. مَن عَدم الماء بعد طلبه المعتبر جاز له التيمم والصلاة في أول الوقت وآخره ووسطه.
- 1٧ استحباب تقديم التيمم والصلاة في أول الوقت لمن تيقن عدم وجود الماء في الوقت.
- ۱۸ـ استحباب تأخير التيمم والصلاة إلى آخر الوقت لمن تيقن وجود الماء
   في آخر الوقت أو غلب ذلك على ظنه.

- 19. جواز الوطء لعادم الماء.
- ٢٠٠ جواز إمامة المتيمم للمتطهر بالماء.
- ٢١. مشروعية التيمم عند الحدث الأصغر والأكبر.
- ٢٢- عدم جواز التيمم للنجاسة إذا كانت على الثوب أو البدن.
- ٢٣- من اجتمع عليه نجاسة وحدث ومعه ماء يكفي أحدهما، فإنه يستعمل الماء في إزالة النجاسة، ويتيمم عن الحدث.
- ٢٤ أن المسافر والحاضر إذا عدما الماء فإنهما يصليان بالتيمم، ولا إعادة عليهما.
  - ٧٥. أن النية شرط لصحة التيمم.
- ٢٦. جواز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة، أو مس مصحف، أو قراءة قرآن ونحو ذلك.
- ۲۷- جواز الجمع بين الصلاتين للمتيمم، كما أنه يجوز له أن يصلي بالتيمم
   الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يجد الماء أو يحدث.
  - ٢٨. جواز التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من جميع أجزائها.
    - ٢٩ عدم جواز التيمم بالأرض النجسة.
    - · ٣٠ أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين.
  - ٣١. أن الترتيب والموالاة فرضان في التيمم عن الحدث الأصغر دون الأكبر.

- ٣٢. أنه يستحب في التيمم التسمية، وتقديم اليد اليمنى على اليسرى في المسح، وتخفيف التراب المأخوذ بنفض أو نفخ.
- ٣٣. أنه لا يستحب في التيمم تفريج الأصابع عند ضرب الصعيد، ولا تجديد التيمم، ولا تكرار المسح للمتيمم.
  - ٣٤. أن كل ما ينقض الوضوء أو الغسل فإنه ينقض التيمم.
  - ٣٥ أن التيمم يبطل بوجود الماء قبل الصلاة أو في أثنائها.
  - ٣٦ أن من صلى بالتيمم، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت، فلا إعادة عليه.
    - ٣٧ أن التيمم يبطل بزوال العذر المبيح له.
    - ٣٨. أن التيمم لا يبطل بالردة عن الإسلام.
    - ٣٩. عدم بطلان التيمم بالفاصل الطويل بين التيمم والصلاة.
    - · ٤. إذا فقد المحدث الطهورين فإنه يصلي في الحال، وليس عليه إعادة.

وفي الختام أسأل الله أن يجعل خير أعمارنا آخرها، وخير أعمالنا خواتهما، وخير أيامنا يوم لقائه، وأسأله عزَّ وجل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يعُمَّ بنفعه المسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



### الفهارس العامة

- ١. فهرس الآيات القرآنية.
- ٢. فهرس الأحاديث النبوية.
  - ٣. فهرس الآثار.
- ٤. فهرس الأعلام المترجم لهم.
  - ٥. فهرس الأماكن والبلدان.
  - ٦. فهرس الكلمات الغريبة.
  - ٧- فهرس الأبيات الشعرية.
    - ٨. فهرس المصادر.
    - ٩. فهرس الموضوعات.



## ١- فهرس الأيات القرآنية

الصفحة	الآيـة ورقمها الص			
سورة البقرة				
١٦٣	﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ [آية: ١٠]			
·	﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِللَّهِ وَمَلَتَهِ كَتِهِ وَرُسُلِهِ ، وَجِبْرِيلَ وَمِيكَ اللَّهُ فَإِكَ			
٤٧٦	اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَفِرِينَ ﴾ [آية:٩٨]			
۱۸۰،۱۲۹،۵	﴿ رُبِيدُ اللَّهُ بِكُمُ النِّسْدَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسْرَ ﴾ [آية: ١٨٥]			
٥٢٧	﴿ وَلَا تَنَاكُمُ وَالْكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَطِلِ ﴾ [آية: ١٨٨]			
717,777,777	﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُو إِلَى اللَّهَ لُكُونُ ﴾ [آية: ١٩٥]			
444	﴿ فَإِذَا تَطَهَّرُنَ فَأْتُوهُ مَنَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آية: ٢٢٢]			
70	﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [آية: ٢٦٧]			
474	﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَغَرٍ وَلَمْ تَنْجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَنُّ مَّقْبُومَنَ فَأَ ﴾ [آية: ٢٨٣]			
778.17.17.17	﴿ لَا يُكِلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [آية: ٢٨٦]			
1.0	﴿ رَبَّنَا لَا تُوَاخِذُنَآ إِن نَسِينَآ أَوْ أَخْطَاأَنَّا ﴾ [آية: ٢٨٦]			
سورة آل عمران				
414	﴿ وَسَادِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [آية: ١٣٣]			
777	﴿ فَإِذَا عَنَهُتَ فَتَوَكَّلُ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [آية: ١٥٩]			

الصفحة	الآيسة ورقمها الصفحة			
	سورة النساء			
PF1,1V1,F1Y,	﴿ وَلَا نَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمُّ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [آية: ٢٩]			
۷۱۲،۲۲۲، ۷۲۲،				
۸۲۲، ۹۷۲، ۸۲۳				
77.075	﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّكَلُوةَ وَٱلنَّدْ سُكُنرَى حَتَّى تَعْلَمُوا			
	نَقُولُونَ وَلَا جُنُهُا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواً ﴾ [آية: ٤٣]			
VY, <b>P</b> Y, 17, 37,	﴿ وَإِن كُنُّهُم مِّنْهَ فَيْ اللَّهُ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَكُم مِّنَ ٱلْعَآبِطِ أَوْ			
۷۲، ۳۸، ۲۸، ۱۰۱،	لَعَسْنُمُ ٱلنِسَآةَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاتَهُ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا			
٩٠١، ١١٥، ١٢٥،	بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [آية: ٤٣]			
771,731,701,				
٥٢١، ٨٢١، ٤٧١،	·			
۷۷۱، ۳۸۱، ۲۱۲،				
737, 707, 777,				
۰۳،۲۰۳،۲۲۳،				
۵۷۳، ۲۸۳، ۷۸۳،				
PAT, 113, 073,				
773,773,373,				
793,710,.70,				
787,074,040				
71	﴿ وَلَوْكَانَ مِنْ عِندِغَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْذِلْنَفَا كَثِيرًا ﴾ [آية: ٨٢]			

الصفحة	الآيـة ورقمها				
سورة المائدة					
40	﴿ وَلا عَلْمِينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [آية: ٢]				
77,001,771,771, 191,737,707, 097,797,013	﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓ أَإِذَا قُمَّتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ ﴾ [آية: ٦]				
0P7, FP7, 0F3  VY, PY, FF, 3F, VF,  0/1, 0Y1, FP1,  Y31, Y01, 0F1,  AF1, 3V1, VV1,  WA1, FF1, 3Y2,  W37, W07, YV7,  3AY, F-W, YYW,  03W, A3W, 0VY,  YAW, VAW, PAW,  (13, FF3, 0Y3)	﴿ وَإِن كُذَنُمُ مَنْ هَنَىٰ آَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَسَاءَ آحَدٌ مِن َلَغَآبِطِ أَوْ لَا مَسْئُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّدُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَآيْدِيكُمْ مِنْدَهُ ﴾ [آية: ٦]				
773,773,373, 773,773,773,770, 373,773,770, 70,070,070, 70,770,070,					

الصفحة	الآيسة ورقمها			
03,37,971,	﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكِمَن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ			
۵۸۱، ۸۱۲، ۷۲، ۷۳۳، <i>۹</i> ۲۵	وَلِيُتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَكُمْ تَشَكُرُونَ ﴾ [آية: ٦]			
0 { 7	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَأَقْطَ مُوٓا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [آية: ٣٨]			
	سورة الأعراف			
70	﴿ فَهَلَ وَجَدَثُمُ مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ﴾ [آية: ٤٤]			
70	﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَحْتَثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ ﴾ [آية: ١٠٢]			
سورة التوبة				
٥	﴿ فَلُولًا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْفَةِ مِنْهُمْ طَآبِفَةٌ لِيَنفَقَهُوا فِي ٱلدِّينِ ﴾ [آية: ١٢٢]			
	سورة الإسراء			
٣٠٠	﴿ أَقِمِ ٱلصَّهَا فَقَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [آية: ٧٨]			
	سورة الكهف			
٤٨٣	﴿ فَنُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾ [آية: ٤٠]			
	سورة طه			
777	﴿ فَنَسِى وَلَمْ نَجِدُ لَهُ عَزَمًا ﴾ [آية: ١١٥]			
سورة الأنبياء				
٥	فَسَنُكُواْ أَهْلَ ٱلذِّحْدِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [آية: ٧]			
سورة الحج				
مَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِ ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٌ ﴾ [آية: ٧٨]				

الصفحة	الآيـة ورقمها			
	سورة الزمر			
<b>%0</b> Y	﴿ لَهِنَّ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [آية: ٦٥]			
	سورة محمد			
<b>ጓ £</b> ለ	﴿ وَلَا نُبْطِلُواْ أَعْمَلَكُو ﴾ [آية: ٣٣]			
سورة الرحمن				
٤٧٦	﴿ فِيهِمَا فَكِكُهُ أَوْ فَيُكُلُّ وَرُمَّانًا ﴾ [آية: ٦٨]			
	سورة المجادلة			
120,77	﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَنَابِعَيْنِ ﴾ [آية: ٤]			
٥	﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْمِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُونُوا ٱلْعِلْمَ دَرَجَنتٍ ﴾ [آية: ١١]			
	سورة التغابن			
٥٤٢، ٢٨٥، ٤٧٢	﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾ [آية: ١٦]			
	سورة الشرح			
۱۳٥	وَإِنَّ مَعَ ٱلْمُسْرِينُتُورًا ۞ إِنَّ مَعَ ٱلْمُسْرِينُسُورًا ﴾ [آية: ٥،٦]			
سورة البينة				
﴿ وَمَا أُمِرُوٓ اللَّهِ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُغْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [آية: ٥]				

<sup>\* \* \*</sup> 

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	
الصفحه	الحديث
٥٨٨	ابدأوا بما بدأ الله به
۱۷۱،۷۱۲،۸۲۲،۳۳۲،	احتلمت في ليلة باردة
۹۷۲، ۲۳۸، ۲۵۳	
717	إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة
٦٦	اذهبا فابتغيا الماء
٣٥٠	أرأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب
٠٥، ٢٨٢، ٧٩٧، ٢٥٦،	أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي
777, 713, 773, 773	
٤٨٥	أُعطيت ما لم يعط نبي من أنبياء الله
ΓΥ: Λ3Υ: 3ΛΥ: PV3:	أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل
7P3, AP3, 070, 730	
07, 77, 771, 071,	إن الصعيد الطيب طهور المسلم
791,737,177,077	
٠٠٠، ١٤٠، ٥٤٠، ٩٥٠،	
777,373,310,775	
٥٨٢، ١١٤، ٥٢٤، ٨٣٢،	إن الصعيد الطيب وضوء المسلم
787,787	
171:17	إن الله وضع عن أمتي الخطأ

الصفحة	الحديث
37, . 77, 107, 3 73	أن النبي ﷺ لما انفتل من صلاته
143	أن النبي ﷺ نفض يديه
£ \	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنا نكون في الرمل
٥٩٨	أن رجلاً توضأ فترك
0 & 1	أن رسول الله ﷺ قال: إلى المرفقين
775,075	أن عائشة استعارت من أسماء قلادة
٦	إن هذا الدين يسر
٧٠٢، ٢٠٧	انكسر إحدى زندي
357, 887, • 73, 103	إنما الأعمال بالنيات
٦	إنما بعثتم مبشّرين
٤٠١	إنما صنعت هذا لتأتموا بي
711,000,007	إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا
718,007,087	إنما كان يكفيك هكذا
74.	إنما يكفيك هكذا
717	أنه سأل النبي على أي العمل أفضل؟
٥٥٣	أنه كان يحدث أنهم تمسحوا مع رسول الله بالصعيد
۲۶۹، ۱۹۶۰ و ۲۵۰ م۳۶۹	إني أجنبت فلم أجد ماء
710,000	
777,107	إني أعزب عن الماء

الصفحة	الحديث
777	بينما كلب يطيف برَكِّيَّة
087	التيمم ضربة للوجه، وضربة إلى المرفقين
٥٤٠	التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين
077.081	التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين
١٧٤	الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء
701,770,770	خرج رجلان في سفر
YV•, Y11, Y•V, 19V, 1V•	خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر
٤٠	خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره
787	شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه
707	الصعيد الطيب طهور المسلم
۸۲۱, ۲۶۱, ۸۳۲, ۵۶۲,	فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه
3.0,7%0,7%5,0%5	
٥٢٧	فإن دماءكم وأموالكم
٥١	فضلت على الأنبياء بست
10,173,773,073,073	فضلنا على الناس بثلاث
0 2 7	في التيمم ضربتان
٥١٦	قام أعرابي فبال في المسجد
٣٦٨	كان النبي ﷺ إذا تبرز لحاجته
711	كان النبي ﷺ يعجبه التيمن

الصفحة	الحديث
017	كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد
0 8 Y	كنت مع رسول الله ﷺ في سفر
337, • ٧٢, ٣٧٢, ٧٧٢	لا تقبل صلاة بغير طهور
7 2 2	لا تقبل صلاة من أحدث
717	لا صلاة بحضرة طعام
٦٠٨	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
441	لا يؤم المتيمم المتوضئين
۸۰۶	لو أن أحدكم إذا أتى أهله
0 { {	مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة
۸۲۰	من عمل عملاً
٦٥	من وجد لقطة
٥	من يرد الله به خيرًا يفقهه
٥٨٨	نبدأ بما بدأ الله به
٣٣٢	يؤم القوم أقرؤهم
0 E V	يكفيك الوجه والكفان

## ٣- فهرس الأثار

7=-10-74-			
الصفحة	الاسم	الأثسر	
779	سفيان الثوري	أجمعوا على أن الرجل يكون في أرض باردة فأجنب	
777	علي بن أبي طالب	إذا أجنب الرجل في أرض فلاة	
۳۱۸،۳۱۰	علي بن أبي طالب	إذا أجنب الرجل في السفر	
٥١٩	محمد بن الحنفية	إذا جفت الأرض فقد زكت	
۲۰۸	عبدالله بن عمر	إذا كان عليه عصاب مسحه	
۱۷۲	عبدالله بن عباس	إذا كانت بالرجل الجراحة	
777	عبدالله بن عباس	إذا كنت مسافرًا وأنت جنب	
٤٨٣	عبدالله بن عباس	أطيب الصعيد الحرث	
475	عبد الله بن عمر	أن رجلاً أتاه فقال له: إني أعزب	
7 2 9	عبد الله بن عمر	أنه أُتي بجنازة، وهو على غير وضوء	
307,5777,5705	عبد الله بن عمر	أنه أقبل من الجرف	
۱۱۳،۶۱۳	عبد الله بن عمر	أنه تيمم وصلى العصر	
٣١٠	عمر بن الخطاب	أنه عَرَّس في بعض الطرق	
710	عبدالله بن عمر	أنه كان إذا تيمم ضرب بيده ضربة	
444	عبد الله بن عباس	أنه كان في سفر معه أناس	
474	عبدالله بن عباس	أنه كان في سفر، ومعه جارية له	
217,713	عمرو بن العاص	أنه كان يحُدث لكل صلاة تيممًا	
٨٥٢	عبدالله بن عباس	الحدث حدثان	

الصفحة	الاسم	الأثسر
۱۷۲	عبد الله بن عباس	رُخص للمريض التيمم بالصعيد
7 £ 9	عبد الله بن عباس	في الرجل تفجأه الجنازة
777	علي بن أبي طالب	كره أن يصلي المتيمم بالمتوضئ
0.8,897	عمر بن الخطاب	لا يتيمم بالثلج
217,713	عبدالله بن عباس	من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة
217,713	علي بن أبي طالب	يتيمم لكل صلاة
147, 7/3	عبدالله بن عمر	يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث

## ٤- فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العَلْم	الصفحة	العَلَم
01	الخطابي	0 2 7	الأسلع الأعرجي
٣٥	أبو ذر	777	أسماء بنت أبي بكر
7 • 7	الرافعي	٤٢	أسيد بن الحضير
١٨١	ابن رجب	779	أشهب
177	ابن رشد	٦٦٨	أصبغ
757	الرملي	٥٤٣	أبو أمامة
777	زفر	٥٢٧	أبو بكرة
117	ابن سريج	۲	ابن تيمية
۳۰۷	أبو سعيد الخدري	Yov	أبو ثور
١٧٢	سعید بن جبیر	779	الثوري
779	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٤٦	ابن جرير
۸۸	السيوطي	250	الجصاص
397	ابن شعبان	77	أبو جهيم
717	الشيرازي	۳۸۱	ابن حبيب
١٦٦	ابن عبد البر	٧١	ابن حجر
471	ابن عبد الحكم	١٦٦	ابن حزم
729	عبد الرحمن بن أبزي	44	الحطّاب

الصفحة	العَلَم	الصفحة	العَلَم
7 2 7	اللخمي	779	عبد الرزاق الصنعاني
779	الماوردي	787	عبدالله بن زيد
1.4	محمد بن الحسن	٥٥٣	عبيد الله بن عبد الله
019	محمد بن الحنفية	٣٤٩	عمار بن ياسر
119	المرداوي	٣٤	عمران بن حصين
170	المزني	171	عمرو بن العاص
٣٢٧	ابن مسلمة	٥١٣	العيني
٤٩٠	ابن مفلح	۲٥	ابن فارس
٣٧	ابن المنذر	779	ابن القاسم
٣0٠	أبو موسى الأشعري	٥٣٧	القاضي أبو يعلى
۲۰۸	نافع	0 <b>9</b> A	القاضي عياض
٤٦٠	ابن نجيم	०२९	القرافي
٣٩	النووي	450	ابن القطان الفاسي
۳۸	ابن هبيرة	٤٨	ابن القيم
١٨٢	ابن الهمام	۳۸	الكاساني
۳۲۱	ابن وهب	٤٥	ابن کثیر
\ • <b>E</b>	أبو يوسف		

## ٥- فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	المكان أو البلــد
٣٦	بئر جمل
٤٨٩	تبوك
317	الجرف
317	المربد
٤٠	المريسيع

### ٦- فهرس الكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
198	الجبيرة	٥٠٨	الأجر
273	الجص	०४९	الإسباغ
737	الجنازة	010	الاستحالة
771	حيوان غير محترم	777	أعزب
771	حيوان محترم	٣٣3	إعواز
٥٠٨	الخزف	۸۹	الاقتراض
440	الخف	۸۹	اكتساب
1.4	الدلو	٣٤	انفتل
710	ذنوباً	۸۳	بثمن مثله
٧٨	الرحل	1٧0	برء
770	الرخصة	٠٢٢	تخليل
707	الردة	٤٧	تعفير
۲۲٥	الرسغ	۸٧	تقويم
1.7	الرشاء	711	تلوَّم
٧٨	رفقة	<b>٤</b> ٧	التمرغ
777	ركية	P37	تمعكت
٤٧١	الرمل	111	جبلة

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
۱۷۲	القروح	£ <b>V</b> Y	الزرنيخ
٥٣٨	الكف	٥٠٦	زعفران
0 8 9	الكوع	019	زکت
٤٩٧	اللبد	۲٠٧	زندي
7.7	اللَصوق	٥٣٨	الساعد
747	مبطل	۲۱٥	سجلاً
710	المثلة	0 £ £	السكة
٥٣٧	المرفق	١٧٠	شجه
٥٤٧	المضطرب		الصعيد
٤٩٩	معرفة دابته	٤٩٩	ضفَّة سرجه
٤٨٩	مفاوز	٧٦	عادة
٥٦٧	مفرجتي	٣١٠	عَرَّس
090	موالاة	٧٦	عرفًا
777	موق	777	العزيمة
٧٣	الميل	198	العصابة
०७१	العنفقة	٥٣٨	العضد
14.	العي	٧٥	غلوة
٨٤	غبن	٧٥	الغوث فرسخ
٨٤	غبن فاحش	٧٥	فرسخ

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
0 { {	يتوارى	٨٤	غبن يسير
787	يخُيَّل	273	النورة
27.3	ينطبع	777	هلکت

# ٧- فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	القائل	البيت	
77	امرؤ القيس	يفئ عليها الظلُّ عرمضها طامي	تيممت العينَ التي عند ضارج
77	المثقب العبدي	أريسد الخير أيها يسليسني	فما أدري إذا يَّمْمت أرضًا
77	المثقب العبدي	أم الـشر الـذي هـو يبتغينـي	أالخسير السذي أنا أبتغيه

#### ٨- فهرس المصادر

### أولاً: كتب التفسير:

- أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص ت ٣٧٠هـ،
   تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢. أحكام القرآن: على بن محمد الطبري، المعروف بالكيا الهراسي ت ٤٠٥هـ،
   تحقيق: موسى محمد علي، وعزت علي عيد، دار الكتب الحديثة.
- ۳. أحكام القرآن: محمد بن عبد الله المعافري، المعروف بابن العربي ت
   ۵٤۳ می تحقیق: علی البجاوی، دار المعرفة، بیروت.
- أسباب نزول القرآن الكريم: علي بن أحمد الواحدي ت ٢٦ هـ، تحقيق:
   ماهر ياسين الفحل، دار الميمان، الرياض، ط١، ٢٢٦هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي ت
   ١٣٩٣هـ، تخريج: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت،
   ط١، ١٤١٧هـ.
- ٦٠ تفسير البغوي: الحسين بن مسعود البغوي ت ١٠٥هـ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت.
- ٧٠ تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير القرشي ت ٤٧٧هـ، دار إحياء التراث
   العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ۸. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ، دار
   الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- ٩. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي ت ١٧١هـ، تحقيق: عبد
   الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ١٠ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 11- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ت 35 هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 121 هـ.

## ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

- ۱۲- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- ۱۳- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: يوسف بن عبدالبر القرطبي ت ٤٦٣هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، بيروت، ودار الوعي، حلب، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.
- اعلاء السنن: ظفر أحمد التهانوي ت ١٣٩٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت،
   ط١، ١٤١٨هـ.

- 17. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨هـ، تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٩هـ.
- 10. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: عمر بن علي الأنصاري، المعروف بابن الملقن ت ٤٠٨هـ، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط١،١٤١٧هـ.
- ١٨. إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى اليحصبي ت ٤٤٥هـ، تحقيق:
   يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ.
- 19. الإلمام بأحاديث الأحكام: محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد ت الإلمام بأحاديث الأحكام: محمد بن علي المعراج، الرياض، ودار ابن عرم، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج، الرياض، ودار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ.
- ٢٠. الإمام في معرفة أحاديث الأحكام: محمد بن علي بن وهب المعروف بابن
   دقيق العيد ت ٢٠٧هـ، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، دار المحقق،
   الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ۲۱. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ،
   دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد بن عبد الرحمن المباركفوري
   ت ١٣٥٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
- ۲۳. التحقيق في أحاديث الخلاف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت ٩٥هـ،
   تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

- ۲٤- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت
   ١٩٩هـ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ۲۰ التعليق المغني على سنن الدار قطني: محمد شمس الحق العظيم آبادي،
   (مطبوع بهامش سنن الدار قطني)، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٦ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٦ هـ ، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار أحد، المدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ.
- ۲۷- تلخيص المستدرك: محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ، (مطبوع بهامش المستدرك)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣ هـ، تحقيق جماعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٣٨٧هـ.
- ۲۹ الجامع الصحيح (سنن الترمذي): محمد بن عيسى الترمذي ت ۲۷۹هـ،
   تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط۲، ۳، ۱٤هـ.
- .٣٠ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم: عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باحبس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٧هـ.
- ٣١. الجوهر النقي على سنن البيهقي: علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ت ٧٥٠هـ، (مطبوع بهامش سنن البيهقي)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

- ٣٢. حاشية السندي على سنن النسائي: نور الدين بن عبد الهادي السندي ت ١١٣٨. محتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- ٣٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تصحيح: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الصنعاني ت ١١٨٢هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ٣٥. سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- ٣٦. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- ٣٧. سنن الدارقطني: على بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ.
- ٣٨. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ.
- ٣٩. سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ٢٠٦هـ.
- ٤. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي الزرقاني ت ١٤١١ هـ. الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ.

- ١٤٠ شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي ت ١٥٥هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ٣٠٣ هـ.
- ۴۲. شرح النووي على صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي ت ٢٧٦هـ،
   تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ.
- ٤٣ شرح صحيح البخاري: علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال ت
   ٤٩ هـ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط٣، ١٤٢٥هـ.
- علل الترمذي: عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت ١٤٠٧هـ، تحقيق:
   همام عبد الرحمن سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، ط١، ١٤٠٧هـ.
- شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد الطحاوي ت ٣٢١هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
- ۶۶. صحیح ابن حبان بترتیب ابن بلبان: علی بن بلبان الفارسی ت ۷۳۹هـ،
   تحقیق: شعیب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بیروت، ط۲، ۱٤۱۶هـ.
- ٤٧ صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة ت ٣١١هـ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
- ٤٨. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، تحقيق: مصطفى
   ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- 29- صحيح سنن ابن ماجه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
- · ٥٠ صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

- ٥١. صحيح سنن النسائي: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض،
   ط١، ١٤١٩هـ.
- ٥٢ صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١، تحقيق: محمد فؤاد
   عبد الباقى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥٣ طرح التثريب في شرح التقريب: عبدالرحيم بن الحسين العراقي ت ٢٠٨هـ، وولي الدين أبو زرعة العراقي ت ٢٨٨هـ، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٩هـ.
- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: محمد بن عبد الله المعروف بابن
   العربي ت ٥٤٣هـ، دار العلم، دمشق.
- علل الحديث: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ت ٣٢٧هـ، تحقيق:
   محب الدين الخطيب: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٥٦. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ت
   ٥٩٠ هـ، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ.
- ٥٧ العلل ومعرفة الرجال: أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار الخاني، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٥٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ،
   دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٥٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٥٩.
   ت ٨٥٢هـ، تصحيح محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، ط٣،
   ١٤٠٧هـ.

- ٦٠ فتح الباري في شرح صحيح البخاري: عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب ت ٧٩٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٢٠ فتح المغيث شرح ألفية الحديث: محمد بن عبدالرحمن السخاوي ٩٠٢هـ،
   دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ١٢٠ فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: محمد بن صالح العثيمين،
   مدار الوطن، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٦٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي ت ١٠٣١هـ،
   المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
- ٦٤- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: أبو بكر بن العربي المعافري ت
   ٣٤٥هـ، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت،
   ط١، ١٩٩٢م.
- ٦٥. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ت
   ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٩٠٩هـ.
- ٦٦. الكفاية في علم الرواية: أحمد بن علي الخطيب ت ٦٣ ٤هـ، تحقيق: أبي عبد الله السورقي، و إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- ٦٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ، دار الريان
   للتراث، القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- ٦٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان القاري ت ١٠١٤هـ،
   تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

- 79. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله الحاكم ت ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،١٤١هـ.
- ٧٠ مسند أبي يعلى الموصلي: أحمد بن علي بن المثنى ت٣٠٧هـ، تحقيق حسين
   سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ٤٠٤هـ.
- ٧١. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
- ۷۲. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: أحمد بن أبي بكر البوصيري ت ٠٤٨هـ،
   تحقيق: محمد المنتقى الكشناوى، دار العربية، بيروت، ط٢، ٣٠٤هـ.
- ٧٣. المصنف: عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت ١١٦هـ، تحقيق: حبيب الرحمن
   الأعظمى، المكتب الإسلامى، بيروت، ط٢، ٣٠٥هـ.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
   ت ٨٥٢هـ، تحقيق: سعد بن ناصر الشتري، دار العاصمة، ودار الغيث،
   الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٧٥. معالم السنن شرح سنن أبي داود: حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٧٦. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي بن
   عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط٢، ٤٠٤ هـ.
- ٧٧. معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: سيد كسردي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ۷۸- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أحمد بن عمر القرطبي ت
   ۲۵٦هـ، تحقيق: محيى الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير.
- ٧٩. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: محمد عبد الرحمن السخاوي ت ٢٠٩هـ، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ٥٠٥هـ.
- ٨٠ مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري،
   المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٣هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٣٩٧هـ.
- ٨١ المنتقى شرح الموطأ: سليمان بن خلف الباجي ت ٤٩٤هـ، مطبعة السعادة،
   مصر، ط١، ١٣٣١هـ.
- ۸۲ الموطأ: مالك بن أنس الأصبحي ت ۱۷۹هـ، تحقيق: بشار عواد معروف،
   ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، ط۳، ۱٤۱۸هـ.
- ٨٣. نصب الراية تخريج أحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف الزيلعي ٧٦٧هـ تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧ هـ.
- ٨٤ نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ،
   مكتبة مصطفى البابي الحلبى وأولاده، مصر.

### ثالثًا: كتب أصول الفقه:

- ٨٥. الإحكام في أصول الأحكام: على بن محمد الآمدي ت ١٣١هـ، تحقيق سيد
   الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ.
- ٨٦ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني
   ت ١٢٥٠هـ، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

- ٨٧. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطى ت ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٣٠٣هـ.
- ۸۸. الأشباه والنظائر: إبراهيم بن بكر بن نجيم الحنفي ت ٩٧٠هـ، تحقيق: عبد
   العزيز محمد الوكيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٣هـ.
- ٨٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت
   ١٥٧هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- ٩. البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن بهادر الزركشي ت ٩٤ ٧هـ، تعليق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٩١. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨ هـ تحقيق:
   عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط٤، ١٤١٨هـ.
- 97- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ت ٨٨٥ هـ، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراج، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١ هـ.
- ٩٣. تخريج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد الزنجاني ت ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ.
- 92. التقرير والتحبير على التحرير: محمد بن محمد بن الحسن ابن أمير الحاج ت ٨٧٩هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ٩٥. جمع الجوامع: عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ، المطبعة الأزهرية،
   مصر، ط١، ١٣٣١هـ.

- 97. حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي ت ١١٧٦هـ، تعليق: محمود طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت.
- 99. الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٣، ١٤٢٢هـ.
- ٩٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد الله بن أحمد ابن قدامة ت ٢٠ هـ، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ.
- 99. شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ت ٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.
- ١٠ شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي الطوفي ت ٢١٦هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١،٧٠٧هـ.
- ١٠١- قواطع الأدلة في أصول الفقه: منصور بن محمد السمعاني ت ٤٨٩هـ،
   تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ١٠٢- القواعد والفوائد الأصولية: علاء الدين بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام ت ٨٠٣هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ.
- ۱۰۳ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد البخاري ت ۷۳۰ م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ ه.

- ١٠٤ محاسن الإسلام وشرائع الإسلام: محمد بن عبد الرحمن البخاري ت
   ٢٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 100. المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر الرازي ت ٢٠٦هـ، تحقيق: طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ٥٠٠هـ.
- 10.7 المستصفى في علوم الأصول: محمد بن محمد الغزالي ت 000هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 10181هـ.
- ۱۰۷- المنخول من تعليقات الأصول: محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ.
- ١٠٨ منهاج الوصول إلى علم الأصول: عبد الله بن عمر البيضاوي ت ١٨٥هـ، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ.
- 1.9. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت ٧٧٧هـ، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ.

### رابعاً: كتب الفقه:

### أ. كتب الفقه الحنفي:

- 11. الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود الموصلي ت ٦٨٣هـ، تحقيق: خالد عبد الرحمن، العك، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- 111 ـ الأصل: محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ هـ، تعليق: أبي الوفاء الأفغاني، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط١، ١٣٨٦ هـ.

- ۱۱۲ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم ت
  ۹۷۰ ۹۷۰ هـ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط۱،
- ۱۱۳ مدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين مسعود الكاساني ت ٥٨٧هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ.
- ١١٤ البناية في شرح الهداية: محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ، تحقيق: أيمن
   صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ١١٠ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي ت ٧٤٣ هـ، دار
   الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ١١٦- التجريد: أحمد بن محمد القدوري ت ٤٢٨هـ، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ١١٧ تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد السمرقندي ت ٥٣٩هـ، تحقيق: محمد زكي عبد البر، دار التراث، القاهرة، ط٣، ١٤١٩هـ.
- ١١٠ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: أحمد بن محمد الشلبي، (مطبوع مع تبيين الحقائق).
- 119 حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد الطحطاوي ت ١٣٣١هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

- ١٢. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد علاء الدين الحصكفي ت ١٠٨٨هـ، (مطبوع مع رد المحتار).
- ١٢١ـ رؤوس المسائل: محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨هـ، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- 1۲۲ و د المحتار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٥ هـ، تحقيق: محمد صبحي حلاق، وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١٢٣ـ شرح العناية على الهداية: محمد بن محمود البابرتي ت ٧٨٦هـ، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ.
- ۱۲۶ شرح فتح القدير على الهداية: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ت ٨٦١هـ، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ.
- ۱۲۰ شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي الجصاص ت ۳۷۰هـ، من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب المناسك، دراسة وتحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، ١٦٦هـ.
  - ١٢٦ الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ.
- ١٢٧ـ المبسوط: شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ت ٩٠هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ١٢٨ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي ت ١٠٧٨ هـ، دار الطباعة العامرة.

- ١٢٩- مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي ت ٣٢١هـ، اختصره: أحمد ابن علي الجصاص ت ٣٧٠هـ، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.
- ١٣٠ مختصر القدوري: أحمد بن محمد القدوري ت ٤٢٨هـ، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ۱۳۱- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: حسن بن عمار الشرنبلالي ت ١٠٦٩هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ١٣٢. منية المصلي وغنية المبتدي: إبراهيم بن محمد الحلبي ت ٩٥٦هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ.
- ١٣٣. النتف في الفتاوى: على بن الحسين السغدي ت ٤٦١هـ، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار الفرقان، عمان، ط٢، ٤٠٤هـ.
- ١٣٤ الهداية شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغيناني ت ٩٣ ٥هـ، تصحيح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

## ب. كتب الفقه المالكي:

- ١٣٥ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأثمة مالك: أبو بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، بيروت، ط٢.
- ١٣٦- الإشراف على مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب البغدادي ت ٤٢٢هـ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ١٣٧ . أنوار البروق في أنواء الفروق: أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

- ۱۳۸. بدایة المجتهد ونهایة المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد ت ٥٩٥هـ، تحقیق: ماجد الحموی، دار ابن حزم، بیروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- 1٣٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: محمد ابن أحمد بن رشد ت ٥٢٥هـ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- 12. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف الشهير بالمواق ت ١٩٧هـ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢١٦هـ.
- 181. التفريع: عبيد الله بن الجلاب ت ٣٧٨هـ، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ.
- 187. التلقين في الفقه المالكي: القاضي عبد الوهاب البغدادي ت ٤٢٢هـ، تحقيق: محمد ثالث الغاني، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٥هـ.
- 18٣ تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة: محمد بن إبراهيم التتاثي ت ٩٤٢ هـ، تحقيق: محمد عايش عبد العال، ط١، ٩٠٩ هـ.
- 181. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: صالح عبد السميع الآبي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٨٤ ه.
- 180 على شرح الزرقاني: محمد بن الحسن البناني ت 198 هم، دار الفكر، بيروت، وطبعة أخرى بتحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- 187 حاشية الخرشي على مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي ت ١٠١هـ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٧ ١هـ.

- ١٤٧ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد الدسوقي ت ١٢٣٠هـ، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- 18/ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: علي بن أحمد العدوي ت ١١٨٩ هـ، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،
- 189 الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤هـ.
- ١٥٠ شرح التلقين: محمد بن علي المازري ت ٥٣٦هـ، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- 101- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت العامية، بيروت، ١٠٩هـ، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،٢٢٢هـ.
- ۱۰۲- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: أحمد بن محمد الدردير ت ۲۰۱ه، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، ط۲، ۱۹۷۲م.
- ١٥٣ ـ الشرح الكبير: أحمد بن محمد الدرديري ت ١٢٠١هـ، (مطبوع مع حاشية الدسوقي).
- ۱۰۶- شرح منح الجليل على مختصر خليل: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط١، ٤٠٤هـ.

- 100- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق: أحمد بن يحيى الونشريسي ت ٩١٤، تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١،٠١٥هـ.
- 107- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: عبد الله بن نجيم بن شاس ت ١٦٦- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: عبد الله بن نجيم بن شاس ت ١٦٦هـ، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١،٢٣هـ.
- ۱۵۷- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار ت ٣٩٧هـ، كتاب الطهارة، دراسة و تحقيق: عبد الحميد بن سعد السعودي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، كلية الشريعة، ١٤١٧هـ.
- ۱۵۸. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم النفراوي ت ١٥٨. الفواكه الدواني عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،١٢٦هـ.
- 109. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي ت ١٩٧٤هـ، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٤م.
- ١٦٠- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: يوسف بن عبد الله بن عبد البرت ٢٦٠ الكافي في فقه أهل العلمية، بيروت.
- 171. المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، دار صادر، بيروت.

- ١٦٢ المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب البغدادي ت ٢٢ هـ، تحقيق: حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت.
- ١٦٣ المقدمات الممهدات: محمد بن أحمد بن رشدت ٥٢٠هـ، تحقيق: محمد حجى، دار الغرب الإسلامي، ط١٤٠٨هـ.
- 178. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب ت ٩٥٤هـ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،١٦١هـ.
- 170 النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ت ٣٨٦هـ: عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني ت ٣٨٦هـ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

### ج. كتب الفقه الشافعي:

- 177- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري ت 977هـ، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ١٦٧ . الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: على أبو الخير، و محمد وهبي سليمان، دار الخير، بيروت، دمشق، ط١، ١٤ ١ هـ.
- ١٦٨ الأم: محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ، تحقيق: رفعت فوزي، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ١٦٩ البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير العمراني ت ٥٥٨هـ، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ.

- ١٧٠ تحفة المحتاج لشرح المنهاج: أحمد بن حجر الهيتمي ت ٩٧٤ هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.
- 1۷۱ التعليقة الكبرى في الفروع: أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ت ٤٥٠هـ، من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية جامع التيمم، دراسة وتحقيق: محمد بن محمد بن جابر، رسالة ماجتسير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 1٤١٩هـ.
- ١٧٢ التنقيح في شرح الوسيط: يحيى بن شرف النووي ت ٢٧٦هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ.
- 1۷۳ التهذيب في فقه الإمام الشافعي: الحسين بن مسعود البغوي ت ١٦٥هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ۱۷٤ حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع: إبراهيم البيجوري، تصحيح: محمد عبد السلام شاهين: دار الكتب العلمية، ط١، البيجوري، محمد عبد السلام شاهين: دار الكتب العلمية، ط١،
- ١٧٥ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: على الشبراملسي ت ١٠٨٧ هـ، مكتبة مصطفى البابي، مصر، ١٣٨٦ هـ.
- 1٧٦ حاشية القليوبي على شرح المحلى: أحمد بن أحمد القليوبي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- ۱۷۷- الحاوي: على بن محمد الماوردي ت ٤٥٠هـ، تحقيق: راوية بنت أحمد الظهار، دار المجتمع، جدة، ط١، ١٤١٤هـ.

- ١٧٨ علية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: محمد بن أحمد الشاشي ت ٥٠٧هـ، تحقيق: ياسين أحمد دراكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- 1۷۹. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي (من علماء القرن الثامن الهجري)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ۱۸۰. روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلى محمد معوص، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
- ۱۸۱ العزيز شرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي ت ٦٢٣هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- ۱۸۲- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: محمد بن أحمد الرملي ت ١٠٠٤هـ، تعليق: خالد أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- ۱۸۳ الفتاوى الكبرى الفقهية: أحمد بن حجر الهيتمي ت ٩٧٤هـ، تصحيح: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،١٤١٧هـ.
- ١٨٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ت ٦٦٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ۱۸۰ المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي ٢٧٦هـ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٢٢هـ.
- ١٨٦- مختصر المزني في فروع الشافعية: إسماعيل بن يحيى المزني ت ٢٦٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

- ١٨٧ مختصر خلافيات البيهقي: أحمد بن فرج اللخمي ت ٦٩٩هـ، تحقيق: ذياب عبد الكريم عقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
- ١٨٨. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد بن محمد الشربيني ت ٩٧٧هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- 1۸۹. المنثور في القواعد: محمد بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ، تحقيق: تيسير فاثق أحمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ٥٠٥هـ.
- 19٠ منهاج الطالبين: يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، تحقيق: أحمد بن عبد العزيز الحداد، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢١هـ.
- ۱۹۱ المهذب: إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- ۱۹۲ نهایة المحتاج إلی شرح المنهاج: محمد بن أحمد الرملي ت ۱۰۰۶ هـ، مكتبة مصطفى البابي، مصر، ۱۳۸٦ هـ.
- 19۳ ـ الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي: محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ه، تحقيق: سيد عبده، دار الرسالة، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ١٩٤ الوسيط في المذهب: محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، ط١، ١٧٤هـ.

#### د. كتب الفقه الحنبلي:

190. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها: علي بن محمد البعلي ت ٨٠٣. هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

- ١٩٦. الإفصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن محمد بن هبيرة ت ٥٦٠هـ، تحقيق: محمد يعقوب عبيدي، مركز فجر، القاهرة.
- ١٩٧- الإقناع لطالب الانتفاع: موسى بن أحمد الحجاوي ت ٩٦٨هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط٣، ١٤٢٣هـ.
- 19۸ الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد: محفوظ بن أحمد الكلوذاني ت ١٥٠ محقيق: سليمان بن عبد الله العمير، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١٤١٣ هـ.
- 199 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٨٤٨هـ.
- • ٢- تصحيح الفروع: علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ۱۰۱- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١،
- ٢٠٢ حاشية ابن قندس على الفروع: تقي الدين بن إبراهيم البعلي ت ٨٦١هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ۲۰۳ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم تا ۲۰۳ هـ، ط۸، ۱۶۱۹هـ.

- ٢٠٤ الدرر السنية في الأجوبة النجدية: جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،
   دار القاسم، الرياض، ط٥، ٤١٤هـ.
- ٢٠٥ دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد: مرعي بن يوسف الحنبلي ت
   ١٠٣٣ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٨٩ هـ.
- ٢٠٦ـ رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء: الحسين بن محمد العكبري (من علماء القرن الخامس الهجري)، تحقيق: خالد بن سعد الخشلان، دار إشبيليا، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٧٠٧ ووس المسائل في الخلاف: عبد الخالق بن عيسى العباسي ت ٤٧٠هـ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٢٠٨ مرح الزركشي على مختصر الخرقي: محمد بن عبد الله الزركشي ت ١٠٨ مرح الزركشي عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٢٠٩. شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة): شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم
   بن تيمية ت ٧٧٨هـ، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان،
   الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
- ۱۱۰ الشرح الكبير: عبد الرحمن بن محمد بن قدامة ت ۲۸۲هـ، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ۲۲۲هـ.
- ۲۱۱ الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزى، الدمام، ط۱، ۱۲۲۲هـ.

- ٢١٢ م شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١٠١١هـ.
- ٢١٣- العدة شرح العمدة: بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ۲۱۶ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.
- ٧١٥ الفروع: محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٢هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٢١٦ الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: معظم الدين أبو عبد الله السامري ت ٢١٦هـ، تحقيق: محمد بن إبراهيم اليحيي، دار الصميعي، ط١، ١٤١٨هـ.
- ۲۱۷ القواعد: عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب ت ۷۹٥هـ، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط۲، ۱۹۹۹م.
- ٢١٨. الكافي: عبد الله بن قدامة المقدسي ت ١٢٠هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود،
   وعلي محمد معوض، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٢١٩. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١هـ.
- · ٢٢. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن مفلح ت ٨٨٤هـ، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- ٢٢١ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مكتبة المعارف، الرباط.

- ۲۲۲ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الحراني ت ٢٥٢هـ، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ٤٠٤هـ.
- ٣٢٣. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية: محمد بن علي الحنبلي ت ٧٧٧هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، الدمام، ط٢، ٢٠٦هه.
- ٢٧٤ مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه أبي الفضل صالح، الدار العلمية، الهند، ١٤٠٨هـ.
- ٢٢٥ مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش،
   المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.
- ٢٢٦ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق: خالد الرباط، ووثام الحوشي، وجمعة فتحي، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٧٢٧. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١،٥٠٥هـ.
- ٢٢٨. المستوعب: محمد بن عبد الله السامري ت ١٦٦ه.، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف، الرياض، ط١٤١٣ه.
- ٢٢٩ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني ت
   ١٢٤٣ هـ، المكتب الإسلامى، دمشق، ١٩٦١هـ.
- ٢٣٠. مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام: يوسف بن عبد الهادي الحنبلي ت ٩٠٩هـ، مكتبة طبرية، الرياض، ١٤١٦هـ.

- ٢٣١- المغني: عبدالله بن قدامة المقدسي ت ٢٠١هـ، تحقيق: عبدالله بن عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٤، ١٤١٩هـ.
- ٢٣٢ الممتع في شرح المقنع: زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، تحقيق: عبد المملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
- ٢٣٣ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: محمد بن أحمد الشهير بابن النجار ت ٩٧٢هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٢٣٤ المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد: منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١ هـ، تحقيق: عبد الله بن محمد المطلق، كنوز إشبيليا، الرياض.

### ه. كتب الفقه الظاهري:

- ٧٣٥. المحلى: علي بن أحمد بن حزم ت ٤٥٦هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٢٣٦- مراتب الإجماع: علي بن أحمد بن حزم ت ٤٥٦هـ، بعناية: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

## خامسًا: كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات:

- ٢٣٧ تحرير ألفاظ التنبيه: يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ٨٠٤هـ.
- ۲۳۸- التعریفات: علي بن محمد الجرجاني ت ۸۱٦هـ، تحقیق: إبراهیم الأبیاري، دار الکتاب العربي، بیروت، ط۱، ۱٤۰٥هـ.

- ۲۳۹. تهذیب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري ت ۳۷۰هـ، تحقیق: محمد عوض مرعب، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، ط۱، ۲۰۰۱م.
- ٠٤٠ التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي ت ١٠٣١هـ، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١،٠١١هـ.
- ۲٤۱ الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.
- ۲٤۲ لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور ت ۷۱۱هـ، دار صادر، بيروت، ط۱، ۱٤۱۰هـ.
- ٢٤٣ مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي ت ٦٦٦هـ، تحقيق: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٠١١هـ.
- ٢٤٤ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد الفيومي
   ت ٧٧٧هـ، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٧٤٥ المطلع على أبواب المقنع: محمد بن أبي الفتح البعلي ت ٧٠٩هـ، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
- ٢٤٦ معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري: سعد بن عبد الله بن جنيدل، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، ١٤١٩هـ.
- ٢٤٧ـ معجم البلدان: ياقوت بن عبدالله الحموي ت ٦٢٦ هـ، دار الفكر، بيروت.
- ۲ ۲۸ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: عبد الله بن عبد العزيز البكري ت ۲ ۲۸ هـ، تحقيق: مصطفى السقا، دار عالم الكتب، بيروت، ط۳، ۲ ۲ هـ.

- ٢٤٩ معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس الرازي ت ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- ٢٥. النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ت ٢٥٠. النهاية في غريب الجوزي، ط٢، ١٤٢٣هـ.

# سادسًا: كتب التاريخ والتراجم:

- ٢٥١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت ٤٦٤هـ، تحقيق: على محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٢٥٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة: علي بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير ت ٢٣٠هـ، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٢٥٣ الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ. تحقيق: على محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
  - ٢٥٤ الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٦، ١٩٨٤ هـ.
- ٢٥٥ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني ت
   ١٢٥٠هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٥٦- تاج التراجم في طبقات الحنفية: قاسم بن قطلوبغا الحنفي ت ٨٧٩هـ، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ.
- ۲۰۷. تاريخ الأمم والملوك: محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٢٥٨ التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.
- ۲۰۹. تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد الذهبي ت ۷٤۸هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط۱.
- ٠٢٦. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي عياض بن موسى اليحصبي ت ٤٤٥هـ، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،١٤١٨هـ.
- ۲۶۱ تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ۸۵۲هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط۱، ۱٤۰٦هـ.
- ٢٦٢ تهذيب الأسماء واللغات: يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- ٢٦٣ تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، دار الفكر، بيروت، ط١،٤٠٤هـ.
- ٢٦٤ تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين يوسف المزي ت ٧٤٧هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١،٠٠٠هـ.
- 770- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: أبو محمد عبد القادر بن محمد القرشي تحقيق: عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٩٨هـ.
- ٢٦٦. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢. الدرر الكامنة في أعيان المعارف العثمانية، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ.

- ٢٦٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري ت ٩٩٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٦٨. ذيل تذكرة الحفاظ: محمد بن علي الحسيني ت ٧٦٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٦٩ الذيل على طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب ت ٧٩٥هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٠٧٠- سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد العرقسوس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.
- ٢٧١- السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام الحميري ت ٢١٣هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط١،١٤١ه.
- ٢٧٢- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.
- ٢٧٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن العماد الحنبلي ت ١٨٠٩ هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١،٦٠١هـ.
- ٢٧٤ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢ هـ، دار مكتب الحياة، بيروت.
- ٢٧٥- الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين عبد القادر الغزي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ط١، ٣٠٣هـ.

- ٢٧٦ طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ.
- ٢٧٧ طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة ت ١٥٨هـ، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١،٧٠٧هـ.
  - ٢٧٨. الطبقات الكبرى: محمد بن سعد البصري ت ٢٣٠هـ، دار صادر، بيروت.
- ٢٧٩ـ العبر في خبر من غبر: محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: صلاح
   الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط٢، ١٩٨٤هـ.
- ٢٨٠ العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: محمد بن أحمد بن عبد الهادي ت ٤٤٧ه، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المؤيد، الرياض.
- ٢٨١. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ت
- ۲۸۲. الكامل في التاريخ: علي بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثيرت ١٣٠٠. الكامل في التاريخ: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥.
- ۲۸۳ الكامل في ضعفاء الرجال: عبد الله بن عدي الجرجاني ت ٣٦٥هـ، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.
- ٢٨٤. لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣، ٢٠٦هـ.
- ٧٨٥ معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤١٤ ه.

- ٢٨٦- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: عبد الرحمن بن محمد العليمي ت ٩٢٨هـ، أشرف علي التحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- ٢٨٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.
- ٢٨٨ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بـن تغـري الأتـابكي ت ٨٧٤هـ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.
- ٢٨٩ نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بن أحمد التنبكتي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أحمد بن محمد بن خلكان ت ٦٨١هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان.

# سابعًا: كتب ورسائل متنوعة:

- ٢٩١- الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر ت ٣١٨هـ، تحقيق: صغير أحمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- ٢٩٢. أحكام المرضى: أحمد بن إبراهيم المعروف بابن تاج الدين الحنفي ت ١٠٦٠ هـ، تحقيق: محمد سرور البلخي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١،١٤١٨هـ.
- ٢٩٣ أحكام المريض في الفقه الإسلامي: أبو بكر إسماعيل ميقا، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠١هـ.

- ٢٩٤. اختلاف الفقهاء: محمد بن نصر المروزي ت ٢٩٤هـ، تحقيق: محمد طاهر حكيم، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- 790- الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد المعروف بابن القطّان ت ٦٢٨هـ، تحقيق: حسين بن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٢٩٦ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: محمد بن إبراهيم بن المنذر ت ٣١٨هـ، تحقيق: صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ.
- ۲۹۷ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى المرتضى ت ١٣٩٤ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٤هـ.
- ۲۹۸ بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت ۷۵۱هـ، تحقيق: هشام عطا، وعادل عبد الحميد، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٢٩٩. التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي: خالد بن سعد الخشلان، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤١٩ه.
- ٣٠٠ التيمم أحكامه ومسائله: مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ٢١٢هـ.
- ٣٠١ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: عبد القادر بن عمر البغدادي ت ١٠٩٣ هـ، تحقيق: محمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م. ٣٠٢ ديوان المثقب العبدي، جامعة الدول العربية، ١٣٩١هـ.
- ٣٠٣. الروضة الندية شرح الدرر البهية: صديق حسن القنوجي ت ١٣٠٧ه. تحقيق: على بن حسن الحلبي، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٠ه.

- ٣٠٤. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت ١٥٧ه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٦، ٢٠٩هـ.
- ٣٠٥ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني ت ١٤٢١هـ، تحقيق: محمد صبحى حلاًق، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٣٠٦. شرح ديوان امرئ القيس، جمع وتحقيق: حسن السندوبي، شرح: أسامة صلاح الدين، دار إحياء العلوم، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
- ۳۰۷ الشعر والشعراء: عبد الله بن مسلم بن قتيبة ت ٢٧٦هـ، تحقيق: مفيد قميحة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ٥٠٥هـ.
- ٣٠٨ الشك وأثره في نجاسة الماء وطهارة البدن وأحكام الشعائر التعبدية: عبد الله بن محمد السليمان، دار طويق، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٣٠٩ طهارة أصحاب الأعذار المرضية للصلاة في الشريعة: محمد حسن أبو يحيى، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، ضمن العدد العشرين، ١٤١٤هـ.
- ٣١٠. طهارة أصحاب الأعذار غير المرضية في الشريعة الإسلامية: محمد حسن أبو يحيى، دار اليازوري العلمية، عمان، ١٤١٨هـ.
- ٣١١. فتاوى الإمام صديق حسن القنوجي ت ١٣٠٧هـ، اعتنى به: محمد لقمان السلفي، دار الداعي، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٣١٢. فقه الممسوحات في الشريعة الإسلامية: علي بن سعيد الغامدي، دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٦هـ.

- ٣١٣. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: علي بن زكريا المنبحي ت ٦٨٦هـ، تحقيق: محمد فضل المراد، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٤هـ.
- ٣١٤. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط٢، ١٤٢٣ه.
- ٣١٥. معرفة أوقات العبادات: خالد علي المشيقح، دار المسلم، الرياض، ط١، ١٤١٨.
- ٣١٦. المفضليات: المفضل بن محمد الضبي ت ١٧٨ هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وعبد السلام محمد هارون، دار المعارف، مصر، ط١، ١٩٩٤م.
- ٣١٧ـ موسوعة أحكام الطهارة: دبيان محمد الدبيان، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٦.
- ٣١٨. الموسوعة العربية العالمية: مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض، ط٢، ١٤١٩.
  - ٣١٩. الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- ٣٢٠. النسيان وأثره في الطهارة والصلاة: بدرية محمد البهلكي، كنوز المعرفة، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.

# ٩- فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
0	المقدمة
٧	أهمية الموضوع وأسباب اختياره
٨	الدراسات السابقة
9	خطة البحث
19	منهج البحث
77	التمهيد في التيمم [التعريف، والمشروعية، والاختصاص]
۲٥	المبحث الأول: تعريف التيمم في اللغة والاصطلاح
٣١	المبحث الثاني: مشروعية التيمم
**	المطلب الأول: أدلة مشروعية التيمم
٤٠	المطلب الثاني: سبب مشروعية التيمم
٤٥	المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية التيمم
0 •	المبحث الثالث: اختصاص الأمة بالتيمم
00	الباب الأول: الأسباب الموجبة للتيمم
٥٧	الفصل الأول: فقد الماء
09	المبحث الأول: طلب الماء قبل التيمم
71	المطلب الأول: حكم الطلب
٧١	المطلب الثاني: وقت الطلب

الصفحة	الموضوع
٧٣	المطلب الثالث: مسافة الطلب
٧٨	المطلب الرابع: صفة الطلب
٧٩	المطلب الخامس: تكرار الطلب
۸١	المبحث الثاني: شراء الماء
۸۳	المطلب الأول: حكم شراء الماء لمن فقده
۸٩	المطلب الثاني: حكم الاقتراض لشراء الماء
97	المطلب الثالث: شراء الماء في الذمة
90	المطلب الرابع: حكم قبول الماء الموهوب أو استيهابه
97	الفرع الأول: حكم قبول الماء الموهوب
99	الفرع الثاني: هل يجب استيهاب الماء أو اقتراضه؟
1.1	المبحث الثالث: نسيان الماء
١٠٣	المطلب الأول: التيمم لمن نسي الماء بعد أن علم به
110	المطلب الثاني: التيمم لمن ضل عن مكانه الذي فيه الماء
117	المطلب الثالث: إذا قام وصلى ثم بان أنه بقربه بئر أو ماء
119	المطلب الرابع: إذا وُضع الماء في رحله ولم يعلم به
١٢٢	المطلب الخامس: التيمم لمن ظن أن الماء قد نفد
١٢٣	المبحث الرابع: التيمم لمن وجد ماء لا يكفي للطهارة
170	المطلب الأول: حكم من وجد من الماء بعض ما يكفيه
187	المطلب الثاني: كيفية استعمال الماء الذي لا يكفي للطهارة

الصفحة	الموضوع
1 & &	المطلب الثالث: إذا كان مع الجنب ماء يكفي للوضوء فقط
187	المبحث الخامس: التيمم لمن أراق الماء أو باعه أو وهبه ولم يترك ما يتطهر به
189	تمهيد
101	المطلب الأول: حكم إراقة الماء بعد دخول الوقت
108	المطلب الثاني: التيمم لمن باع الماء أو وهبه بعد دخول الوقت
١٥٤	الفرع الأول: حكم بيع الماء أو هبته بعد دخول الوقت
107	الفرع الثاني: حكم التيمم لمن باع الماء أو وهبه بعد دخول الوقت
109	الفصل الثاني: عدم القدرة على استعمال الماء
171	المبحث الأول: تيمم المريض
١٦٣	المطلب الأول: تيمم المريض العادم للماء
175	الفرع الأول: تعريف المرض لغة واصطلاحًا
170	الفرع الثاني: حكم تيمم المريض العادم للماء
١٦٨	المطلب الثاني: حكم تيمم المريض الواجد للماء
١٨١	المطلب الثالث: ضابط الخوف المبيح للتيمم
۱۸۳	المطلب الرابع: حكم تيمم المريض الذي لا يجدمن يناوله الماء
١٨٦	المطلب الخامس: من يعتمد قوله في تقدير المرض
١٨٩	المبحث الثاني: تيمم الجريح
191	المطلب الأول: طهارة من كان بعض بدنه جريحًا ويعضه صحيحًا

الصفحة	الموضوع
199	المطلب الثاني: كيفية الجمع بين التيمم والغسل لمن كان بعض بلنه جريحًا
Y•V	المطلب الثالث: حكم تيمم من وضع على الجرح أو الكسر جبيرة أو لصوقًا
Y10	المبحث الثالث: عدم القدرة على استعمال الماء
419	الفصل الثَّالث: الخوف من استعمال الماء
771	المبحث الأول: تيمم الصحيح الخائف من العطش
770	المبحث الثاني: تيمم الصحيح الخائف من البرد
777	المطلب الأول: حكم تيمم الصحيح الخائف من البرد
۲۳۲	المطلب الثاني: حكم إعادة الصلاة لمن صلى بالتيمم لخوف البرد
777	المبحث الثالث: التيمم لمن خاف فوات الوقت للصلوات المكتوبة
757	المبحث الرابع: التيمم لمن خاف فوات صلاة العيدين والجنازة ونحوهما
707	المبحث الخامس: التيمم لمن خاف فوات الجمعة
709	الباب الثاني: في أحكام التيمم
177	الفصل الأول: حكم التيمم بين الرخصة والعزيمة
774	المبحث الأول: تعريف الرخصة والعزيمة في اللغة والاصطلاح
770	المطلب الأول: تعريف الرخصة في اللغة والاصطلاح
777	المطلب الثاني: تعريف العزيمة في اللغة والاصطلاح
777	المبحث الثاني: حكم التيمم بين الرخصة والعزيمة
770	الفصل الثاني: بدلية التيمم عن الماء
777	عهيد

الصفحة	الموضوع
YVA	المبحث الأول: نوع بدلية التيمم
197	المبحث الثاني: ما يترتب على الخلاف في نوع بدلية التيمم
794	تمهيد
798	المطلب الأول: وقت التيمم
798	الفرع الأول: وقت التيمم للصلاة المؤقتة بوقت
4.8	الفرع الثاني: وقت التيمم للصلاة التي غير مؤقتة بوقت
4.7	الفرع الثالث: الوقت المستحب للتيمم
771	المطلب الثاني: حكم الوطء لعادم الماء
777	المطلب الثالث: حكم إمامة المتيمم للمتوضئ
440	المطلب الرابع: حكم المسح على الخفين لمن لبسه على طهارة التيمم
444	المطلب الخامس: حكم التيمم إذا وجد الماء بعد التيمم وقبل الصلاة
454	الفصل الثالث: حكم التيمم للطهارة عن العدث
720	المبحث الأول: حكم التيمم عن الحدث الأصغر
747	المبحث الثاني: حكم التيمم عن الحدث الأكبر
707	الفصل الرابع: حكم التيمم للنجاسة
400	المبحث الأول: التيمم للنجاسة في الثوب والبدن
<b>70</b> V	المطلب الأول: حكم التيمم للنجاسة في الثوب والبدن
417	المطلب الثاني: ما يترتب على القول بجواز التيمم لنجاسة البدن
417	الفرع الأول: تعدد محل النجاسة على البدن مع عدم الماء

الصفحة	الموضوع
	الفرع الثاني: إذا اجتمع على الشخص حدث ونجاسة فهل يكفيه
٣٦٤	تيمم واحد لهما أم لا؟
٣٦٦	المبحث الثاني: حكم من اجتمع عليه نجاسة وحدث ومعه ماء يكفي أحدهما
۸۲۳	مسألة: حكم تقديم التيمم للحدث قبل استعمال الماء لإزالة النجاسة
۳۷۱	الفصل الخامس: التيمم في السفر والحضر
۳۷۳	المبحث الأول: التيمم في السفر
400	المطلب الأول: حكم التيمم في السفر
۳۷۸	المطلب الثاني: تيمم العاصي بسفره
۳۸۱	المبحث الثاني: حكم التيمم في الحضر
441	الباب الثالث: شروط التيمم
۳۹۳	الشرط الأول: النية
790	المبحث الأول: حكم النية في التيمم
<b>79</b>	المطلب الأول: حكم اشتراط النية في التيمم
٤٠١	المطلب الثاني: حكم التيمم بنية تعليم الغير
٤٠٢	المبحث الثاني: حكم التيمم بنية رفع الحدث
٤٠٣	المبحث الثالث: ما ينويه بالتيمم
٤٠٥	المبحث الرابع: إذا نوى بتيممه فرض التيمم
٤٠٧	المبحث الخامس: ما يستباح بالتيمم
٤٠٩	المطلب الأول: ما يباح له بتيممه إذا نوى به الفريضة

الصفحة	الموضوع
. १०९	الفرع الأول: إذا نوى بتيممه فريضة، فهل يصلي به أكثر من فريضة؟
173	الفرع الثاني: إذا نوى بتيممه فريضة، فهل يصلي به نافلة؟
373	المطلب الثاني: ما يباح له بتيممه إذا نوى به نافلة أو صلاة مطلقة
373	الفرع الأول: حكم التيمم للنافلة ونحوها مما يتطهر له
473	الفرع الثاني: إذا نوى التيمم للنافلة، فهل يصلي به نوافل أخرى؟
٤٣٠	الفرع الثالث: إذا نوى التيمم لنافلة، فهل يصلي به فريضة؟
277	الفرع الرابع: إذا نوى بتيممه صلاة مطلقة
547	المطلب الثالث: مراتب النية
٤٤٠	المبحث السادس: حكم الجمع بين الصلاتين للمتيمم
252	المبحث السابع: حكم اشتراط النية في الحدث الأصغر أو الأكبر
£ £ 0	المطلب الأول: حكم تعيين نية ما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر
£ £ A	المطلب الثاني: اجتماع الأحداث وأثره في تداخلها عند النسيان
807	المطلب الثالث: إذا نوى الحدثين بتيمم واحد
207	الفرع الأول: إذا نوى الحدثين بتيمم واحد، أو أحد أسباب أحدهما
	الفرع الثاني: إذا نوى الحدثين بتيمم واحد، أو نوى الأكبر ثم
200	أحدث حدثًا أصغر
٤٥٧	الشرط الثاني: الإسلام
१०९	الشرط الثالث: التكليف

الصفحة	الموضوع
173	الشرط الرابع: انقطاع دم الحيض والنفاس
277	الشرط الخامس: إزالة ما يمنع مسح أعضاء التيمم
274	الشرط السادس: طلب الماء وإعوازه بعد الطلب
270	الشرط السابع: دخول الوقت
<b>٤٦٧</b>	الشرط الثامن: التيمم بالصعيد
१२९	المبحث الأول: حكم التيمم بكل ما هو من جنس الأرض
٤٧١	المطلب الأول: التيمم بغير التراب
819	مسألة: نقل التراب للتيمم
897	المطلب الثاني: حكم إيصال التراب إلى أعضاء التيمم
£9V	المطلب الثالث: حكم التيمم بغبار اللبد ونحوه
0.1	المبحث الثاني: التيمم على الخشب والزرع والحشيش
٥٠٣	المبحث الثالث: التيمم على الثلج
٥٠٦	المبحث الرابع: التيمم بالتراب المختلط بغيره
٥٠٨	المبحث الخامس: حكم التيمم بالطين المحترق
011	المبحث السادس: التيمم بالأرض النجسة
٥١٣	المطلب الأول: حكم التيمم بالأرض النجسة
·	المطلب الثاني: حكم التيمم بالأرض التي أصابتها نجاسة فزال
010	أثرها بالشمس أو الريح
٥٢٢	المطلب الثالث: التيمم بتراب المقبرة

الصفحة	الموضوع
970	المبحث السابع: حكم التيمم بالتراب المستعمل
٥٢٦	المبحث الثامن: حكم التيمم بالتراب المغصوب سيست
071	الباب الرابع: فروض التيمم
٥٣٣	الفرض الأول: مسح الوجه واليدين مع الاستيعاب
٥٣٥	المبحث الأول: تحديد أعضاء التيمم
٥٣٧	المبحث الثاني: تحديد مسح اليدين
001	المبحث الثالث: تحديد القدر الواجب من الضرب في التيمم
٥٦٠	المبحث الرابع: حكم استيعاب المسح للوجه واليدين
०२१	المبحث الخامس: حكم إيصال التراب إلى ما تحت الشعر الخفيف
٥٦٦	المبحث السادس: صفة مسح الوجه واليدين
٥٧١	المبحث السابع: حكم التيمم من غير ضرب
٥٧٢	المطلب الأول: حكم ضرب الأرض باليد
٥٧٤	مسألة: حكم من أحدث بعد الضرب وقبل المسح
٥٧٧	المطلب الثاني: حكم من وصل التراب إلى وجهه ويديه من غير ضرب
٥٨٠	المطلب الثالث: حكم التمعك في التراب بنية التيمم
٥٨٢	المبحث الثامن: حكم تيمم مقطوع اليد أو بعضها
٥٨٤	المبحث التاسع: حكم مسح الوجه بيد واحدة أو ببعض أصابعه
٥٨٦	الفرض الثاني: الترتيب
٥٩٣	الفرض الثالث: الموالاة

الصفحة	الموضوع
090	
०९२	المبحث الأول: حكم الموالاة بين أعضاء التيمم
०९९	المبحث الثاني: حكم الموالاة بين التيمم والصلاة
7.4	الباب الخامس: سنن التيمم ومكروهاته
7.0	الفصل الأول: سنن التيمم
7.٧	المبحث الأول: التسمية
711	المبحث الثاني: تقديم اليد اليمني على اليسرى
714	المبحث الثالث: استقبال القبلة
315	المبحث الرابع: تخفيف التراب المأخوذ بنفض أو نفخ
717	المبحث الخامس: تفريج الأصابع
77.	المبحث السادس: تخليل الأصابع
775	المبحث السابع: سنن أخرى تستحب في التيمم
770	الفصل الثاني: مكروهات التيمم
777	المبحث الأول: تجديد التيمم
779	المبحث الثاني: تكرار المسح
744	الباب السابع: مبطلات التيمم وفاقد الطهورين
770	الفصل الأول: مبطلات التيمم
747	المبحث الأول: مبطلات الوضوء
137	المبحث الثاني: وجود الماء

الصفحة	الموضوع
735	المطلب الأول: وجود الماء قبل الصلاة
780	المطلب الثاني: وجود الماء أثناء الصلاة
701	المطلب الثالث: وجود الماء بعد الصلاة
708	المبحث الثالث: خروج وقت الصلاة
707	المبحث الرابع: زوال العذر المبيح للتيمم
707	المبحث الخامس: الردة عن الإسلام
771	المبحث السادس: الفصل الطويل بين التيمم والصلاة
777	المبحث السابع: خلع ما يجوز المسح عليه
770	الفصل الثاني: فاقد الطهورين
٦٦٧	غهيد
٦٦٨	المبحث الأول: حكم صلاة فاقد الطهورين
779	المبحث الثاني: صفة صلاة فاقد الطهورين
77.5	الخاتبة .
٦٨٧	الفهارس العامة
٦٨٩	١- فهرس الآيات القرآنية
798	٢- فهرس الأحاديث النبوية
791	٣- فهرس الآثار
٧٠٠	٤- فهرس الأعلام المترجم لهم
٧٠٢	٥۔ فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	الموضوع
۷۰۳	٦۔ فهرس الكلمات الغريبة
٧٠٦	٧_ فهرس الأبيات الشعرية
٧٠٧	٨۔ فهرس المصادر
V	٩. فهرس الموضوعات

\* \* \*